

# الجَامِعُ الْكَبِيرُ

للإمام الحافظ أبو عبيدة محمد بن عبيدة الترمذى  
المتوفى سنة 279هـ

مُجْهَّلَهُ ثَلَاثَاتِي  
الزَّكَاةَ - الْبِيُوعَ

حقائق موجّع تأكيد وبيان على  
الدكتور شارعو وغزوف



# الجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التِّرْمِذِيِّ  
الْمُتَوَفِّ سَنَةَ ٢٧٩ هـ

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ  
الطَّهَارَةُ - الصَّلَاةُ

حَقَّقَهُ وَخَرَجَ لِحَادِيثِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
الدُّكَّانُ شَارُونَ وَمَعْرُوفُ



© دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى : 1996

الطبعة الثانية : 1998

دار الغرب الإسلامي  
ص . ب . 113-5787 بيروت  
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في  
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل  
الكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممعنفة ، أو وسائل ميكانيكية ،  
أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطبي من  
الناشر .

## مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها صدراً، وأشهد أن سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا وشفيعنا وحيينا محمداً عبداً ورسولاً، بعثه الله بالهداية ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ ثَقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْمَرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَهُدِّي وَالْأَرْضَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَا سَدِيلًا ﴾ [ص] يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الأحزاب].

أما بعد،

فقد تفضل الله سبحانه علي بأن مكتبي من إتمام تحقيق كتاب «الجامع الكبير» للإمام الجهبذ الحافظ الثقة المتقن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وهو أحد دواوين الإسلام الستة: صحيح البخاري المتوفى سنة 256هـ، ثم صحيح مسلم المتوفى سنة 261هـ، ثم كتاب «السنن» لأبي داود المتوفى سنة 275هـ، ثم كتاب «السنن» لابن ماجة القزويني المتوفى سنة 273هـ، ثم كتاب «السنن» للنسائي المتوفى سنة 303هـ، ثم كتابه هذا.

وقد من الله على بالصحة والتمكن ورزقني من العلم بستة رسوله ﷺ حتى ظهر الكتاب بهذه الصفة البارعة النافعة، بعد أن ضبطنا نصه، وأثبتنا ما ظننا أن مصنفه قد كتبه أو أملأه، وخرجننا أحاديثه على أمهات الدواوين الحديثية، ودرسنا كل حديث من أحاديثه فعلقنا عليه بما رزق المولى سبحانه وتعالى وفتح أمامنا، إنه هو الرزاق العليم، فيسعدني أن أقدمه لأمة الإسلام وطلبة العلم النبوى لتعلم فوائده وترتجى عوائده إن شاء الله تعالى.

ولكل واحدٍ من هذه الكُتب الستة مزية يعرفها أهلُ هذا الشأن، ومن أصحها وأتقنها وأعمّها نفعاً: الصحيحان. أما الكُتب الأربع، ومنها جامع الترمذى، ففيها الصحيح والحسن والضعيف وبعض الواهيات، ولذلك يتَعَيَّن دراسة أسانيدها ومتونها وبيان درجة كل حديث استناداً إلى القواعد الحديثية والمعرفة الرجالية.

ومما يشير الاستعجاب أنَّ كُتاباً أقل شأناً من الكتب الأربع قد نالت عنايةٌ فائقةٌ من لدن العلماء المحققين العارفين بهذا العلم الشريف، في حين تأخرت العناية بالكتب الأربع إلى هذه الأزمنة، مع أنها أولى من كثير مما صُرِفت له العناية الفائقة وحُقُّ التحقيق الجيد الدقيق.

### الترمذى :

ومؤلف هذا الكتاب<sup>(١)</sup> عَلَمُ من أعلام الأُمَّةِ الإسلامية وفارسٌ من فُرسان الحديث الأفذاذ. ولد في نهاية العقد الأول من المئة الثالثة، فعاش في عصرٍ من أزهى عصور العناية بالحديث النبوى الشريف، وطلبَ العلمَ عند اكتمال قوة ذهنه، ورحلَ من أجله إلى خراسان والعراق والحرمين ، فلقي كبار الشيوخ، وأكثر عن الشيوخ العراقيين عامةً والبصريين منهم خاصةً، واتصل بإمام الدنيا محمد بن إسماعيل البخاري اتصالاً قوياً فتلمَّذَ عليه وتفقهَ به ومرن بين يديه، وأكثر من مُسائلته ومناظرته، فأفاد منه، وصار من أنجب تلامذته، قال: « ولم أرَ

(١) ترجمة الترمذى في: ثقات ابن حبان ١٥٣/٩، وأنساب السمعانى ٤٥/٣، ومعجم البلدان للياقوت الحموي ٢/٣٠٧ و ٣٠٨، والكامل في التاريخ ٤٦٠/٧، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٨، وتهذيب الكمال ٢٦/٢٥٢-٢٥٠، وتاريخ الإسلام للذهبي، الورقة ١٣٦ (مجلد الأوقاف ٥٨٨٢)، وسير أعلام النبلاء ١٣٢/٢٧٠، والكافش ٣/الترجمة ٥١٨١، والعبر ٦٢/٢، وميزان الاعتadal ٣/الترجمة ٨٠٣٥، وتذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، والوافي بالوفيات للصفدي ٤/٢٩٤، ونكت الهميان ٢٦٤، والبداية والنهاية ١١/٦٦-٦٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٧، والتجمُّون الزاهرة ٣/٨٨، وشنرات الذهب ٢/١٧٤ وغيرها. وللأستاذ الدكتور العالم الجليل نور الدين العتر كتاب « الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » نال به رتبة الدكتوراه، وطبع ثانية بيروت سنة ١٩٨٨، وهو كتاب نافع جداً.

أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup>.

وكان البخاري حفياً به كثير العناية بمذاكرته لما رأى فيه من الفطنة والذكاء وقوة الإدراك، فسمع منه حديثاً إكراماً له واعترافاً بمنزلته، وقد قال له البخاري مرة: «ما انتفعتك بك أكثر مما انتفعتك بي»<sup>(٢)</sup>.

وقد رُزِقَ أبو عيسى حافظة قلّ نظيرها أعانته على حفظ عشرات ألف الطرق حتى كان يُضرب به المثل في الحفظ؛ روى هو عن نفسه، قال: «كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجده فسألته، وأنا أظن أنَّ الجُزْأَيْن معِي، فسألته فأجابني، فإذا معِي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليَّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال: أما تستحي مني؟ فأعلمه بأمرِي، وقلت: أحفظه كله. قال: اقرأ. فقرأته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظررت قبل أن تجيء. فقلت: حدثني بغيره. قال: فحدثني بأربعين حديثاً ثم قال: هات. فأعدتها عليه، ما أخطأت في حرف»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو أحمد الحاكم: سمعت عمر بن عليك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والرُّهد<sup>(٤)</sup>.

### الجامع الكبير:

واشتهر الترمذى بكتابه العظيم «الجامع الكبير»<sup>(٥)</sup> الذي عُدَّ أحد دواوين الإسلام الستة، وامتاز بميزات:

(١) الترمذى ٢٢٩/٦ من طبعتنا هذه.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٩/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٣.

(٤) نفسه.

(٥) هكذا سمى ابن الأثير في الكامل ٧/٤٦٠، وأحمد بن العلائي في كتابه «الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير» وغيرهما.

- ١- أنه حكم على أحاديثه من حيث الصحة والسم وبيان عن عللها في الأغلب الأعم.
- ٢- أن جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء.
- ٣- أنه حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله.
- ٤- أنه اعتبر ذكر «العلل» وأحوال الرواية وبيان منازلهم.
- ٥- سهولة ترتيبه وتبويه ووضوح طريقته حتى قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: «سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراً، وجَرَى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذى وكتابه، فقال: كتابه عندي أَنْفُع من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منها إلا المُتَبَخِّرُ العالَمُ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كُلُّ أحدٍ من الناس<sup>(١)</sup>، ولذلك وصفه العلامةُ عز الدين ابن الأثير بأنه «أحسن الكتب»<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى : «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز وال العراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلّم»<sup>(٣)</sup> .

### أسباب تأليف الكتاب:

وعندي أن السبب الرئيس الذي دفع الترمذى إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والأثار فيتكلّم عليها ويكشف عن عللها ويبين حالها من حيث الصحة والسم، فهذا هو السبب الأقوى الذي دعاه إلى اختيار هذه الأحاديث دون غيرها ، يدل على ذلك عدة أمور :

الأول: قوله: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معهوم به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم... إلخ<sup>(٤)</sup> .

(١) وانظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧.

(٢) الكامل ٧ / ٤٦٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٤.

(٤) الجامع ٦ / ٢٢٧.

الثاني: قوله: « وإنما حملنا على ما بتنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه، لما رجونا فيه من منفعة الناس »<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه كان يسوق الحديث المعمول في بعض الأبواب مع معرفته وإشارته إلى الحديث الصحيح في أحاديث الباب، وإنما يفعل ذلك لأن فقيها من الفقهاء قد عمل بهذا الحديث الضعيف، وأن أحداً منهم لم يلتفت إلى ما هو أصح منه.

وهذا هو الذي يفسر لنا السبب الذي يدفع المصنف إلى سيادة الحديث في الباب ثم يتكلم عليه ويبين علته ويحكم عليه بالضعف وعدم صلاحيته للاحتجاج.

ولذلك صار كتاب الترمذى هذامعنة لأدلة الفقهاء الأوائل، بحيث حوى كل حديث احتاج به محتاج أو عمل بموجبه عامل، آخرجه سواء صحة طريقه أو لم يصح.

### طبعات الكتاب

ومع كل هذه المترفة الرفيعة لجامع الترمذى، فإن أحداً من علماء العصر لم يأخذ على عاته تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً رصيناً قائماً على خبرة عميقه شاملة ومعرفة بهذا العلم الشريف، مع أن علامة الديار المصرية ومحدثها الأوحد الشيخ أحمد محمد شاكر - يرحمه الله - قد بدأ بتحقيق هذا الكتاب وشرحه منذ أكثر من ستين عاماً، فآخر مجلدين منه أطال فيهما التفاصيل على عادته، فلم يتضمنا سوى ست مئة حديث ونحوه، ثم توقف عن ذلك.

وقد اعتمد العلامة في تحقيقه على عدد من المخطوطات الحديثة وعلى بعض الطبعات وهي على سبيل الاختصار:

- 1- النسخة المطبوعة ببلاط سنة ١٢٩٢هـ، وعليها تعليلات أحمد الرفاعي المالكي الأزهري.
- 2- نسخته الخاصة من طبعة بلاط نفسها، وقد سمعها على والده العلامة محمد شاكر سنة ١٣٣٢هـ.

---

(١) الجامع ٢٣٠ / ٦

- ٣- نسخة مطبوعة في مدينة دلهي في الهند سنة ١٣٢٨ هـ وبحاشيتها شرح يسمى «نفع قوت المفتدي» للبجمعوي.
- ٤- نسخة مطبوعة في دلهي أيضاً سنة ١٣٤١ - ١٣٥٣ هـ في أربعة مجلدات كبيرة، ومعها شرح «تحفة الأحوذى» تأليف العلامة المباركفوري.
- ٥- نسخة مخطوطة في أربعة مجلدات محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٦٤٨ (حديث) كتبت سنة ٧٢٦ هـ.
- ٦- نسخة العالمة محمد عابد السندي محدث المدينة المنورة في القرن الماضي صاحبها وقابلها سنة ١٢٢٢-١٢٢١ هـ.
- ٧- نسخة مخطوطة بأخره وقعت له بالشراء بعد البدء بطبع الكتاب.

وكان جل اعتماد العالمة الشيخ أحمد شاكر على نسخة العالمة محمد عابد السندي، فقد ذكر في مقدمته أنها «هي العمدة في تصحيح الكتاب». والإمام العلامة الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر - تغمده الله بواسع رحمته - عالمة الديار المصرية حمل لواء السنة في زمانه، ولم تختلف مصر بعده مثله، وما أظنه رأى مثل نفسه في بلده.

وهو إمام مجتهد في الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والسوق، له منهجه الخاص به القائم على قبول كثير من الأحاديث الضعيفة، ومحاولة الوصول بها إلى درجة الصحة، وميله الواضح إلى توثيق كثير من العلماء المختلف فيهم كابن لهيعة، وابن جذعان وعطاء العوفي، وشهير بن حوشب، ودرّاج أبي السمع ونحوهم كثير، ثم اعتداده بالمجاهيل وتصحيحه لكثير من أحاديثهم، ونحو ذلك مما يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها.

وعلى هذا النحو كان منهجه في التحقيق، فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعاً أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أعلاه الترمذى أم لا، ولذلك أدرج كثيراً من الزيادات والشروح والتعليقات الواردة في نسخة العالمة محمد عابد السندي.

وقد عمل في هذا الكتاب ولم تكن كثير من الكتب قد طُبعت أو فُهرست، ومنها «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال» وكلامها للمزى، فلم يكن أمامه

- وليس بين يديه ما يستدلُّ به من نسخٍ عتيقة - إلا هذا الفعل .

ومن المعلوم في بدايه علم تحقيق النصوص أنَّ المحقق يسعى جاهداً إلى إثبات النص الذي كتبه المصنف أو أراده، سواءً أكان هذا الذي جاء عند المصنف صواباً أم خطأ ، في حين يعمد بعض المحققين - ومنهم العلامة الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - في بعض الأحيان إلى إثبات ما يرونه صواباً استناداً إلى أدلةٍ و مُرجحاتٍ يستدلُّون بها ، وهو صنيعٌ لا شك خطيرٌ يؤدي إلى تدخل في نص المصنف فيجعله إلى شيء آخر .

فمن ذلك مثلاً إضافته من نسخة السندي عبارة : « قال أبو عيسى : حديث حسنٍ صحيحٍ » عقِيبَ الحديث رقم (٢٢٢) ، ثم ذكر في تعليقه أنها لم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح المباركفوري : « لم يحکم الترمذی على حديث جُنْدَب بن سفيان بشيءٍ ، وهو حديث صحيحٍ أخرجه مُسلمٌ ». فهذه العبارة التي أضافها العلامة لم يذكرها المزي في التحفة ولا نقلها أحدٌ عن الترمذی ، ولا جاءت في شيءٍ من الأصول الخطية !

ومن ذلك أيضاً إضافته « عن أبيه » لإسناد الحديث الذي رواه يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع في وصف الصَّلَاة (٣٠٢) بحيث صار الإسناد : « عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة » وقال : « سقطت من جميع نسخة الترمذی » ، ثم كتب حاشية مطولة يثبت فيها أن الصواب « عن أبيه ». وفرق بين ما هو صواب وبين ما كتبه المصنف ، فالترمذی لم يذكر « عن أبيه » بدلالة خلو النسخ من ذلك ، وانتبه المزي إلى هذا الأمر حينما ساق الحديث في التحفة - وبين يديه النسخ العتيقة - ثم قول ابن حجر في « الفتح » متعقباً الترمذی : « لكن لم يقل الترمذی : عن أبيه » .

ومنه أيضاً أنه أضاف من نسخة السندي باباً لأبواب الصلاة ساق فيه طرريقين لحديث جرير بن عبد الله في المسنح على الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و (٦١٢) من طبعته ، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤) وصرَّح العلامة بأنَّ هذا الباب لم يرد في شيءٍ من النسخ ، وهو كذلك ، بل ولا أشار إلى ذلك أحدٍ من نقل عنه ، لذلك حذفناه .

وأمثلة ذلك كثيرة أبانت عنها تعليقاتنا على المجلد الأول من الكتاب ، لذلك حذفنا ما أضافه العلامة أحمد شاكر إلى النص من نسخة الشيخ محمد عابد

السندى ولم يوجد في النسخ الخطية أو الشروح، لاعتقادنا بأن كثيراً من هذه الإضافات إنما هي من إضافات الرواة وليس من أصل النص.

ونتيجة لاعتقاد العلامة الشيخ بضرورة إضافة كل ما يرد في النسخ فإنه أثبت في المجلدين الأولين من طبعته ستة أحاديث ليست من جامع الترمذى، كما بيانه بالأدلة، وهي الأحاديث التي احتلت الأرقام (٢٦) و (٨٣) و (١٦٢) و (١٦٣) و (٦١١) و (٦١٢).

وكان العلامة يثبت ما يراه صواباً، فقد قال الترمذى عن حديث أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص في أن لا يأخذ المؤذن على أذانه أجرأً : « حديث عثمان حديث حسن »، فأضاف إليها العلامة الشيخ لفظة « صحيح » فصارت « حسن صحيح » ، وهي إضافة تخالف النسخ العتيقة من جامع الترمذى، وتختلف ما نقله عن الترمذى : ابن قدامة في « المغني » والنوى في « المجموع »، والمزي في « التحفة »، والزيلعي في « نصب الراية ».

وإنما ذهب العلامة الشيخ هذا المذهب لأنّه اعتقاد أنّ أشعث المذكور هنا هو « أشعث بن عبد الملك الحُمْراني » الثقة، مع أنّ الصحيح فيه أنه أشعث بن سوار الكندي الضعيف كما بيانه في تعليقنا المطول في طبعتنا هذه (١/٢٥١)، وسواء أكان هذا أم ذاك، فإنه ليس من حق المحقق إضافة شيء إلى نص المؤلف إلا بمرجحات ثبت أن المصنف كتب ذلك أو أراده.

ولو كان الإمام العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر أتم تحقيق هذا الكتاب على وفق الطريقة التي بدأ بها لقدم لنا دراساتٍ نفيسة في هذا العلم الشريف، لكنه توقف عن إتمامه ثم عاجله المَنِيَّةُ فانتقل إلى جوار ربِّ كريم، فأتام بعض الناشرين طبع هذا الكتاب، وعهدوا به إلى من ليس الحديث صنعته، فأشرف الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي على نشر المجلد الثالث، وأشرف السيد إبراهيم عطوة عوض على نشر المجلدين الرابع والخامس، وكان عملهما فيه شيئاً عجباً من الأخطاء المركبة التي لا تقع لمن له أدنى معرفة بهذا العلم، ولذلك سوف أمسك عن الكلام فيها وأحيل القارئ إلى تعليقاتي على طبعتي من هذا الكتاب.

وكان الكتاب قد طُبع في البلاد الهندية طبعات عديدة منها ما أشار إليه العلامة الشيخ أحمد شاكر - يرحمه الله - ومنها ما نشير إليه بعد، لكن الطبعة التي

انتشرت بين أهل العلم هي الطبعة التي بدأ بتحقيقها العلامة الشيخ أحمد شاكر، فاستغل اسمه استغلالاً بشعاً ليوضع على جميع الطبعة. كما قام بعض الناشرين بإعادة تضييد هذه الطبعة ووضعوا عليها أسماء تخلصاً من حقوق المحققين!

### الأصول المعتمدة في التحقيق:

لما كان كتاب «الجامع الكبير» لأبي عيسى الترمذى واحداً من دواوين الإسلام الستة، ولما كان طلبة العلم أكثر انجذاباً إليه لما حواه من بيان العلل وإيراد آراء الفقهاء في كل باب ووضوح منهجه ويسره، فقد كثرت العناية بانتسخ نسخ منه طوال عهود المخطوطات، كما قام عدد من العلماء الأعلام قد ياماً وحديثاً بشرحه نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: البغوي، وأبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»، وابن سيد الناس اليعمرى، وابن الملقن، والعراقى، وجلال الدين السيوطي، والشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري، وشيخ مشايخنا محمد يوسف البنورى، وغيرهم.

وقد روى «الجامع الكبير» غير واحد من تلامذة الترمذى، لكن الرواية المتداولة المشهورة هي رواية تلميذه الإمام المحدث أبي العباس محمد بن أحمد ابن محبوب المحبوبى المروزى، ولد بمرو سنة ٢٤٩هـ ورحل به حاله أبو بكر الأحوال وهو في السادسة عشرة من عمره إلى ترمذ للقى أبي عيسى الترمذى سنة ٢٦٥هـ، فسمع عليه «الجامع» وسماعه صحيح مضبوط بخط حاله أبي بكر، وتوفي سنة ٣٤٦هـ<sup>(١)</sup>.

وأشهر من روى «الجامع» عن المحبوبى هو تلميذه الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الجراح الجراحى المروزى (٣٣١-٤١٢هـ). حدث بالكتاب غير مرة، ولاسيما حينما سكن هرة، فحمل الكتاب عنه خلق منهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأحمد بن عبدالصمد الغورجى، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الانصارى الھروي، وعبد العزيز بن محمد التریاقى ، ومحمد بن محمد

(١) انظر «المحبوبى» من أنساب السمعانى، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥، وال عبر ٢٧٢/٢، والوافى بالوفيات ٤٠/٢، وشنرات الذهب ٣٧٣/٢

العلائي، وأخرون<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر من رواه عن هؤلاء هو الشيخ الإمام الثقة العابد المتقن أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبدالله الكروخي الهروي «٤٦٢-٤٨٥هـ». وقد كتب الكروخي نسخة متقنة من الكتاب بخطه ووقفها. وحَدَثَ بالكتاب غير مرة في بغداد، وفُرِيَ عليه عدة نوب بها، وذكر السمعاني أنه كان ينسخ كتاب أبي عيسى بالأجرة ويتوصل<sup>(٢)</sup>، وكانت عند الحافظ ابن حجر نسخة من جامع الترمذى بخطه، كما نص عليه في أثناء كلامه على عمرة القضاة من «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

ومن روایة الكروخي انتشر الكتاب انتشاراً عظيماً إذ سمعه منه الخلقُ العظيم، منهم كبار العلماء الأعلام: ابن السمعاني، وابن عساكر، وابن الجوزي، والخطيب الدوّلي، وعبد الوهاب بن سكينة، وزاهر بن رُسْتُم، وابن الأخضر، وابن طبرزَدَ، وأبو اليمن الكلندي، وأحمد ابن الدبيقي، ومبارك بن صدقة البخارزي، ومحمد بن معالي الحلاوي وغيرهم.

والنسخ المعروفة من جامع الترمذى كثيرة تبلغ المئات فلا يمكن ضبط نسخة متقنة منها إلا بجمع جميع النسخ ودراستها، وهو أمر متذر علينا لعدة أسباب منها: أن العديد من هذه النسخ لا سيما العتيقة منها في إستانبول حيث نقلت إليها حينما استولى الأتراك على البلاد العربية، وهم ضئللون بها على طلبة العلم العرب لا يمكن تصويرها إلا بالرشا الباهظة، أو شد الرحال إليها، وهو أمر يكاد أن يكون متذرراً علينا لصعوبة حصولنا على إذن بدخول هذه البلدان والتنقل فيها في هذه السنين العجاف لظروف خارجة عن إرادتنا، فضلاً عن بذل وافر المال مع عدم تحمل الحال، نسأل الله حسن الختام!

(١) انظر «الجريحي» من أنساب السمعاني، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٧-٢٥٨، وال عبر ٣/٢٥٢-٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ٣/٥٠١.

(٢) انظر «الكرودي» من أنساب السمعاني، والمنتظم ١٠/١٥٤-١٥٥، والتاريخ المجدد لابن النجاشي ١/٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢٧٣-٢٧٥، والعقد الشميين للفاسي ٥/٥٠٢.

(٣) فتح الباري ٧/٦٣٩.

ولذلك جمعنا من النسخ والشروح والطبعات ما تيسر لنا، وها هي ذي على وجه الاختصار:

- ١- نسخة خطية غير كاملة محفوظة بدار صدام للمخطوطات ببغداد برقم (٢٦١٧٠) في ثلاث مئة وستين صفحة تشمل ثلث الكتاب تقريباً، تبدأ من أثناء الحديث رقم (٥٩)، وتنتهي في أثناء الحديث رقم (١٤٧٢)، وهي نسخة جيدة مقابلة، وقد رمنا لها بالحرف (ص).
- ٢- النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٢هـ في مجلدين، وهي طبعة جيدة متقدمة قوبلت على عدة نسخ، وهي من خزانة كتب صديقنا الفاضل المهندس أبي حسن يحيى محمود حسن البغدادي تكرم بإهدائهما إلينا، وقد رمنا لها بالحرف (ب).
- ٣- نسخة مطبوعة طباعة حجرية في لكتون من البلاد الهندية سنة ١٣١٠هـ الموافق لسنة ١٨٩٢م، وقد قوبلت على عدة نسخ، وفي حاشيتها شرح السيوطي المسمى «قوت المفتدي» وقد رمنا لها بالحرف (س).
- ٤- عارضة الأحوذى لأبي بكر بن العربي المالكى المطبوعة (بتتحقق) عبد الرحمن محمد عثمان (١٩٨٥) ورمنا لها بالحرف (أ). ومما يلاحظ على هذه الطبعة أن المتن المطبوع هو غير الشرح، فكانه أخذ من نسخة مطبوعة (لعلها طبعة بولاق) وذلك لاختلاف كبير بين المتن والشرح في زيادة بعض العبارات أو اختلافها، وهو أمر أساء إلى هذا الشرح إساءة بالغة، على أننا كنا عند المقابلة نُعنى بالشرح ولا نقيم للمتن المطبوع وزنا.
- ٥- نسخة مطبوعة في دلهي سنة ١٣٤١-١٣٥٣هـ في أربعة مجلدات كبيرة، ومعها الشرح المسمى: «تحفة الأحوذى» تأليف العلامة الكبير الشيخ محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم المباركفورى، ثم أُلحق به مجلداً احتوى على المقدمة، وهو من أحسن الشروح وأشهرها، وقد أعيد طبعها بيروت بطريقة التصوير في خمسة مجلدات (دار الكتاب العربي ١٩٨٤)، ثم أعيد تنضيدها بيروت أيضاً، وقد رمنا لها بالحرف (ي).
- ٦- معارف السنن في شرح السنن، وهو شرح لشيخ مشايخنا العلامة الكبير محمد يوسف البنورى - تغمده الله برحمته - وهو شرح واسع أصدر منه ستة

مجلدات، ثم توفي قبل إتمامه، وقد رمزا له بالحرف (ن).

٧ـ أما النسخة التي حققها العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر وأتمت من بعده فقد رمزا لها بالحرف (م)، وأفادنا من مقابلة العلامة لنسخة الشيخ محمد عابد السندي التي رمز لها بالحرف (ع)، فإذا أشرنا إليها فمنه.

٨ـ كما رقمنا بالحرف (ت) لتحفة الأشراف تأليف حافظ عصره الإمام العلامة أبي الحجاج المزي.

### نهج العمل في التحقيق:

ومهما قيل عن هذه النسخ فإنها بلا شك لا ترقى إلى النسخ العتيقة التي اطلع عليها حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي (٤٥٤-٧٤٢هـ) واعتمدتها في كتابيه العظيمين «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال». وقد حقق الأول العالم الجليل عبد الصمد شرف الدين تحقيقاً علمياً نفيساً على نسخ منها نسخة بخط أحد تلامذة المصطفى وكتبت في حياته، وقد دلت المراجعات على جودة تحقيقه ودقته وتحريره. وأما الثاني فقد وفقنا الله سبحانه إلى تحقيقه في خمسة وثلاثين مجلداً زادت صفحاتها على العشرين ألف صفحة معتمدين عدداً من النسخ منها نسخة ابن المهندس النفيسة، وقرابة ثلث الكتاب بخط مصنفه، وأعدنا تدقيق نسختنا منه على أصولها قبل عامين مستدركين ما وقع فيها من أغلاط طبيعية يسيرة، فصارت نسختنا بحمد الله من أكثر النسخ دقة وصحة.

وقد أطال المزي النفس في ضبط نسخته من «جامع الترمذى» التي أودعها في كتابيه المذكورين بتدعيقه للنسخ العتيقة، وكان يسمى النسخ المكتوبة في القرنين السابع والثامن الهجريين «النسخ المتأخرة».

وكان المزي قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا واعترف بإمامته الموفق والمخالف، لذلك رأينا أنَّ أسنَمَ طريق لإثبات أحاديث جامع الترمذى وأسانيدها هو مقابلتها حدثاً حدثاً على «تحفة الأشراف» ومقابلة أسانيدها على كتاب «تهذيب الكمال» ونحن مطمئنون إلى أننا بعملنا هذا قد قابلنا الكتاب بأحسن أصوله، وأستحضر هنا ما قاله صلاح الدين الصفدي في ترجمة المزي من كتابه «أعيان العصر» قال: «وسمعت صحيح

مسلم على البندنيجي وهو حاضر بقراءة ابن طغرييل، وعدة نسخ صحيحة حاضرة يقابل بها، فيرد الشيخ جمال الدين (المزي) رحمة الله على ابن طغرييل اللفظ، فيقول ابن طغرييل : مافي النسخة إلا ما قرأه، فيقول من بيده تلك النسخة الصحيحة : هو عندي كما قال الشيخ . . أو : في الحاشية تصحيح ذلك . ولما تكرر ذلك قلت أنا له : ما النسخة الصحيحة إلا أنت<sup>(١)</sup>.

ومع كل هذا الذي ذكرت فقد قابلنا النص على النسخ السبع التي ذكرناها قبل قليل مقابلة محررة وأثبتنا ما رأينا صواباً بالأدلة والمرجحات القوية.

ثم قابلنا الكتاب على كتابنا « المسند الجامع »<sup>(٢)</sup> الذي جمع أحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وأحاديث المسند الأحمدي، ومسند الحميدي، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة ، مجتمعة في حديث كل تابعي (أو صحابي) رواه عن الصحابي، فظهرت الأخطاء الموجودة في طبعات الكتاب بالنسبة للأحاديث التي اشتركت معها أحد موارد المسند الجامع .

كما قابلنا النص والإسناد على جميع الكتب التي خرجننا الحديث عليها مثل مصنف عبد الرازق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أبي يعلى، وكتب الطحاوي، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي، ومعاجيم الطبراني : الكبير، والأوسط، والصغرى وغيرها من أمهات كتب الحديث. فضلاً عن عنايتنا بمن نقل عن الترمذى من العلماء، ونخص منهم بالذكر ابن قدامة فى المغني، والمنذري في الترغيب والترهيب، والزيلعى في نصب الراية، وابن حجر في تلخيص الحبير، وغيرهم من أهل العلم والضبط والإتقان .

ونتيجة لما تقدم تمكنا من ضبط نسخة متقدمة من الكتاب صحيحة النسبة إلى الترمذى ، وكان من نتيجة كل هذا أن آخر جننا من المتن اثنين وثلاثين حديثاً جزمنا أنها ليست من « جامع » الترمذى ، قد أقحمت فيه، غالباً، كما يظهر، من النساخ أو الرواة الذين وجدوا طرقاً أخرى لحديث ما ، فضلاً عن مئات الجمل

(١) أعيان العصر ١٢ / الورقة ١٢٧.

(٢) نشرته دار الجيل في اثنين وعشرين مجلداً ضخماً مع فهارسه.

والتعليقات التي أدرجت في النص . ولم يكن معرفة ذلك بالأمر الهين السهل المُيسَر ، ذلك أننا كنا مع توفر عدد من النسخ الخطية والطبعات الخالية من ذلك النص نعمد إلى استكمال الأدلة القاطعة التي تثبت كونه ليس من « جامع » الترمذى ، فلا نكتفي بدليل واحد لاحتمال الخطأ ، ولأنبقاء نص على الاحتمال أفضل من حذفه ، وأضرب لذلك مثلاً في الحديث الذى حمل الرقم (١٣٠٩) في الطبعة السابقة . . . حديث إبراهيم بن عبد الله الهروى عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مطل الغنى ظلم » فقد حذفناه من أصل « الجامع » لأسباب من أهمها :

- ١- أن ابن عساكر لم يذكره في الأطراف ، كما أن المزي لم يذكره في التحفة ، ولا استدركه عليه الحافظان : العراقي وابن حجر ، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من جهابذة العلماء .
- ٢- أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبد الله الهروى في « تهذيب الكمال » لم يرقم برقم الترمذى على روايته عن هشيم ، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم منه .
- ٣- أن مجده الدين ابن تيمية حينما ذكر الحديث في « المتنقى » لم ينسبه إلا لابن ماجة ، وكذا فعل الزيلعى في نصب الراية ٤/٥٩ ، وابن حجر في الفتح ٤/٥٨٧ .
- ٤- أن ابن حجر الهيثمى ذكر الحديث في « مجمع الزوائد » ظناً منه رحمة الله أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرجه ، وهو أمر يدل على عدم وجود الحديث عند الترمذى وإن كان موجوداً عند ابن ماجة (٢٤٠٤) ، فهذا من أوهامه .
- ٥- أما قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٣ : « ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عمر نحوه » فهو من أوهامه التي تابعه عليها الشوكانى في شرحه للمتنقى ، وهو يخالف قوله في « الفتح » الذى ذكرناه قبل قليل ، وصواب العبارة : « ورواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه ». وهذا يعنى صنيع البوصيري في « مصباح الزجاجة » حينما ذكر هذا الحديث باعتباره مما تفرد به ابن ماجة عن المجموعة الأصول (الورقة ١٥٢) .

هذه هي طريقتنا المتبعة في إثبات كون الحديث من «جامع» الترمذى أم لا، ومن يراجع كل حديث سينجد مصداق ذلك، على أننا أثبتنا جميع هذه النصوص في حواشى نسختنا ليطلع عليها أهل العلم فقد يرون رأياً غير الذي رأيناه بشأنها، وهامى أرقام الأحاديث: ٢٦، ٨٣، ١٦٣، ٦١١، ٦١٢، ٩٨٠، ١٣٠٩، ١٨٢٣، ١٨٠٠، ١٥٨٨، ٢٠٨٦، ١٩٧٣، ٢٠٨٨، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٦١، ٢٣٠٠، ٢٤٣٩، ٣٠٧٨، ٣١٧٢، ٣٧٦٧، ٣٧٦٩، ٣٣٧٤، ٣٤١٣، ٣٤٨٨، ٣٥١٥، ٣٧١٦، ٣٧٢٩، ٣٣٠٨، ٣٩٣٨، ٣٧٩٣.

وفي الوقت نفسه استدركتنا على المطبوع عدداً كبيراً من الأحاديث سقطت منه، فقد سقط من آخر أبواب الدعوات وحده تسعة أحاديث استدركتناها من النسخ الأخرى (١م٣٦٠٤ - ٩م٣٦٠٤).

وقد عمدت إلى المحافظة على أرقام الأحاديث في الطبعة التي بدأ بتحقيقها علامة الديار المصرية الشيخ أحمد محمد شاكر - يرحمه الله - وأتمها آخرون من بعده، لكثرة ما أحيل عليها في كتب العلم المحققة أو المؤلفة حديثاً، واشتهرها بين الناس في المدة الأخيرة. وما خالفناتهم فيه مما ثبت لنا أنه من الزيادات فقد حولناه إلى الحاشية فكتبناه بحرفها، وما وجدنا من سقط أو أسانيد لم تذكر لها رقم فقد وضعنا لها رقم الحديث الذي يسبقه وألحقنا به حرف (م) علامة تكرره، فإذا وجد أكثر من ذلك كتبنا (م١) و (م٢) وهلم جرا.

وعنيت بترقيم الأبواب على نمطين، أولهما رقم عربي (هندي) يشير إلى رقم الباب في كتاب «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى» والثانى بالإنكليزية يشير إلى رقم الباب الذى اعتمدته الشيخ عبدالصمد شرف الدين فى «تحفة الأشراف» للمزمى، ليتتفع به من يريد مراجعة أي من هذه الكتب.

### نهج العمل في التخريج:

لقد عُنِينا بتخريج أحاديث الكتاب على أمهات كتب الحديث من «المصنفات»، و «المسانيد»، و «المعجمات»، و «الصحاح»، و «السنن» وكتب «الزهد» و «الفضائل» ونحوها، ولا سيما الموارد التي ذكرناها في «المسنن الجامع» ، وهي واحد وعشرون مورداً، فضلاً عن العديد من

المصنفات الأخرى مما لم يرد فيه، واجتهدنا استيفاءً أبرز الموارد مع عدم التزامنا بالاستيعاب المطلق، فهذا أمرلا يُدرك، بل يستدرك عليه كلما أطال المُخرجُ النَّفْس، لكن لم يفتنا أي حديث ذُكر في الكتب الخمسة الأصول أو المسند الأحمدى، وذلك وحده غایة.

ولما كانت كتب الجوامع والسنن تُعنى أول ما تُعنى بالقضايا الفقهية، فقد تُقطع الحديث وتسوق كل قطعة منه في الباب الذي تحتاجه، وعندئِذ قد يتكرر الحديث فيها بالفاظ مختلفة تماماً، بل بموضوعات متباعدة، وهو في أصله حديث واحد، يتضح كونه واحداً بمراجعة الكتب المؤلفة على «المسانيد» لأنها هي التي تسوق الحديث كاملاً في الأغلب الأعم. ومثل هذا الحديث خرجناه عند أول وروده في الكتاب ثم أحlnا على ذلك التخريج عند تكرره في الجملة.

وطريقتنا في التخريج قد تختلف عن بعض ما اعتاده بعض المُخرّجين من التفصيل، فقد جمهرنا موارد الحديث من طريق التابعي (أو من يقوم مقامه) الذي روى الحديث عن الصحابي من غير تفصيل بمن رواه عن التابعي من أتباع التابعين إلى شيوخ أصحاب المصنفات وذلك لعدة أسباب من أبرزها:

أ - اعتقادنا أن الاختلافات الأساسية في ألفاظ الحديث إنما وقعت عند التابعين حيث دَوْن كل تابعي حديثه، فصار هذا حديثاً مستقلّاً معروفاً به في الأغلب الأعم، ثم رواه عنه الناس، فمنهم الثقات المتقنون ومنهم الضعفاء الذين أخطأوا في بعضه أو زادوا أو أنقصوا.

ب - ومن ثم فإن هذه الطريقة تجمهر جميع الطرق المرورية عن ذلك التابعي، فتقدم مادة أولية ممتازة عن كل حديث مهياً للدرس أو الباحث الذي يسعى إلى التعمق في دراسة ذلك الحديث، وللفقـيـه الذي يـوـد تـبـعـ الأـلـفـاظـ ومـدـلـوـلـاتـهاـ وـمـعـرـفـةـ أـصـحـ الـطـرـقـ المـؤـدـيـ إـلـىـ أـصـحـ النـصـوصـ.

ج - إن تخريج الحديث وبيان طرقه على الطبقات المتأخرة مثل أتباع التابعين وأتباعهم مسألة لاحد لها، وهي غير مجديـةـ فيـ التـخـريـجـ وإنـ كـانـتـ بلاـ شـكـ عـظـيمـةـ الفـائـدةـ فـيـ الدـرـاسـةـ، لـكـنـهاـ تـبـقـىـ نـاقـصـةـ فـيـ كـثـيرـ مـفـاـصـلـهاـ إـذـ يـتـعـينـ عـنـدـئـ ذـرـاسـةـ الرـوـاـةـ وـالـمـفـاضـلـةـ بـيـنـهـمـ -ـ بـمـاـ فـيـهـمـ الثـقـاتـ المـتـفـقـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ -ـ فـمـثـلاـ فيـ حـدـيـثـ حـفـصـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـ سـبـعـةـ يـظـلـهـمـ اللهـ»ـ

الذى أخرجه الشيخان عن محمد بن بشار بن دار ومسدد بن مسرهد وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن الأنباري ، به : يتعين علينا عند الاختلاف في نص الرواية أن نفاضل بين أصحاب يحيى القطان الثقات ، فنجد أن أفضلهم وأتقنهم وأدقهم في يحيى هو مسدد ، ومن ثم يتعين اعتماد لفظه ، فهذه مسألة خاصة بالدراسة لا بالتلخیص .

د - على أننا قد بینا الطرق كاملة مفصلة في « المسند الجامع » وأحلنا في كل حديث عليه ، فمن أراد استزادة فعليه به .

ثم عيننا بذكر طرق الحديث التي رواها أي تابعي آخر عن الصحابي نفسه منفصلاً عن التلخیص الأول ، ولم يكن من وکلنا استيعاب ذلك ، لأنه ليس من شرط السند ، لكننا أکثروا منه لبيان طرقه عن ذلك الصحابي ، وتحصيلاً لفوائده وعواوئده عند الحكم على الحديث .

وذهبنا تلخیص كل حديث بالإحالة على مجموعة من الكتب النفیسة التي قد يحتاج القارئ المتابع الرجوع إليها ، ومن أبرزها : « تحفة الأشراف » للإمام المزي ، و « المسند الجامع » الذي ألفناه بمشاركة أربعة آخرين من الفضلاء . وقد التزمنا بذكر هذين الكتيبين في كل حديث من أحاديث الكتاب تقريباً . ثم ذكرنا بعض كتب العلل مثل « العلل » لابن أبي حاتم الرازى ، و « العلل » للدارقطنی عند الحاجة ، وبعض كتب التلخیص مثل « تلخیص الحبیر » للحافظ ابن حجر ، و « نصب الراية » للزیلیعی ، ونحوها . على أننا عيننا عناية خاصة بذكر كتب العلامة الكبير المحدث الشيخ ناصر الدين الألبانی - حفظه الله تعالى ومتى المسلمين بعلمه ومعرفته - فإن كتبه كثيرة الفوائد والعوائد وهي منتشرة عند طلبة العلم لا يستغنوون عنها ، لا سيما تلك التي أطال النفس فيها مثل « إرواء الغليل في تلخیص أحاديث منار السبيل » و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » و « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ومنها ضعیف الترمذی ، وصحیح الترمذی وغيرها .

كما أخذنا من الأعمال النفیسة التي قام بها صديقنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الشيخ شعیب الأرنؤوط - حفظه الله تعالى ومتى المسلمين بعلمه ومعرفته - لا سيما عمله الممتاز في صحيح ابن حبان وشرح مشكل الآثار للطحاوی ،

و عمله الرائع في الأجزاء الخمسة عشر التي أخرجها من المستند الأحمدي،  
يسرا الله له إتمامه.

و كان بودنا أن نخرج كل إشارة ذكرها المؤلف في أحاديث الباب، لكن رأينا  
أن ذلك يطيل التعليقات على الكتاب إطالة تليق بالشرح لا بالتحقيق. على أن  
بعض العلماء قد عني بهذه الناحية فألف الحافظ العراقي مصنفاً فيه ، وتبعه  
تلמידيه الحافظ ابن حجر بتصنيف مثيل له سماه: «اللباب فيما يقوله الترمذى  
وفي الباب». ثم تصدى لذلك صديقنا الشيخ الدكتور محمد حبيب الله المختار،  
أحد تلاميذه شيخ مشايخنا العلامة البنورى، فصنف وأوعب، وسماه: «كشف  
النقاب عما يقوله الترمذى : وفي الباب». وقد ظهر من عمله هذا ثلاثة مجلدات  
قام بشرتها مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي بباكستان سنة ١٤٠٧ هـ، وتنتهي  
هذه المجلدات بباب: «ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن»<sup>(١)</sup>، ولم يكمله  
فيما أعلم، فإنه قد انشغل برئاسته لجامعة شيخه البنورى، فيما أخبرني صديقى  
العلامة الدكتور عبدالرزاق إسكندر خان مدير التعليم في الجامعة المذكورة.

وهذه الإشارات التي يذكرها الترمذى بقوله «وفي الباب» فيها الصحيح  
والسقيم، ولم نجعل من وكدنا تتبعها إلا عند الحاجة، كما هو ظاهر في  
تعليقاتنا. على أن العلامة المباركفورى حاول استيعاب ذلك وبيانه، فلم يوفق  
إلى ضبط ذلك دائمًا.

ثم عيننا بعد تخریج الأحادیث المعلقة أو التي استشهد بها المصطف، وأبنا  
عن درجتها من حيث الصحة والسمق استناداً إلى القواعد الحدیثیة<sup>(٢)</sup>.

### دراسة أحكام الترمذى والتعليق عليها:

عني الإمام الترمذى بالتعليق على الأحادیث والآثار التي ساقها في كتابه فيبين  
درجتها من حيث الصحة والسمق في الأغلب الأعم، وأشار في كثير من المواطن  
إلى عللها.

(١) الترمذى (٢٠٧/٢٤٨) من طبعتنا.

(٢) انظر مثلاً المجلد الأول من طبعتنا: ٩٠، ٢٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٢، ٥٤٨... إلخ.

وقد عُنينا بدراسة هذه الأحكام بكل دقة مستندين إلى القواعد المعروفة في علم الجرح والتعديل، ثم عُنينا بعرض أحكامه على الأحكام التي أطلقها العلماء الجهابذة من أهل عصره أو القريبين منه ومن يوازونه في المعرفة والإتقان، كالأمام أحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنثائي، والدارقطني ونحوهم، فإذا وجدنا الحكم متسقاً سكتنا، وإن وجدنا خلافاً أشرنا إليه، وإن اجتهدنا باجتهاد معين ذكرناه بعبارة وجيبة دالة، إلا في حالات قليلة رأينا ضرورة إطالة النفس لتبيان مسألة، أو تصحيح حكم، أو رد على معارض، أو نحو ذلك، مما يجده القارئ الباحث في تضاعيف تعليقاتنا.

وتختلف تعليقاتنا على أحكام الترمذى من حديث لآخر، فقد نعلق لبيان المخالفة في حكم أو قول، أو ما إلى ذلك<sup>(١)</sup>، وقد نعلق لنوضح السبب الذي دعا المصنف إلى إطلاق حكم معين سواء أكنا موافقين له أم مخالفين في هذا الحكم<sup>(٢)</sup>. وقد يعل المصنف الحديث بعلة معينة وفي الحديث علل أخرى لم يشر إليها فنتعلق عندئذ ببيانها<sup>(٣)</sup>. كما حكمنا على الأحاديث التي سكت عنها فلم يصدر فيها حكماً<sup>(٤)</sup>.

ومع تسليمنا بإمامية الترمذى في التصحیح والتضیییف وأن أقواله وأحكامه في هذا الشأن ينبغي أن تعتبر أقصى حدود الاعتبار، لكن رأينا من أهم الواجب

(١) انظر مثلاً من أحاديث المجلد الأول : ١، ٧، ٩، ١٨، ٢١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥٥، ٦٥، ٧٣، ٨٦، ٩٩، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٦، ١٥٥، ١٤٦، ١٧٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٤، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٨٢، ٣٧٨، ٣٥٦، ٣٣٢، ٤٦٣، ٤٨٧، ٥٤١، ٥٣٦، ٥٢٩، ٥٢٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٨٩، ٥٦٢، ٦١٣.

(٢) انظر مثلاً من أحاديث المجلد الأول : ٣، ٥، ١٢، ١٣، ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٦٦، ٢٨، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٥، ١٥١، ١٣٩، ١٠٧، ٨٤، ٣٥٧، ٣٢٠، ٣١٥، ٢٩٠، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٥، ٤٢٧، ٤٠٤، ٤٥٢، ٣٩٥، ٥٤٣، ٥٦٣، ٥٨٦.

(٣) انظر مثلاً الأحاديث : ١٩٦، ١٩٨، ٤٠٦، ٦٥٨، ٧٤١، ٧٤٦ ... الخ.

(٤) انظر مثلاً الأحاديث : ٤، ١٠٠، ٧٩، ١١٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٦٥، ١٨٧، ٤٦٨، ٤٨٣، ٦٤٣، ٦٨٩، ٨٥٥، ٩٩٧ ... الخ.

علينا التنبية إلى العلل القادحة التي لم يلتفت إليها فصحح أحاديث أو حَسَّنَها، لا سيما تلك التي نبه عليها الجهابذة العلماء، فحين ساق مثلاً حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك» قال: «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>. وفي قوله هذا نظر، فإن ابن إسحاق وإن كان ثقة وقد صرَّح بالسماع عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه، لكن هذا الحديث من منكراته، فالصحيح أنه موقوف ولا يثبت مرفوعاً، قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكريين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: إذا مسَّ أحدكم فرجه؛ هذان لم يروهما عن أحد، والباقيون يقولون: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا»<sup>(٢)</sup>. وقد أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن عمر الوكيبي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به مرفوعاً، لكن قال الدارقطني في «العلل»: «لم يتتابع عليه، والمحفوظ: عن المحاريبي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر»<sup>(٤)</sup>. قلت: فعاد مدار الحديث على ابن إسحاق. وقد ظن بعض فضلاء العلماء أن هذه متابعة، وليس الأمر كذلك، لذلك قال البيهقي في «السنن»: «لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله»<sup>(٥)</sup>، وقال في «المعرفة»: «والموقف أصلح»<sup>(٦)</sup>. أما الموقوف فهو من روایة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وهو إسناد صحيح أخرجه الشافعي في مسنده<sup>(٧)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>.

(١) الترمذى (٥٢٦).

(٢) المعرفة ليعقوب ٢٧/٢، وتاريخ الخطيب ٢٢٩/١، وتهذيب الكمال ٤٢٠-٤٢١.

(٣) السنن ٢٣٧/٣.

(٤) العلل ٤/ الورقة ١١٧.

(٥) السنن ٢٣٧/٣.

(٦) معرفة السنن (٦٦٣).

(٧) مسنَد الشافعى ١٤٢/١.

(٨) المصنف ١١٩/٢.

(٩) السنن ٢٣٧/٣.

ومن ذلك تصحيحه لحديث ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ؛ ثلث مرات ، ثم سجد سجدين ، والأخرى مثلها<sup>(١)</sup> ، مع أن إسناد هذا الحديث منقطع ومته شاذ ، قال ابن حبان : « خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رُكُعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاؤُوسَ هَذَا الْخَبْرَ »<sup>(٢)</sup> ، ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>(٣)</sup> ، وقال البيهقي : « وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يَدْلِسُ ، وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكْرًا سَمِاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاؤُوسَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمْلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاؤُوسَ . وَقَدْ رُوِيَ سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاؤُوسَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ فَعْلَهُ أَنَّ صَلَاهَا سَتْ رُكُعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَخَالَفَهُ فِي الرُّفْعِ وَالْعَدْدِ جَمِيعًا »<sup>(٤)</sup> . وفي هذا الحديث علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد روي في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس عن النبي صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . أما حمل اختلاف الروايات على التعدد ففيه نظر شديد ، لما هو معروف وثبت علمياً من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة<sup>(٦)</sup> .

وقد انتقد بعض العلماء تصحيح الترمذى أو تحسينه لأحاديث معلولة ، فقد ذكر الإمام الذهبي أنه « يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رَخْوٌ »<sup>(٧)</sup> . وانتقده في مواضع من «الميزان»<sup>(٨)</sup> ، وذكر في أحد المواضع أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذى<sup>(٩)</sup> !

(١) الترمذى (٥٦٠).

(٢) ابن حبان ٩٨/٧ عقِيبَ الْحَدِيثِ (٢٨٥٤).

(٣) تلخيص الحبير ٩٦/٢.

(٤) السنن ٣/٣٢٧.

(٥) البخارى ٤٤/٢ ، ومسلم ٢٩/٣.

(٦) وانظر إرواء الغليل للعلامة الألبانى (٦٦٠).

(٧) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٦.

(٨) انظر مثلاً : ميزان الاعتدال ٣/٤٠٧ و ٤١٦ و ٤١٤ و ٤٠٧.

(٩) الميزان ٣/٤٠٧.

ولعل الذي دفع إماماً مثل الذهبي إلى مثل هذا القول الشديد هو ما وقر في ذهنه من كثرة عدم انطباق أحكام الترمذى على ما هو معروف عند أهل عصر الذهبي من القواعد المثبتة في كتب المصطلح، فالإمام الترمذى قد أطلق لفظة «صحيح» على أحاديث في أسانيدها مجاهيل<sup>(١)</sup>، أو مجاهيل حال<sup>(٢)</sup>، أو ضعفاء<sup>(٣)</sup>، أو أسانيدها منقطعة<sup>(٤)</sup>.

وقال: «حسن صحيح» عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل<sup>(٥)</sup>، أو ضعفاء<sup>(٦)</sup>، أو من قال فيه البخاري: منكر الحديث<sup>(٧)</sup>.

وقال: «حسن غريب» عن أحاديث في أسانيدها مجهولة<sup>(٨)</sup>، أو مجهول الحال<sup>(٩)</sup>، أو ضعفاء<sup>(١٠)</sup>، أو فيها انقطاع<sup>(١١)</sup>، أو في إسناد فيه ضعيفان وهو منقطع<sup>(١٢)</sup>، أو فيه ضعيفان وقال أبو حاتم عنه: منكر<sup>(١٣)</sup>، أو فيه ضعيف كذبه الإمام الدارقطني<sup>(١٤)</sup>، أو فيه ضعيف وقال الإمام الجبز العلامة أبو حاتم: باطل<sup>(١٥)</sup>، أو في إسناد الحديث متروك

(١) الترمذى (١٦٢٠).

. (٢) الترمذى (٨٢٣) و (١٥٢٨).

<sup>٣)</sup> الترمذى (٩١٩) و (١٦٣٥).

(٤) الترمذى (٥٤٧).

(٥) الترمذى (٣٢٤) (وقال النعى: منكر) و (٣٥٦) و (٧٨٥) و (١٨٥٣) و (١٨٥٨) و ((م)) و (١٩٢٤) و (٢٠٠٢) و (٢٠٣٩) و (٢٠٧٨) و (٢٣٢٢) و (٢٩٢٣) و (٣٣٢٠).

(٦) الترمذى (٨٧٣) و (٩٠٢) و (١٨٥٤) و (٢٠٧٨).

(٧) الترمذى (٩٨٩).

(٨) الترمذى (٤٧٧) (وضعيف) و (٧٤١) و (١٥١٨) و (١٥٤٩) و (١٦٤٤) و (١٩٥٦) و (٢٩٢٩) و (٢٩٥٣) و (٢٣٢٠) و (٣٤٩٠).

. (٣٠٥٨) الترمذى (٩)

١٠) الترمذى (٤٧٧) و (١٩٨٦) و (٢٠٠٠) و (٢٠٢١) و (٢٠٣٤) و (٢٩٢١).

. (١١) الترمذى (١٥١٩) و (١٥٤٨) و (٣٠٤٧) و (٣٠٩١).

(١٢) الترمذى (٤٦٣) و (١٩٦٣).

. (١٣) الترمذى (٢٩٢٦).

. (١٤) الترمذى (١٩٧٢).

. (١٥) الترمذى (٢٠٤٠).

متهم<sup>(١)</sup>، أو فيه كذاب<sup>(٢)</sup>!

وقال: «حسن» عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل<sup>(٣)</sup>، أو ضعفاء<sup>(٤)</sup>، أو متروكون<sup>(٥)</sup>، أو هي منقطعة<sup>(٦)</sup>.

على أنَّ هذا الذي وقر في ذهن الذهبي أو غيره من العلماء فيه شيءٌ من مبالغة، فالترمذى إمام كبير من العلماء الجهابذة الفهماء الأوائل الذين جمعوا الطرق ووازنوا بينها وعرفوا مخارج الأحاديث فأصدروا الأحكام، فلا يجوز أن تُقاس أحكامه دائمًا على ما عُرِفَ عند المتأخرین من قواعد المصطلح— وإن كنا نعتقد أنَّ لابد من الإشارة إليها لتبیان الحال ووجه المخالفة— بل قد نجده في بعض الأحيان كثير التشدد فيقتصر على تحسين أحاديث في الصحيحين أو في أحدهما.

ومما لا شك فيه أن الإمام الترمذى لا يطلق أحكامه استناداً إلى الأسانيد التي يسوقها حسب، بل قد يعتبر أموراً أخرى، لعل منها: المتابعات، والشاهد، وأحاديث الباب، ولا أدل على ذلك من اختلاف حكمه على أسانيد معينة، فتجده تارة يصححها، وأخرى يحسنها، وثالثة يضعفها، ومن ذلك مثلاً موقفه من رواية الحكم بن عُتيبة عن مقدم، فقد أعلَّ هذا السندي في موضعين حينما نقل قول شعبة: «لم يسمع الحكم من مقدم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة» (وهي حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض)<sup>(٧)</sup>، في حين صلح من رواية الحكم عن مقدم عن ابن عباس حديث «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٨)</sup>، وهو حديث صحيح من غير هذا الطريق. كما صلح من روايته هذه حديث: «أفاض قبل طلوع الشمس»<sup>(٩)</sup>، وهو متن

(١) الترمذى (٤٩٠).

(٢) الترمذى (٣١٨).

(٣) الترمذى (٣٨٤) و(٣٩٦) و(٦٥٨) و(١٥٦٥) و(١٥٦٧) و(١٦٣٧) و(١٦٤٢) و(٢٨٧٦) و(٣١٠٩).

(٤) الترمذى (٥١٤) (ضعيفان) و (١٧١٦) و (١٩٩٣).

(٥) الترمذى (٨١٣) و (١٩١٣).

(٦) الترمذى (٧٤٦) و (٢٩٤١) و (٣٠١١) و (م) و (٣٠٧٥) و (٣٠٩٤).

(٧) الترمذى (٥٢٧) و (٨٨٠).

(٨) الترمذى (٨٩٣).

(٩) الترمذى (٨٩٥).

صحيح بالذى بعده<sup>(١)</sup>. وَحَسَنَ من روايته حديث: « كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس »<sup>(٢)</sup>. كما حسن حديث: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً<sup>(٣)</sup>، وكذلك حديث إرسال أبي بكر وعلي رضي الله عنهم لتبليغ سورة براءة<sup>(٤)</sup>. وهذه كلها، كما هو واضح، ليست من الأحاديث الخمسة التي عَدَّها شعبة، فهي مما لم يسمعه الحكم من مقسم، وهي عندئذٍ منقطعة الإسناد، لكنه صاحبها أو حسنها لأسباب أخرى.

على أن عدداً من العلماء الجهابذة النقاد قد خالفوه في بعض أحكامه، لذلك عنيت بهذا الأمر وتبعته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن من أقوى ما يمكن أن تُنَقَّد به أحكام الترمذى هو عرضها على أحكام من خالفه ومن هم في منزلته، فكنتُ في مثل هذا الأمر أدرسُ المَرْجِحَاتَ لكل حكم، وأمثلة ذلك كثيرة في تعليقاتنا على الكتاب:

فمن ذلك أنه صحيح حديث شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت على نعلين فأجازه النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وعاصم هذا ضعيف، فقال ابن أبي حاتم في « العلل »: « سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر<sup>(٦)</sup> »، والقول في هذا قول أبي حاتم.

وصحح الترمذى حديث أبي العجفاء السلمى عن عمر في المغالاة بصدق النساء<sup>(٧)</sup>، وقد قال البخارى: « في حديثه نظر »، وقال أبو أحمد

(١) الترمذى (٨٩٦).

(٢) الترمذى (٨٩٨).

(٣) الترمذى (٨٩٩).

(٤) الترمذى (٣٠٩١).

(٥) الترمذى (١١١٣).

(٦) العلل (١٢٧٦).

(٧) الترمذى (١١١٤ (م)).

الحاكم: « حديثه ليس بالقائم »، والقول قولهما<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى في حديث طلق بن غنم عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ »: (هذا حديث حسن غريب)<sup>(٢)</sup>. وقد استنكره أبو حاتم الرازى حينما قال: « طلق بن غنم... روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَدَّ الْأَمَانَةَ... ». قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره<sup>(٣)</sup>. وكأن البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنم من تاريخه الكبير<sup>(٤)</sup> أشار إلى مثل هذا. وقد نقل الذهبي في ترجمة طلق من «الميزان»<sup>(٥)</sup> قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلامة الألبانى في صحيحته شواهد ضعيفة له<sup>(٦)</sup>، لكن قال ابن الجوزى: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح»<sup>(٧)</sup>، وهو كما قال، وإن اتهمه العلامة بالمباغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» قوله الشافعى: «هذا الحديث ليس ثابتاً»، ثم قال الحافظ: «ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا الحديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»<sup>(٨)</sup>. قلت: فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكتفى في رده. أما من ضعفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانوا متهمين بسوء الحفظ، فإن هذا الحديث مما استنكر على طلق بن غنم الثقة، وهو الذي أشار إليه الإمام البخاري في تاريخه الكبير.

وقال الترمذى عن حديث محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن

(١) انظر تعليقاً على الترمذى.

(٢) الترمذى (١٢٦٤).

(٣) العلل (١١١٤).

(٤) التاريخ الكبير ٤ / الترجمة ٣١٤٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٢ / الترجمة ٤٠٢٦.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣).

(٧) العلل المتناثرة ٥٩٣/٢.

(٨) تلخيص الحبير ١١٢/٣.

ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجارية... الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. وقد غلط أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني روایة محمد بن سوقة هذه، وذكروا أن الصواب فيها: عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهرى أنَّ عمر<sup>(٢)</sup>، يعني مرسلًا.

وقال في حديث حرث بن السائب، عن الحسن، عن حمران، عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال...» الحديث: هذا حديث صحيح، وهو حديث الحرث بن السائب<sup>(٣)</sup>. وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهو من منكرات حرث بن السائب، فقد نقل الحافظان مغلطاي وابن حجر عن ذكرييا الساجي قوله: «قال أحمد: روى عن الحسن، عن حمران، عن عثمان حديثاً منكراً - يعني هذا الحديث - وذكر الأنترم عن أحمد علته، فقال: سئل أحمد عن حُرث، فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان، وذكر الحديث، وقال: قتادة يخالفه؟ قال: نعم، سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حمران، عن رجل من أهل الكتاب». ونقل ابن قدامة في «الم منتخب» مثل هذا عن حبل. وتكلم عليه الدارقطني في «العلل»<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»<sup>(٥)</sup> بمثل ذلك أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وهو في الأغلب يُحَسَّن رواية دَرَاج أبي السمع عن أبي الهيثم مع أنها في الغاية من الضعف كما بيناه مفصلاً في كتابنا «تحرير التقريب»<sup>(٧)</sup>، ويصحح رواية سماك عن عكرمة مع أنها مضطربة<sup>(٨)</sup>.

(١) الترمذى (٢١٦٥).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٩٣٣) و (٢٦٢٩)، والعلل للدارقطني (السؤال ١١١).

(٣) الترمذى (٢٣٤١).

(٤) العلل ٢٩/٣.

(٥) العلل المتناهية ٧٩٩/٢.

(٦) انظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٥٦١-٥٦٢ و ما حررناه في ترجمة حرث بن السائب في «تحرير التقريب».

(٧) انظر مثلاً: الترمذى (٢٥٨٧) و (٢٦٨٦).

(٨) مثلاً: الترمذى (٣٣١) و (١٤٧٥) و (٢٩٦٤) و (٣٠٤٠) و (٣٠٨٠).

وَحَسْنَ المصنف حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي<sup>(١)</sup> مع أنه مجمع على تضييفه، بل نسبة الشافعي وأبو داود إلى الكذب، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن هذا الحديث منها.

وصحح حديث أم سلمة في الاحتياج من الأعمى<sup>(٣)</sup>، وهو من روایة نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول، قال الإمام أحمد: «نبهان روى حديثين عجبيين، يعني هذا الحديث وحديث: إذا كان لإحداكم مكاتب فلتتحجب منه»<sup>(٤)</sup>. وهو حديث معارض بأحاديث صحيحة.

وحسن حديث قراد في سفر أبي طالب إلى الشام ومعه النبي ﷺ وقصة بحيرا الراهب، وهو حديث منكر جداً، قال الإمام الذهبي في «السيرة»: «ورواه الناس عن قراد، وحسنه الترمذى، وهو حديث منكر جداً ثم نقد متنه نقداً دقيقاً»<sup>(٥)</sup>.

بل حَسْنَ المصنف حديثاً موضوعاً، فقد قال في حديث معاذ «من عَيَّرَ أخاه بذنب»: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل... إلخ»<sup>(٦)</sup>، فأعلمه بالانقطاع ولم يشر إلى آفته محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى الكذاب. وقد ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٧)</sup>، وتعقبه السيوطي في الالالى بما لا طائل تحته<sup>(٨)</sup>، فالحديث موضوع لا ريب فيه. وكذا قال عن حديث واثلة: «لا تظهر الشماتة لأنك

(١) الترمذى (٢٦٧٧).

(٢) تهذيب الكمال /٢٤-١٣٧/١٤٠.

(٣) الترمذى (٢٧٧٨).

(٤) المغني لابن قدامة /٦/٥٦٣.

(٥) انظر تعليقنا على هذه الطبعة /٦-١٥/١٧.

(٦) الترمذى (٢٥٠٥).

(٧) الموضوعات /٣/٨٢، والصفاني ٦.

(٨) الالالى /٢/٢٩٣.

فيرحمه الله ويبتليك»: «هذا حديث حسن غريب»<sup>(١)</sup>، وهو حديث استُنكر على راوية القاسم بن أمية، قال ابن حبان: «لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التزير اليسير الذي سقته له عشرات النظائر، مما علقنا عليه وأبنا عن علمه. على أنه يتعمّن على الباحث أن يكون حذراً فلا يقطع بشيء إلا بعد مزيد التحري، فالترمذني إمام كبير جهد عارف بالعلل مطلع على الطرق والمتون، وتغليطه ليس بالأمر الهين.

### فرائد الفوائد والقواعد:

وأرى من الواجب عليّ، وقد أنهيت تحقيق هذا الكتاب العظيم، أن أشرك إخوتي من طلبة العلم ببعض الفوائد والقواعد التي تحصلت عندي، لتدبرها ونزيدها دراسة عسى أن نصل فيها إلى رأي ينبع بهذا العلم الشريف ويوضح مناهجه ويجلي أنظار علمائه الأعلام الجهابذة الأوائل.

### أولاً: سلفيّة المنهج العلمي:

مثلما نحن نؤمن بأننا سلفيون في عقيدتنا لا نرضى بغير الرسول ﷺ قدوة وأسوة، وبغير أصحابه الكرام نموذجاً للهدي النبوى، فإننا نرى أن ننتهج هذه السلفية الحبيبة في أسلوب تفكيرنا ومنهجنا العلمي الذي نسير عليه، فنتبع المنهج العلمي الأقوم الذي انتهجه الجهابذة من العلماء الفهماء الأوائل منمن نذروا أنفسهم لهذا العلم، فأبدعوا فيه، وشرعوا لمن جاء بعدهم طريقاً واضحة معالمه في أصول البحث العلمي والتحقيق والنقد والتدقيق، يظهر في طريقة سردهم للحديث، وتعليقهم لطريقه ومتونه، لاسيما في الكتب التي صنفوها في العلل، كابن المديني، وأحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني، ونحوهم.

وقد جرت عادة بعض العلماء المتأخرین عند تصحيح حديث ما أو تضعيشه تطبيق القواعد المدونة في كتب المصطلح من غير اعتبار كبير لأقوال الجهابذة المتقدمين في الحكم على الأحاديث، غير مدركين أنّ كتب المصطلح إنما وضعت نتيجة لاستقراء أنظار الجهابذة المتقدمين في هذا العلم، فلا يجوز أن

(١) الترمذى (٢٥٠٦).

(٢) المجرودين ٢١٤/٢.

تكون حاكمة على أقوالهم، بل أقوالهم حاكمة على هذه القواعد في كثير من المواطن، فلا يجوز عندئذ التسوية بين أحكام العلماء الجهابذة الأوائل كابن المديني، وابن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والترمذى، وأبي داود، والنمساني وبين أقوال المتأخرین الأقل شأنًا منهم كابن جبان والحاكم والبيهقي والمنذري والنwoي والعراتي والهيثمي وابن حجر والسعادى والسيوطى ونحوهم.

وآية ذلك أن مناهج المتقدين الجهابذة هي غير مناهج المتأخرین، فأولئك علماء قد سبروا الطرق، وجمعوا أحاديث الرجال، وحكموا عليها بعد موازنات دقيقة، وعرضوها على ما حفظوه من مئات ألف الأسانيد وألاف المتنون حتى توصلوا إلى النتائج التي توصلوا إليها، فأصدروا الأحكام نتيجة لذلك، ولم يبينوا لنا دائمًا أصول تلك الدراسات والأبحاث التي أوصلتهم إلى تلك النتائج إلا في حالات نادرة. أما المتأخرون كالحاكم ومن جاء بعده وإلى يوم الناس هذا فهم عيال على نتائج دراسات المتقدين وسبرهم لأحوال الرجال ومورياتهم؛ ألا ترى أننا إذا اتفق الجهابذة الأول على توثيق رجل قبلنا حديثه عموماً، وإذا اتفقا على تضييفه طرحتنا حديثه عموماً، نأخذ بأحكامهم من غير مساءلة لهم عن الدواعي التي دعتهم إلى ذاك التوثيق أو هذا التضييف؟!

وكذلك كان فعل المتأخرین وهلم جراً إلى عصرنا، فإن عمدتهم على أحكام المتقدين، يضعفون الحديث إذا وجدوا في إسناده رجالاً ضعفه المتقدون.

فإذا كان الأمر كما بيتنا والحال كما وصفنا فالأولى أن تعتبر أقوال المتقدين في تعليل الأحاديث أقصى حدود الاعتبار، والتحرز من مخالفتهم لاسيما عند اجتماع كبرائهم على أمر، وإنما يُصار إلى ذلك عند اختلافهم وتبنيهم فتنظر الأدلة والأسباب، ويوازن بينها، ويرجح الباحث عندئذٍ بين رأي وأخر بمرجحات وأدلة من جنس أدتهم ومرجحاتهم، مثلاً في ذلك مثل الموازنـة في الجرح والتعديل حينما يُطالب الجارح المُنفرد بالتفصـير.

ولو لم يكن إلا تتبع آراء المتقدين وبيان اختلافهم وإبرادها في موضع التعليق لكان وحده غاية، فإن أقوال المتقدين ثمينة لا ينبغي التفريط بها وإهمالها بحجـة الاكتفاء باتـباع القوـاعد، فمن أمثلـة ذلك أن المصنـف الترمذـي حـسن حـديث ابن مسعود أنَّ النـبـي ﷺ لم يـرفع إـلا فـي أـول مـرـة ، فـكان لـابـد من الإـشـارة إـلى قول ابن

المبارك بعدم ثبوت حديث ابن مسعود هذا، وقول أبي حاتم : «هذا خطأ،  
يقال: وهم فيه الثوري»، وقول أبي داود: «ليس هو ب صحيح على هذا اللفظ»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: إعلال جهابذة المتقدمين لحديثٍ ما، لا ينفعه تصحيح المتأخرین:

واستناداً إلى ما تقدم، ومع إيماننا بأن تصحيح الأحاديث وتضعيفها من  
الأمور الاجتهادية التي تبادر فيها القدرات العلمية والذهنية والمؤثرات المحيطة  
والاختلاف في تقويم الرواية، فإن اجتماع أكثر من واحد من الجهابذة على إعلال  
حديث ما ينبغي التبهّإ إليه وعدم تجاوزه بحثيات بُنيت قواعدها بعدهم.

ولا بد لي هنا من بعض أمثلة دالة مبينة لهذا الأمر، فقد روى الترمذى<sup>(٢)</sup>  
حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي  
هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً  
فليقضى» ، ثم قال بعده: «وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن  
عبيد. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن  
سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال  
محمد: لا أراه محفوظاً. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» .

فهذا الحديث صصحه الحاكم، ومن المُحدَثين: العلامة الألباني والعلامة  
شعب الأنْوَط، وكذلك فعلت في تعليقي على سنن ابن ماجة قبل ستين  
(١٦٧٦). والحديث معلول، وإن كان ظاهره الصحة إذ رجاله ثقات رجال  
الصحيحين، فقد قال الإمام أحمد: «ليس من ذاشيء» يعني: أنه غير محفوظ،  
وقال البخاري في تاريخه الكبير إضافة إلى ما نقله الترمذى هنا: «ولم يصح،  
 وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالقه  
يعنى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يعنى، عن عمر بن حكم بن  
ثوبان سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يوج<sup>(٣)</sup>  
فكأنه يرى الصحيح فيه الوقف. وقال النسائي: «أوقفه عطاء على أبي هريرة» .

(١) انظر الترمذى (٢٥٧) والتعليق عليه.

(٢) الترمذى (٧٢٠).

(٣) التاریخ الكبير ١ / الترجمة ٢٥١.

وقال مهنا عن أَحْمَدَ: «حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ، غَلَطَ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ». وقال الدارمي: «قال عيسى - يعني ابن يونس - : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا».

قلت: فالوهم من هشام إذن، فإن عيسى بن يونس لم ينفرد به كما ذكر الترمذى، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة، وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله».

وقد أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، وإنسانده صحيح. وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير موقوفاً كما تقدم أيضاً، وإنسانده حسن.

فحديث يعله الأئمة: أَحْمَدَ، والبخاري، والدارمي، والنمساني، وغيرهم من الجهابذة لا ينفعه تصحيح الحاكم وغيره<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك قول المصنف عقيب الحديث (١٣٦٥): «وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم مَخْرَم فهو حر». رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث».

وهذا الحديث قد استنكره من العلماء الفهماء الجهابذة المتقدمين إضافة إلى الترمذى: النسائى فقال: «حَدِيثُ مُنْكَرٍ»<sup>(٢)</sup>، والإمام المبجل أَحْمَدَ بن حنبل، فقد قال أبو زرعة الدمشقى: «قلت لأَحْمَدَ: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: من مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَخْرَم فهو حر، فأنكره ورده ردأً شديداً»<sup>(٣)</sup>، وقال البيهقى: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وقد ردَّ المتأخرُون هذا التضعيف لوثاقة ضمرة عندهم، وأن تفرد الثقة لا يضر، وأن زيادته مقبولة مطلقاً، فقال ابن حزم: «هذا خبر صحيح كل رواته

(١) انظر تعليقنا على الحديث (٧٢٠) / ٢ - ٩٠ / ٩١.

(٢) تلخيص الحبير / ٤ / ٢٣٣.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقى ٤٥٩.

ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به... وأما دعوى أنه أخطأ في باطل لأنها دعوى بلا برهان<sup>(١)</sup>. وقال ابن التركماني: «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجد ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، ولم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده، فلا أدرى من أين وهم في هذا الحديث راووه كما زعم البيهقي<sup>(٢)</sup>. وأيده العلامة الألباني وأثني على قوله هذا<sup>(٣)</sup>، وفي قول ابن التركماني مأخذ عدة نذكر منها:

الأول: أنه جعل ضمرة ثقة مأموناً، وليس هو كذلك، فجماع ترجمته تدل على أنه كان ثقة لهم، بل قال الحافظ ابن حجر في «الترقيب»: «صدقوا بهم قليلاً»، وأيضاً فإن الشيوخين لم يخرجا له شيئاً في صحيحيهما.

الثاني: أنه أورد التوثيق وأهمل الجرح، وفي ضمرة جرح ليس بالقليل، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

الثالث: أنه نقل قول أحمد في توثيقه ولم ينقل قوله في استنكاره الشديد ورده لحديشه هذا!

الرابع: أنه زعم أنّ من غلط ضمرة في هذا الحديث لم يذكر السبب مع أن البيهقي ذكره وبين أنه متن آخر.

الخامس: أن الثقة يهم ويغلط، وهو أمر لم يسلم منه الجهابذة الذين هم أعلى وأعلى من ضمرة مرات، فكان ماذا؟

ال السادس: أنه لم يتدارج جيداً قول الترمذى: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، فهذا يشير إلى اتفاق الجهابذة من أهل الحديث في عصر الترمذى وقبله على رده.

وحديث ينكره النسائي وأحمد والترمذى وأضرابهم ويعدوه غلطاً لا ينفع فيه

(١) المحلى ٢٠٢/٩.

(٢) الجوهر النقي ١٠/٢٩٠.

(٣) إرواء الغليل ٦/١٧٠ (حديث ١٧٤٦).

تصحيح أحد من المتأخرین کابن الترکمانی وغيره.

ومن ذلك أيضاً أن المصنف حينما ساق حديث معمراً، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية . . . الحديث ، نقل عن البخاري قوله : «هذا حديث غير محفوظ» ، ثم ذكر أن الصحيح هو المرسل<sup>(۱)</sup> . وكذلك رجح المرسل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان<sup>(۲)</sup> ، ومسلم بن الحجاج في «التمييز» كما نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبیر، ثم نقل عن الأثرم عن أَحْمَدَ، قَالَ : «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ» ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «طَرِيقُهُ كُلُّهُ مَعْلُولٌ» ، وَتَابِعُهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التلخيص.

وقد حاول بعض الحفاظ المتأخرین - منهم ابن القطان الفاسی وابن کثیر - القول بتصحیح الحديث وأنه قد روی من وجه آخر مرفوعاً مثل روایة معمراً من طریق سیف بن عبید الله، عن سرار بن مجشّر، عن آیوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر. وهو إسناد حسن في ظاهره أخرجه الطبرانی<sup>(۳)</sup> ، وأبو نعیم<sup>(۴)</sup> ، والدارقطنی<sup>(۵)</sup> ، والبیهقی<sup>(۶)</sup> .

على أن الذي يمعن النظر في طرق هذا الحديث يجد أن أصحاب الزهرى قد اختلفوا في هذا الحديث عليه اختلافاً كبيراً فاضطربوا فيه مما يوجب طرحه.

ومثل هذا الحديث الذي يتافق على تضعیفه البخاری ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، ويرجحون المرسل، لا يخفى عليهم إسناد له متصل صحيح لا يعرفونه إن كان موجوداً!

### ثالثاً: نظرۃ في زیادة الثقة:

ما تقدم يتبيّن لنا أن المتأخرین قد صاحبوا كثيراً من الأحادیث التي

(۱) الترمذی (۱۱۲۸).

(۲) العلل لابن أبي حاتم (۱۱۹۹) و (۱۲۰۰).

(۳) المعجم الأوسط (۱۷۰).

(۴) أخبار أصبهان ۱/ ۲۴۵.

(۵) السنن ۳/ ۲۷۲.

(۶) السنن ۷/ ۱۸۳.

أعلها المتقدمون بالإرسال أو الوقف بحججة أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، قال النووي : «إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلةً أو بعضهم موقوفاً أو بعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة»<sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر : «الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً ومحفوضاً، أو موصولاً ومرسلاً، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام الذي ساقه النووي بهذه الصفة الجازمة لم يقل به جماهير السلف من المحدثين الأوائل من أهل المعرفة التامة بعمل الحديث ، ومع ذلك صار هو مذهب جمهور المتأخرین من الفقهاء والمحدثین بقبول زيادة الثقة مطلقاً<sup>(٣)</sup>، منهم : ابن التركمانی، والعراقي، وابن حجر، والسعادی، والسيوطی، ومن العصرین : العلماء الأعلام؛ الشیخ احمد شاکر، والشیخ ناصر الدین الالباني وكثیر من تلامذتهم . والأخذ بمثل هذه القاعدة على هذا الاضطراد فيه تقليل من شأن كتب العلل الأولى ، ذلك أن أكثر العلل في كتابي ابن أبي حاتم والدارقطنی تدور على هذا النوع .

ومع أن المصطف ذكر في عللہ الصغیر أنه : «إذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه قبل ذلك منه»<sup>(٤)</sup>، إلا أن صنیع المؤلف في الأحادیث التي أعلها هو أو شیخ البخاری بیین أن الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع والزيادة وعددها ونحوها إنما مداره على قوۃ القرائین ، ومنها اعتبار : الأوثق ، والأحفظ ، والأكثر ، ونحو ذلك ، وهو مذهب المتقدمین الصحيح .

وقد ساق الترمذی حديث محمد بن فضیل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في المواقیت ، ونقل عن شیخ البخاری قوله : «وحدثنا محمد بن

(١) تدريب الروای للسيوطی ٢٢١/١.

(٢) انظر شرحه لمسلم ٢٩/٦، ومثل ذلك في ١٧/٣.

(٣) تدريب الروای ٢٤٥/١.

(٤) العلل في آخر الجامع ٢٥٣/٦ من طبعتنا هذه .

فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وذكر أن الصحيح فيه حديث الأعمش، عن مجاهد، قوله<sup>(١)</sup>، ثم ساقه من قول مجاهد<sup>(٢)</sup>.

وهذه العلة ردتها العلامة أحمد شاكر، وغلط من قال بها، وقال: إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً. وأيده في ذلك العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه العلامتان فيه نظر، فالموقوف هنا علة للمرفوع إذا ثبت برواية الثقات الراجحة، والرفع شذوذ، وهو مبدأ العلماء الجهابذة الأوائل، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش»، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله<sup>(٤)</sup>. وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريده: إن للصلة أولاً وآخرًا، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد»<sup>(٥)</sup>، وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مستنداً، وهم في إسناده ابن فضيل». ومحمد بن فضيل ثقة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، لكن هؤلاء أربعة من الجهابذة: البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، والدارقطني إضافة إلى الترمذى قد أعلوا الحديث، فماذا بعدهم؟

وقد أغلل المصنف حديث عبدالرازق - وهو ثقة معروف - عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، بمن رواه عن سفيان مرسلًا، فقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح»<sup>(٦)</sup>.

وأغلل المصنف حديث الفضل بن موسى السيناني - وهو ثقة - عن عبدالله بن

(١) الترمذى (١٥١).

(٢) الترمذى (١٥١م).

(٣) الصحيحـة (١٦٩٦).

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١٠١/١ (٢٧٣).

(٥) تاريخ يحيى برواية الدوري ٥٣٤/٢.

(٦) الترمذى (٦٢٣) وانظر تعليقنا عليه.

سعید بن ابی هند، عن ثور بن زید، عن عکرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، بحديث وکیع المرسل، فقال: «هذا حديث غریب، وقد خالف وکیع الفضل بن موسی فی روایته». ثم ساق حديث وکیع، عن عبد الله، عن بعض أصحاب عکرمة؛ أن النبي ﷺ فذکر نحوه<sup>(۱)</sup>. وكذلك قال أبو داود.

وقد صحح الحاکم وبعض العلماء الفضلاء المعاصرین الروایة المتصلة واستعجبوا من صنیع الترمذی وأبی داود في ترجیح المرسل، مع أن القواعد الحدیثیة التي أصلّها الجھابذة الأوائل ترجع المرسل، فعند الموازنۃ بين وکیع والفضل بن موسی لا يشك أحد من أهل العلم بأن وکیعاً أتقن وأحفظ، فضلاً عما عرف في بعض حديث الفضل بن موسی من المناکير كما قرره علامة الدنيا على ابن المديني<sup>(۲)</sup>، إضافة إلى أقوال العلماء الفهماء من الجھابذة المتقدمین: الترمذی وأبی داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح - يعني من حديث عکرمة عن ابن عباس». وقال الدارقطنی بعد أن ساقه متصلًا: وأرسله غيره<sup>(۳)</sup>. وهو إعلال للروایة المتصلة.

ومن ذلك أن الترمذی أعل حديث عامر بن صالح الزبیری، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في تطییب المساجد<sup>(۴)</sup>، بحديث عبده ووکیع عن هشام، عن أبيه: أن النبي، مرسلاً، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول<sup>(۵)</sup>، ثم ساقه مرسلاً من روایة سفیان بن عینیة عن هشام مثل روایة عبده ووکیع<sup>(۶)</sup>.

وما ذهب إليه الترمذی هو الصواب، وهو قول أبي حاتم الرازی<sup>(۷)</sup>، فاجتیماع عبده بن سلیمان ووکیع بن الجراح وسفیان بن عینیة على روایته عن

(۱) الترمذی (۵۸۷) و (۵۸۸).

(۲) المیزان / ۳ / الترجمة ۶۷۵۴.

(۳) سنن الدارقطنی / ۲ / ۸۳.

(۴) الترمذی (۵۹۴).

(۵) الترمذی (۵۹۵).

(۶) الترمذی (۵۹۶).

(۷) العلل (۴۸۱).

هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام مرفوعاً وهم: عامر بن صالح الزبيري عند المصنف - وهو متزوك - ومالك بن سعيد عند ابن ماجة - وهو من لا يرتقي حديثه إلى الصحة، وزائدة بن قدامة عند ابن ماجة.

ومع ذلك فقد صحق المسند ابن حبان، والعلماء الفضلاء: أحمد شاكر، والألباني، وشعيب الأرناؤوط باعتبار أن المسند لا يُعلّ بالمرسل وأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة. قلت: إنما هذا حينما يكون الرواية في مستوى واحد من الدقة والضبط والاتقان، وهو مالم يتحقق هنا، فأين عبدة ووكييع وسفيان وقد اجتمعوا على روایته مرسلاً ممن رواه موصولاً؟!

ولولا ضيق المقام لسقنا عشرات الأمثلة التي تدل على أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه وأن العلماء المتقدمين رأعوا فيه أموراً أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية للفطن للبيب.

#### رابعاً: التوثيق من تصحيح أحاديث المتأخرین:

من المعروف عند أهل العناية بالتاريخ والحديث أن العالم الإسلامي قد شهد في المئتين الثانية والثالثة نهضة لا مثيل لها في جمع السنة النبوية الشريفة وتبعها وتدوينها وتبويتها على أنحاء شتى من التنظيم والتبويب، مما لم تعرفه أمّة من الأمم فكان ذلك خصيصة بهذه الأمة الإسلامية. وهي الله سبحانه مثاث الحفاظ الجهازية الذين حفظوا مئات الألوف من طرق الأحاديث ورحلوا من أجلها إلى البلدان النائية وطقوفاً في البلدان شرقاً وغرباً ليصدروا عن خبرة وعيان، وسألوا عن الرواية واطلعوا على مروياتهم ومدوناتهم ومحفوظاتهم، فجمعت السنة في صدور الحفاظ، ودُوّنت في الأجزاء والمصنفات والمسانيد والمعجمات والجوامع والسنن، وإن كان فات بعضهم الشيء منها فما كان ليغنى على مجموعهم وهم يتذكرون المتون والأسانيد.

على أننا لانشك في الوقت نفسه أن الحفاظ قد أهملوا كثيراً من الطرق الواهية والتالفة والمعلولة لاسيما عند التصنيف، وإن فأين مئات الألوف التي كان يحفظها من مثل أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبي حاتم وأضرابهم؟!

من هنا يتعمّن على المستغلين بالسنة النبوية الشريفة أن ينظروا بعين فاحصة ناقدة إلى كل حديث أو طريق يظهر في المصنفات التي جاءت بعد هذه العصور وليس له من

أصل في المؤلفات السابقة، فيدرس دراسة نقدية متأتية للوقوف على السبب الذي جعله لا يظهر إلا بعد هذه المدة، وفيما إذا كان في مصنف مفقود لم يصل إلينا، أو أن يكون هذا الحديث أو الطريق معروفاً فترك عمداً لشدة ضعفه.

ونظراً لضيق المقام أكتفي بضرب مثل واحد هو حديث الوصاة بطلبة العلم الذي يرويه أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وقال: «هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي هارون، عن أبي سعيد». قلت: وإن ساده ضعيف جداً لأن أبو هارون هذا متزوك.

ثم لا يلتبث أن يظهر لهذا الحديث إسناد آخر في متصرف المئة الرابعة من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نصرة العبدى، عن أبي سعيد، عند الرامهرمزى «ت بحدود ٣٦٠ هـ» في كتابه «المحدث الفاصل»، ثم في «مستدرك» الحاكم «ت ٤٠٥ هـ»، و«فوائد» تمام الرازي الدمشقى «ت ٤١٤ هـ» ومن عاصرهم، ويقول الحاكم بعد أن يسوقه من هذا الوجه: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيختين على الاحتجاج بسعيد ابن سليمان وعبد بن العوام ثم الجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نصرة فقد عدلت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علة، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد، وأبو هارون سكتوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتد العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله ومتمننا بعلمه - بقول الحاكم، فساق هذا الحديث في صحيحته<sup>(٣)</sup>، وساق قول العلائى: «إسناده لا يأس به، لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيط فيه لين يُحتمل، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهما». ورد عليه الشيخ العلامة وأثبت أن سعيد بن سليمان هذا هو الواسطى الثقة. ثم نقل من «الم منتخب» لابن قدامة قول مهنا، صاحب الإمام أحمد: «سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ سَلَيْمَانَ

(١) الترمذى (٢٦٥١).

(٢) المستدرك (٨٨/١).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٠).

(فساقه بسنده) فقال أَحْمَدُ : مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَا شَيْئًا ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ! وَقَدْ عَلِقَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَلَى كَلَامِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ : «وَجَوابُ أَحْمَدَ هَذَا يَحْتَلِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَعِيدُ عَنْهُ هُوَ الْوَاسِطِيُّ ، وَعِنْدَئِذٍ فَتَوْهِيمُهُ فِي إِسْنَادِهِ إِيَّاهُ مَا لَأَوْجَهَ لَهُ فِي نَظَرِي لِثَقَتِهِ كَمَا سَبَقَ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ النَّشِيْطِيُّ الْضَّعِيفُ ، وَهَذَا مَا لَأَوْجَهَ لَهُ بَعْدَ ثَبُوتِ أَنَّهُ الْوَاسِطِيُّ ». ثُمَّ سَاقَ لَهُ مَتَابِعًا مَجْهُولًا رَوَاهُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ أَخْرَجَهُ الرَّامِهْرَمْزِيُّ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْعَلَائِيُّ . ثُمَّ سَاقَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ لِإِصْحَانِ أَيْضًا ، وَشَوَّاهِدَ ضَعِيفَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَدَارَ تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَقَدْ غَفَلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ عَلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ اخْتِلاَطُ الْجَرِيرِيِّ ، إِذَا كَانَ الْجَرِيرِيُّ قَدْ اخْتِلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ سَنِينَ . وَقَدْ بَيَّنَا فِي كِتَابِنَا «الْتَّحْرِيرِ» أَنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلاَطِهِمْ هُمْ : شَعْبَةُ ، وَالسَّفِيَّانُ ، وَالْحَمَادَانُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ ، وَمُعَمِّرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، وَوَهْبِ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْقَفِيِّ ، وَيَشْرِبُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ . أَمَّا الْبَاقُونُ فَسَمِعُوا مِنْهُ بَعْدَ الْاخْتِلاَطِ .

وَمِنْ سُوءِ صَنْيِعِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدِرِكِهِ أَنْ يَسْتَدِرَكَ عَلَى الشَّيْخِيْنِ أَحَادِيثَ رُوِيَتْ لِرَجَالٍ مِنْ رِجَالِهِمَا دُونَ مَرَاعَاةِ مِنْهُمْ لِصَنْيِعِهِمَا وَطَرِيقَتِهِمَا فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ . نَعَمْ احْتَاجَ الشَّيْخَيْنَ بِسَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانِ الْوَاسِطِيِّ ، وَاحْتَاجَا بِعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَاحْتَاجَا بِالْجَرِيرِيِّ ، وَلَكِنْ هَلْ احْتَاجَا بِرِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَفْعَلَا ، وَهُمَا مِنْ هَمَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَهَلْ يَفْوِتُهُمَا أَنْ عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ إِنْمَا سَمِعَ مِنِ الْجَرِيرِيِّ بَعْدَ اخْتِلاَطِهِ ؟

ثُمَّ لَتَأْمَلْ عَبَارَةُ الْإِمَامِ الْمَبْجُلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ جَوابًا عَنْ سُؤَالِ تَلْمِيذهِ مَهْنَا : «مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَا شَيْئًا ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ » ثُمَّ نَضَعُ بِجَانِبِهَا قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ : «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ » ، فَهَذَا إِلَمَامُ الْإِمَامَيْنِ الْعَالَمَيْنِ الْجَهْبَذَانِ الْحَافِظَيْنِ مِنْتَاتِ أَلْفِ الْأَسَانِيدِ اسْتَنَكْرَا أَنْ يَوْجَدُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ .

وَسُؤَالُ مَهْنَا إِلَمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا إِسْنَادٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لَكِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُصْنَفَيْنِ كَأَصْحَابِ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ أَوِ الْمَسَانِيدِ وَالْمُصْنَفَاتِ

كأحمد والطیالسی وعبدالرزاک وابن أبي شيبة لم يذکروه في کتبهم، فلماذا بقی مخفیاً لیظہر فی القرن الرابع الهجری؟! وجواب ذلك عندنا یسیر إن شاء الله ، وهو أن هذا الإسناد خطأ لاصحة له، واقتہ عندنا الجریری فلعله رواه بعد اختلاطه عن «أبی نصرة» بدلاً من «أبی هارون» لاسیماً وهو یروی عن کلیهما.

### خامساً: الذهبی ومستدرک الحاکم :

كتاب «المستدرک على الصحيحين» لأبی عبد الله الحاکم النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥ هـ کتاب وسیع مشهور بين أهل العلم زعم مؤلفه أنه استدرک أحادیثه على الشیخین، وفيه بلایا، قال الذهبی فی السیر: «فی المستدرک شيء کثیر على شرطهما، وشيء کثیر على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في کثیر من ذلك أحادیث في الظاهر على شرط أحدهما أو کلیهما، وفي الباطن لها علل خفیة مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجید، وذلك نحو زیعه، وباقی الكتاب مناکير وعجائب، وفي غضون ذلك أحادیث نحو المئة یشهد القلب بیطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً، وحدیث الطیر<sup>(۱)</sup> بالنسبة إلیها سعاء<sup>(۲)</sup>».

وقد قام الذهبی في أول عنایته بطلب الحديث بتلخیص مجموعة من الكتب كان «المستدرک» واحداً منها. ثم جرت عادة علماء العصر من المعینین بالحديث النبوی الشريف وتخریجه والحكم عليه قولهم: «صححه الحاکم ووافقه الذهبی»، وهم یشیرون بذلك إلى تلخیص الذهبی لمستدرک الحاکم المطبوع بهامشه.

وهذا عندنا وهم کبیر یتعین التنبیه إلیه لأندری من أین جاءه ولاکیف بدأ، فالذهبی رحمة الله لخص الكتاب ولم یکن من توکدہ الكلام على أحادیثه تصحیحاً وتضییعاً، وإنما تکلم على بعض أغلاط الحاکم الكثيرة الفاحشة في هذا الكتاب فذکرها في أثناء الاختصار على عادته عند اختصار أي كتاب ، تدل على ذلك ثلاثة أمور :

(۱) هو حديث ضعیف جداً أخرجه الترمذی (٣٧٢١) وضَعْقه، وفي عللہ الكبير (٦٩٨)، وأبی یعلی (٤٠٥٢)، والحاکم.

(۲) سیر أعلام النبلاء ١٧٥/١٧.

الأول: قوله في سير أعلام النبلاء: « فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً»<sup>(١)</sup>، فهذه العبارة من أوضح دليل على أنه اختصر الكتاب ولم يحرر أحكامه، وإنما معنى قوله: «ويعوز عملاً وتحريراً»؟

الثاني: أن الذهبي كان ينص في كتبه الأخرى على مخالفته لأحكام الحاكم في «المستدرك»، في حين كان يردد عبارته في «المستدرك»، أو يسكت، فمن ذلك مثلاً قوله في معاوية بن صالح من «الميزان»: «وهو من احتاج به مسلم دون البخاري، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول: هذا على شرط البخاري، فيهم في ذلك ويكرره»<sup>(٢)</sup>، وحين جاءت مثل هذه العبارة عند الحاكم لم يعترض الذهبي عليه<sup>(٣)</sup>، ومن يوازن بين الأحكام في مختصر المستدرك - التي هي أحكام الحاكم - وبين أحكام الذهبي في كتبه الأخرى - يجد اختلافاً كبيراً.

الثالث: أن قول الذهبي في تلخيصه «على شرط خ» أو «على شرط م» أو «صحيح» إنما هو قول الحاكم، وليس قوله، ومن ثم لا يجوز نسبة هذا الأمر إليه.

### إجازة

وإنَّ من نعم الله علىَّ وعيم إحسانه إلىَّ أنْ أجازني برواية هذا الكتاب المبارك وغيره من كتب السنة النبوية المصطفوية عدد من مشايخي العلماء الأعلام، منهم: شيخنا الإمام العلامة الكبير محدث القارة الهندية غير مُدافع الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - يرحمه الله تعالى - وشيخنا الإمام العلامة المحدث محمد مالك الكاندھلوي، شيخ الحديث بدار الحديث الأشرفية بلاهور من بلاد باكستان، كان، وأخذنا بعضه عنه عَرْضاً بمدينة لاهور بقراءة شيخنا وصديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة وبعضه بقراءتي، ثم أجازنا هو والشيخ العلامة عبد الفتاح بجميع ما تجوز لهما روایته - رحمهما الله تعالى وجزاهما خيراً ما يجازي عباده الصالحين - ومنهم: شيخنا بدیع الدین شاه الرشیدی المکی نزیل باکستان، وغيرهم.

(١) السیر ١٧/١٧ .

(٢) میزان الاعتدال ٤/١٣٥ .

(٣) انظر مثلاً المستدرک ١/٣٠٨ .

ثم زادني الله من نعمه ومنته وألاته، فهياً لي طلبة لهذا العلم الشريف أذكياء أتقياء نجباء عملوا معي فقرأوا الكتاب على قراءة دَرْسٍ، وقابلوا نسخه معى، وأشرفوا على تصحیح النسخة المحققة منه؛ فرأيت من أهم الواجب على أن أجیزهم برواية هذا الكتاب عنی خاصة، بإجازاتي من مشايخي المذكورين، وأن أجیزهم بجميع ما تجوز لي روایته من كتب العلم المذکورة في إجازاتي، وهم السادة المشايخ: الشیخ الذکی شیروان محمد عبد الوالد، وهو من أعيان طلبة العلم بمدينة السلام أبهني على مواضع من تعليقاتي على هذا الكتاب دلت على فراسته ومسيرته القويمة في الطلب، والشیخ رائد يوسف جهاد، والشیخ مصطفی إسماعیل مصطفی الأعظمی، والشیخ لواء محمد شمس الدین الجلیلی الموصلى الأصل نزیل بغداد، والشیخ عمار کامل الخطیب، والشیخ فراس الثعیمی، والشیخ أدهم عاصم عبد الرزاق، وخال أولادي الشیخ المقری، أحمد حسن الصالح، أسأل الله سبحانه أن يمّن عليهم بمزيد من العلم النافع القائم على منهج السلف في البحث والتحري، واحترام العلماء الأعلام والتنويه بجهودهم، وذكرهم بالألقاب الدالة على علو منزلتهم، ومنهم الأئمة المتبعون رحمهم الله تعالى.

وبعد،

فهذا كتاب «الجامع الكبير» للإمام الترمذی تقدمه لإخواننا طلبة العلم ليتتفعوا به، وقد بذلنا فيه الطاقة واستنفدنا الواسع موظفين فيه كل ما رزقنا الله من علم ومعرفة، راجين منه سبحانه أن يتقبل منا عملنا فيه، ويجنبنا مواطن الزلل، وأن يمن علينا بمزيد من العلم النافع **﴿وَقُلْ رَبِّي زِدْ فِي عِلْمًا﴾** [طه] المؤدي إن شاء الله تعالى إلى مزيد من العمل الصالح، وأن يثبتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن يهب لنا من أمرنا رشداً، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بمدينة السلام ببغداد في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ .

### أفتر العباد

بشار بن عواد، الدكتور

سب اسه لم به عشر حنات روى هـ زالحرث الافريقي عن ابن علبيه عن  
 ابن عمر عن البرصلي الله عليه وسلم نابذل الحين من حرثت الرورى قال ناصحه  
 ابن يزيد الواسطى عن الاخربيق وهو اسناد ضعيف قال عذر فالجىي بن سعيد  
 القطان ذكر لصام من عرفة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشترق بباب ماجد انه يصل  
 الصنف بغير رواية صدرها ماجد بن شبات ناعيم الرحمن من محمدى عن سفيان عن علبه  
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتوصى بالكل صلوة فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على  
 خفيه فقال عمر رضى الله عنه انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عصمت فعلته  
 قال ابو عيسى هـ زاد في الحديث حسن صحيح وروى هـ ما الحديث اصله  
 سفيان الترمذى وزاد فيه توضأ مرتة مرتة وروى سفيان هـ هذا الحديث ايضا  
 عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ  
 لكل صلوة ومرة واحدة وكيف عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى  
 عبد الرحمن بن محمدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا الصحيح من حدث وكيف والفرق على هذا  
 عند اهل العلم انه يصل الصلوات بوضوء واحد ماله الحديث وكان بعضهم يقول صلاة  
 لكل صلوة استحبها او اراده الفضل ويرى عن الاخربيق عن ابي عطيف عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهراً كثب اسه لم به عشر  
 حنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن سعيد اسه زالبرصلي الله  
 عليه وسلم صل النظير والعصر بوضوء واحد باب في وضوء الرجل والمرأة من  
 انا واحد حدث ابن ابي عمر ناسفيان بن عبيه عن عمرو بن دثار عن ابي  
 المثبت ثنا عن ابن عباس رضى الله عنه قال حدثنا شريحونه رضى الله عنه قال والث  
 كنت اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ابا واحد من الجبابرة قال  
 ابو عيسى هـ زاد في الحديث حسن صحيح وهو قوله عامة الغرباء ان لابس ان يغسل  
 الرجل والمرأة من انا واحد وفي الباب عن علي وعاشره وابن دامر هافت  
 دامر صفيه وامر سليمان بن عمر والمشتتا اسمه جابر من زيد بباب كراطيه  
 امهان  
 بجزء

راموز الورقة الأولى من نسخة (ص)

سهر قال اذا اعلنت ان سهمك قتل ولعترفيه اثر سبع فكل هذه احاديث حسن  
 صحيح وفي الباب عن اى تغليبة الحشنة با في من يرمي الصيد نحوه ميتا في الماء حدثنا  
 احمد بن سعيد نا ابن المبارك قال اخري في عرض الاحوال عن الشعبي عن عدي بن حاتم  
 قال سلسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا اردت سهمك  
 فاذكر اسم الله زان وصيده قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا يأكله فاكمل  
 تذكر الماقته او سهمك هذا احاديث حسن مجمع نا ابن ابي عربنا سفيان عن عبيدة  
 عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه  
 الكلب العل ق قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان  
 اكل فلا يأكل فاما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارسلت ابا خالط  
 كلابا كلابا اخري قال اما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال  
 سفيان ذكر له الكلب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وغيره من الصدود والذين يدعون ادائهم في الماء لا يأكلون فقال بعضهم  
 في الرسخة اذا اقطع الكلب مرفوع في الماء فاته انه يأكل وهو قوله ابن المبارك  
 وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال ائذن اهل العلم اذا اكل  
 الكلب منه فلام يأكل وهو قوله سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحد  
 واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو  
 في الاكل منه وان اكل الكلب منه بما يأكل في صيد العراض حدثنا يوسف ابن  
 عيسى نا ذكري ياغن الشعبي عن عدي بن حاتم قال النبي صلوات الله  
 عليه وسلم عن صيد العراض فقال ما اصبت حبه فكل وما اصبت لعنة فله  
 فهو وقيذ نا ابن ابي عربنا سفيان نا عن ذكري ياغن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خذه هذا احدثت صبح والعمل على هذا اعني اهل العلم في  
 الذي يلقيه ناجي بن محبني ناعمه الاعلى عن شعيبه عن قتادة عن الشعبي عن جابر  
 ابن عبد الله ان مبلما من قضم صادرنا او متلاين فلديهما مارقة فتعلقهما  
 حتى لو تزوله الله صلى الله عليه وسلم فسالمه فامر بهما الكلب وما في الباب عن محمد  
 بن صفران ومرافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فان بذلك محرر

الدالايات عن عائشة عم النبي صلى الله عليه وسلم حمل شأناً بوطعنها على نبيه بن سعيد الفطاحلي في تبرئته من مكانته كرسول الله تعالى قال مالك يقول قال يحيى بن ياسين رسول الله أخاه له ولهم ما أخذواه وأتوكل لهم ما أخذوا قال أبو عيسى من طبعه ثوابه  
قال أبو ذئن كلتا هم من على قال يحيى بن سعيد هل أعلم بعده الحديث قال أبو عيسى من طبعه ثوابه  
هذا فيه لا تعرفه من حد، يحيى بن مالك ألا أن هذه الحجة تقدح في عصافير بن أبي عبد الله العمير عن النبي  
صلوات الله عليه وسلم وهي هذلوقن وضحاها هذا الكتاب على اختصار ما رجعنا فيه مما منتفعه دست عليه  
النفع بآفيفه وإن لا يجعله علينا بألا يترجمه آخر الكتاب وإن لم يرد عليه وحدة على نفسه واقتضائه صلا  
سلامه على سيد المرسلين إلهي وحبيبه وأله وحسه بالله ونعم الوكيل والرحيم والراقي للأمة إنما  
وله أرجى عمل الشمام والعنبر والدوخن بفضل الصدقة ورازي السلام عليه راتب المطر

## خاتمة

تعمد ونشكره "ماهوكا" وهو من مؤسسي تحرير مجلد المعاصرة، وجعله مطبوعاً هنا كذا المساء،  
المتشهدين بكتاب يحيى مع الترجمة إلى الإنجليزية من عيسى بن ياسين روى عنه الأوزاعي وإن شئت  
قوله في إمام أبيه تراكم القافية يأخذك من مطردك بمدحه على قتيبة بن سعيد ثم ينزله وتحيره بشائعة حسنة  
وتحيره، ثم ينتهي إلى كثيرون غيره وغيره عن خلاصاته، فتبيّن كثرة قتيبة في تحرير منها الشائعة وهذا كتاب  
أجمل الكتاب في الحسن أرجوته لاقاها أكلاها في ما ليس غيره من كل ذلك فهو جبل الاستدلال ويشير إلى المذهب والمذهب  
ويوجه ويعزى إلى كل ما في توجيهه فالكتاب كالكتاب الذي يحيى عليه من تحريره، ويصحح المذهب  
ابو سعيد الهموي تذكره، كأنه من المذهب، ولكن في المذهب المقابل منه وهو الأدلة التي منها أحاديث  
هذا الكتاب، على ذلك نجحوا وإنطربوا وخلصوا به ومن كان نعيبه هنا كتاب تنازع فيه شيوخ علماء متواتر  
ما في الكتاب من الأحاديث فهو في ذلك به أسوأ بعده، لما أحدثه تنازع بين عصافير بن أبي عبد الله ورازي  
والذئن، والذئن يلخص ما في الكتاب من تنازع بين عصافير ورازي، فلم يجدوا في ذلك إلا أن يذم  
عاصفه عاصفه فلما نجحوا في ذلك بعده، مما في الكتاب من تنازع بين عصافير ورازي

عاد في الرابعة فاقتصرت الآثار ولقصم ما يقبل في هذه

تحذيرها أولوا النظر المسلمين	جلد اذ هاجر زهرة الجنون	طبع في كتاب حصال	كتابات اندونيزية ينشر على
ضمير المخصوص في المجموع	واملا الفضل والتجهيز	واملا	طبائله، والفقهاء قد
كتاب فيه ارباب العلوم	وعالها معها حروفه	في اكتتابه علاقه	وسورين، يلهموا الغريب
من اثنين في دائرة علوم	في اكتتابه علاقه	في اكتتابه علاقه	وتقديمه
ابن عيسى على لفظ الكريج	كتباها در وبيانا لغز	كتباها در وبيانا لغز	من تفسيرها

في المطبع المعرفة وادره بني الباش شنوك لكتابه في قنة حمام العدن والروت  
يتضمنه أربعين وسبعين مقطعاً تأثر في شهادتهم القوية في المعرفة المطابقة بشهادتهم في المعرفة على صفاتهم  
الصالحة والآية، وآنا أصلها الضعيف، وإن أرجوا أن تحققوا بذلك الله أبو عيسى سليمان الله أوصيكم بأيتها  
الله أشرفها بأيتها وكابتها، وصحيحة قاربه وحصل الله على شهادتها خيراً، وذربي الله محمد والمعاصي الله  
لذاته مجازاً لوحده علني

راموز الصفحة الأخيرة من مطبوعة لكتنو (س)

الله الرحمن الرحيم

### أبواب الطهارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاهات تقبل صلاة النبي طهور آخر الشیخ ابوالفتح عبد الملک بن ابی القاسم بن ابی مسل البزار المروی قرأت طلبه وأما أصح وأثوابه قال اما أبو عمر عبد العزیز بن محمد بن علي بن ابراهیم بن شامة بن داود بن الیث الترايق وأبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسین بن محمد بن مقاتل بن صالح زدیع بن عبد الملک بن زید بن المهلب بن ابی صفرة الاژدی وأبو يکر احمد بن ابی حاتم عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الناجر قرأته على كل واحد منهم وأما أصح فأقر رواه قالوا اما أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابی الجراح المروزی قرأت طلبه قال اما أبو زانس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل الناجر المروزی المحبوبی الشیخ النقیة الایمن قال اما أبو عیسی محمد بن جیسو بن سورۃ الترمذی الحافظ قال ثنا قتيبة بن سعید ثنا أبو عوانة من ممالک بن حرب ح وثنا هناد ثنا وکیم من اسرائیل من ممالک من مصعب بن عدنان ابن عمر من النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا تقبل صلاة من طهور ولا صدقۃ من غلوط قال هناد في حدیثه الاطهور {قال ابو عیسی} هذا الحديث أصح في في هذا الباب وأحسن وفي الباب من ابی الملح من ابیه وأبی هریرة وآنس وأبی الملح بن اسامة ابیه عامر و قال زید بن اسامة بن عیار المذکور بباب ماجاهات فضل الطهور بعد ما

امحق

راموز الصفحة الأولى من طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ (ب)

## أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. (ح)<sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه العلامة يستعملها المحدثون عند التحول من إسناد إلى آخر.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/١، وأحمد ١٩/٢ و٥١ و٣٩ و٥٧ و٧٣، ومسلم ١٤٠/١، وابن ماجة (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ١/٢٣٤، وابن الجارود (٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦٠)، والبيهقي ٤/١٩١. وانظر تحفة الأشراف ٦/٥٠ حديث (٧٤٥٧)، والمسند الجامع ١٠/٢٥ حديث (٧١٨٨).

(٣) هكذا قال، وفيه نظر، فإن سماك بن حرب صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة، وقال المباركفوري: «بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذى... فإنه متفق عليه».

وفي الباب<sup>(١)</sup> عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنسٍ .  
وأبو المليح بنُ أسامةً اسمُه: عامرٌ، ويقالُ: زيدُ بنُ أسامةً بنِ عمِيرٍ  
الهذيليَّ .

## (٢) باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِهَا، وَإِذَا غَسَّلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيبَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل، عن أبيه،  
عن أبي هريرة .

(١) قال المباركفوري: «قد جرت عادة الترمذى فى هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: «وفي الباب عن فلان وفلان»، فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمعى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب».

(٢) أخرجه مالك في الموطا (٧٥)، وأحمد ٣٠٣/٢، والدارمي (٧٢٤)، ومسلم ١٤٨/١، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠)، والبيهقي ٨١/١، والبغوي (١٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٤١٧/٩ حديث (١٢٧٤٢)، والمسند الجامع ٥٣٨-٥٣٩ حديث (١٢٧٥٤)، وصحيحة الترمذى للعلامة الألبانى (٢).

وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه: ذكران.  
وأبو هريرة اختلفوا<sup>(١)</sup> في اسمه، فقالوا: عبدشمس، وقالوا: عبدالله بن  
عمر، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهذا<sup>(٢)</sup> الأصح.

وفي الباب عن عثمان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عبسة،  
وسلمان وعبدالله بن عمرو.

والصنابحي هذا<sup>(٣)</sup> الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع  
من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عيسى، ويُكتَنَ أبا عبدالله،  
رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي  
ﷺ أحدى ثناياه.

والصنابح بن الأعرس الأخمسي صاحب النبي ﷺ يقال له:  
الصنابحي أيضاً<sup>(٤)</sup>، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّي  
مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي»<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «اختلاف»، وما ثبناه من النسخ والشروح، وهو الألائق.

(٢) في م: «وهو»، وما ثبناه من سوع ونوي وغيرها.

(٣) من نوي.

(٤) انظر بلا بد ترجمة عبد الرحمن بن عيسى من تهذيب الكمال ٢٨٤-٢٨٥ / ١٧ وتعليقنا  
عليها.

(٥) أخرجه الحميدى (٧٨٠)، وابن أبي شيبة ٤٣٨ / ١١، وأحمد ٣٤٩ / ٤ و٣٥١، وابن  
ماجة (٣٩٤٤)، وأبو يعلى (١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وابن حبان (٥٩٨٥)، والطبراني في  
الكتاب الكبير (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٦ / ١٣ وهو حديث  
صحيح. وانظر تحفة الأشراف ١٩٥ / ٤ حدث (٤٩٥٧)، ومصباح الزجاجة، الورقة  
٢٤٥، والمسند الجامع ٥١٠ / ٧ حدث (٥٤٠٤).

### (٣) باب ما جاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ

٣- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَهَنَادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَوَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَخْسَنُ<sup>(٢)</sup>. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الشافعي ٧٠ /١، وعبدالرازق (٢٥٣٩)، وأحمد ١٢٣ و١٢٩، والدارمي (٦٩٢)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والبزار (٦٣٣)، وأبو علي (٦١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٣، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٤٨، والدارقطني ١/٣٦٠ و٣٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٧٢، والبيهقي ٢/١٥ و٢٥٣ و٣٧٩، والخطيب في تاريخه ١٩٧/١٠، والبغوي (٥٥٨). وانظر تحفة ١١ راف ٤٤٢ /٧ حديث (١٠٢٦٥)، والمسند الجامع ١٦٧/١٣ حديث (١٠٠١٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٣٠١).

(٢) قال كذلك لاعتبارين، أولهما أنه أقوى ما روی في هذا الباب قياساً بما روی عن الصحابة الآخرين من أسانيد ضعيفة كما سيأتي بيانه، وثانيهما حسن ظنه بابن عقيل فإنه عنده وعند شيخه البخاري فيما نقله عنه أنه حسن الحديث، وليس الأمر كذلك، فقد ضعفه مالك بن أنس ويعيني بن سعيد القطان فلم يرويا عنه شيئاً، كما ضعفه يعیني بن معین، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وسفیان بن عیینة، ومحمد بن سعد، والجوزجاني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والنمساني، وابن خزيمة، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، والهشمي في مجمع الزوائد، كما بيئاه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب». وقال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له: «هذا الحديث لا يصح، لأن له طريقين أحدهما عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه». وقد صححه العلامة الألباني لمتابعته الترمذى وحسن ظنه في عبدالله بن محمد بن عقيل ولما له عنده من الشواهد، لكنها ضعيفة، وانظر تلخيص العбир ١/٢٢٩ فما بعدها، ونصب =

محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حفظِهِ. وسِمِعْتُ مُحَمَّداً بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارَبُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٤ - حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْنَجُونِيَّ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مِفتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْوَضُوءُ»<sup>(٤)</sup>.

---

= الرَّايةُ / ١٣٠٧ و ١٣٠٨ .

(١) حَدِيثُ جَابِرٍ هُوَ الْأَتَى.

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٢٣٨) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنَاهُ هُنَاكَ . وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُؤْلِفُ عَلَى ذِكْرِ هَذِينِ الصَّحَابَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ غَيْرِهِمَا، مِنْهُمْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ مُوْقَفًا، كَمَا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحِبَيرِ.

(٣) هَذِهِ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ دُونَ بَعْضٍ، وَقَالَ الْمُزِيُّ فِي التَّحْفَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ فِي زِيَادَتِهِ عَلَى الْأَطْرَافِ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَكِرٍ: «لَيْسَ فِي السَّمَاعِ وَلَمْ يُذْكُرْ أَبُو الْقَاسِمِ». وَقَدْ عَزَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِهِ إِلَى التَّرْمِذِيِّ .

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعِيفِ أَبِي يَحْيَى الْقَنَّاتِ، وَالرَّاوِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ قَرْمٍ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي «الْتَّحْرِيرِ». وَالْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ بَهْرَامِ الْمَرْوَزِيِّ الثَّقِيقِ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٠/٣، وَالْعَقِيلِيُّ ١٣٧/٢، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٣٦١)، وَفِي الصَّفَرِ (٥٩٦)، وَابْنِ عَدِيٍّ ١١٠٧/٣ . وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٦٤/٢ حَدِيثَ (٢٥٧٦) وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٢١/٣ حَدِيثَ (٢١٨٠)، وَصَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلبَانِيِّ (٤).

#### (٤) (٤) باب ما يقول إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِالعزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيْثِ . أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَاهِيرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ<sup>(٣)</sup> .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> .

سَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا

(١) في م: «بك» وما أثبتناه من ن و س و ي و ع و نسخة عند ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢، والدارمي (٦٧٥)، والبخاري ٤٨/٨، ٨٨، وفي الأدب المفرد (٦٩٢)، ومسلم ١٩٥/١، وأبو داود (٤) و(٥)، وابن ماجة (٢٩٨)، والنسائي ٢٠/١، وفي الكبرى (١٩). وفي عمل اليوم والليلة (٧٤)، وابن الجارود (٢٨)، وأبو عوانة ٢١٦/١، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ٩٥/١، والبغوي (١٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٤/١ حدث (١٠٢٢)، والمسند الجامع ٢١٥/١ حدث (٢٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح.

(٤) قوله: «عن النضر بن أنس عن أبيه» وهم كما بينه البيهقي.

جميعاً<sup>(١)</sup>.

٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بُردة. وأبو بُردة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبد الله ابن قيس الأشعري، ولا يُعرف<sup>(٤)</sup> في هذا الباب إلا حديث

(١) هذا هو الرأي الأصوب، والله أعلم، فإن هذا لا يعد من باب الاضطراب فالحديث صحيح كما قلنا في تعليقنا على ابن ماجة (٢٩٦)، وإنما أراد الترمذى أن حديث أنس المتقدم أصح وأقوى منه، وهذا صحيح أيضاً. وانظر بلا بد كلام المباركفوري.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١، وأحمد ٦/١٥٥، والدارمي ٦٨٦، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠) وابن ماجة (٣٠٠)، والنسياني في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨)، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي (١٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٤/٣٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٣٩ حديث (١٧٦٩٤)، والمسند الجامع ١٩/٣٤٨-٣٤٩ حديث (١٦١٣٩).

(٤) في م وب: «نعرف»، وما أثبتناه من ن و س و ي وغيرها.

## (٦) باب في النهي عن استقبال القبلة بغايات أو بول

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيُونَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْسَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَايَاتِهِ وَلَا بَوْلِ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَتَتَخَرَّفُ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومغقل بن أبي الهيثم، ويقال: مغقل بن أبي مغقل، وأبى أمامة، وأبى هريرة، وسهيل ابن حنيف.

حدِيثُ أَبِي أَيُوبَ أَخْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وأبى أَيُوبَ اسْمُهُ: خالدُ بْنُ زِيدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) بعد هذا في م: «رضي الله عنها عن النبي ﷺ» ولا وجود لها في النسخ الخطية المعتمدة. وهذا القول غير مسلم له، فقد ذكر المباركفوري في الباب أحاديث عن أنس، وابن عمر، وابن عباس، وأبى ذر، لكنها ضعيفة، لذلك قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبى يقول: أصح حدیث في هذا الباب، يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء حدیث عائشة (العلل ٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/٢٥، والحميدي (٣٧٨)، وأحمد ٤٢١/٥، والدارمي (٦٧١)، والبخاري ٤٨/١ و ١٠٩، ومسلم ١/١٥٤، وأبى داود (٩)، وابن ماجة (٣١٨)، والنمساني ٢٢/١ و ٢٣، وفي الكبرى (٢٠) و (٢١)، وابن خزيمة (٥٧)، وأبى عوانة ١/١٩٩، والطحاوي ٤/٤ و ٢٣٢، وابن حبان (١٤١٦)، والطبراني من الحديث رقم (٣٩٣٥) إلى (٣٩٤٨)، والبيهقي ١/٩٩، والبغوي (١٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/٩٧ حدیث (٣٤٧٨)، والمسند الجامع ٥/٢٤٨-٢٤٧ حدیث (٣٥٠١).

ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَكُنْتَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ <sup>(۱)</sup> وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِيِّ ، فَأَمَّا <sup>(۲)</sup> فِي الْكُتُفِ الْمَبْنِيَّ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلُهَا . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا . كَانَهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُتُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

#### (۷) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهُبُّ أَبْنَ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا <sup>(۳)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ <sup>(۴)</sup> .

(۱) فِي مٰ: « بِبَوْلٍ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نٰ وَسٰ وَيٰ وَغَيْرَهَا ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَتْنِ الَّذِي سَبَقَ .

(۲) فِي مٰ: « وَأَمَّا » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نٰ وَسٰ وَيٰ وَعٰ وَنَسْخَةٌ عِنْ دَبٍ .

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ۳۶۰/۳ ، وَأَبُو دَاوُدٍ (۱۳) ، وَابْنُ مَاجَةَ (۳۲۵) ، وَابْنُ الْجَارِودَ (۳۱) ، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ۴/۲۳۴ ، وَابْنُ حَبَّانَ (۱۴۲۰) ، وَالْدَّارِقَطْنِي ۱/۵۸ ، وَالْحَاكِمُ ۱/۱۵۴ ، وَالْبَيْهَقِي ۱/۹۲ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۲۶۴/۲ حَدِيثَ (۲۵۷۴) ، وَالْمَسْنُدُ الْجَامِعُ ۳/۴۱۱ حَدِيثَ (۲۱۶۰) .

(۴) بَلٰ : صَحِيحٌ ، فَإِنْ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقٍ ثَقَةٌ عِنْدَنَا وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَبْنِ حَبَّانَ =

١٠ - وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة؛ أنه رأى النبي ﷺ يقول مُستقبل القبلة. أخبرنا بذلك قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة.

وحدث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة. وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

#### (٨) باب النهي عن البول قائمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عن المقدام بن

فانتفت شبهة تدليسه، وباقى رجاله ثقات، ولا نعرف له علة. ووالد وهب هو جرير ابن حازم.

(١) أخرجه مالك (٥١٦)، وابن أبي شيبة /١٥١، وأحمد ١٢/٢ و١٣ و٤١، والدارمي (٦٧٣)، والبخاري ٤٨/١ و٤٩ و٤٠ و١٠٠، ومسلم ١٥٥، وأبو داود (١٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، والنسائي ٢٣/١، وفي الكبرى (٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو عوانة ٢٠٠ و٢٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٤، وابن حبان (١٤١٨)، والطبراني في الكبير (١٣٣١٢)، والدارقطني ٦١/١، والبيهقي ٩٢/١، والبغوي (١٧٥) و(١٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦/٦ حديث (٨٥٥٢)، والمستند الجامع ٢٨/١ حديث (٧١٩١).

شُرِيْحٌ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأُلُ  
قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَسْأُلُ إِلَّا قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبِرِيدَةَ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَبُو لَقَائِمًا،  
فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،  
ضَعَفَهُ أَئُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١٥١٥)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ /١٢٣ و١٢٤، وَأَحْمَدُ /٦١٣ و٦١٩،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧)، وَالنَّسَانِيُّ /٢٦، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
١٩٨/١ وَابْنِ حِبَانَ (١٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ /١٨١، وَالْبَيْهَقِيُّ /١٠١ و١٠٢. وَانْظُرْ  
تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ /١١ ٤٢٢/٤٢٢ حَدِيثَ (١٦١٤٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٤٦/١٩ حَدِيثَ  
(١٦١٣٤). وَالسَّلِسْلَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٠١).

(٢) وَقَعَ فِي مَبْعَدِهِ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ» أَضَافَهَا الْعَالَمُ أَحْمَدُ شَاكِرُ مِنْ حَاشِيَةِ  
السَّنْدِيِّ، وَلَا وِجْدَنُ لَهَا فِي النُّسُخِ وَالشَّرْوَحِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَمُتَنَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّخْعِيَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ  
وَقَدْ تَابَعَهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيِّ عِنْ أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْحَاكِمَ.

(٤) وَقَعَ فِي مَبْعَدِهِ: «وَأَنَا». أَضَافَهَا الْعَالَمُ أَحْمَدُ شَاكِرُ مِنْ حَاشِيَةِ السَّنْدِيِّ، وَلَا  
وِجْدَنُ لَهَا فِي النُّسُخِ وَالشَّرْوَحِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ /١٠٢. وَانْظُرْ تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨/٧٣ حَدِيثَ  
(١٠٥٦٩)، وَمُصَبَّحُ الزَّجَاجَةِ، الْوَرْقَةُ ٢٤، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/٤٩١ حَدِيثَ  
(١٠٤٤٦)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٦٣).

قائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ<sup>(١)</sup> . وهذا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup> . وحَدِيثُ بُرِيَّةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَخْفُوظٍ<sup>(٣)</sup> . وَمَعْنَى النَّهِيِّ عَنِ الْبُولِ قَائِمًا، عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّخْرِيمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ<sup>(٤)</sup> .

## (٩) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ<sup>(٥)</sup> قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، والبزار في مسنده (١٤٩).

(٢) قال البوصيري معلقاً على حديث عبدالكريم المذكور: «وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثبوته، ولا يُترَك بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع. وقد صاح ظنه، فإن ابن جريج إما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه والحاكم في المستدرك...».

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ٥٤٧)، وقال عقبة: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ» . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٩٩٥ (٣)، وقال بعد أن ساقه من طريق أبي عبيدة الحداد عن سعيد، به: «لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بَرِيدَةِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَادَ» . كذا قال الطبراني، وفي قوله نظر فإن أبي عبيدة الحداد لم يتفرد به، كما يظهر من سند البزار وكلامه . وقال العيني في شرح البخاري (١٣٥/٣): «في قول الترمذى هذا نظر، لأن البزار أخرجه بسند صحيح» وتعقبه العلامة المباركفورى، فقال: «الترمذى من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة في هذا «غير محفوظ» يعتمد عليه، وأما إخراج البزار بسند ظاهرة الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/١ عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع، عنه، موقوفاً . وأخرجه البيهقي ٢٨٥/٢ من طريق قتادة عن ابن بريدة، عنه.

(٥) سُبَاطَة، بضم السين: المزيلة والكتنase وهو موضع ترمى فيه الأوساخ.

**فَأَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبَتُ لِأَتَأْخَرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْفَيْهِ<sup>(۱)</sup>.**

**۱۲(م) -** وسمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يُحدِّث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال وكيع: هذا أصحُّ حديث رُويَ عن النبي ﷺ في المنسَح.

**۱۲(م) -** وسمعتُ أبا عمارِ الحُسْنَى بنُ حُرَيْثَ يقول: سمعتُ وكيعاً، ذكر نحوه.

وهكذا روى منصورٌ وعبيدةُ الضبيُّ، عن أبي وائل، عن حذيفةَ مثلَ روايةِ الأعمش<sup>(۲)</sup>.

وروى حمادُ بنُ أبي سليمانَ وعاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائل، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، عن النبي ﷺ، وحديثُ أبي وائل عن حذيفةَ أصحُّ<sup>(۳)</sup>.

(۱) أخرجه عبد الرزاق (۷۵۱)، والحمidi (۴۴۲)، وابن أبي شيبة (۱۲۳/۱)، وأحمد (۳۸۲/۵، ۴۰۲)، والدارمي (۶۷۴)، والبخاري (۶۶/۱ و۳/۱۷۷)، ومسلم (۱۵۷/۱)، وأبو داود (۲۳)، وابن ماجة (۳۰۵)، والنمساني (۱۹/۱ و۲۵)، وفي الكبرى (۲۴)، وابن خزيمة (۶۱)، وأبو عوانة (۱۹۷ و۱۹۸)، وابن حبان (۱۴۲۴)، وأبو نعيم (۴/۱۱۱)، والبيهقي (۱۰۰/۱)، والخطيب (۱۱/۵ و۱۲)، والبغوي (۱۹۳). وانظر تحفة الأشراف ۳/۳۴ حدث (۳۳۳۵)، والمسند الجامع ۵/۸۰-۸۲ حدث (۳۲۷۱).

(۲) رواية منصور في الصحيحين.

(۳) أخرجه أحمد (۴/۲۴۶)، وعبد بن حميد (۳۹۶) و(۳۹۹)، وابن ماجة (۳۰۶)، وابن خزيمة (۶۳).

(۴) نعم، لكون الأعمش ومنصور أعلى وأتقن من حماد وعاصم، ولكن لا يمنع أن أبا وائل قد رواه على الوجهين، فرواية حماد وعاصم صحيحة أيضاً، بل قال أبو زرعة =

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في البولِ قائماً<sup>(١)</sup>.

#### (١٠) باب في الاستئثارِ عند الحاجةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ، عن الأعمشِ، عن أنسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

هكذا روى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن الأعمشِ، عن أنسٍ هذا الحديثَ.  
وروى وكيعُ والحمدانيُّ، عن الأعمشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.  
وَكِلاً الحديدين مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup>، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الأعمشُ مِنْ أَنْسٍ بْنِ

الرازي: «الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة، عن النبي ﷺ» كما في العلل لابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، وقد ساق ابن خزيمة الحديث بالروايتين في صحيحه، مما دلل على اعتماده إياهما جمِيعاً. وانظر فتح الباري عقب حديث (٢٢٤).

(١) نقل العلامة أحمد شاكر رحمه الله بعد هذا كلاماً من نسخة السندي وحدها حذفاه لنفرتها به عن النسخ والشروح، وهذا نصه: «وعيادة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي، وهيادة من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين. وهيادة الضبي صاحب إبراهيم هو عيادة بن معتب الضبي ويُكتَب أبا عبد الكريم».

(٢) أخرجه الدارمي (٦٦٦) (ط. دار الكتاب)، وأبو داود (١٤)، والترمذى في العلل الكبير (٨)، والبيهقي ٩٦/١. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٥/١ حدث (٨٩٢)، والمسند الجامع ٢١٨-٢١٧/١ حدث (٢٧١)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤)، والبيهقي ٩٦/١ من طريق وكيع، عن الأعمشِ، عن رجل، عن ابن عمر.

(٤) يعني: منقطع.

مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلّي، فذكر عنه حكاية في الصلاة<sup>(١)</sup>.

والأعمش اسمه: سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي، وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أبي حميلاً<sup>(٢)</sup> فورثة مسروق.

#### (١١) (١١) باب في كراهة الاستنجاء باليمين

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْسَسَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

(١) وقد نص أبو داود على ضعف رواية الأعمش عن أنس. أما حديث ابن عمر فقد روى البهقي عن شيخه أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن عبدالله بن محمد بن مسلم، عن أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، عن وكيع، عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فذكره سمي فيه الرجل الذي بين الأعمش وابن عمر، وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإذا ثبت فقد صح الحديث.

(٢) الحميم، بفتح الحاء المهملة: هو الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٣٨٣/٤ و٣٠٩ و٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣١٠، والدارمي (٦٧٩) و(٢١٢٨)، والبخاري ١/٥٠، و١٤٦، و١٤٧/١، ومسلم ١/٣١١، وابن حبان (٤١)، وابن ماجة (٣١٠)، والنسائي ١/٤٣ و٢٥، وفي الكبرى (٢٨) و(٢٩) و(٤١)، وابن خزيمة (٦٨) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو عوانة ١/٢٢٠، وابن حبان (١٤٣٤)، والبهقي ١/١١٢، والبغوي (١٨١). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٥١ حديث (١٢١٥)، والمسند الجامع ١٦/٣٢٥-٣٢٧، وحدث (١٢٥٨)، وسيأتي في (١٨٨٩).

هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وأبو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعَيْتِ .

والعمل على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ: كرهوا الاستنجاءَ بِاليمينِ .

## (١٢) باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلَمَانَ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ: أَجَلُ، نَهَاكُمْ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَنْ<sup>(٢)</sup> تَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِأَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرِجَمٍ أَوْ بِعَظِيمٍ<sup>(٣)</sup> .

وفي الباب عن عائشةَ، وَخَرَيْمَةَ بْنِ ثَابَتَ، وَجَابِرَ، وَخَلَادَ بْنَ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ .

حَدِيثُ سَلَمَانَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ<sup>(٤)</sup> .

وهو قول أكثر أهلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ؛ رَأَوْا

(١) وقع في م: «بول»، وما أثبتناه من ن و س.

(٢) وقع في م: «أَنْ»، وما أثبتناه من ن و س و ي.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٤/٢٢٣)، وأحمد /٥ ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩، ومسلم /١ ١٥٤، وأبو داود (٧)، وابن ماجة (٣١٦)، والنسائي /١ ٣٨ و ٤٤، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة (٧٤) و (٨١)، والطحاوي (٤/٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٦٠٧٩) و (٦٠٨٠) و (٦٠٨١) و (٦٠٨٢)، والدارقطني (١/٥٤)، والبيهقي (١/١١٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٣/٤ حديث (٤٥٠٥)، والمسند الجامع ٥٨-٥٩/٧ حديث (٤٨٤٧).

(٤) هذه العبارة لم ترد في ت.

أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئه، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقَى أثراً الغائط والبول. وبه يقول الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

### (١٣) باب في الاستنجاء بالحجارة

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَقُتْبَيْةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتُّمِسْنِ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا روى قيسُ بن الرَّبِيع هذا الحديث، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، نحو حديث إِسْرَائِيلَ.

وروى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وروى زُهيرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أَبِي شِبَّةَ ١٥٥/١ و١٤/٢٢٣، وأَحْمَد١/٤٦٥ و٣٨٨، والمصنف في عَلَّهِ الْكَبِيرِ (١١)، الطبراني في الكبير (٩٩٥٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٦٤ حدث (٩٦٢٢)، والمسند الجامع ٥٠٠/١١ حدث (٨٩٨٦)، صحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٧).

(٢) أخرجه ابن أَبِي شِبَّةَ ١٥٥/١، وأَحْمَد١/٤٥٠، وابن خزيمة (٧٠)، الطبراني في الكبير (٩٩٥١)، الدارقطني ٥٥/١. وانظر المسند الجامع ٥٠٠/١١ حدث (٨٩٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٨٧)، وأَحْمَد١/٤١٨ و٤٢٧، البخاري ٥١/١، وابن ماجة =

وَرَوَى زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(۱)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا<sup>(۲)</sup> عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٍ، وَكَانَ رَأِيُّ حَدِيثِ زَهْيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَشَبَّهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ<sup>(۳)</sup>.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ لَهُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ

= (۳۱۴)، وَالنَّسَائِي ۳۹/۱۱، وَفِي الْكَبْرِيِّ (۴۲)، وَأَبْوَيْ عَلَى (۴۹۷۸) وَ(۵۱۲۷) وَ(۵۲۳۶)، وَالطَّحاوِي ۱/۱۲۲، وَالطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ (۹۹۵۳) وَ(۹۹۵۴) وَ(۹۹۵۰) وَ(۹۹۵۸) وَ(۹۹۵۹) وَ(۹۹۶۰)، وَالْدَّارِقَطْنِي فِي الْعَلَلِ ۵/۲۰، وَالْبَيْهَقِي ۱۰۸/۱.

(۱) هَكَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِمَا سِيَّأَتِي، فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(۲) يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ.

(۳) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ ۱/۵۱.

الربيع<sup>(١)</sup>.

وَسِمِعْتُ أبا موسى محمدَ بن المُثْنَى يَقُولُ: سِمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِي يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ إِلَّا لِمَا اتَّكَلَتْ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماوه منه بأخرة.

وَسِمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: سِمِعْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ:

إِذَا سِمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَاهِدٍ وَزَهِيرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

#### (١٤) (١٤) بَابُ كَرَاهِيَّةِ مَا يُسْتَنْجَحُ بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي

(١) هكذا قال هو وأبو زرعة (العلل ٩٠)، وفي ترجيحهما نظر، نعم، إسرائيل من ثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق السبيعي، لكن هذا لا يمنع من أن يكون غيره رواه عن أبي إسحاق عن غير أبي عبيدة، كما هو في رواية زهير وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود، أو كما رواه عمر وعمار بن رُزْيق عنه عن علقة، إذا كانت الأسانيد صحيحة، وهي كذلك. ومع أنَّ رواية زهير عن أبي إسحاق كانت بعد الاختلاط، فإن البخاري كما يظهر قد انتقى هذه الرواية من بين روایات زهير عنه، فضلاً عن أنه قد ساق له متابعاً، مما يدلل على صحتها وثبوتها، وانظر التتبع للدارقطني والتعليق عليه .٣٣٠

هندٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هندٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن علقة، عن عبد الله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِنَلَهَ الْجِنُّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَانَ رِوَايَةً إِسْمَاعِيلَ أَصَحًّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ<sup>(٢)</sup>.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر.

#### (١٥) باب الاستنجاء بالماء

١٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن فَتَادَةَ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْزَنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوْا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَخِيْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) سيأتي بتمامه في رقم (٣٢٥٨)، فانتظر تمام تخرifice هناك.

(٢) رواية حفص بن غياث صحيحة، وهو مع ثقته وجلالته قد تابعه غير واحد، منهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند مسلم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن حبان، وهما ثقنان متقدنان، و وهيب بن خالد. فيحتمل أن ابن أبي هند سمعه من الشعبي مرة مرسلًا ومرة موصولاً، وقد ثبت الوصل بالسند الصحيح، فلا تعارض ، ولا وجه لتضعيف الحديث بمثل هذه العلة.

يُفْعَلُهُ<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

وعليه العمل عند أهل العلم؛ يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأواه أفضل. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

## (١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ الْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتُهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١، وأحمد ١١٣/٦ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦، والنمساني ٤٢/١، وفي الكبرى (٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وابن حبان (١٤٤٣)، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٣)، والبيهقي ١٠٥/١ . وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/١٢ حديث (١٧٩٧٠)، والمسند الجامع ٣٤٦/١٩ حديث (١٦١٣٥)، وصحيح الترمذى للألبانى (١٨).

(٢) مكذنا في النسخ، وفي ت: «صحيح» فقط، وكله بمعنى.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والدارمي (٦٦٦)، وأبو داود (١)، وابن ماجة (٣٣١)، والنمساني ١٨/١، وفي الكبرى (١٦)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والحاكم ١٤٠/١، والبيهقي ٩٣/١، والبغوي (١٨٤) . وانظر تحفة الأشراف ٤٩٩/٨ حديث (١١٥٤٠)، والمسند الجامع ٣٧٨/١٥ حديث (١١٧٢٣)، والسلسلة الصحيحة =

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قرادة، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيدة عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث. هذا حديث حسن صحيح.

وروى<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وأبو سلمة اسمه: عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

### (١٧) باب ما جاء في كراهيّة البول في المُغْتَسَلِ

٢١- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْذُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفِلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوِسَوَاسِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله. ويقال له: الأشعث الأعمى<sup>(٣)</sup>.

= للعلامة الألباني (١١٥٩).

(١) في م: «ويروى»، وما هنا من ن و س و ي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٩٧٨)، وأحمد ٥٦/٥، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجة (٣٠٤)، والنسائي ٣٤/١، وفي الكبرى (٣٣)، وابن حبان (١٢٥٥)، والبيهقي ٩٨/١. وانظر تحفة الأشراف ١٧٣/٧ حديث (٩٦٤٨)، والمسند الجامع ٢٥٠/١٢ حديث (٩٤٥٦).

(٣) أعله المصنف بالوقف، وقد صصح العقيلي الموقوف بعد أن ساقه في ترجمة أشعث (٢٩/١). وهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني فذكره في ضعيف سنن ابن ماجة وأحال على «المشاكاة» (٣٥٣) حيث قال هناك متابعاً الترمذى: «وعلت عندي أنه من =

وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم البولَ في المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. ورَخَّصَ فيه بعْضُ أهلِ العلمِ، مِنْهُمْ: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شَرِيكَ لَهُ.

وقال ابن المبارك: قد وُسْعَ في البول في المُغْتَسَلِ إذا جَرَى فِيهِ الماء.

حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الْأَمْلَيُّ، عن جِبَانَ، عن عبد الله بن المبارك.

#### (١٨) باب ما جاء في السُّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ إِنَّ كُلَّ صَلَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل، والحسن مدلس وقد عنده، فلا يفتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين». كذا قال، وما أعلمه به -حفظه الله- لا يصح؛ فإن الحسن البصري ولد في حدود سنة ٢١٦هـ إذ كان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، ويوم الدار كان سنة ٤٣٥هـ (تهذيب الكمال ٦/٩٧)، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه تأخرت وفاته إلى سنة ٥٧٦هـ في أصبح الأقوال وقد سكن البصرة وابتني بها داراً قرب المسجد الجامع، وهي بلدة الحسن البصري (تهذيب الكمال ١٦/١٧٣)، بل ذكر الحسن نفسه أنه: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعضهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس. فكيف لا يصح سماعه منه؟ وأيضاً: فإن المزي رحمة الله حينما ترجم للحسن أشار إلى الصحابة الذين لم يسمع منهم، ولكنه لم يذكر مثل ذلك عندما ذكر روایته عن عبد الله بن مغفل مما يشير إلى سماعه منه، وقال العلامة ولی الدين العراقي: «قد صرَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ». ولعل الحسن البصري عاش مع عبد الله بن مغفل ليس أقل من عشرين عاماً في بلد واحد، فتأمل!

(١) أخرجه أَحْمَدٌ ٢٥٨/٢ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤، =

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم،  
عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

وحدث أبى سلمة، عن أبى هريرة وزيد بن خالد، عن النبى ﷺ  
كلاهُمَا عندى صحيح، لأنَّه قد رُوى من غير وجْهٍ عن أبى هريرة، عن  
النبوَّءَةِ ﷺ هذا الحديثُ. وحدث أبى هُرِيْزَةَ إنما صُحِّحَ<sup>(۱)</sup> لأنَّه قد رُوى  
من غير وجْهٍ<sup>(۲)</sup>.

وأما محمد فَزَعَمَ أنَّ حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصْحَحُ.

وفي البابِ عن أبى بُكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَلَيْهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَاسِ،  
وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَنْسَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرُو، وَابْنَ عَمْرٍ، وَأُمَّ  
حَبِيبَةَ، وَأبِي أَمَامَةَ، وَأبِي أَيُوبَ، وَتَنَّاَمِ بْنَ عَبَاسِ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ،  
وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن محمد بن إسحاق،  
عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن زيد بن خالد الجهنِيِّ،  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتِي  
لَأَمْرَتُهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَاخَرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثٍ

---

= والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي ٣٧/١، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٨٦.  
وانظر تحفة الأشراف ١١/١١ حديث (١٥٠٥٦)، والمسند الجامع ٥٣٦/١٦ حديث  
(١٢٧٥٠).

(١) في م: «صَحَّ»، وما هنا من ن و س.

(٢) هو في الصحيحين: البخاري ٥/٩٥، ١٠٥/٢، ومسلم ١٥١/١ من طريق الأعرج،  
عن أبى هريرة، وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٦٩٠).

اللَّذِينَ<sup>(١)</sup> . قال : فَكَانَ زَيْنُ بْنُ خَالِدٍ يَشَهِّدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِرَاكُهُ عَلَى أَذْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلْمِ منْ أَذْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض<sup>(٣)</sup>  
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَارِ الدَّمْشَقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُشْرٍ بْنِ أَرْطَاطَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّذِينَ فَلَا يُذْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١١٦/٤ و٥/١٩٣، وأبو داود (٤٧)، والمصنف في علل الكبير (١٤)، والنسائي في التفسير (٥١٦)، والبغوي (١٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٣/٣ حديث (٣٧٦٦)، والمستد الجامع ٥٦١/٥ حديث (٣٩٠٨)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (٢٢).

(٢) هكذا وقع عندنا في النسخ والشروح، وفي التحفة: « صحيح» فقط.

(٣) في م: «يغمض»، وما أثبتناه من ن و س وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٩٣)، والطحاوى في شرح المعانى ١/٢٢.

وأخرجه من طريق سعيد وحده: ابن أبي شيبة ١/٩٨، وأحمد ٢٦٥/٢ و٢٨٤، ومسلم ١/١٦١، والنسائي ١/٢١٥، والطحاوى في شرح المعانى ١/٢٢.  
وأخرجه من طريق أبي سلمة وحده: الحميدي (٩٥١)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٩ و٣٤٨ و٣٨٢، والدارمى (٧٧٢)، ومسلم ١/١٦٠، والنسائي ١/٦ و٩٩، وابن خزيمة (٩٩)، وابن الجارود (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١) و(٥٩٧٣)، وأبو عوانة =

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: أحب لكل من استيقظ من النوم، قائلةً كانت أو غيرها: أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن دخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة.

وقال أخمُدُ بْنُ حَنْبِلٍ: إذا استيقظَ من اللَّيلِ فادخل يدَه في وضوئِه قبل أن يغسلها فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِّيقَ الماءَ.

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئِه حتى يغسلها.

## (٢٠) باب في التسمية عند الوضوء

٢٥ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذَ الْعَقَدِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا بْشُرُّ ابْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثَفَالِ الْمُرْيَيِّ، عَنْ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ بْنِ حُوَيْنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

= ٢٦٣، والطحاوي في شرح المشكّل (٥١٠١)، وفي شرح المعاني ١/٢٢، وابن جبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١/١٩٥، والبغوي (٢٠٨).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة فَصَلَّنَا ذكرها في تعليقنا على ابن ماجة، فراجعه إن شئت استزادة.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/١ و٥، وأحمد ٤/٧٠ و٥/٣٨١، وابن ماجة (٣٩٨)، والعقيلي ١/١٧٧، والدارقطني ١/٧٣، والبيهقي = ٦/٣٨٢.

وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهيل بن سعد، وأنس.<sup>١</sup>

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حدثاً له إسناد جيد.  
وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الموضوع، وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاء.

قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

ورياح بن عبد الرحمن عن جدته، عن أبيها. وأبواها سعيد بن زيد ابن عمرو بن ثقيل.

وأبو ثقالي المري اسمه: ثمامه بن حصين. ورياح بن عبد الرحمن هو: أبو بكر بن حويطب. منهم من روى هذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى جده<sup>(٢)</sup>.

= ٤٣/١، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٤/٤ حديث ٤٤٧٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١٢٩)، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/٣٣٦، ومصباح الرجاجة، الورقة ٣١، والمسند الجامع ١٦/٧ حديث (٤٨٠٤).

(١) إسناد الحديث ضعيف، لضعف أبي ثفال المري، كما ي بيان في «تحرير أحكام التقريب»، وقول الإمام أحمد صحيح، وقول البخاري هذا معناه أنه أحسن الأحاديث المروية في هذا الباب، ولم يقصد الصحة، لأن الأحاديث الأخرى أشد ضعفاً.

(٢) يأتي بعد هذا في م حدث رقم (٢٦) هذا نصه:  
«حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثَقَالِ الْمَرْيَّ، عَنْ رَياحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ بْنِ حُوَيْطَبِ، عَنْ جَدِّهِ بَنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ». وهذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه عليه

## (٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَانْتَشِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتَرْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطَ بْنَ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ ابْنَ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلَ بْنَ حُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكْهُمَا فِي الْوَضُوءِ حَتَّى أَعْدَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوَا ذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يَعِيدُ فِي

الْمُسْتَدِرِكُونَ، وَلَا رَقْمٌ هُوَ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثَفَالِ بْرَقْمِ التَّرْمِذِيِّ فِي تَرْجِمَتِهِ مِنَ التَّهْذِيبِ ٢٢٢/٣٢، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي النُّسُخِ الْمُعْتَمِدَةِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَيُزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَهُوَ ابْنُ جَعْدَبَةِ الْلَّيْثِيِّ كَذَابٌ، كَذَبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ فِي تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٢٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٧)، وَأَحْمَدُ (٤/٣١٣ وَ٤٤٠ وَ٣٣٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (٦٤٠/٤٤٠)، وَالنَّسَانِيُّ (١/٤١ وَ٦٧)، وَفِي الْكِبْرِيِّ (٤٤٥) وَ(٤٤٤)، وَالطَّحاوِيُّ (١/١٢١)، وَابْنِ حَبَانَ (١٤٣٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٦٣٠/٦٣٠ وَ٦٣٠/٧ وَ٦٣٠/٨ وَ٦٣٠/٩)، وَالْمَعْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكِمالِ (١١/٣١٠). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤/٥٠) حَدِيثَ (٤٥٥٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧/١٣٦) حَدِيثَ (٤٩٢٩).

الوضوء. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفه: لا يعید في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سُنّة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول مالك، والشافعی.

## (٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كفٍ وأحدٍ

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضَمَضًا وَاسْتَشْقَى مِنْ كَفٍْ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبدالله بن عباس.

وحدث عبد الله بن زيد حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣)، والطیالسي (١١٠٢)، والحمیدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة ٨/١، وأحمد ٤٣٨/٤ ٣٩٠ ٤٢٠، والدارمي (٧٠٠)، والبخاري ٥٨/١ ٥٩٠ ٦٠، ومسلم ١٤٥/١، وأبو داود (١٠٠) و(١١٨) و(١١٩)، وابن ماجة ٤٠٥، والنمسائي ٧١/٧٢، وفي الكبرى (٨٦) و(١٠٤) و(١٦٩)، وابن الجارود ٦٩، وابن خزيمة (١٥٥) و(١٥٦)، والدارقطني ١٠٩٣، و(١٠٨٤) و(١٠٧٧)، وابن حبان ٨٢، وابن الأشرف ٣٤١/٤، والبيهقي ٥٠/١، والمسند ٦٣، والبغوي (٢٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٤١ حديث (٥٣٠٨)، والمسند ٢٨٦/٨. .

وللحديث طرق أخرى عن عبدالله بن زيد، والروايات مطولة ومحضرة، فانظر المسند الجامع، حديث (٥٨٤٤) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٦)، وسيذكر المصنف قسماً منه في رقم (٣٢) و(٤٧).

(٢) هكذا قال، للزيادة التي تفرد بها خالد بن عبدالله في هذا الحديث مما سيذكره بعد =

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبدالله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ.

وقال بعضهم: يفرّقهما أحبت إلينا. وقال الشافعی: إن جماعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحبت إلينا.

### (٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَانِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّ لِحِينَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعِنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحِينَتَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ

قليل، والغرابة لا تنافي الصحة إذا كانت ممن يعتمد قوله من الثقات، إذا سلمت من معارض راجح كان يخالفه جمع من الثقات، فعنده يحكم عليها بالشذوذ.

(١) أخرجه الطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦) و(١٤٧)، وابن أبي شيبة ١٢/١، وابن ماجة (٤٢٩)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم ١٤٩/١، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٣/٧ حديث (١٠٣٤٦)، والمسند الجامع ٤٦٠/١٣ حديث (١٠٤٠٩).

**بَلَّغَهُ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>**

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أزفَى، وأبي أيوب.

وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

وقال محمد بن إسماعيل: أصَحَّ شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان<sup>(٢)</sup>.

وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي **بَلَّغَهُ** ومن بعدهم؛ رأوا تخليل اللحية. وَيَقُولُ الشافِعِيُّ .

وقال أحمد: إن سهاماً، عن تخليل اللحية فهو جائز.

وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاء، وإن تركه عامداً أعاد.

(١) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٢) وحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان ضعيف أيضاً وإن كان ظاهره الصحة، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢/١): «لم يحدث أحد بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة»، ثم قال لأبيه: «قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة (سماعاً) في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوجهه». كما أعلمه الحافظ ابن حجر ف قال في التلخيص (٩٧/١): «لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان». قلت: رواية الحاكم -إن صحت- تشير إلى أن سفيان بن عيينة قد صرَّح بالسماع، لكن الحديث يبقى معلوماً بالعمل الأخرى التي ذكروها، ولذلك رجح البخاري حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وهو الآتي.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَه<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) (٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن معاوية، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥)، وابن أبي شيبة /١٣، وأحمد /٥٧، والدارمي (٧١٠) و(٧١٤)، وأبو داود (١١٠)، وابن ماجة (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢)، وابن الجارود (٧٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ٨٦ /١ و٩١، والحاكم ١٤٩ /١، والبيهقي ٥٤ /٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦ /٧ حديث (٩٨٠٩)، والمستند الجامع ٤٣٢ /١٢ حديث (٩٦٦١).

(٢) لو قال: «حسن» وسكت لكان أحسن وأوفق لما قاله شيخه الإمام البخاري، فقد ذكر هو في العلل الكبير أن البخاري حسته حسب تهذيب التهذيب (٦٩ /٥)، ففيه عامر بن شقيق وهو لَئِن الحديث، والطرق الأخرى لهذا المتن كلها ضعيفة لا يتقوى بها الحديث بحيث يصلح مراتب الصحة التامة.

(٣) تقدم تخريرجه في (٢٨).

حدِيثُ عبدَ اللهِ بْنِ زِيدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا<sup>(۱)</sup> الْبَابِ وَأَخْسَنُهُ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

## ٢٥) (25) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبَدِّلُ بِمُؤَخِّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّئِيْسِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخِّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأَذْنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظَهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا<sup>(۲)</sup> .

هذا حدِيثُ حَسَنٍ<sup>(۳)</sup> . وَحدِيثُ عبدَ اللهِ بْنِ زِيدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِبْيَعُ بْنُ الْجَرَاحِ .

(۱) سقطت من م.

(۲) أخرجه عبد الرزاق (١١) و(٣٥) و(٦٥)، وأحمد ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠، والدارمي ٦٩٦، وأبو داود (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١)، وابن ماجة (٣٩٠) و(٤١٨) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣ و٣٦، والطبراني في الكبير، الأحاديث من (٦٧٣) إلى (٦٧٩) ومن (٦٨١) إلى (٦٩٣)، وفي الصغير (١١٦٧)، والدارقطني في السنن ١/٨٧ و٩٦ و١٠٦، والبيهقي ١/٥٩ و٦٠ و٦٤ و٦٥، والبغوي (٢٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/١١ .

حَدِيثُ (١٥٨٣٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٥٩/١٩ حَدِيثُ (١٥٩٠١).

(۳) هكذا وقع في النسخ، ولم يذكره المزي في التحفة، وسيقول في الحديث الآتي: «حسن صحيح»، وكل ذلك من حسن ظنه بابن عقيل، وهو من تساهله رحمه الله تعالى، فابن عقيل ضعيف عند التفرد كما بيناه في «التحرير»، وقد عكس الحديث واضطرب في متنه كما هو ظاهر، وانظر الحديث الآتي .

## (٢٦) باب ما جاء أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَفْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَنِيهِ وَأَذْنِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَدُّ طَلْحَةَ بْنِ مُضْرِبٍ.

حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَفيَانُ الثُّورِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُّجْزِيُّ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِيَّ وَاللَّهِ.

## (٢٧) باب ما جاء أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) بَلْ: ضَعِيفٌ، كَمَا بَيَّنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

زيد؛ أنَّه رأى النَّبِيَّ تَوَضَّأَ، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَه بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنَ وَاسْعَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَه بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لَأَنَّه قدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنَّ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

## (٢٨) بَاب مَسْحِ الْأَذْنِينِ ظَاهِرِهِمَا وَبِاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠/٤ وَ٤١، وَالْدَّارَمِيُّ (٧١٥)، وَمُسْلِمٌ ١٤٦/١، وَأَبْوَ دَادَ (١٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٨٥)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٣١/٥. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤١/٤ حَدِيثَ (٥٣٠٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٩٠/٨ حَدِيثَ (٥٨٤٦)، وَصَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٣٢).

(٢) فِي مَ: «غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ»، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَكَتَبَ فِيهِ حَاشِيَةً نَفِيسَةً، لَكِنَّ الْأُولَى إِثْبَاتٌ مَا أَرَادَهُ الْمُؤْلِفُ، وَلَا يَصِحُّ «غَيْرُ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجمَةِ وَالْيَاءُ الْمُثَنَّاةُ لَا تَفَقَّهُ هَذَا مَعْرِفَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فَلَا مَغَايِرَةُ عَنْدَهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ سَوَاءُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، قَدْ أَثَبَتَ الْمَغَايِرَةَ فَرَجَحَ رَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ لَهِيَةَ، مَا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا أَثَبَتَاهُ. وَالْغُيْرُ: الْبَاقِيُّ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: «وَالْغُيْرُ كُلُّ شَيْءٍ: بَقِيَّتِهِ».

عَجْلَانَ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابن عباسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن الرَّبِيعِ.

حدِيث ابن عباس حديث حَسَنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يَرَوْنَ مَسَحَ الأذنينِ: ظُهُورِهِما، وبطْرُونِهِما.

## (٢٩) (٢٩) باب ما جاء أَنَّ الأذنينِ من الرأسِ

٣٧ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ٢٩/١، ٢٩، وعبدالرازق (١٢٨) و(١٢٩)، وابن أبي شيبة ٩/١ و١٨ و٢١ و٣١، وأحمد ١/٢٦٨، والدارمي (٧٠٣)، والبخاري ١/٤٧، وأبو داود (١٣٧)، وابن ماجة (٤٠٣)، والنمساني ١/٧٣، وفي الكبرى (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(١٠٦) و(١٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن خزيمة (١٤٨) و(١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦) و(١٠٧٨)، وأبي داود (١٠٨٦)، والحاكم ١/١٤٧ و١٥٠، والبيهقي ١/٣٨ و٥٠ و٥٣ و٥٥ و٧٢ و٧٣، وفي المعرفة ١/٢٢٥ و٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٠٥ حديث (٥٩٧٨)، والمسند الجامع ٨/٣٧٠ حديث (٥٩٣٣) و(٥٩٣٥).

(٢) هو كما قال، لأن ابن عجلان وإن كان حسن الحديث إلا أنه قد توبع، فصح الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٥، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجة (٤٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٩/١٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٧١ حديث (٤٨٨٧)، والمسند الجامع ٧/٣٩١ حديث (٥٢٢٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٩٩).

قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى، هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟

وفي الباب عن أنس.

هذا حديث، ليس<sup>(١)</sup> إسناده بذلك القائم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ أن الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما قبل من الأذنين فِيمَ الْوَجْهِ، وَمَا آذَرَ فِيمَ الرَّأْسِ.

قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدماً مع الوجه، ومؤخراً مع رأسه<sup>(٢)</sup>.

### (٣٠) باب في تخليل الأصابع

٣٨ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) في موضع: «حديث حسن ليس...»، ولفظة حسن لا أصل لها في التحفة ولا في التهذيب ولا في النسخ المعتمدة إنما أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي فقط، ولم يحسن الصنع، فالحديث ضعيف معلول كما بناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «وقال الشافعي: مما سنته على حيالهما؛ يمسحهما بما جدید». وقد أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي، ولم نجد لها أصلاً في المخطوطات أو الشروح، فضلاً عن أن المصنف قد نقل قول الشافعي قبل قليل.

«إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَّ الأَصَابِعَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنباري.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنَّه يُخللُ أصابع رجليه في الوضوء. ويه يقول أحمد، وإسحاق. وقال إسحاق: يُخللُ أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

وأبو هاشم اسمه: إسماعيل بن كثير.

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ٣٠/١، ٣١، والطیالسي (١٣٤١)، وعبدالرازاق (٧٩) و(٨٠)، وابن أبي شيبة ١١/١ و٢٧، وأحمد ٤/٣٢ و٣٣ و٢١١، والدارمي (٧١)، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن ماجة (٤٠٧)، والنمسائي ١/٦٦ و٧٩، وفي الكبرى (٩٩) و(١١٦)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي ١/٥٢-٥١ و٧٦ و٣٠٣/٧، وفي المعرفة ١/٢١٣، والبغوي (٢١٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٥٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣١ حديث (١١٧٢)، والمستند الجامع ٧/١٥ حديث (١١٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، وابن ماجة (٤٤٧)، والحاكم ١/١٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٧٢ حديث (٥٦٨٥)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٤)، والمستند الجامع ٨/٣٦٦ حديث (٥٩٢٧). وانظر علل المصنف (٢١).

هذا حديث حسن غريب.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَورِدَ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

### (٣١) باب ما جاء: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث، ومعيقib، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجة (٤٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٥/٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٦/٨ حديث ١١٢٥٦ (١)، والمسند الجامع ١٣٠/١٥ حديث (٤). (١١٤٠٤).

(٢) كذا قال أن ابن لهيعة تفرد به، وليس الأمر كذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٥/١): «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثالثة، وصححه ابن القطان». قلت: فالحديث صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٨٢/٢ و٣٨٩، ومسلم ١٤٨/١، وابن ماجة (٤٥٣)، وابن خزيمة (١٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٩ حديث (١٢٧١٧)، والمسند الجامع ٥٤٨/١٦ حديث (١٢٧٧١). وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة انظرها في تعليقنا على ابن ماجة.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وَقُدْ رُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطُونُ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانٌ أَوْ جَزْرَبَانٌ.

### (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضْوَءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتْبَيْهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبَرِيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ.

(١) هذا حديث عبد الله بن المخارث بن جزء الزبيدي، وهو حديث صحيح رواه الليث وابن لهيعة عن حية بن شريح مرفوعاً، أخرجه أحمد ٤/١٩١، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٩٩، وابن خزيمة (١٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨، والطبراني كما في المجمع ١/٢٤٠، والدارقطني ١/٩٥، والحاكم ١/٦٦٢، والبيهقي ١/٧٠. ورواه ابن وهب عن حية موقوفاً، أخرجه أحمد ٤/١٩٠. وانظر المستند الجامع ٨/٢٣٣ حديث (٥٧٦٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، وأحمد ١/٢٣٣، وعبد بن حميد (٧٠٢)، والدارمي (٧٠٢) و(٧١٧)، والبخاري ١/٥١، وأبي داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والنمسائي ١/٦٢، وفي الكبري (٨٥)، وأبو يعلى في مستنه (٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٩ و٣٢ و٣٥، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٨ و٧٢ و٨٠، والبغوي (٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٠٣ حديث (٥٩٧٦)، والمستند الجامع ٨/٣٦٧ حديث (٥٩٢٩).

وَحْدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ شُرَخِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتٍ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١، وعبد بن حميد (١٢)، وابن ماجة (٤١٢)، والبزار (٢٩٢).  
وانظر تحفة الأشراف ٩/٨ حديث (١٠٤٠٣)، ومصباح الرجاجة، (الورقة ٣٢)،  
والمسند الجامع ٣٩٢/١٣ حديث (١٠٤٤٧). وإننا نؤيد ضعيف لضعف رشدين بن  
سعد، وقول المصنف: «وغيره» يريد به: ابن لهيعة، وهو ضعيف أيضاً، لذلك قال  
المصنف: «وليس هذا بشيء». ولم يحسن محققون الطبعة الجديدة من المسند  
الأحمدي صنعاً بتصحيح هذا الحديث، فرشدين وابن لهيعة لا تقوم بهما حجة إذا  
خالفهما الثقات، وقد خالفهم جمع من الثقات المتقنين، والشاهد الذي استدلوا به لا  
يصلح، لأنَّه هو نفسه علة لهذا المسند، كما هو ظاهر من كلام المصنف. وننصح أهل  
العلم بالتريث في مخالفة الطبقات الأولى من أهل العلم التي انتهت بالدارقطني، إلا  
بحجة قوية وأدلة ناصعة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١، وأحمد ٢/٢٨٨ و٣٦٤، وأبو داود (١٣٦)، وابن  
الجارود (٧١)، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم ١٥٠، والبيهقي ٧٩/١. وانظر  
تحفة الأشراف ٢١١/١٠ حديث (١٣٩٤٠)، والمسند الجامع ٥٤٥/١٦ حديث =

وفي البابِ عن جَابِرٍ .

هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup> ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثُوْبَانَ ، عن عبد الله بن الفضل . وهو إسنادٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> .

### (٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلثًا ثلثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَائِرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن سُفِيَّانَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي حَيَّةَ ، عن عَلَيْهِ ؛ أَن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> .

وفي البابِ ، عن عُثْمَانَ ، وعائشَةَ ، والرُّبِيعِ ، وابن عُمَرَ ، وأبِي

= (٤٠) ، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٧٦٦) .

(١) هكذا في النسخ والشروح ، وهو المواقف لما نقله الشوكاني عن المصنف في نيل الأوطار / ١٧٢٢ ، والذي في التحفة : «حسن صحيح غريب» .

(٢) حديث أبي هريرة حديث صحيح أخرجه أَحْمَدُ ٣٤٨ / ٢ عن عفان ، عن هَمَامَ ، عن عاصِرَ الْأَحْوَلِ ، عن عطاء ، عنه مرفوعاً . وأخرجه ابن ماجة (٤١٥) ، وأبو يعلى (٤٦٩٥) ، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٠ / ١٠ ياستاد حسن من حديث عائشة وأبي هريرة ، كما بناه في تعليقنا على ابن ماجة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠) و(١٢١) ، وابن أبي شيبة ٨ / ١ ، وأحمد ١٢٥ و ١٢٠ و ١٢٧ و ١٤٢ و ١٤٨ ، وأبو داود (١١٦) ، وابن ماجة (٤٣٦) و (٤٥٦) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند ١ / ١٢٧ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ ، والنمسائي ١ / ٧٠ و ٧٩ ، وفي الكبرى (١٠٢) و (١٦٠) ، وأبو يعلى (٢٨٣) و (٤٩٩) و (٥٧١) ، والبزار (٧٣٤) و (٧٣٥) و (٧٣٦) و (٧٩٥) ، والطحاوي في شرح المعانى ٣٥ / ١ ، والبيهقي ٧٥ / ١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٧١ . وانظر تحفة الأشراف ٤٦٢ / ٧ حديث (١٠٢٢١) ، والمستند الجامع ١٤٥ / ١٣ حديث (٩٩٨٧) . وسيأتي مطولاً بعد قليل .

أُمامَةً، وأبِي رَافِعٍ، وعبدالله بن عَمْرُو، وَمَعَاوِيَة، وأبِي هُرَيْرَة، وجَابِرٌ،  
وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وأبُو جَعْفَرٍ.

حَدَّيْثٌ عَلَيْهِ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِيَ مَرَّةً  
مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: لَا آمِنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْثَلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُزِيدُ عَلَى الْثَلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلٌ.

### (٣٥) بَابُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا  
بِذَلِكَ هَنَّادُ وَقَتِيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ

(١) إنما قال ذلك لأن حديث علي روى من غير هذا الوجه أيضاً كما سيأتي عند المصنف  
(٤٩) من طريق عبد خير عن علي.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤١٠)، والمصنف في العلل (٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٢  
حديث (٢٥٩٢)، والمسند الجامع ٤٢١/٣ حديث (٢١٨١)، وضعيف الترمذى  
للعلامة الألبانى (٤).

ثابت نَحْوَ رواية وَكِيعٍ . وَشَرِيكُّ كَثِيرُ الغلط .

وثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ: أَبُو حَمْزَةَ الْشَّمَالِيُّ<sup>(١)</sup> .

### (٣٦) بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُ وَضُوئِهِ مَرَتَيْنَ وَبَعْضُهُ ثَلَاثَةً

٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثَةً .

وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثَةً، وَبَعْضَهُ مَرَتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

### (٣٧) بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَدٌ وَقَتِيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي

(١) كلامه هذا لا يعني أن الحديث صحيح، لضعف ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الشمالي، ولكن ثبت عن النبي ﷺ من غيره أنه توضأ مرة مرتين، وثلاثة مرتين، ولذلك بباب البخاري ثلاثة أبواب (انظر فتح الباري ١٥٧ و(١٥٨) و(١٥٩)).

(٢) تقدم تخریجه في (٢٨)، وإنما ذكره العلامة الألباني في ضعيف الترمذی (٥) لوجود عبارة «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَتَيْنِ» في المطبوع، ولفظة «مرتين» عدها شاذة، وهذه اللفظة لا أصل لها في النسخ الخطية ولا الشروح.

إسحاق، عن أبي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشْقَثَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَيْتُ أَنْ أُرِيَّكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وفي الْبَابِ عن عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَالرُّبِيعَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتْيَنِسِ، وَعَائِشَةَ.

٤٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَهَنَدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن عبد خَيْرٍ: ذَكَرَ عن عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عبدَ خَيْرَ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِهِ فَشَرَبَهُ (٢) .

**حدِيثُ عَلَيِّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيُّ، عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ، عن عَلَيِّ.**

(١) تقدم تخریجه والکلام عليه في (٤٤).

(٢) أخرجه الطیالسي (١٤٩)، وابن أبي شيبة ٩/١، ٣٨، وأحمد ١١٠/١، ١١٣ و١٢٢ و١٢٣، والدارمي (٧٠٧) و(٧٠٨)، وأبو داود (١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن ماجة (٤٠٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١١٣/١، ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١٢٣ و١٢٤، والنمساني ٦٧/١ و٦٨ و٦٩، وفي الكبرى (٨٣) و(٩٤) و(١٦١) و(١٦٢) و(١٦٧)، والبزار (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٤٧)، والطحاوي في شرح المعانوي ٣٥/١، وابن حبان (١٠٧٩) و(١٥٠٦)، والبيهقي ٤٨/١ و٥٠ و٥١ و٥٨ و٧٤، والبغوي (٢٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣٧/٨ . وانظر تحفة الأشراف ٤١٧/٧ حديث (١٠٢٠٣)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٢)، والمستند الجامع ١٤٢/١٣ حديث (٩٩٨٤)، والروايات مطولة ومختصرة.

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي حديث الوضوء بطوله.  
وهذا حديث حسن صحيح.

وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فاختطا في اسميه  
واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفة<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن  
علي. وروي عنه، عن مالك بن عرفة، مثل رواية شعبة، وال الصحيح:  
خالد بن علقمة.

### (٣٨) باب في النَّصْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَ اللَّهِ السَّلَيْمِيِّ الْبَصْرِيِّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُونَ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ  
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَخْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث غريب<sup>(٣)</sup>، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي  
الهاشمي منكر الحديث.

(١) انظر بلارد تعليقنا المطول على ترجمة خالد بن عرفطة من تهذيب الكمال  
١٣٧-١٣٥/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٦٣)، والعقيلي ١/٢٣٤، وابن عدي ٢/٧٣٣. وانظر تهذيب  
الكمال ٦/٢٦٥، وتحفة الأشراف ١٥٩/١٠ حديث (١٣٦٤٤)، والمسند الجامع  
١٦/٥٤١ حديث (١٢٧٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٠٣).

(٣) يعني: ضعيف.

وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وأضطربوا في هذا الحديث.

### (٣٩) باب في إسباغ الوضوء

٥١ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَذْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْهُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»<sup>(١)</sup> .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قَتِيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثَةً .

وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة وبيهقي عبيدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وأنس.

### حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢٢٥ / ٢ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨، ومسلم ١٥١ / ١، والنسائي ٨٩ / ١، وفي الكبرى (١٣٨)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)، والبيهقي ٨٢ / ١، والبغوي (١٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ٢٢٢ حديث (١٣٩٨١)، والمسند الجامع ٥٤١ / ٦ حديث (١٢٧٥٩)، وهو مكرر ما بعده.

والعلاء بن عبد الرحمن هو: ابن يعقوب الجهنمي، وهو ثقة عند أهل الحديث.

(٤٠) باب المندليل بعد الوضوء<sup>(١)</sup>

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ بْنُ الْجَرَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِزْفَةً يُتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا.

وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقام، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي الباب عن معاذ بن جبل.

٥٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عُثْنَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَّ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثُوْبِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في موضع: «ما جاء في التمذيل بعد الوضوء»، وما أثبتناه من النسخ والشروط.

(٢) أخرجه الحاكم ١٥٤/١، والبيهقي ١٨٥/١. وانظر تهذيب الكمال ٣٥٥/١١، وتحفة الأشراف ٤١/١٢ حديث (١٦٤٥٧)، والمستند الجامع ٢٥٦/١٩ حديث (١٦٠١١)،

وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٩٤)، والبيهقي ٢٣٦/١. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/٨ حديث (١١٣٣٥)، والمستند الجامع ٢١٠/١٥ حديث (١١٤٩٨)، وضعيف =

هذا حديثُ غريبٌ، وإن سناه ضعيفٌ. وَرِشْدِينُ بن سعد  
وَعَبْد الرَّحْمَنِ بن زياد بن أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفانِ في الْحَدِيثِ.

وقد رَأَى قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم  
في التَّمَنُّ بَعْدَ الوضوءِ. ومن كرهه إنما كرهه من قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ  
الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ وَالزَّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بَنُ  
مُجَاهِدٍ، عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا  
أَكْرَهَ<sup>(١)</sup> الْمُنْدِلَ بَعْدَ الوضوءِ لِأَنَّ الوضوءَ يُوزَنُ.

#### (٤١) (٤١) باب ما يُقالُ بَعْدَ الوضوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الشَّعْلَبِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ  
الْمَمْسِقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتُّحْتَ لِهِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ  
الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

= الترمذى للعلامة الألبانى (٨).

(١) في م: «كَرِه» بالبناء للمجهول، وما أثبتناه من ن و س و ي، وهو الأصوب.

(٢) انظر تحفة الأشراف ٣٦/٨ حديث (١٠٤٨٠)، والمسند الجامع ١٣/٥ حديث (٩٨١٤).

وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٤٧٠).

وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر.

حدث عمر قد خولف زيند بن حباب في هذا الحديث. وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جعير بن نمير عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب<sup>(١)</sup>، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

#### (٤٢) باب الوضوء بالمد

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّبَاعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تتبع علامة الديار المصرية ومحدثها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- طرق هذا الحديث وبين عدم الاضطراب فيه لعدم وقوف الترمذى على جميع أسانيد الحديث وطرقه، وبحثه بحثاً مُستقيضاً قلماً وجد عند المعاصرين. وانظر بلا بد تصحيحتنا للحديث في تعليقنا على ابن ماجة (٤٧٠) وبيان طرقه.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١): «كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخالق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥، والدارمي (٦٩٤)، ومسلم ١٧٧/١، وابن ماجة (٢٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٩/١٦. وانظر تحفة الأشراف ٢١/٤ حدث (٤٤٧٩)، والمسند الجامع ٤٦/٧ حدث (٤٨٣٤).

وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

حَدِيثُ سَفِينَةٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وأبو رِيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرِ.

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمدّ، والغسل بالصاع.

وقال الشافعی وأحمد وإسحاق: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّؤْقِيْتِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقْلَلُ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

#### (٤٣) باب كَرَاهِيَّةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ<sup>(١)</sup>

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعِبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُنَيْيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يَقُالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مُغَفلٍ.

حَدِيثُ أَبِي بن كعب حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ

(١) في بعض النسخ: «في الوضوء بالماء»، وما أثبتناه من ص و أ.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٦/٥، وابن ماجة (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٨ ٣٣١ و ١٩/١٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٤/١ حدیث (٦٦)، والمستند الجامع ١/٢٠ حدیث (٩)، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (٩).

(٣) وقع في بعض النسخ: «عمروا»، وفي بعضها الآخر: «عمر»، وللأول حدیثان في الباب عند ابن ماجة (٤٢٢) و (٤٢٥)، وللثاني حدیث فيه أيضاً عند ابن ماجة (٤٢٤)، والأرجح: «عمروا» كما أثبتنا؛ لأن حدیث ابن عمر موضوع، فمن غير المرجح أن الترمذی يشير إليه.

وَالصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً.  
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسْنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا  
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْ أَصْحَابِنَا، وَضَعَفَهُ  
ابْنُ الْمَبَارِكُ.

#### (٤٤) بَابُ الوضوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

- ٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: فَكَيْفَ كُثُّثُمْ  
تَضَنَّعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ أَنْسٍ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنْسٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الوضوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا  
عَلَى الْوَجْبِ.

- ٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) إِضَافَةٌ مِنْ صٌ وَبٌ وَأَوْيٌ.

(٢) انظر تحفة الأشراف ٢٠١/١ حديث ٧٤٠، والمسند الجامع ٢١٢/١ حديث

(٣) وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٠). (٢٦٢).

(٤) في م وبعض الطبعات: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت.

(٥) سيأتي بعد قليل (٦٠).

النبي ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد  
ابن يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ<sup>(۱)</sup>. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال عليٌّ: قال يحيى بن سعيد القطان: ذُكر لهشام بن عروة هذا  
الحديث، فقال: هذا إسنادٌ مشرقيٌّ.

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَمِيرٍ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ  
كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَضَنَّعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا  
بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُخْدِثْ<sup>(۲)</sup>.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

#### (٤٥) (45) باب ما جاء أنه يُصلِّي الصَّلَوَاتِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا

(۱) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٩)، وأبي داود (٦٢)، وابن ماجة (٥١٢)، والمرزي في تهذيب الكمال ١٧٩/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٧٤ حديث (٨٥٩٠)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٣٩)، والمسند الجامع ١٠/٣٧ حديث (٧٢٠٦).

(۲) أخرجه الطيالسي (٢١١٧)، وأحمد ١٣٢/٣ و١٣٣ و١٩٤ و١٥٤، والدارمي (٧٢٦)،  
والبخاري ١/٦٤، وأبي داود (١٧١)، وابن ماجة (٥٠٩)، والنسائي ١/٨٥، وأبي  
يعلى (٣٦٩٢) و(٣٧٠٨)، وابن خزيمة (١٢٦)، والبيهقي ١/١٦٢، والبغوي  
٢٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٩٢ حديث (١١١٠)، والمسند الجامع ١/٢١١ حديث (٢٦١).

بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسْحٍ عَلَى خُصُّيَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتُه»<sup>(۱)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وروى هذا الحديث علي بن قادم، عن سفيان الثوري، وزاد فيه: «تواضأ مرتة». <sup>رواية</sup>

وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة».

ورواه وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح من حديث وكيع<sup>(۲)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلّي الصّلوات بوضعه واحد ما لم يُحدث. وكان بعضهم يتوضأ لـ كل صلاة؛ استحباباً وإرادة الفضل.

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۲۹/۱، وأحمد ۳۵۰/۵ و ۳۵۱ و ۳۵۸، والدارمي (۶۶۵)، ومسلم ۱۶۰/۱، وأبو داود (۱۷۲)، وابن ماجة (۵۱۰)، والنسائي ۸۶/۱، وابن خزيمة (۱۲) و (۱۳) و (۱۴)، وابن حبان (۱۷۰۶) و (۱۷۰۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۴۱/۱، والبيهقي ۱۶۲/۱، والبغوي (۲۳۱). وانظر تحفة الأشراف ۶۹/۲ حديث (۱۹۲۸)، والمستند الجامع ۱۹۰/۳ حديث (۱۸۳۵).

(۲) وكذلك قال أبو زرعة الرازي (العلل ۱۰۲).

وَيُرْوَى عن الإفْرِيقِيِّ، عن أَبِي غُطَيْفٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ  
ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بُوْضُوءَ وَاحِدٍ»<sup>(۱)</sup>.

#### (۴۶) بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ،  
قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(۲)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفَقِيهَاءِ: أَنَّ لَا يَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ مِنْ  
إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأُمِّ صُبَيْرَةَ،  
وَأُمِّ سَلْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (۵۱۱)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ، لَكِنْ مَتَّهُ  
صَحِيحٌ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۳۰۹)، وَأَحْمَدُ (۳۲۹/۶)، وَمُسْلِمُ (۱۷۶)، وَابْنُ مَاجَةَ (۳۷۷)،  
وَالنَّسَائِيُّ (۱۲۹/۱)، وَفِي الْكَبْرَى (۲۳۱)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۱۰۳۱) وَ(۱۰۳۲)،  
وَأَبُو يَعْلَى (۷۰۸۰)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۸۸/۱). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (۴۹۱/۱۲) حَدِيثَ  
(۱۸۰۶۷)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (۵۲۰/۲۰) حَدِيثَ (۱۷۴۴۲).

وأبو الشفاعة اسمه: جابر بن زيد.

## (٤٧) (٤٧) باب في كراهة فضل طهور المرأة

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي غِفارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس.

وَكَرِهَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الوضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُوْرِهَا بِأَسْأَأَ.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِجَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِي وَالْغِفارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُوْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٣، وأحمد ٥/٦٦، والطبراني في الكبير (٣١٥٧)، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٣/٧٢ حديث (٣٤٢١)، والمستند الجامع ٥/٢٠٥ حديث (٣٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢١٣ و٥/٦٦، وأبو داود (٨٢)، وابن ماجة (٣٧٣)، والنمساني ١/١٧٩، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٣١٥٦)، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٩١، والمزي في تهذيب الكمال ٧/١٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/٧٢ حديث (٣٤٢١)، والمستند الجامع ٥/٢٠٥ حديث (٣٤٤٤)، وهو الحديث السابق قد سمي فيه الصحابي من بنى غفار، وقد صرخ الطيالسي باسم الصحابي في هذه الرواية، وأبهمه في مستنه، فيظهر أنه كان يرويه على الوجهين، وهو أمر لا يضر.

هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وأبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم.

وقال محمد بن بشار في حديثه: نهى رسول الله ﷺ أن يتواضأ الرجال بفضل طهور المرأة. ولم يشك فيه محمد بن بشار.

#### (٤٨) باب الرُّخصَةِ في ذلك

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا حديث صحيح، فإن سوادة بن عاصم ثقة عندنا، كما بناه في «التحرير»، وباقى رجاله ثقات معروفون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦)، وابن أبي شيبة (١٤٣)، وأحمد (٢٣٥)، و٢٣٧ و٣٠٨، والدارمي (٧٤٠) و(٧٤١)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجة (٣٧٠) و(٣٧١)، والبزار (٢٥٠)، والنمساني (١٧٣)، وأبو يعلى (٢٤١١)، والطبرى في تهذيب الآثار (٦٩٣-٦٩١)، وابن خزيمة (٩١) و(١٠٩)، وابن الجارود (٤٨) و(٤٩)، والطحاوى في شرح المعانى (٢٦)، وابن حبان (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(١٢٦١)، والطبرانى في الكبير (١٧١٦)، والدارقطنى (٥٢)، والحاكم (١٥٩)، والبيهقي (١٨٨) و(١٨٩)، والبغوي (٢٥٩). وانتظر تحفة الأشراف (١٣٧/٥) حديث (٦١٠٣)، وفتح الباري (٣٠٠)، ومجمع الزوائد (٢١٣)، والمسند الجامع (٣٨٤)، وفتوى العلامة الألبانى (٥٩٥٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألبانى (٢٧).

(٣) هكذا قال، وهو قول الحاكم والعلامة الألبانى والأرنؤوط وغيرهم، وفيه نظر، فإن روایة سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، قال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن

وهو قول سُفيانَ الثورِيَّ، وَمَالِكٍ، وَالشافِعِيِّ.

## (٤٩) باب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عُبيدة الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَوَّضُ<sup>(١)</sup> مِنْ بَعْرِ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالثَّنَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

المديني: روایة سمّاك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس؛ إسرائيل وأبو الأحوص (تهذيب الكمال ١٢٠).

وقال العلامة الشيخ شعيب في تعليقه على حديث أبي حاچب عن الحكم بن عمرو الغفاري من صحيح ابن حبان، وهو الحديث الذي تقدم قبل هذا (٦٤): «وهذا الحديث يعارض حديث زوجة النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ توضأ من فضل غسلها من الجنابة؛ قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل على الترتیه جمماً بين الأدلة». قال بشار: هذا الحديث لا يصح، فلا معارضة بعد هذا ولا حاجة إلى الجمع، والله أعلم.

(١) في م: «انتوضاً» بالنون، أي: نحن. وما أبنته من ص وهو الأولى الذي رَجَحَه النووي في شرح المذهب والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٥، واستدل لصحة ذلك بما رواه النسائي ١٧٤ من طريق أبي سعيد عن أبيه: «مررت بالنبي»، وما عند أبي داود في سنته: «يستنقى لك من بئر بضاعة». وقد جزم العلامتان أحمد شاكر ومحمد يوسف البنوري -رحمهما الله تعالى- بأنه وقع بالنون في النسخ كافة، وهو أمر فيه نظر، فقد وجدناه بالباء ثالث الحروف موجوداً في ص، كما أشرنا قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأحمد ٣١/٣، وأبي داود (٦٦) و(٦٧)، =

هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>. وقد جَوَدَ أبوأسامة هذا الحديث، فلم يَرِدْ أحدٌ حديث أبي سعيدٍ في بُضَاعَةٍ أَخْسَنَ مِمَّا رَوَى أبوأسامة. وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

### (٥٠) باب مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيرِ، عنْ عُيَيْنَةِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنْ أَبِي عُمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٣)</sup>.

= والنسياني ١٧٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١١/١ ، والدارقطني ٣٠/١ و ٣١ و ٣٢ ، والبيهقي ٢٥٧/١ . وانظر تحفة الأشراف ٣٩٥/٣ حديث (٤٤٤) ، والمسند الجامع ١٦٦ حديث (٤١٨٦) ، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (٥٦) .

(١) وقد صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَضِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَدْ رُوِيَ أَبُو الْحَسْنِ الْمِيمُونِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثٌ بَثَرَ بُضَاعَةً صَحِيفٌ، وَحَدِيثٌ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ أَثْبَتْ وَأَصْبَحَ إِسْنَادًا» (تهذيب الكمال ١٩/٨٤) . وتحسین الترمذی هو المعتمد المُعْتَدَدُ بهُ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَاوِيهَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مُسْتُورٍ، فَحَدِيثُهُ حَسْنٌ لَا يَرْتَقِي إِلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ التَّامَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْهِمُ مِنْ تَصْحِيفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ قَوْلِهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ أَصْبَحَ مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥/٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٤ ، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٠٤) ، والطحاوى في شرح المعانى ١٢/١ ، والبيهقي ٢٥٧/١ من طريق ابن أبي سعيد عن أبيه . وانظر المسند الجامع ١٦٥/٦ حديث (٤١٨٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو شِيبةَ ١٤٤ ، وَأَحْمَدُ ١٢/٢ وَ٢٣ وَ٢٦ وَ٣٨ وَ١٠٧ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ٨١٨ ، وَالْدَارْقَمِيُّ (٧٣٧) وَ(٧٣٨) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٦٤) وَ(٦٥) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٥١٧) =

قال محمد بن إسحاق: **الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا**.  
 وهو قول الشافعـي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قـلـتـين لم ينـجـسـهـ شيءـ، ما لـم يـتـغـيـرـ رـيـحـةـ أو طـعـمـهـ، وقالوا: يكون نـخـوـاـ من خـمـسـ . قـرـبـ.

### (٥١) بـاب كـراـهـيـةـ الـبـولـ فـيـ المـاءـ الرـاكـدـ

٦٨ - حـدـثـناـ مـحـمـودـ بـنـ غـيـلـانـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ، عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ هـمـامـ بـنـ مـنـبـهـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «لـأـ يـؤـلـنـ أـحـدـكـمـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ ثـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ» (١).

و(٥١٨)، وابن الجارود (٤٥)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥/١، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي ٢٦١/١، والبغوي (٢٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٣/٦ حديث (٧٣٥٥)، والمسند الجامع ٢٧-٢٦/١٠ حديث (٧١٨٩). والحديث إسناده صحيح، فإن محمد بن إسحاق ثقة كما حررتـهـ في «التحرـيرـ»، وقد صـرـحـ بالـسـمـاعـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـانـتـفـتـ شـبـهـةـ تـدـلـيـسـهـ، وـقـدـ روـاهـ الجـمـ الغـفـيرـ منـ الثـقـاتـ عـنـهـ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٩)، وأحمد ٢١٦، ومسلم ١٦٢، والنـسـانـيـ ١٩٧، وأـبـوـ عـوـانـةـ ٢٧٦، والـبـيـهـقـيـ ٩٧ـ/ـ١ـ، والـبـغـويـ (٢٨٤ـ). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٣ـ/ـ١ـ حـدـيـثـ (١٤٧٢٢ـ)، والـمـسـنـدـ الجـامـعـ ٥٠٥ـ/ـ١ـ حـدـيـثـ (١٢٧٠٤ـ). وأخرجه الشافـعـيـ ٢٠ـ/ـ١ـ، وعبدـالـرـزـاقـ (٣٠٢ـ)، والـحـمـيدـيـ (٩٦٩ـ)، وأـحـمدـ ٣٩٤ـ وـ٤٦٤ـ، والنـسـانـيـ ١٢٥ـ وـ١٩٧ـ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (٢١٨ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٦٦ـ)، والـطـحاـويـ فيـ شـرـحـ المعـانـيـ ١٤ـ/ـ١ـ، وـابـنـ جـبـانـ (١٢٥٤ـ)، والـبـيـهـقـيـ ٢٥٦ـ/ـ١ـ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (١٢٥٤ـ). منـ طـرـيقـ أـبـيـ عـثـمـانـ الـهـدـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، بـنـحـوـهـ. وـانـظـرـ المسـنـدـ الجـامـعـ ٥٠٥ـ/ـ١ـ حـدـيـثـ (١٢٧٠٣ـ).

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ (٣٠٠ـ)، والـحـمـيدـيـ (٩٧٠ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ١١٤ـ/ـ١ـ، وأـحـمدـ ٢٦٥ـ وـ٣٦٢ـ، وـالـدـارـمـيـ (٧٣٦ـ)، وـمـسـلـمـ ١٦٢ـ/ـ١ـ، وـابـوـ دـاـوـدـ (٦٩ـ)، والنـسـانـيـ ٤٩ـ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (٥٧ـ)، وـابـنـ جـارـودـ (٥٤ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٦٦ـ)، وـابـوـ عـوـانـةـ =

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر .

## (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَنَوَضُّا مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup> .

= ٢٧٦/١ ، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤/١ ، وابن حبان  
١٢٥١)، والبيهقي ٢٥٦/١ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بفتحه.  
وانظر المستند الجامع ٥٠٦/١٦ حدث (١٢٧٥٠).  
وأخرجه البخاري ٦٨/١، والنسائي ١٩٧/١، وابن خزيمة (٦٦) من طريق  
الأعرج، عن أبي هريرة، بفتحه. وانظر المستند الجامع ٥٠٧/١٦ حدث  
(١٢٧٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأحمد ٢/٢٨٨ و٥٣٢ من طريق أبي مريم، عن  
أبي هريرة، بفتحه. وانظر المستند الجامع ٥٠٩/١٦ حدث (١٢٧١٠).  
وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بفتحه.  
وانظر المستند الجامع ٥٠٨/١٦ حدث (١٢٧٠٩).  
وأخرجه ابن خزيمة (٩٤) من طريق عطاء بن مينا، عن أبي هريرة، بفتحه. وانظر  
المستند الجامع ٥٠٩/١٦ حدث (١٢٧١١).

(١) أخرجه مالك (٥٣)، والشافعي ١٩/١، وابن أبي شيبة ١٣١/١، وأحمد ٢/٢٣٧  
و٣٩٣، والدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦) =

وفي الباب عن جابر، والفراسى.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس؛ لم يرضا بأساساً بماء البحر.

وقد كرر بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

### (٥٣) باب التشديد في البول

٧٠ - حدثنا هناد وقتيبة وأبو كريبي، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاحداً يحدث عن طاؤس، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ مر على قبرين، فقال: إنهمما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالتميمة»<sup>(١)</sup>.

---

= (٣٢٤٦)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦ و٧/٢٠٧، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١٤٠/١ و١٤١، والبيهقي ٣/١، والبغوي (٢٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٤٨١. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٤/١٠ حديث (١٤٦١٨)، والمسند الجامع ٥٣٢/١٦ حديث (١٢٧٤٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و٣٧٦ و٣٧٧، وهناد في الزهد (٣٦٠) و(١٢١٣)، وأحمد ١/٢٢٥، عبد بن حميد (٦٢٠)، والدارمي (٧٤٥)، والخاري ٦٥/١ و١١٩ و١٢٤ و٨/٢٠، ومسلم ١/١٦٦، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، والنسائي ١/٢٨ و٤/١٠٦، وفي الكبرى (٢٧)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٣١٢٨)، والأجرى في الشريعة (٣٦٢)، والبيهقي ١/١٠٤ و٢/٤١٢، وفي إثبات عذاب القبر، له (١١٨) و(١١٩)، والبغوي (١٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٥/٥ حديث (٥٧٤٧)، والمسند الجامع ٨/٣٦٣ حديث (٥٩٢٢).

وفي الباب عن أبي هُرِيْرَةَ، وأبِي مُوسَى، وعَبْدالرَّحْمَنِ بْنَ حَسَنَةَ،  
وَزِيدَ بْنَ ثَابِتَ، وأبِي بَكْرَةَ.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

ورَوَى مُنْصُورٌ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ  
يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاؤُوسٍ<sup>(٢)</sup>. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصْحَاحٌ<sup>(٣)</sup>.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبْنَى الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِبِيعَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ وَكِبِيعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَخْفَظَ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مُنْصُورٍ.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بُولِ الْفَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُخْصِنِ،  
قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابَنِ لَيِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ  
بِمَاءِ فَرَسَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث مجاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد ٢٢٥/١، والبخاري ٦٤/١ و٢١/٨،  
وأبو داود (٢١)، والنسائي ١٠٦/٤، وابن خزيمة (٥٥)، والأجري في الشريعة  
(٣٦١).

(٢) قوله: «ولم يذكر فيه عن طاووس»، اختصرها المزي فلم يذكرها في «التحفة»، اكتفاء  
بما قبلها.

(٣) لكن الأعمش رواه أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس من غير واسطة، أخرجه الطيالسي  
(٢٦٤٦)، وابن حبان (٣١٢٩) من رواية شعبة عنه. وأخرجه الأجري (٣٦١) من  
طريق زياد بن عبد الله البكائي عن مُنْصُورٍ والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.  
فتبيين من هذا أن الأعمش رواه على الوجهين. وقد أخرج البخاري رواية مُنْصُورٍ  
ورواية الأعمش، مما يدل على صحتهما عنده.

(٤) أخرجه مالك (٥١٣)، والطيالسي (١٦٣٦)، وعبدالرازق (١٤٨٥) و(١٤٨٦)،

وفي الباب عن عليٍ، وعائشة، وزينب، ولِبَابَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ، وهي أمُّ الفضل بن عباس بن عبدالمُطَلِّبِ، وأبي السَّمْحِ، وعبدالله بن عمِّرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ ومن بعدهُمْ، مثلِ أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغَسَّلُ بولُ الجارية، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَاهُمَا غُسِّلَا جَمِيعاً.

## (٥٥) باب ما جاء في بول ما يُؤْكِلُ لَحْمُهُ

٧٢ - حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ محمدِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابَتُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا<sup>(١)</sup>، فَبَعَثُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلٍ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا». فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا إِبْلَيْهِ، وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيَ بِهِمْ

= والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ١٢٠ / ١، وأحمد ٦ / ٢٥٥ و ٢٥٦، والدارمي (٧٤٧)، والبخاري ٦٦ / ٧ و ١٦١، ومسلم ١ / ١٦٤ و ٧٤، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجة (٥٢٤)، والنسائي ١٥٧ / ١، وفي الكبرى (٢٨٣)، وابن الجارود (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٥) و (٢٨٦)، وأبو عوانة ١ / ٢٠٢ و ٢٠٣، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني في الكبير ٢٥ / حديث (٤٣٥) و (٤٣٦) و (٤٣٧) و (٤٤٠) و (٤٤١)، والبيهقي ٤١٤ / ٢، والبغوي (٢٩٣) و (٢٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٩٦ / ١٣ حديث (١٨٣٤٢)، والمسند الجامع ٧٦٤ / ٢٠ حديث (١٧٧٣٢). وهو حديث صحيح.

(١) اجتوروها: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك أذ لم يوافقهم هواها واستوخرموها.

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ<sup>(۱)</sup> أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَّسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُوْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّىٰ مَا تُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّىٰ مَا تُوا<sup>(۲)</sup>.

(۱) سَمَر: أي حمى لهم مسامير الحديد فكحلهم بها.

(۲) أخرجه أبو داود (۴۳۶۷)، والنسائي ۹۷/۷. وانظر المسند الجامع ۶۵/۲ حديث (۸۰۹)، وسيأتي في (۱۸۴۵).

وأنخرجه أحمد ۱۰۷/۳ و۲۰۵، وابن ماجة (۲۵۷۸)، والنسائي ۹۵/۷ و۹۶، والطحاوي في شرح المعاني ۱۸۰/۳، وفي شرح المشكل (۱۸۱۳)، والبغوي (۲۵۶۹) من طريق حميد وحده، عن أنس، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ۱/۱ حديث (۶۱۶)، والمسند الجامع ۶۴/۲ حديث (۸۰۸).

وأنخرجه أحمد ۱۶۳/۳ و۱۷۰ و۱۷۷ و۲۳۳ و۲۸۷ و۲۹۰، والبخاري ۲/۱۶۰ و۱۶۴ و۱۶۰ و۱۶۷، ومسلم ۱۰۳/۵، وأبو داود (۴۳۶۸)، والنسائي ۱۵۸/۱ و۹۷/۷، وفي الكبرى (۲۸۶)، وابن خزيمة (۱۱۵)، وابن حبان (۱۳۸۸)، والبيهقي ۱۰/۴ من طريق قتادة وحده، عن أنس، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ۱/۳۰۴ حديث (۱۱۵۶)، والمسند الجامع ۶۲/۲ حديث (۸۰۵).

وأنخرجه البخاري ۱۵۹/۷ من طريق ثابت وحده، عن أنس بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ۱/۱۱۸ حديث (۳۱۷)، والمسند الجامع ۶۳/۲ حديث (۸۰۶).

وأنخرجه عبدالرزاق (۱۷۱۳۲)، وابن أبي شيبة ۷۵/۷، وأحمد ۳/۱۶۱ و۱۸۶، والبخاري ۱/۶۷ و۴/۷۵ و۵/۱۶۵ و۶/۶۵ و۸/۲۰۱ و۲۰۲ و۱۱/۹، ومسلم ۱۰۲/۵ و۱۰۳، وأبو داود (۴۳۶۴) و(۴۳۶۵)، والنسائي ۹۳/۷ و۹۴/۹، وأبو يعلى (۲۸۱۶)، والطحاوي في شرح المعاني ۱۸۰/۳، وفي شرح المشكل (۱۸۱۴) من طريق أبي قلابة، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ۲/۵۹ حديث (۸۰۴).

وأنخرجه مسلم ۱۰۱/۵، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ۱/حديث (۷۸۲) من طريق عبدالعزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ۶۴/۲ حديث (۸۰۷).

وأنخرجه مسلم ۱۰۳/۵، وابن حبان (۱۳۸۷)، والطحاوي في شرح المعاني = ۱۸۰/۳ من طريق معاوية بن قرة، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ۶۶/۲

هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>. وقد روی من غير وجه عن  
أنس.

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلَ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنْسٍ  
ابن مالك قال: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْيَبَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَغْيُنَّ  
الرُّعَاةَ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup>.

وهو معنى قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة ٤٥]. وقد روی

الحديث (٨١٠) =

وأخرجه النسائي ١٦٠ و٧، ٩٨، وفي الكبرى (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس، بنحوه. وانظر المستند الجامع ٦٦/٢ حديث (٨١١).

(١) في م: «حسن صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت، وسيتكرر عند المصنف برقم (١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، وقال فيه ما أثبتناه أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٣/٥، والمصنف في علل الكبار (٣٩)، والنسائي ١٠٠/٧، وأبو يعلى (٤٠٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٣١)، والبيهقي ٦٢/٨ و٩٠/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩٣/٣١. وانظر تحفة الأشراف ١٢٣٠ حديث (٨٧٥)، والمستند الجامع ٢/٦٧ حديث (٨١٢)، وصحيح الترمذى للعلامة الألباني (٦٣).

(٣) هكذا استغربه المصنف، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، أخرجه مسلم بأسناده ومتنه.

عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود.

## (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الرّيح

٧٤- حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَهَنَادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

٧٥- حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتِيهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد.

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٤١٠ / ٢ و٤١٤ و٤٣٥ و٤٧١ ، ومسلم ١ / ١٩٠ ، والدارمي (٧٢٧) ، وأبو داود (١٧٧) ، وابن ماجة (٥١٥) ، وابن خزيمة (٤٢٤) و(٢٧) و(٢٨) . وانظر تحفة الأشراف ٤٠٧ / ٩ حديث (١٢٦٨٣) ، والمسند الجامع ١٦ / ٥٤٨ ، حديث (١٢٧٧٢) ، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٣٣٠ / ٢ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ب نحوه .

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله .

وهو قولُ العلماء: أن لا يَجِبُ عليه الوضوءُ إلَّا من حَدِيثٍ؛ يَشْمَعُ صوتًا أو يَجِدُ رِيحًا.

وقال ابنُ المُبارَكِ: إذا شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوضوءُ حَتَّى يَسْتَقِنَ اسْتِيقَانًا يُفْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ الرِّبِيعُ وَجَبَ عَلَيْهَا الوضوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

## (٥٧) (٥٧) باب الوضوء من النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَائِنِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى عَطَأَ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢ و٣١٨، والبخاري ٤٦/١ و٢٩/٩، ومسلم ١٤٠/١، وأبو داود ٦٠، وابن خزيمة (١١)، والمزي في تهذيب الكمال ٦٢/١٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٧/١٠ حديث (١٤٦٩٤)، والمسند الجامع ٥٣٦/١٦ حديث (١٢٧٥١)، وصحبي الترمذى للعلامة الألبانى (٧٦).

(٢) وقع في م: «غريب حسن صحيح»، ولفظة «غريب» لا أصل لها في نسخنا، ولا ذكرها المزي في التحفة.

إذا اضطجعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ<sup>(١)</sup>.

وأبو خالدِ ائمَّةٍ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وفي الباب عن عائشةَ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وسمعتُ صالحَ بن عبد الله يقولُ: سألتُ عبد الله بن المباركَ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُغْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وقد رَوَى حديثُ ابن عباسِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابن عباسٍ، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَّةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢، وأحمد ٢٥٦/١، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود

(٢٠٢)، والمصنف في علل الكبير (٤٢)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في شرح

مشكل الآثار (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل

٣٨٦/٤، والدارقطني ١٥٩/١، والبيهقي ١/١٢١. وانظر تحفة الأشراف

٢٧٣١/٧، حدیث (٥٤٢٥)، والمسند الجامع ٣٨٢/٨ حدیث (٥٩٤٩)، وضعيف الترمذی

للعلامة الألبانی (١٢)، وهو حدیث منکر كما سیأتي بيانه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢، وأحمد ٢٧٧/٣، ومسلم ١٩٦/١، وأبو داود (٢٠٠)،

والبزار (كشف الأستار ٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والدارقطني ١/١٣٠،

والبيهقي ١١٩ و١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٣١ حدیث (١٢٧١).

والمسند الجامع ٢١٤/١ حدیث (٢٦٧)، وصحیح الترمذی للعلامة الألبانی (٧٨).

(٣) قال المصنف في علل الكبیر بعد أن ساق حدیث قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس:

سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي =

وأختلفَ العلماءُ في الوضوء من النوم؛ فرأى أكثرُهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مُضطجعاً. وبه يقول التّوريُّ، وابن المبارك، وأحمدُ.

وقال بعضُهم: إذا نام حتّى غلِبَ على عقله وجَبَ عليه الوضوء، وبه يقول إسحاقُ.

وقال الشَّافعِيُّ: من نام قاعداً فرأى رُؤياً أو زَالَتْ مُقْعَدَتُهُ لِوَسِنِ النوم، فعليه الوضوء.

### (٥٨) باب الوضوء ممّا غيرَتِ النارُ

٧٩ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ». قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتَ وَضَأْتَ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَ وَضَأْتَ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سِمعْتَ حَدِيثاً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضَرِّبْ

عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سمعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء». وقال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضاً: وذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث».

وقال الدارقطني في سننه ١٥٩/١: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

(١) في ب وأ: «سفيان الثوري»، خطأ، فالحديث حديث سفيان بن عيينة، كما في التحفة ومصادر التخريج.

لَهُ مَثَلًا<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن أُمّ حَبِيبَةَ، وَأُمّ سَلْمَةَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَأَبِي مُوسَىَ.

وقد رأى بعضُ أهلِ الْعِلْمِ الوضوءَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ . وأكثرُ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ عَلَى تَرْكِ الوضوءِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ .

## (٥٩) بَابُ فِي تَرْكِ الوضوءِ مَا مَسَتْ<sup>(٢)</sup> النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ: سَمِعَ جَابِرًا . قَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ

(١) إسناده حسن ومتنه صحيح، محمد بن عمرو هو ابن علقة صدوق حسن الحديث، وقد روی هذا الحديث من طريق إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، وبه صحة الحديث.

آخرجه أحمد ٢/٥٠٣، وابن ماجة (٤٨٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/٧ حديث (١٤٠٣٠)، والمسند الجامع ١٦/٥٥٤ حديث (١٢٧٨٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٦)، وعبدالرازق (٢٦٧) و(٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١/٥٠، وأحمد ٢/٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٦٩ و٤٧٨، ومسلم ١/١٨٧، والنسائي ١/١٠٥، وفي الكبrij (١٧٦) و(١٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٣، وابن حبان (١١٤٦) و(١١٤٧)، والبيهقي ١/١٥٥. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٥٢ حديث (١٢٧٧٩) من طريق إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، بفتحه.

(٢) في م: «غيّرت»، وما أثبتناه من ت و أ.

(٣) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

رُطِبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلنَّظَرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بُعْلَالَةٌ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده، إنما رواه حسامُ ابنُ مصَكٍّ عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النَّبِيِّ ﷺ. وال الصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ. هكذا روى الحفاظُ، ورويَ من غير وجهٍ عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ. ورواه عطاءُ بن يسَارٍ، وعكرمةُ، ومحمدُ بن عَمْرُونَ بن عطاءَ، وعلىٌ ابن عبد الله بن عباس وغيرٍ واحدٍ: عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكُروا فيه: عن أبي بكر، وهذا أصحٌ.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرٌ بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أخرجه الطيالسي (١٦٧٠)، والحميدي (١٢٦٦)، والمصنف في الشمائل (١٨٠)، والطحاوي ٦٥ / ١. وانظر تحفة الأشراف ٢١٢ / ٢٣٦٨ حديث (٤٢٥/٣)، والمسند الجامع (٢١٨٩).

أما حديث محمد بن المنكدر، عن جابر فأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، والمصنف في الشمائل (١٨٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي ٦٥ / ١، وابن حبان (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩)، والبيهقي ١٥٤ / ١ و١٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٤ / ٢ حديث (٣٠٣٧)، والمسند الجامع (٤٢٧/٣) حديث (٢١٩٢)، وانظر ابن ماجة (٤٨٩)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) كانت هذه العبارة في م قبل قوله: «لا يصح حديث أبي بكر»، وأثبتنا ما في =

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان<sup>(١)</sup>، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا تزكّي الوضوء مما مسّ النار.

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكأنّ هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسّ النار.

## (٦٠) باب الوضوء من لحوم الإبل

-٨١ - حَدَّثَنَا هُنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup> وفي الباب عن جابر بن سمرة، وأبي حمزة.

وقد روى الحجاج بن أزطأة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي حمزة<sup>(٣)</sup>. والصحيح حديث

= الأصول، فهو الأولى لاتفاق الكل عليه.

(١) هو الثوري، كما جاء في بعض الطبعات مضافاً إلى الاسم.

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٣٥)، وعبدالرازق (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة ٤٦/١، وأحمد ٢٨٨/٤ و٣٠٣، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، وابن ماجة (٤٩٤)، وابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٢٣)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي ١٥٩/١. وانظر تحفة الأشراف ٢٧/٢ حديث (١٧٨٣)، والمسند الجامع ٩٠/٣ حديث (١٦٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٥٢ و٣٩١، وابن ماجة (٤٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٧٣ حديث (١٥٤)، والمسند الجامع ١/١٥٩ حديث (١٨٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٠٩)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، كما سيبنه المؤلف، وانظر علل ابن

عبدالرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء بن عازبٍ . وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .  
وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبَّيِّ عن عبد الله بن عبد الله الرازيٍّ عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلٍ عن ذي الغُرَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَزْطَاءَ، فَأَنْخَطَهُ  
فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(٢)</sup> .

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
لِيلٍ، عَنِ الْبَرَاءِ .

قال إسحاق: أَصَحُّ<sup>(٣)</sup> مَا في هذا الباب حديثان عن رسول الله  
ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٤)</sup> .

= أبي حاتم (٣٨) .

(١) أخرجه عبد الله في زياداته ٦٧/٤ و ١١٢/٥ .

(٢) أخرجه أَحْمَدَ ٤/٣٥٢ .

(٣) في م: «صَحَّ»، وما أثبناه من النسخ، وهو الأصح.

(٤) جاء في نسخة العلامة عابد السندي بعد هذا: «وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوا الْوَضْوَءَ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ . وَهُوَ  
قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ» . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي النَّسْخَ الخَطِيَّةِ وَلَا فِي الشَّرْوُحِ،  
لَذِلِكَ لَمْ نَسْتَسْعِ إِيقَاعَهُ فِي الْمَتنِ .

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ . أَمَّا حَدِيثُ  
جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٨٩/١، وَالظِّيَالِسِيُّ (٧٦٦)،  
وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٤٦/١، وَأَحْمَدَ ٨٦/٥ وَ٨٨ وَ٩٢ وَ٩٣ وَ١٠٠ وَ١٠٢ وَ١٠٥ وَ١٠٦،  
وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣١)، وَالظَّحاوِيُّ ١/٧٠، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٢٥) وَ(١١٢٦) وَ(١١٢٧)  
وَ(١١٥٧)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨٥٩) وَ(١٨٦١) وَ(١٨٦٢) وَ(١٨٦٤) .

## (٦١) باب الوضوء من مَسْنَ الذَّكَرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، عَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يُصْلِحُ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَئْيُوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَزَيْنِدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

هَكُذا رَوَى<sup>(٢)</sup> غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٦/٦، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٦/١، وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٧٢/١١ حَدِيثَ (١٥٧٨٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٩٧/١٩. وَسِيَّاتِي أَيْضًا فِي (٨٤).

(٢) فِي مَ: «رَوَاهُ»، وَمَا أَثَبَنَا مِنَ النَّسْخِ كَافَةً.

(٣) يَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي مَ حَدِيثِ رَقْمِ (٨٣) وَنَصْهُ:

«وَرَوَى أَبُو أَسَمَّةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُشْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ بِهَذَا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُذَكُّرْ الْمُزِيُّ فِي «تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ» مَنْسُوبًا إِلَى التَّرْمِذِيِّ (١٥٧٨٥)، وَلَا اسْتَدِرَكَهُ عَلَيْهِ الْعَرَاقِيُّ، وَلَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكْتِ الظَّرَافِ». وَحِينَما تَرَجَّمَ الْمُزِيُّ لِإِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، وَذَكَرَ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ حَمَادَ بْنَ أَسَمَّةَ رَقْمَ عَلَيْهِ (خَ مَ سَ قَ) وَلَمْ يَرَقْمَ عَلَيْهِ بِرَقْمِ التَّرْمِذِيِّ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذَا السَّنَدَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّسْخِ الْعَتِيقَةِ الْأَصِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْمُتَأْخِرَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَيْسَ مِنَ التَّرْمِذِيِّ.

وَقَصْةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ =

٨٤ - وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن عروة، عن بُشّرةَ، عن النبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيهِ، عن عروة، عن بُشّرةَ، عن النبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهو قولٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ من أصحاب النبِيِّ ﷺ والتابعين. وبه يقول، الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

قال محمدٌ: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث بُشّرةَ.

وقال أبو زُرْعَةَ: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح<sup>(١)</sup> ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سُفِيَانَ، عن أم حبيبة<sup>(٢)</sup>.

تونقاً في الحديث، فسأل عنه بسرة، فصدقَت ما روى عنها مروان، وصار الحديث عند عروة من روایته عن مروان عن بسرة، ومن روایته عن بسرة نفسها.

وحديث عروة عن مروان عن بسرة أخرجه مالك (١١١)، والشافعي /٣٤/، والطیالسی (١٦٥٧)، وعبدالرازق (٤١١) و(٤١٢)، والحمیدی (٣٥٢)، وابن أبي شيبة /١٣٦/، وأحمد /٦٤٠٦ و٤٠٧، والدارمی (٧٣٠) و(٧٣١)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجة (٤٧٩)، والنسائی /١٠١/ و٢١٦، وفي الكبیر (١٥٧)، وابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢) إلى (١١١٧)، والطبرانی في الكبير /٢٤/ حديث (٤٨٧) إلى (٥٠٤)، والدارقطنی /١٤٦/، والحاکم /١٣٧/، والبیهقی /١٢٨ و١٢٩ و١٣٠/، وفي المعرفة /١٣٢٧/، والبغوي (١٦٥). وانظر المسند الجامع ٩٥/١٩ حديث (١٥٨٤١).

(١) هكذا في ص و آ، وفي بعض النسخ: «أصح».

(٢) حديث أم حبيبة أخرجه ابن أبي شيبة /١٦٣/، وابن ماجة (٤٨١)، وأبو يعلى (٧٤٤٠)، والطبرانی في الكبير /٢٣/ حديث (٤٥٠)، والطحاوی في شرح المعانی /٧٥ و١٣٠/.

وقال محمدٌ: لم يسمع مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى  
مكحولٌ عن رَجُلٍ، عن عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَانَهُ لَمْ يَرَ هَذَا  
الْحَدِيثَ صَحِيحًا<sup>(۱)</sup>.

## (۶۲) بَاب تَرْكِ الْوَضْوَءِ مِنْ مَسْأَةِ الذَّكْرِ

- ۸۵ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو، عن عبد الله بن  
بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلَيِّ الْحَنَفِيِّ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْبَغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»<sup>(۲)</sup>.

وفي الباب عن أبي أمامة.

وقد رُويَ عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وبعض التابعينَ:  
أَئْتُهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوَضْوَءَ مِنْ مَسْأَةِ الذَّكْرِ. وهو قول أهل الكوفة وابن

(۱) وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وقد وافق البخاري في عدم إثبات سماع مكحول  
من عَنْبَسَةَ جهابذة العلماء: يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو  
مسهر، وهشام بن عمار، والنمساني، وغيرهم. وأثبت سماعه دحيم وأبو زرعة  
الدمشقي، فصححوه. على أن متن الحديث صحيح ثابت من حديث بُشرة. وانظر  
تعليقنا على ابن ماجة.

(۲) أخرجه الطيالسي (۱۰۹۶)، وعبدالرازاق (۴۲۶)، وابن أبي شيبة / ۱۶۵، وأحمد  
۲۲/۴، وأبو داود (۱۸۲) و(۱۸۳)، وابن ماجة (۴۸۳)، والنمساني / ۱۰۱،  
وفي الكبرى (۱۵۸)، وابن الجارود (۲۰) و(۲۱)، والطحاوي في شرح المعاني  
۷۵/۱ و۷۶، وابن حبان (۱۱۱۹)، والطبراني في الكبير (۸۲۳۳) و(۸۲۳۴)،  
والدارقطني ۱۴۸/۱ و۱۴۹، والبيهقي ۱/۱۳۴، وفي المعرفة ۱/۳۵۵، والمزي في  
تهذيب الكمال ۲۴/۵۶۹. وانظر تحفة الأشراف ۴/۲۲۳ حديث (۵۰۲۳)، والمسند  
الجامع ۷/۵۶۸ حديث (۵۴۶۸).

المبارك.

وهذا الحديث أحسن شيء رُويَ في هذا الباب.

وقد رَوَى هذا الحديث أَيُوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عن قيس ابن طلق، عن أبيه.

وقد تَكَلَّمَ بعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُوبَ بْنِ عُثْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ<sup>(۱)</sup>.

### (٦٣) بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ، وَهَنَّادُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتْ، عَنْ عُرْزَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الْبَيِّنَاتَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أُنْتِ؟ فَصَحَّحَكَتْ<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد ضَعَّفَ أَبُو حَاتِمَ وَأَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَانَ وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى حَدِيثَ طلق، وأَعْلَوْهُ بِقَيْمِيَّةٍ ابن طلق (العلل لابن أبي حاتم ١١١)، والدارقطني ١٤٩/١٥٠، وصححه بعضهم لكنهم قالوا: إنه منسوخ. قال ابن حزم في المثل ١/٢٣٩: «وهذا خبر صحيح... وإن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنَّه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل يبين أنَّ الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنَّه كسائر الأعضاء».

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ ٦/٢١٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٠٢)، وَأَبُو بَعْلَى (٤٤٠٧)، والطبراني في التفسير ٥/١٠٥، والدارقطني ١/١٣٧، والبيهقي ١/١٢٦، والبغوي ١/١٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٣٤ حديث (١٧٣٧١)، والمسند الجامع =

وقد رُويَ نَحوُ هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبِيِّ ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبِيِّ ﷺ والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبِيِّ ﷺ في هذا لأنَّه لا يصحُّ عندُهم ، لحالِ الإسنادِ .

وسمعتُ أبا بكر العطَّار البصريَّ يذكُرُ عن عليٍّ بن المدينيِّ ، قال : ضعَفَ يحيى بن سعيد القَطَانُ هذا الحديث ، وقال : هو شبَّهُ لا شيء .

وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ هذا الحديث ، وقال : حبيبُ ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة<sup>(١)</sup> .

وقد رُويَ ، عن إبراهيم التَّمِيميِّ ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قبلَها

= ٢٦١/١٩ حديث (١٦٠٢١).

(١) هذا غير مُسَلَّمٌ له ، فإنَّ سماع حبيب من عروة لا يُذكر لروايته عن هو أكبر منه وأقدم موتاً ، وقال ابن عبد البر : «لاشك أنه أدرك عروة» . وقال العلامة أحمد شاكر : «ولأنَّه صرَّح من صرَّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة تقلیداً لسفيان الثوري وموافقة للبخاري في مذهبِه» .

قلنا : الحديث صحيح ، فإنَّ إعلاله بالانقطاع لا يكفي لتضليله ، فقد رواه الدارقطني ١٣٦ من طريق وكيع وأبي أوس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهو إسناد صحيح . وانظر مزيد بيان في تعليقنا على ابن ماجة ، والهدایة للعلامة الغماري ٣٤٣/١ - ٣٥٥ ففيهما تفصيل يغني .

ولم يتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ سِمَاعاً من عائشةَ.

وليس يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ<sup>(٢)</sup>.

#### (٦٤) باب الوضوء من القيء والرُّعافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَينِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٢١٠ / ٦، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي ١٠٤ / ١، وفي الكبرى (١٥٣)، والطبراني في التفسير ١٠٦ / ١، والدارقطني ١٤٠ و ١٤١، والبيهقي ١٢٦ / ١.

(٢) هذا رأي المصنف، وقد صح عند كثير من العلماء حديث عائشة المتقدم، فالله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣ / ٦، والدارمي (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٣٨١)، والمصنف في علل الكبیر (٥٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، وابن الجارود (٨)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، والطحاوي ٩٦ / ٢، وابن حبان (١٠٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣٧١٤)، والدارقطني ١٥٨ / ١ و ١٥٩، والبيهقي ١٤٤ / ١ و ٤ / ٤ و ٢٢٠، والبغوي (١٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٣ / ٨ حديث (١٠٩٦٤)، والمسند الجامع ٣٥٠ / ١٤ حديث (١١٠٤)، وصحیح الترمذی للعلامة الألبانی (٧٦).

وأخرجه أحمد ١٩٥ / ٥ و ٢٧٧ من طريق ابن معدان، أو معدان، عن أبي الدرداء بنحوه. وانظر المستند الجامع.

وقال إسحاقُ بْنُ منصورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

وقد رأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبِيِّ ﷺ وغيرهم من التَّابعينَ: الوضوءَ من القيءِ والرُّعافِ. وهو قولُ سُفيانَ الثُّورِيِّ، وابن المبارَكِ، وأحمد، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهل العلم: ليس في القيءِ والرُّعافِ وضوءٌ. وهو قولُ مالك ، والشافعيِّ.

وقد جَوَدَ حَسِينُ الْمُعَلِّمُ هذا الحديثَ، وحديثُ حَسِينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ.

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عن يَعْيَشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

## (٦٥) باب الوضوء بالنبي

- ٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عن أَبِي فَرَارَةَ، عن أَبِي زِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٥) و(٨٤٨)، وأحمد ٤٤٩/٦، والنمساني في الكبرى (الورقة ٤٢) من طريق خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، بنحوه، ولم يذكر فيه ثوبان. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي ١٨٦/١، وابن أبي شيبة ٣٩/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٣، والبيهقي في السنن ٤/٢٢٠ من طريق أبي شيبة المهرى، عن ثوبان، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٠/٣ حديث (٢٠٤١).

إِدَاوَاتِكَ؟ فقلتُ : نَبِيُّدْ . فقال : « تَمَرَّةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » قال : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَأَبُو زِيدُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا  
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضْوَءَ بِالنَّبِيِّدِ، مِنْهُمْ : سَفِيَانُ  
وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّd، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنَّ ابْنِيَرَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيِّd وَتِيمَمَ أَحَبُّ إِلَيَّ .  
وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ « لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّd » : أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « فَلَمَّا تَحَدَّدَ وَأَمَّا فَتَيَّمَمَ مَا صَعِيدَ أَطْبَى » [النساء ٤٣] .

## ٦٦) بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ الْلَّبَنِ

٨٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٥/١، وأحمد ٤٠٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٨، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجة (٣٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٧، وأبو يعلى (٥٠٤٦) و(٥٣٠١)، وابن حبان في المجرودين ٣/١٥٨، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٣٠ و٧/٢٧٤٦ و٧/٢٧٤٧، والطبراني في الكبير (٩٩٦٣) و(٩٩٦٦) و(٩٩٦٧)، والبيهقي في تهذيب الكمال ٣/٣٣٣ و٣٣٣/٣٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٥٧ حدیث (٩٦٠٣)، والمستند الجامع ١١/٤٩٦ حدیث (٨٩٨٠)، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (١٣).

عن عَبْيَدِ اللَّهِ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَا فَمَضَمَضَ، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن سَهْلِ بن سعد، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب. ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.

#### (٦٧) باب في كَراهة رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّعٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْوُلُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن أبي شيبة ٥٧/١، وأحمد ٢٢٣ و٢٢٧ و٢٩٢ و٣٣٧ و٣٧٣، وعبد بن حميد (٦٤٩)، والبخاري ٦٣/١ و١٤١، ومسلم ١٨٨/١ و١٨٩، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجة (٤٩٨)، والنسائي ١٠٩/١، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وابن حبان (١١٥٨) و(١١٥٩)، والبيهقي ١٦٠/١، والبغوي (١٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٥٨/٥ حديث (٥٨٣٣) والمسند الجامع ٣٨١-٣٨٠/٨ حديث (٥٩٤٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٦) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٣٨١/٨ حديث (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ١٩٤/١، وأبو داود (١٦)، وابن ماجة (٣٥٣)، والنسائي ٣٥/١، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة ٢١٥/١، والبيهقي ٩٩/١. وانظر تحفة الأشراف ١٠٣/٦ حديث (٧٦٩٦)، والمسند الجامع ٣٢/١٠ حديث (٧١٩٧)، وسيأتي في (٢٧٢٠).

وإنما يُكرهُ هذا عندنا إذا كانَ على الغائبِ والبُولِ. وقد فسَرَ بعضُ  
أهل العلم ذلك.

وهذا أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا البابِ.

وفي الباب عن المهاجر بن قُنْدِي، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة بن  
الفَغَوَاءِ، وجابرٍ، والبراءِ.

### (٦٨) باب ما جاء في سُورِ الكلبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسِلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالثُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَةُ غُسِلَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠) و(٣٣١)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢٦٥/٢ و٤٢٧ و٤٨٩ و٥٠٨، ومسلم ١/١٦٢، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، والنمسائي ١/١٧٧، وفي الكبrij (٦٨)، وابن خزيمة (٩٥) و(٩٧)، وأبو عوانة ١/٢٠٧ و٢٠٧/١، والطحاوي ١/٢١، والدارقطني ١/٦٤، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/٢٤٠ و٢٤١، والبغوي ٢٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٩/١٠ حديث (١٤٤٥١)، والمسند الجامع ٥٢٧/١٦ حديث (١٢٧٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣، وأحمد ٢/٤٢٤ و٤٨٠، وابن ماجة (٣٦٣)، والنمسائي في الكبrij (الورقة ١٣٠)، والطبراني في الصغير ١/٩٣ و٩٣/٢ و٦١ من طريق أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٢٨ حديث (١٢٧٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ومسلم ١/١٦١، والنمسائي ١/٥٣، وفي الكبrij (٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، وأبو عوانة ١/٢٠٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ١/٦٤ و٦٣، والبيهقي ١/٢٣٩ من طريق أبي رزين وأبي صالح السمان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٢٨ حديث =

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»<sup>(١)</sup>.

. (١٢٧٤٠) =

وأخرجه مالك (٨٠)، والحميدى (٩٦٧)، وأحمد ٤٦٠ / ٢٤٥، والبخارى ١ / ٥٤، ومسلم ١ / ١٦١، وابن ماجة (٣٦٤)، والنسائى ٥٢ / ١، وابن خزيمة (٩٦)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة ٢٠٧ / ٢، وابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطنى ٦٥ / ١، والبيهقي ١ / ٢٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٨ / ٤، والبغوي (٢٨٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٢٦ / ١٦ حديث (١٢٧٣٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥)، وأحمد ٢٧١ / ٢، والنسائى ٥٢ / ١، وفي الكبرى (٦٦) من طريق ثابت بن عياض، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٢٩ / ١٦ حديث (١٢٧٤١).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٩)، وأحمد ٢ / ٣١٤، ومسلم ١ / ١٦٢، وأبو عوانة ٢٠٨ / ١، والبيهقي ١ / ٢٤٠ من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة، وهو في صحيفة همام (٣٩). وانظر المسند الجامع ١٦ / ٥٣٠ حديث (١٢٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٦٠، ٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦ / ٥٠٩ حديث (١٢٧١٢).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٩٨ من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ١٦ / ٥٣١ حديث (١٢٧٤٤).

وأخرجه النسائى ١ / ١٧٧، وفي الكبرى (٦٩)، والدارقطنى ١ / ٦٤، والبيهقي ١ / ٢٤١ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦ / ٥٣١ حديث (١٢٧٤٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

(١) وهذا هو الصواب، فهذه الجملة مدرجة في الحديث، وهي ليست من المرفوع، قاله =

وفي الباب عن عبدالله بن مُغَفِّل<sup>(١)</sup> .

## (٦٩) باب ما جاء في سُورِ الْهِرَةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بْنَتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عن كَبِشَةَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْنَعَ لَهَا إِلَيْنَا حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بَنْتَ أَخِي؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أُوْلَئِكُمُ الظَّوَافِاتِ»<sup>(٢)</sup> .

= الدارقطني في العلل السؤال (١٤٤٣)، والبيهقي في «المعرفة»، وغيرهما، وهي في روایة أیوب وحده، ولم يخرجها مسلم.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ١٦٢/١ و٥/٣٦ وانظر تحريره في كلامنا على ابن ماجة (٣٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٥٤)، والشافعي ٢١/١ و٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٢) و(٣٥٣)، والحميدى (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ٣١/١ و٣٢، وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، والنمساني ٥٥/١، ١٧٨٥، وفي الكبrij (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن الجارود (٦٠)، وابن حبان (١٢٩٩)، والطحاوى في شرح المعانى ١٨/١، والحاكم ١٦٠/١، والبيهقي ٢٤٥/١، والبغوى (٢٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٢/٩ حديث (١٢١٤١)، والمسند الجامع ٣٢٧/١٦ حديث (١٢٥٠٩).

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يرُوا بسُورِ الْهَرَّةِ بأساً.

وهذا أحسن شيء في هذا الباب.

وقد جوَّد مالكُ هذا الحديث عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالكٍ.

#### (٧٠) باب المصح على الخفين

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ بن الحارثِ، قال: بَالَّا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوْضَأْ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ. فَقَيْلَ لَهُ: أَنْتَعْلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لَأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في الأصول جميعاً، وفي التحفة: «صحيح» من غير قوله «حسن»، وما أثبتناه هو الأولى؛ لاتفاق النسخ والشروح عليه ، ويعضده ما نقله الزيلعي في نصب الراية ١٣٦ / ١، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٠ / ١.

(٢) آخرجه الطيالسي (٦٦٨)، وعبدالرازق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١٧٦، وأحمد ٤/٣٥٨ و ٣٦٤، والبخاري ١٠٨/١، ومسلم ١٥٦ و ١٥٧، وابن ماجة (٥٤٣)، والنسائي ١/٧٣ و ٨١، وفي الكبير (١٢٠) و (٧٦١)، وابن الجارود (٨١)، وابن خزيمة (١٨٦)، وابن حبان (١٣٣٥) و (١٣٣٧)، والطبراني في الكبير من (٢٤٢١) إلى (٢٤٣٦)، والبيهقي ١/٢٧٠ و ٢٧٣، والخطيب في تاريخه ١١/١٥٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٣٣ حديث =

وفي الباب عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامه بن شريك، وأبي أمامة، وجابر، وأسامه بن زيد، وابن عبادة، ويقال: ابن عمار، وأبي ابن عمارة.

### حديث جرير حديث حسن صحيح .

٩٤ - وَيُرْوَى عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَةٍ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> .

وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر ابن حوشب، عن جرير.

وهذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في

---

= (٣٢٣٥)، والمسند الجامع ٤٩٢ / ٤ حديث (٣١٣٧).

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٤، والبيهقي ١ / ٢٧٣ و ٢٧٤ . وانظر تحفة الأشراف ٢ / ٤٢٣ . حديث (٣٢١٣)، والمسند الجامع ٤٩٥ / ٤ حديث (٣١٤١) . وحديث شهر هذا حديث حسن، فإنه حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه أيضاً أبو زرعة بن عمرو ابن جرير فرواه عن جرير؛ أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩، وأبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١٦٩، والبيهقي ١ / ٢٧٠ . وانظر المسند الجامع ٤٩٤ حديث (٣١٤٠) .

حديده أنه رأى النبيَّ ﷺ مسحَ على الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدةِ.

## (٧١) باب المسح على الْخُفَيْنِ للمسافر والمقيم

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَذُكِرَ عَنْ يَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيَقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٢١٩)، وعبدالرازاق (٧٩٠) و(٧٩١)، وابن أبي شيبة ١٧٧، والحميدي (٤٣٤) و(٤٣٥)، وأحمد ٥/٤٣٥ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وأبو داود (١٥٧)، وأبو عوانة ٨١/١ و٢٦٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/٨١، وابن حبان (١٣٢٩) و(١٣٣٠) و(١٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٤٩) و(٣٧٥٥) و(٣٧٥٧)، وفي الصغير ٢/١٠٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٤، والبيهقي ١/٢٧٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٢٣ حدیث (٣٥٢٨)، والمسند الجامع ٥/٣٣٣ حدیث (٣٦٢٠).

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣ و٥٥٣، وابن ماجة (٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٥٩)، والبيهقي ١/٢٧٨، والخطيب في تاريخه ٢/٥٠ من طريق عمرو بن ميمون، عن خزيمة، ليس فيه أبو عبدالله الجدلي. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٢٣ حدیث (٣٥٢٨)، والمسند الجامع ٥/٢٣٤ حدیث (٣٦٢١).

(٢) انظر تعليق المؤلف بعد قليل. وقد أعلمه البخاري بالانقطاع، فقال كما نقله المصطفى =

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي بكرَةَ، وأبي هُريرةَ، وصفوانَ بن عَسَالِ، وعَوْفِ بن مَالِكٍ، وابن عُمَرَ، وجريرٍ.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد روَى الحَكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخِيعِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله الجَدِيلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، وَلَا يَصُحُّ.

قال عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحِيَّي بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ التَّخِيعِيَّ مِنْ أَبِي عبد الله الجَدِيلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

في مكان آخر: «لا يُعرف لأبي عبد الله الجدي سماع من خزيمة بن ثابت» (ترتيب العلل، الورقة ٩)، ولكن هذا غير مُسلَّم له، فهو من تشدده، وهذا حديث صحيح كما قال الترمذى، وقد اشبعنا القول فيه في تعليقنا على ترجمة محمد بن إسماعيل بن إسحاق من «تاريخ الخطيب»، فراجعه تجد فائدة إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الشافعى /٣٣، وعبدالرازق (٧٩٢) و(٧٩٣) و(٧٩٥)، وابن أبي شيبة /١٧٧ و١٧٨، والحميدى (٨٨١)، وأحمد /٤٢٩ و٩٨ و٢٤٠ و٢٤١، والدارمى (٣٦٣)، وابن ماجة (٤٧٨)، والنمسائى /١٨٣ و٩٨، وفني الكجرى (١٣١) و(١٤٣) و(١٤٤)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) و(١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار /١٨٢، والطبرانى فى الكبير (٧٣٥٣)، والبيهقي /٢٧٦ و(١٦١). وانظر تحفة الأشراف /١٩٢ و٤٩٥٢ حديث (٤٩٥٢)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ١٦)، والمسند الجامع /٤٩٩ و٥٣٩٢ حديث (٥٣٩٢)، وسيأتي عند المصنف فى (٢٢٨٧) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦).

وقال رَائِدَةُ عن منصورٍ: كُنَّا في حُجَّةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعْنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قالَ مُحَمَّدٌ: أَخْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ<sup>(٢)</sup>.

وهو قولُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفَقِهَاءِ، مِثْلُ: سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسُحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافُرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ.

وقد رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْقِطُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ. وَالتَّوْقِيقُ أَصَحُّ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

## (٧٢) بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو زرعة الرازي: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، وال الصحيح من حديث النخعي عن أبي عبدالله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون» (العلل، لابن أبي حاتم ٢٢/١).

(٢) وانظر العلل الكبير (٦٦)، والبيهقي ٢٧٦/١، والزيلعي ٨٨/١، والخطابي ٦٠/١.

(٣) أخرجه الشافعي (مختصر المزن尼 ٥٠/١)، وأحمد ٤/٢٥١، وأبو داود (١٦٥)، وابن =

وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول مالك، والشافعى، وإسحاق.

وهذا حديث مَعْلُوٌّ، لم يُسْتَنِدْ عن ثور بن يزيدَ غيرَ الوليد بن مُسْلِمٍ.

وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقايا: لَيْسَ بصحيحٍ لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثورٍ عن رجاءٍ قال: حَدَثَتْ عن كاتب المُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عن النبي ﷺ، ولم يُذَكَّرْ في المُغِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

= ماجة (٥٥٠)، والدارقطني ١٩٥/١، والبيهقي ٢٩٠/١. وانظر علل المصنف (٧٠)، وتحفة الأشراف ٤٩٧/٨ حديث (١١٥٣٧)، والمسند الجامع ٣٩١/١٥ حديث (١١٧٣٨).

(١) وقال ابن حجر في التلخيص ١٦٨/١: «قال الأثر عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقللت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حَدَثَتْ عن رجاءٍ، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أَسْأَلَ عنه. فأنخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله متقبلاً هذا الكلام: «فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله المصنف هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذى نسي فاختطاً فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، و هذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء». واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقدماً فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشيد - وهو =

## (٧٣) (٧٣) باب في المسح على الخفين: ظاهرهما

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفْيَنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ الْمُغِيْرَةِ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْهِ، وَأَحْمَدُ.

ثُقَةٌ - عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثُورٍ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، فَتَوَرَ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ رَجَاءِ، وَبِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ثُورٍ كِرْوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ ثُورٍ. قَلَنَا: وَهَذَا كَلَامٌ مَرْدُودٌ لِعَدَةِ أَمْوَارٍ:

١ - أَنْ جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ - أَبُو زَرْعَةَ وَالْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْمَصْفَتِ - قَدْ حَكَمُوا بِانْقِطَاعِهِ وَإِرْسَالِهِ مَعًا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ فَهَمَ الشَّيْخُ كَلَامَهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَحِينَما قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: «حَدَّثَنِي عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ مَرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيْرَةَ. هُوَ حَكْمٌ وَاضْعَفَ بِانْقِطَاعِهِ وَإِرْسَالِهِ.

٢ - أَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ أَعْلَى وَأَغْلَى وَأَحْفَظَ مِنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَكْثَرَ وَثَاقَةً مِنْهُ، وَالْوَلِيدُ فِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي تَدْلِيسِهِ وَتَسَاهِلِهِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَعَدَّلَا إِذَا اخْتَلَفَا.

٣ - أَنَّ رَوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْحَدِيثِ عَنْ ثُورٍ كِرْوَايَةُ الْوَلِيدِ شَبَهَ لَا شَيْءَ لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ شَدَّةِ ضَعْفِ إِبْرَاهِيمَ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى طَرْحِ حَدِيثِهِ وَأَنْ تَوْثِيقَ الشَّافِعِيَّ لِهِ شَذْوَذٌ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يَوْافِهِ عَلَيْهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٩٢) وَأَحْمَدُ (٤٢٤٦ وَ٤٢٥٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٦١)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٨٥)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٩١). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٨/٤٨٣) حَدِيثَ (١١٥١٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٥/٣٩١) حَدِيثَ (١١٧٣٧)، وَصَحِيحُ التَّرْمِذِيَّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٨٦).

قال محمدٌ: وكان مالكُ يُشِيرُ بعبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(١)</sup>.

#### (٧٤) باب في المسح على الجوربين والتعلئين

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عن سُفِيَّانَ، عن أَبِي قَيْسٍ، عن هُزَيْلٍ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَّةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْتَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ، إذا كانوا ثخينين .

وفي الباب عن أبي موسى.

(١) أي: يضعفه، وهو ضعيف يعتبر به، كما بيناه في تحرير «أحكام التقريب»، فراجعه، ولم يحسن العلامة أحمد شاكر صنعاً بتوثيقه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨، وأحمد ٤٥٢، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وأبو داود ١٥٩، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي ٨٣، وفي الكبرى (١٢٩)، وابن خزيمة ١٩٨، والطحاوي في شرح المعاني ٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والطبراني ٢٠/ حدیث (٩٩٦)، والبیهقی ٢٨٣/ ١. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٣/ ٨ حدیث (١١٥٣٤)، والمسند الجامع ٣٩٣/ ١٥ حدیث (١١٧٤٠).

(٣) كذا قال، وهو اجتهاده، على أن أكثر العلماء المتقدمين قد عدوه شاذًا، لأنفراد أبي قيس بهذه الرواية، منهم: أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومسلم ، والثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، لأن المعروف من حديث المغيرة: المسح على الخفين فقط ، ويصحح حكمنا على ابن ماجة (٥٥٩) ، وانظر البیهقی ٢٨٤/ ١ وشرح المباركفوري . على أن المسح على الجوربين قد ثبت من عمل عدد كبير من الصحابة والتابعين من غير قيد بوصف معين .

## (٧٥) باب ما جاء في المسح على العمامة<sup>(١)</sup>

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَرْنِيِّ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

قال بكر: وقد سمعته<sup>(٤)</sup> من ابن المغيرة.

وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: «أنه مسح على ناصيته وعمامته».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم «الناصية».

سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِينِي مُثْلًا يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ.

وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

(١) جاء في بعض النسخ: «على الجوربين والعمامة»، ولا أصل للجوربين في النسخ الخطية، ولم يذكرهما في حديث الباب.

(٢) ابن المغيرة هنا هو حمزة، وانظر شرح مسلم لل النووي ١٧١/٣.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ٤/٢٥٥، وَمُسْلِم١٥٩/١، وَأَبْيُو دَاوِدَ (١٥٠)، وَالنَّسَائِي١/٧٦، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٠٨)، وَأَبْيُو عَوَانَةَ ١/٢٥٩ وَ ٢٦٠، وَابْنِ حَبَانَ (١٣٤٦)، وَالْبَيْهَقِيِّ ٥٨/١. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٣ حديث (١١٤٩٤)، والمستند الجامع ١٥/٣٩٢ حديث (١١٧٣٩).

(٤) في م و أ: «سمعت»، وما هنا من النسخ الخطية.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس. وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسحُ على العمامة.

وقال غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِ ﷺ والتبعين: لا يمسحُ على العمامة إلَّا أنْ يمسح برأسه مع العمامة. وهو قولُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي<sup>(١)</sup>.

وسمعتُ الجارُودَ بن معاذٍ يقول: سمعتُ وكيعَ بن الجراح يقول: إنَّ مسحَ على العمامة يجزئُ للأثرِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الفقرة كلها جاءت في ص ٧٦ بعد حديث رقم (١٠٢)، وتتأخر عنهمما حديث رقم (١٠١).

(٢) هذا حديث صحيح رواه مسلم مثل رواية الترمذى، وقال النووي في شرحه ١٧٤/٢: «اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمة الله مما تكلم عليه الدارقطنى في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقة، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلاً، وأن بعضهم زاد البراء بين بلاً وابن أبي ليلى. وأكثر من رواه رwooه كما هو في مسلم. وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلاً. ورواية من ذكر في الإسناد البراء بن عازب بدل كعب بن عجرة عند النسائي من طريق زائدة وحفص بن عياث عن الأعمش. ورواية من جعله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلاً عنده أيضاً من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم. وال الصحيح الراجح رواية الأكثرين، كما رواه الترمذى ومسلم».

آخرجه أَحْمَد ١٢/٦ و١٤، وَمُسْلِم ١/١٥٩، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٦١)، وَالنَّسَائِيَ =

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، فَقَالَ: السُّلْطَةُ يَا ابْنَ أَخِيِّ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعُمَامَةِ، فَقَالَ: أَمْسَى الشَّعَرَ الْمَاءَ<sup>(١)</sup> .

### (٧٦) (٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ، أَوِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَمَّ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

= ٧٥/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠) وَ(١٨٣). وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١٢/٢ حَدِيثَ (٢٠٤٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٢٧١-٢٧٠، حَدِيثَ (١٩٥٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٣٥) وَ(٧٣٦)، وَالْحَمِيدِيَّ (١٥٠)، وَأَحْمَدٌ ١٣/٦ وَ ١٤، وَالنَّسَائِيُّ ١/٧٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَلَالٍ، لَيْلَى، عَنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ . وَانظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٢٧٠ حَدِيثَ (١٩٤٥).

(١) انظرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢/٤٠٠ حَدِيثَ (٣١٦٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٤٢٨ حَدِيثَ (٢١٩٥)، وَانظُرْ مُوطَأَ مَالِكَ (٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٩٨)، وَالْحَمِيدِيَّ (٣١٦)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةِ ٦٢/١، وَأَحْمَدٌ ٦/٣٢٩ وَ ٣٣٥ وَ ٣٣٦، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (١٥٥٠)، وَالْدَّارَمِيَّ (٧١٨) وَ (٧٥٣)، وَالْبَعْلَمِيُّ ١/٧٢ وَ ٧٣ وَ ٧٤ وَ ٧٥ وَ ٧٦ وَ ٧٧ وَ ٧٨، وَمُسْلِمٌ ١/١٧٤ وَ ١٧٥ وَ ١٨٣، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٤٥)، وَابْنِ مَاجَةَ (٤٦٧) وَ (٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٣٧ وَ ٢٠٤ وَ ٢٠٠ وَ ٢٠٨، وَفِي الْكَبْرِيَّ (٢٤٣) . وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٤٨٨ حَدِيثَ (١٨٠٦٤)، =

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أم سلامة، وجابر، وأبي سعيد، وجعيل بن مطعم،  
وأبي هريرة .

١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْأَنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَةً مَاءً، ثُمَّ يَحْسِنُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح .

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ

= والمستند الجامع ٥١٨ / ٢٠ حديث (١٧٤٤١).

(١) أخرجه مالك (١٢٠)، والشافعي ٣٦ / ١، وعبدالرازق (٩٩٩)، والحميدي (١٦٣)، وابن أبي شيبة ١٦٣ / ١، وأحمد ٥٢ / ٦ و١٠١ و٢٥٢، والدارمي (٧٥٤)، والبخاري ٧٢ / ٧٤ و٧٦، ومسلم ١٧٤ / ١، وأبو داود (٢٤٢)، والنمساني ١٣٤ / ١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦، وفي الكبرى (٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن حبان (١١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٨٦١٤) و(٨٨٥٧) و(٩٣٠٧)، والبيهقي ١٧٢ / ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣ و١٩٤ . وانظر تحفة الأشراف ١٥٣ / ١٢ حديث (١٦٩٣٥)، والمستند الجامع ١٩ / ٢٧٩ حديث (١٦٠٥٠)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (٩١) .

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، وابن أبي شيبة ٦٣ / ١، وأحمد ٧١ / ٦ و٩٦ و١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣، والبخاري ٧٢ / ١، ومسلم ١٧٦ / ١، والنمساني ١٢٧ / ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و٢٠٥، وفي الكبرى (٢٢٥) و(٢٣٧) و(٢٣٨)، وابن حبان (١١٩١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١٧٢ / ١٧٣ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه . وانظر المستند الجامع ١٩ / ٢٨١ حديث (١٦٠٥١) .

وضوءه للصلوة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغماس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءً، وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

### (٧٧) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَخْيِيْرَهُ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِّنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَظْهُرُّهُنَّ». أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغسلت من

(١) أخرجه الشافعى ٣٧/١، وعبدالرازق (١٠٤٦)، والحميدى (٢٩٤)، وابن أبي شيبة ٧٣/١، وأحمد ٦٢٩ و٣١٤، ومسلم ١٧٨ و١٧٩، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجة (٦٠٣)، والنمسائى ١٣١/١، وفي الكبرى (٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن الجارود (٩٨)، وأبو عوانة ٣٠١/١، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي ٤٢٨/١، والبغوى (٢٥١). وانظر تحفة الأشراف ١٥/١٣ حدیث (١٨١٧٢)، والمسند الجامع ٥٧٢/٢٠ حدیث (١٧٥٠٠).

وأخرجه الدارمى (١١٦١)، وأبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١٨١/١ من طريق أسامة ابن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أم سلمة، ليس فيه «عبدالله بن رافع»، وقال المزي في التحفة: «وهو المحفوظ»، لكن البيهقي رجع روایة المصنف.

الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يُجزئها بعد أن تُفِيض الماء على رأسها.

### (٧٨) باب ما جاء أَنْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةً جَنَابَةً

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةً جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن علي، وأنس.

حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حدديث، وهو شيخ ليس بذاك<sup>(٢)</sup>، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة.

### (٧٩) باب في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَاضَأُ بَعْدَ الغُسْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجة (٥٩٧)، والبيهقي (١٧٥/١). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٨/١٠ حديث (١٤٥٠٢)، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٥، والمسند الجامع ٥٥٨/١٦ حديث (١٢٧٨٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٥).

(٢) هو ضعيف، ولذلك ضعف حديثه، وقال أبو داود: منكر.

(٣) أخرجه أحمد ٦٨/٦ و ١١٩ و ١٥٤ و ١٩٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨، وأبو داود (٢٥٠)، وابن ماجة (٥٧٩)، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٧ و ٢٤٢، وأبو يعلى (٤٥٣١)، والحاكم ١٥٣/١، والبيهقي ١٧٩/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٨١/١١ حديث (١٦٠٢٥)، والمسند الجامع ٢٩٣/١٩ حديث (١٦٠٦٧).

هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتواضأ  
بعد الغسل:

### (٨٠) باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاءَتِ الْجَاهِلَةُ لِلختَانِ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلَّمَنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج.

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَتِ الْجَاهِلَةُ لِلختَانِ وَجَبَ الغُسْلُ».

(١) هو كما قال المصنف، فإن شريك بن عبدالله القاضي حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه الحسن بن صالح بن حي وزهير بن معاوية، وهما ثقان، فصح متن الحديث. وهذه العبارة التصحيحية لم ترد في بعض النسخ، وهي في ص و ب و ن، وأثبتتها المزي في التحفة، وذكر ابن سيد الناس في شرحه للترمذى أن النسخ تختلف في ذلك. على أن إثبات المزي لها في التحفة دليل على وجودها في النسخ العتيقة المتقنة، وهو الفيصل في ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦، وأحمد ٦/١٦١، وابن ماجة (٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن حبان (١١٧٦)، والدارقطني ١/١١١. وانتظر تحفة الأشراف ١٢/٢٧١ حديث (١٧٤٩٩)، والمستند الجامع ١٩/٢٦٨ حديث (١٦٠٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي ١/٣٦، وعبد الرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١/٨٥، وأحمد ٦/٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٦، والبيهقي في المعرفة =

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجهٍ:  
«إذا جَاؤَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

وهو قولُ أكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ،  
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفَقِيهُ، وَالْمُفْتَأِلُ، وَالْمُفْتَأِلُ، وَالْمُفْتَأِلُ،  
مِثْلٍ: سَفِيَّانَ الثُّوْرَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى  
الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

### (٨١) (٨١) بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ  
كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ  
عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

= ٤١٣ / ١. وانظر تحفة الأشراف ٤١١ / ١١ حديث (١٦١١٩)، والمسند لجامع  
٢٦٩ / ١٩ حديث (١٦٠٣٤)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (٩٥).

(١) إضافة إلى الإسنادين المتقدمين، فقد أخرجه أَحْمَدٌ ١٢٣ و٢٢٧ و٢٣٩، والطحاوى  
في شرح المعانى ١/٥٥، وابن حبان (١١٧٧) من طريق عبد العزيز بن النعمان،  
عنها. وانظر المسند الجامع ١٩ / ٢٧٠ حديث (١٦٠٣٥). وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٧)  
من طريق أم كلثوم، عنها. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٥ من طريق عطاء، عنها.  
وأخرجه الطحاوى ١/٥٦، والطبرانى في الأوسط (٥١٩٣) من طريق عروة، عنها.

(٢) أخرجه الشافعى ١/٣٥ و٣٦، وأَحْمَدٌ ٥/١١٥ و١١٦، والدارمى (٧٦٥) و(٧٦٦)،  
وأبو داود (٢١٥)، وابن ماجة (٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٢٥) و(٢٢٦)، وابن الجارود  
(٩١)، والطحاوى في شرح المعانى ١/٥٧، وابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩)،  
والطبرانى في الكبير (٥٣٨)، والدارقطنى ١/١٢٦، والبيهقي ١/١٦٥، وفي المعرفة =

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا إِسْنَادٍ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ، ثُمَّ نُسْخَى بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ حَدِيجَ.

= ٤١١/١ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ /١٧ حَدِيثٌ (٢٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ /١٨ حَدِيثٌ (٦).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أَمَّا مِنْ الْحَدِيثِ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا إِسْنَادُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنْقَطَاعَهُ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» وَأَشَعَّ الْقَوْلُ فِيهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ سَهْلٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٥١٦، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ /١٦٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرَضَنِي أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ -فَذَكَرُوهُ- قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ عُمَرُ وَبْنُ الْحَارِثَ يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ أَبَا حَازِمَ سَلْمَةَ بْنَ دِينَارٍ، لَأَنَّ مُبَشِّرَ (فِي الْمُطَبَّعِ: مِيسَرَةُ، خَطَّاطُهُ) بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنِ أَبِي غَسَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ سَاقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ (١١٧٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ الْفَقِهَاءِ لَمْ يَرَوُهُ ذَلِكَ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي رِوَايَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا يَبَيِّنُهُ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَقْهِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْغَسْلُ أَحْرَطٌ» /١٨١. وَمِنْ عَجَبِ أَنَّ الْمَصْنَفَ لَمْ يَسْقُ كَعَادَتَهُ الْخَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْخَلَافَ مُوْجَودٌ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم يُنْزَلَا.

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أبي الجحافِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إِنَّمَا الماءُ من الماءِ في الاحتلام<sup>(١)</sup>.

سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لم نَجِدْ هذا الحديث إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

وأبو الجحافِ اسمه: دَاؤُدْ بْنُ أبي عَوْفٍ.

وَيُرْوَى عن سفيان الثورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجحافِ وكان مَرْضِيَاً. وفي الباب عن عثمانَ بن عَفَّانَ، وعليٌّ بن أبي طَالِبٍ، والزُّبَيرِ، وطلحة، وأبي أَيُوبَ، وأبي سَعِيدٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الماءُ من الماءِ».

(٨٢) باب فيمن يستيقظُ فيرى بَلَّا، ولا يَذْكُرُ احتلاماً

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطُ،

(١) إسناده ضعيف، لضعف شريك عند التفرد، وقد تفرد به. أخرجه الطحاوي في المعاني ٥٦/١. وانظر تحفة الأشراف ١٣٢/٥ حدث (٦٠٨٠)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٦).

وهو أثر صحيح دون قوله «في الاحتلام»، فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جرير، قال: قال لي عطاء، عن ابن عباس (٩٦٧) و(٩٦٩) وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن إسراطيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد الله، عن ابن عباس (٨٩/١)، وسليم بن عبد الله، ويقال ابن عبد، هو السلولي، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيسي، وذكره ابن حبان والعجلبي في الثقات، ولم يوثقه كبير أحد.

عن عبد الله بن عمر، عن عبيدة الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَّ ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بَلَّا؟ قال: «لَا غُسلٌ عليه». قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غُسل؟ قال: «نعم، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيدة الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البَلَّ ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله ضعفة بحبي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بَلَّةً أنه يغسل. وهو قول سفيان، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البَلَّةُ نُطْفَةً. وهو قول الشافعي، وإسحاق.

إذا رأى احتلاماً ولم ير بَلَّةً فلا غُسل عليه عند عامة أهل العلم.

(٨٣) (٨٣) باب ما جاء في المَذِي والمَذْنِي<sup>(٢)</sup>

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤)، وأحمد ٢٥٦/٦، والدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٢٣٦)، وابن ماجة (٦١٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٢/١٢ حديث (١٧٥٣٩)، والمستند الجامع ١٩/٢٦٦ حديث (١٦٠٢٩).

(٢) في المذي لغات: أفضحها بفتح البيم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحس بخروجه.

عن يَزِيدَ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسْيَنُ الْجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن يَزِيدَ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِّ؟ فَقَالَ: «مَنِ الْمَذْيِّ الْوُضُوءُ، وَمَنِ الْمَنِيُّ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>

وقد رُوِيَّ عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مَنِ الْمَذْيِّ الْوُضُوءُ، وَمَنِ الْمَنِيُّ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠ /١، وأحمد ٨٧ /١٠٩، وابن ماجة ٥٠٤، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١١١ و١٢١، وأبو يعلى ٣١٤ و٤٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٦ /٧ حديث (١٠٢٢٥)، والمسند الجامع ١٦١ /١٣ حديث (١٠٠٠٨).

(٢) هكذا قال، وهو إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، فقد ضعفه أحمد ابن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والجوزجاني، والنسياني، والدارقطني، وابن حجر، والشوکانی، كما في ترجمته من تهذيب الكمال وتعليقنا عليها (٣٢ /١٣٨-١٤١). على أن متن الحديث صحيح من طرق أخرى، والذي في الصحيحين أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي ﷺ عن المذى، لمكان فاطمة منه، وقد أطلق بعض الرواة أنه هو الذي سأله، لكونه الأمر بذلك، وبه جزم الإماماعيلي والنوي.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٥ و١٤٥ و١٠٩، وأبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)، والنسياني ١١١، وابن خزيمة (٢٠).

وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد ١٢٥ /١، والبخاري ٧٦ /١، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٢٩، والنسياني ٩٦ /١، وفي الكبرى (١٤٥)، وابن خزيمة (١٨)، وابن حبان (١١٠٤)، والطحاوي ٤٦ /١، والبغوي (١٥٨) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٥٧ /١٣ حديث =

وهو قولٌ عامَّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه  
يقولُ سفيان<sup>(١)</sup>، والشافعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

#### (٨٤) باب في المَذْي يُصِيبُ التَّوْبَ

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْيَدٍ، هو ابْنُ السَّبَّاقِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ مِنَ الْمَذْي شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

. (١٠٠٠٢) =

وأخرجه أَحْمَدٌ / ١١٠، وَمُسْلِمٌ / ١٦٩، وَعَبْدَاللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ / ١٠٤، وَالنَّسَائِيُّ / ٢١٤، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٢) وَ(٢٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَى. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ لِلْجَامِعِ / ١٥٨ حَدِيثَ (٣) (١٠٠٣) وَ(٤) (١٠٠٤) وَ(٥) (١٠٠٥).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة / ٩٢، وأحمد / ١٠٩ و ١٢٥ و ١٤٥، وأبو داود (٢٠٦)، والنَّسَائِيُّ / ١١١، وفي الكبْرىٰ (١٩٥) و (١٩٦)، وابن خزِيمَةَ (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و (١١٠٧)، والطحاوِيٰ / ٤٦ مِنْ طَرِيقِ حَصَبَيْنِ ابْنِ قَبِيْصَةَ الْفَزَارِيِّ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ لِلْجَامِعِ / ١٦٠ حَدِيثَ (٦) (١٠٠٦).  
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٢) و (٦٠٣)، وأحمد / ١٢٤، وأبو داود (٢٠٩)، والنَّسَائِيُّ / ٩٦، وفي الكبْرىٰ (١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلَى. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ لِلْجَامِعِ / ١٦١ حَدِيثَ (٧) (١٠٠٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧) و (٥٩٨)، والحميدي (٣٩)، وأحمد / ٤، ٣٢٠، والنَّسَائِيُّ / ٩٦، وفي الكبْرىٰ (١٤٨)، وأبو يعلى فِي مُسْنَدِه (٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ عَلَى. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ لِلْجَامِعِ / ١٦٢ حَدِيثَ (٩) (١٠٠٩).  
وأخرجه أَحْمَدٌ / ١٠٧ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي شَرِيكٍ، عَنْ عَلَى. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ لِلْجَامِعِ / ١٦٣ حَدِيثَ (١٠) (١٠٠١٠).

وأخرجه أَحْمَدٌ / ١٠٨ مِنْ طَرِيقِ هَانِئٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلَى. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ لِلْجَامِعِ / ١٦٣ حَدِيثَ (١١) (١٠٠١١).  
وأخرجه أبو يعلى (٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَصَبَيْنِ بْنِ صَفْوَانٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنْ عَلَى.

(١) قوله: «سفيان» ليست في ص و ن.

رسول الله ﷺ وسائله عنه، فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فقلتُ: يا رسول الله، كيَفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»<sup>(۱)</sup>

هذا حديث حسن صحيح، لا<sup>(۲)</sup> نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذمي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذمي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يُجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعية، وإسحاق. وقال بعضهم: يُجزئه النَّضْحُ. وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النَّضْحُ بالماء.

#### (٨٥) باب في المني يصيب الثوب

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْقَ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَأَخْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَاهَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثْرُ الْأَخْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/١، وأحمد ٤٨٥/٣، وعبد بن حميد (٤٦٨)، والدارمي (٧٢٩)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجة (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧/١، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٨/١٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠١/٤ حدث (٤٦٤)، والمسند الجامع ٢٤٢/٧ حديث (٥٠٥٢).

(٢) في ص و ن: «ولا»، وما هنا يعضده ما نقله المزي في التحفة.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٠١)، وعبدالرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، وابن أبي =

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا في المني يصيّب التوب: يُجزئه الفرك وإن لم يُغسل.

وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة: مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وحيث الأعمش أصح<sup>(١)</sup>.

### (٨٦) باب غسل المني من الشوب

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو

شيبة /١٨٤، وأحمد /٦٤٣ و١٢٥٥ و١٩٣ و١٣٥، ومسلم /١٦٥، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجة (٥٣٧) و(٥٣٨)، والنسائي /١٥٦، وفي الكبرى (٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة /١٢٠٥، والطحاوي /٤٨، والبيهقي /٤١٧، والبغوي (٢٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٣/١٢ حديث (١٧٦٧٧)، والمسند الجامع ٣٠٢/١٩ حديث (١٦٠٧٧).

وأخرجه مسلم /١٦٤ من طريق إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة. وانظر المسند الجامع.

(١) هكذا اجتهد، ولكن الأعمش ومنصور بن المعتمر، وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وسلمة بن كهيل قد رووه عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مثل رواية أبي معشر، وهي في صحيح مسلم أيضاً. وانظر المسند الجامع ٣٠٠/١٩ حديث (١٦٠٧٦).

ابن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عن سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا غَسَّلَتْ مَنِيًّا  
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَّلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لِيُسْتَحِبُّ  
بِمُخَالَفَةِ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَرْكُ يَجْزِيُءُ، فَقَدْ يُسْتَحِبُّ  
لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ،  
فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَا بِإِذْخِرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

### (٨٧) بَابُ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ  
وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُّ مَاءً<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٤ / ١، وَأَحْمَدَ ٤٧ / ٦ وَ١٤٢ وَ١٦٢ وَ٢٣٥، وَالبَخَارِيُّ ٦٧ / ١  
وَمُسْلِمُ ١٦٥ / ١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦ / ١، وَفِي  
الْكَبْرَى (٢٨٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٠٤ / ١، وَابْنِ حَبَّانَ (١٣٨١)  
وَ(١٣٨٢)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ١٢٥ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤١٩ وَ٤١٨ / ٢، وَالْبَغْوَيُّ (٧٩٧)  
وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ ٢٦٠ / ٢٢. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤١٧ / ١١ حَدِيثَ  
(١٦١٣٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٩٨ / ١٩ حَدِيثَ (١٦٠٧٥).

(٢) يَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَوْ يِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». وَلَيْسَ فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ  
الْقَدِيمَةِ، فَحُذِفَتْ.

(٣) الْإِمَاطَةُ: الْإِزَالَةُ، وَالْإِذْخَرُ: حَشِيشَ طَبِيبِ الرِّيحِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٩٧)، وَأَحْمَدَ ٤٣ / ٦ وَ١٠٦ وَ١٠٩ وَ١٤٦ وَ١٧١، وَأَبُو دَاوُدَ  
(٢٢٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٥٨١) وَ(٥٨٢) وَ(٥٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٢٩)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي  
شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢٤ / ١، ١٢٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠١ / ١، وَالْبَغْوَيُّ (٢٦٨). وَانْظُرْ تَحْفَةَ  
الْأَشْرَافِ ١١ / ٣٨١ حَدِيثَ (١٦٠٢٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٩٤ / ١٩ حَدِيثَ

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبِي إسحاقَ؛ نَخْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيْبِ وغيرِه.

وقد رَوَى غَيْرُ واحدٍ عن الأسودِ، عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أَصْحَحُ من حديثِ أبِي إسحاقَ عن الأسودِ.

وقد رَوَى عن أبِي إسحاقَ هذا الحديثَ شُغْبَةً والثَّورِيًّا وغيرِهِ واحدٍ.

= (١٦٠٦٩).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطیالسی (١٣٨٤)، وابن أبي شيبة ٦١/١، وأحمد ١٢٦/٦ و١٤٣ و١٩١ و١٩٢ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣، والدارمی (٧٦٣) و(٢٠٨٤)، ومسلم ١٧٠/١، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجة (٥٩١)، والنَّسائی ١٣٨/١، وفي الكبیر (٢٤٥)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأبو عوانة ٢٧٨/١، والطحاوی فی شرح المعانی ١٢٥/١، والبیهقی ٢٠٣/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٥١/١١ حديث (١٥٩٢٦)، والمسند الجامع ٢٩١/١٩ حديث (١٦٠٦٥).

وأخرجه الطیالسی (١٤٨٥)، وعبدالرازاق (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة ٦٠ و٦١، وأحمد ٣٦/٦ و١٠٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و٢٠٠ و٢١٦ و٢٠٢ و٢٣٧ و٢٧٩ و٢٧٣، والبخاری ٨٠/١، ومسلم ١٧٠/١، وأبو داود (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن ماجة (٥٨٤)، والنَّسائی ١٣٩/١، وفي الكبیر (٢٤٦) و(٢٤٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة ٢٧٧/١، والطحاوی ١٢٦/١٢٦، وابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، والبیهقی ٢٠٠ و٣٠٠، والبغوي (٢٦٥) من طريق أبِي سلمة عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٨٩/١٩ حديث (١٦٠٦٤).

وأخرجه أَحْمَد ٨٥/٦ و٩١ و١٠٣، والبخاري ٨٠/١، والطحاوی فی شرح المعانی ١٢٦ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع. وله طرق أخرى.

وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِّنْ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(۱)</sup> .

### (۸۸) بَابُ فِي الوضوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّنَامٌ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»<sup>(۲)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْيُّ، وَابْنُ الْمِبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنْامَ تَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ .

---

(۱) الحديثان صحيحان كما قال العلامة الدارقطني في «العلل»، وقد تكلم البيهقي في هذين الحديثن كلاماً جيداً، ورد على من غلط أبا إسحاق السبيسي. والجمع بين هذين الحديثن بأن رواية أبي إسحاق مجملة، فإن قوله: «لا يمس ماء» تخص الغسل لا الوضوء، كما جاء مصرحاً به عند أحمد ۶/۲۴.

(۲) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۷۴) و(۱۰۷۵) و(۱۰۷۷)، وابن أبي شيبة ۱/۶۱، وأحمد ۱/۱۶ و۱۷ و۲۴ و۳۵ و۴۴، والنمساني في الكبرى (الورقة ۱۲۲)، وأبو عوانة ۱/۲۷۷ و۲۷۹، وابن خزيمة (۲۱۱) و(۲۱۲)، والطحاوي ۱/۱۲۷، وابن حبان ۱/۱۲۱۵)، والبيهقي ۱/۲۰۰ و۲۰۱، والبغوي (۲۶۴). وانظر تحفة الأشراف ۸/۶۷.

حديث (۱۰۵۵۲)، والمسند الجامع ۱۳/۴۹۳ حديث (۱۰۴۴۹).

وأخرجه ابن أبي شيبة ۱/۶۱، والنمساني في الكبرى (الورقة ۱۲۲) من طريق أبي قلابة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ۱۳/۴۹۵ حديث (۱۰۴۵۰)، وصحیح الترمذی للعلامة الألبانی (۱۰۴).

## (٨٩) باب ما جاء في مُصَافحةِ الْجُنُبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنَّىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْجَسَّتْ فَاغْتَسَلتُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَنَّتْ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قَلَّتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافحةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوَا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي م: «فَانْجَسَّتْ أَيْ فَانْخَسَّتْ فَاغْتَسَلتُ»، وَلَا أَصْلُ لَهَا فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ أَوِ الشَّرْوحِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شِرْحِهِ: «فَانْجَسَّتْ -بِالنُّونِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ- بِمَعْنَى اندفَعَتْ مِنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَانْجَسَّتْ مِنْهُ أَنْتَأَنَا عَشَرَةَ عَيْنَاتٍ﴾ [الْأَعْرَافُ ١٦٠] أَيْ: تَفَجَّرَتْ وَاندفَعَتْ. وَبِرَوْيِ فِيهِ: انْخَسَّتْ، أَيْ: تَأْخَرَتْ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْمُتَّقِسِّينَ ۖ الْمُؤْكِرُ الْكَلِّيُّ﴾ [التَّكْرِيرُ]، وَبِرَوْيِ: انتَجَسَّتْ -بِالنُّونِ ثُمَّ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِاثْتَيْنِ- الْمَعْنَى: اعْتَدَتْ نَفْسِي نِجَاسًا، وَمَعْنَى مِنْهُ: مِنْ أَجْلِهِ، أَيْ: رَأَيْتُ نَفْسِي نِجَاسًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَهَارَتِهِ وَجَلَالَتِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٣/١، وَأَحْمَدَ ٤٧١ وَ٣٨٢ وَ٢٣٥ وَ٢/٤، وَالْبَخَارِيُّ ٧٩/١، وَمُسْلِم١٩٤/١، وَأَبُو دَاوُد١٢٣١)، وَابْنِ مَاجَةَ ٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٥/١، وَفِي الْكَبْرِيِّ ٢٥٥)، وَابْنِ الْجَارِودِ ٩٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ١٣/١، وَابْنِ حَبَّانَ (١٢٥٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٨٥/١٠ حَدِيثَ (١٤٤٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٦١/١٦ حَدِيثَ (١٢٧٩٤).

(٣) أَضَافَ نَاصِرُ مَ بَعْدَ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْطَّبعَاتِ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْخَسَّتْ، يَعْنِي: تَنْحَيَتْ =

## (٩٠) باب ما جاء في المرأة ترَى في المنام مثلَ ما يَرَى الرجلُ

١٢٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ بِنْتُ مُلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي منِ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غُسْلًا- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سَلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولُ عَامَّةِ الْفَقِهَاءِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ. وَبَهْ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسَّ.

## (٩١) باب في الرجل يَسْتَدْفِي إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كِبِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

عنه» وهي إضافة لا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في «العارض»، وإن ثبتت في المتن، فإن المتن غير الشرح، فالشرح الذي قدمه ابن العربي يخالف ذلك.

(١) أخرجه مالك (١٤٠)، وعبدالرازاق (١٠٤٩)، والحميدي (٢٩٨)، وابن أبي شيبة (١٩٧)، وأحمد (٢٩٢/٦ و٣٠٢ و٣٠٦)، والبخاري (٤٤ و٧٩ و٤٠ و٢٩/٨)، ومسلم (١٧٢/١)، وابن ماجة (٦٠٠)، والنسائي (١١٤/١)، وفي الكبرى (١٩٧)، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن الجارود (٨٨)، وأبو عوانة (٢٩٢/١)، وابن حبان (١١٦٥)، والبيهقي (١٦٧)، وفي المعرفة (٤١٩/١)، والبغوي (٢٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٥٤/١٣ حديث (١٨٢٦٤)، والمسندي الجامع ٥٦٩/٢٠ حديث (١٧٤٩٦).

عن مسروق، عن عائشة، قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث ليس بإسناده بأساس<sup>(٢)</sup>.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين؛ أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفأ بامراته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

## (٩٢) باب التَّيَمِّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْعَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الرِّزْيَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجَدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسَأَ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وقال محمود في حديثه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٨٠)، وأبو يعلى (٤٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٣١٣/١٢  
حديث (١٧٦٢٠)، والمسند الجامع ٢٨٨/١٩ حديث (١٦٠٦٣)، وضعيف الترمذى  
للعلامة الألبانى (١٧).

(٢) هكذا قال مع أن إسناده ضعيف، فإن حريثاً وهو ابن أبي مطر الفزارى الكوفى الحناط  
ضعيف، وقال أبو بكر بن العربي فى شرحه للترمذى (١٩١/١): « الحديث لم يصح  
ولم يستقم، فلا يثبت به شيء ». هو الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد ١٥٥/٥ و١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي  
١٧١، وفي الكبرى (٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)،  
والدارقطنى ١/١٧٦ و١٨٧، والحاكم ١/١٧٦، والبيهقي ١/٢١٢ و٢٢٠. وانظر =

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حُصَيْن.

وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بجادان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث أئوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عامة الفقهاء؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.

ويروى عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى التيمم للجنب، وإن لم

تحفة الأشراف ١٨١/٩ حدث (١١٩٧١)، والمسند الجامع ٩٢/١٦ حدث (١٢٢٤٨)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٠٧)، وإرواء الغليل، له (١٥٣).

(١) انظر مستند أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٣٣٣)، وهذه هي روایة حماد وإسماعيل بن علية، عن أیوب، لكن رواه مخلد بن يزيد عن سفيان الثورى عن أیوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجادان عند النسائي ١٧١/١، وفي الكبرى (٣٠٣) مثل روایة خالد الحذاء، فتبين أن أیوب السختياني رواه على الوجهين، فسمى الرجل تارة، وأباهمه تارة أخرى، ولذلك فإن إطلاق المصنف فيه نظر.

(٢) هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وعمرو بن بجادان مجھول العين تفرد عنه أبو قلابة ولم يوثقه كبير أحد ، لذلك حكم بجهالتة ابن القطان ، والذهبي ، وابن حجر ، قال ابن القطان : «هذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لابد فيه من عمرو بن بجادان ، وعمرو بن بجادان لا يُعرف له حال» ، فإسناد الحديث ضعيف حسب القواعد الحديثية ، ويظهر أن الترمذى إنما صاحبها لأحاديث الباب ، فحدث أبى هريرة بلفظه تقريرًا أخرجه البزار (٣١٠) بإسناد صحيح ، فمتنه صحيح .

يجد الماء. ويرُوَى عنه أَنَّهُ رَجَعَ عن قوله، فقال: يتيمٌ إذا لم يجد الماء.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، ومالكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

### (٩٣) باب في المستحاضة

١٢٥ - حَدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَخَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيَسْتَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِيَ دِلْكَ الْوَقْتُ<sup>(١)</sup>». 

---

وفي الباب عن أم سلمة.

(١) أخرجه مالك (١٧١)، وعبدالرازق (١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن أبي شيبة (١٢٥/١)، وأحمد ٤٢/٦ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٣٧ و٢٦٢، والدارمي (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٥)، والبخاري ٦٦ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠، ومسلم ١/١٨٠ و١٨١ و١٨٢، وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٦) و(٢٩٠) و(٢٩٢) و(٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢١)، والنمسائي ١١٧ و١٢٢ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦، وفي الكبرى (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبي يعلى (٤٧٩٩)، وابن الجارود (١١٢)، وأبو عوانة (١/٣١٩)، والطحاوي ١٠٢/١، وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والبيهقي ٣٢٣/١ و٣٢٤/١. وانظر تحفة الأشراف ٢١٣/١٢ حديث (١٧٢٥٩) و١٧٩/١٢ حديث (١٧٠٧٠) و١٢/٢٠٢ حديث (١٧١٩٦)، والمسند الجامع ٣٣٣/١٩ حديث (١٦١٢٣).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

وهو قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْهُ ، وَمَالِكُ ، وَابْنُ الْمَبَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتَصَلِّي»<sup>(١)</sup> .

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

هذا حَدِيثٌ قد تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكُ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ<sup>(٣)</sup> . وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَلَّتْ : عَدَيِّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، جَدُّ عَدَيِّ ما

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (٧٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٥) . وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣٣/٣ حَدِيثَ (٣٥٤٢) ، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣٨٦/٤ ، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٥٣/٥ حَدِيثَ (٣٦٤٦) .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) وَشَرِيكُ سَيِّدُ الْحَفْظِ ، وَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ التَّفَرِيدِ وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُثْمَانَ بْنَ عَمِيرٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَلَذِلِكَ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِ الْكَبِيرِ ٢ / التَّرْجِمَةُ (٢٠٥٥) : «لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ» ، وَضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ : «قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارْقَطْنِيِّ : شَرِيكُ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، كَيْفَ هَذَا الإِسْنَادُ؟ قَالَ : ضَعِيفٌ . قَلْتُ : مَنْ جَهَةُ مَنْ؟ قَالَ : أَبُو الْيَقْظَانَ ضَعِيفٌ» . وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ .

اسمها؟ فلم يَعْرُفْ مُحَمَّدُ اسْمَهُ . وذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : أَنْ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبُأْ بِهِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَةٍ أَجْزَأُهَا ، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأُهَا .

(٩٥) (٩٥) بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ

وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهْيَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتُهُ وَأَخْبَرُهُ . فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّيَامُ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ : «أَنْعَثُ لَكَ الْكُرْسُفَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «فَاتَّخِذِي ثَوْبَاً»<sup>(٤)</sup> . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُثْجِ شَجَاجًا<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ

(١) أَقْلَ أَحْوَالَهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، لَأَنَّهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ سُوِّيْ وَلَدُهُ ، كَمَا قَالَ الْحَافَظَانُ : الْذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ .

(٢) الْكُرْسُفُ : الْقَطْنُ .

(٣) أَيْ : اجْعَلِي مَوْضِعَ خَرُوجِ الدَّمِ عَصَابَةً تَمْنَعُ الدَّمِ ، تَشْبِهَا بِوَضْعِ الْلِّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ .

(٤) أَيْ : اجْعَلِي ثَوْبًا تَحْتَ الْلِّجَامِ ، مَبَالِغَةً فِي الْاِحْتِيَاطِ مِنْ خَرُوجِ الدَّمِ .

(٥) الشَّجَاجُ : صَبُ الدَّمِ وَسِيلَانُهُ بِشَدَّةِ .

النبي ﷺ: «سَأْمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup> : أَيْهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأًا عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فقال: إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنَقَّاتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، لِمِيقَاتٍ حَيْضَهُنَّ وَطُهُرَهُنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخْرِي الظَّهَرَ وَتُعَجَّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخْرِيَنَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجَّلِيَنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ<sup>-</sup>: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ. فقال رسول الله ﷺ: وهو أَعَجَّبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>».

(١) جاء في بعض الطبعات بعد هذا: «أَحَدُهُمَا الغسل مِنْ مَرْأَةِ الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى وَالثَّانِي: الغسل لِكُلِّ اثْنَيْنِ مِنْ مَجْمُوعَتِينَ، وَالصُّبْحِ». وهذه العبارة لا أصل لها في النسخ الخطية التي بين أيدينا، بل قال المباركفوري: «لم يُصرَّحُ بالأمر في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لِكُلِّ صلاةٍ أو الاغتسال لِكُلِّ صلاةٍ لَا غَيْرَهُمَا». ومما يعْضُدُ ما ذهَبنا إليه أنَّ العبارة المذكورة لم ترد في مصادر التخريج، مما يدلُّ على أنَّ ابن عقيل رواه هكذا من غيرها.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٥١/١، وأحمد ٤٣٩ و٣٨١/٦، والبخاري في الأدب المفرد ٧٩٧، وأبو داود ٢٨٧، وابن ماجة ٦٢٢، والدارقطني ١/٢١٤، والحاكم ١/١٧٢، والبيهقي ١/٣٣٨. وانظر تحفة الأشرف ١١/٢٩٣ حديث ١٥٨٢١، والمسند الجامع ١٩/١٣٧ حديث ٥٨٧٩، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١٨٨. وأخرجه أحمد ٤٣٤/٦ من طريق عمارة، عن أم حبيبة بنت جحش، مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٩/١٣٨ حديث ١٥٨٨٠. وأخرجه أحمد ٤٣٤/٦ من طريق عروة، عن أم حبيبة، مختصراً أيضاً. وانظر المسند الجامع ١٩/١٣٨ حديث ١٥٨٨١.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقبي، وابن جرير، وشريك : عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمران عن أمها حمنة، إلا أن ابن جرير يقول: «عمرو بن طلحة»، وال الصحيح «عمراً بن طلحة».

وسأله محدثاً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قال أحمدر بن حنبيل: هو حديث حسن صحيح.

وقال أحمدر وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حينضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسوداً وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها، على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام

= وأخرجه الدارمي (٩٠٦) من طريق أبي سلمة، عن أم حبيبة، مختصراً أيضاً.  
وانظر المستند الجامع ١٣٨/١٩ حديث (١٥٨٨٢).

(١) هذا اجتهاد رحمة الله لحسن ظنه في ابن عقيل، وهو ما خالفه فيه كثير من العلماء المتقدمين في ابن عقيل عامة، وفي سياقته لهذا الحديث خاصة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن عمران بن طلحة، عن أمها حمنة بنت جحش في الحيسن، فوهرنه ولم يقو إسناده». وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمدر يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وقال الخطابي في معالم السنن (١/٨٩): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

(٢) أضاف العلامة أحمدر شاكر -رحمه الله- بعد هذا: «صحيح»، وكذلك هي في بعض الطبعات، ولا تصح، لعدم ورودها في النسخ الخطية العتيقة، ولما نقله البيهقي عن الترمذى. قلت: وإنما حسن البخاري حديثه لحسن ظنه به، ولما يوجد لأصله من الطرق الصحيحة التي بينها في تحريرجه، لكن ليس بهذه التفاصيل.

أقرائِها ثم تغسلُ وتتوضاً لِكُلِّ صلاةٍ وتصلي، وإذا استمرَّ بها الدُّمْ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرِفِ الحَيْضَ بِإقبالِ الدَّمِ وإذبَارِهِ، فالحُكْمُ لها على حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وقال الشافعِيُّ: المستحاضة إذا استمرَّ بها الدُّمْ في أَوَّلِ ما رأت فَدَامَتْ على ذلك، فإنَّها تَدْعُ الصلاةَ ما بَيْنَها وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فإذا ظَهَرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أو قَبْلَ ذَلِكَ، فإنَّها أَيَّامُ حَيْضٍ، فإذا رأَتِ الْدُّمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فإنَّها تَقْضِي صلاةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثم تَدْعُ الصلاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْلَى مَا تَحِيلُ النِّسَاءُ، وهو يَوْمٌ وَلِيلَةٌ.

واختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْلَى الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:

فقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقْلَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ. وهو قولُ سفيانَ الثورِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبه يأخذُ ابنُ الْمَبَارِكِ، ورُوِيَّ عَنْهُ خَلَفُ هَذَا.

وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَةُ. وهو قولُ مَالِكٍ، وَالْأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

(٩٦) باب ما جاء في المستحاضة إنَّها تَغْتَسِلُ عند كُلِّ صلاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عنْ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عَرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفَتْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أُظْهِرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا

ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل لـ كل صلاة<sup>(١)</sup>.

قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنها شيء فعلته هي.

ويروى هذا الحديث عن الزهرى عن عمرة عن عائشة، قالت: استففت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة؛ رواه الأوزاعي<sup>(٣)</sup> عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

#### (٩٧) (٩٧) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي قلابة، عن معاذ<sup>(٥)</sup>: أن امرأة سألت عائشة، قالت<sup>(٦)</sup>: أنقضى إحدانا

(١) تقدم تخرجه في (١٢٥)، وطريق الزهرى أخرجه أحمد ٢٣٧/٦، ٢٣٧، والدارمى (٧٨١) و(٧٨٤) و(٧٨٩)، ومسلم ١/١٨٠، وأبو داود ٢٨٦ و(٢٩٠) و(٢٩٢)، والنمساني ١١٧ و١١٩ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥، وفي الكبرى (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٢١٤).

(٢) أخرجه الحميدى (١٦٠)، وأحمد ٦/١٨٧، والدارمى (٧٨٨)، ومسلم ١/١٨١، والنمساني ١٢١ و١٨٣، وفي الكبرى (٢١١).

(٣) لم يتفرد به الأوزاعي، بل رواه هكذا: الليث، وابن أبي ذئب، وعمرو بن العارث، والنعمان بن راشد، وحفص بن غيلان، كما هو مبين في المسند الجامع ٣٣٩-٣٣٨/١٩.

(٤) رواية الأوزاعي أخرجها: الدارمى (٧٧٤)، وابن ماجة (٦٢٦)، والنمساني ١١٧/١ و١١٨، وفي الكبرى (٢٠٧) و(٢٠٨).

(٥) هي معاذ بنت عبدالله العدوية.

(٦) هذه المرأة المبهمة هي معاذ نفسها، كما هو في صحيح مسلم.

صلاتَهَا أَيَّامٍ مَحِيسِنَهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ<sup>(١)</sup>؟ قَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا  
تَحِيسُّ فَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوي عن عائشةً من غَيْرِ وَجْهٍ؛ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.  
وهو قولٌ عَامَّةٌ لِفُقَهَاءِ، لَا اختلافٌ بينَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي  
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(٩٨) (٩٨) باب ما جاء في الجُنُبِ والْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنَ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَرَفةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْرَأَا الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحرورية هم الخوارج، وهذا استفهام إنكار من عائشة رضي الله عنها، وزاد مسلم في  
رواية عاصم عن معاذة: «فقلت: لا، ولكنني أسأل» أي: لطلب العلم، لا للتعنت.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٧٠)، وعبدالرزاق (١٢٧٧) و(١٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٣٢/٦  
و٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣ و١٨٥ و٢٣١، والدارمي (٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٩٣)،  
والبخاري ٨٨/١، ومسلم ١٨٢/١، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجة (٦٣١)،  
والنسائي ١٩١/١ و١٩١/٤، وابن الجارود (١٠١)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وأبو  
عونانة ٣٢٤/١ و٣٢٥، وابن حبان (١٣٤٩)، والبيهقي ٣٠٨/١. وانظر تحفة  
الأشراف ٤٣٤/١٢ حديث (١٧٩٦٤)، والمسند الجامع ٣٢٨/١٩ حديث  
(١٦١١٧).

وأخرجه أحمد ١٨٧/١، والدارمي (٩٩١)، وأبو يعلى (٢٦٣٧) من طريق  
القاسم، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/٣٣٠ حديث (١٦١١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٩٥)، والدارقطني ١١٧/١، والبيهقي ٨٩/١، والخطيب في  
تاريشه ١٤٥/٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٣٩ حديث (٨٤٧٤)، والمسند الجامع =

وفي الباب عن عليٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نُعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ  
عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ  
الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ».

وهو قولُ أكثِرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّائِعِينَ وَمِنْ  
بَعْدِهِمْ، مِثْلُ: سَفِيَانَ التُّوْرَيِّيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،  
وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ  
الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَأَخُضُوا لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ  
وَالتَّهْلِيلِ.

وسمعتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي  
عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَانَهُ ضَعَفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ  
فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ  
أَحَادِيثِ مَنَاكِيرِ عَنِ الثَّقَاتِ. حدثني بذلك<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ:  
سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

#### (٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ  
سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

= ٤٣ / ١٠ حَدِيثٌ (٧٢١٤)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١١٨).

(١) إِضَافَةٌ مِنْ صَنْ وَنَ.

رسول الله ﷺ إذا حضرتُ يأمرني أن أتزرَّ، ثم يشاشرني<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أم سلمة، وميمونة.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

(١٠٠) (١٠٠) باب ما جاء في مواكلة الحائض وسؤرها<sup>(٢)</sup>

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْاسُ الْعَنَبِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) أخرجه الطیالسي (١٢٧٥)، وعبدالرزاق (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة /٤، ٢٥٤، وأحمد /٦ ٣٣ و١٤٣ و٢٣٥، والبخاري /١، ٨٢، ومسلم /١، ١٦٦، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥) و(٦٣٦)، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وأبو عوانة /١، ٣٠٨، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي /١، ٣١٠، والبغوي (٣١٧). وانظر تحفة الأشراف /١١ ٣٦٨، حديث (١٥٩٨٢)، والمسند الجامع /١٩ ٣١٦، حديث (١٦٠٩٥).

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ و١٦٠ و١٧٤ و١٨٢ و٢٠٤ و٢٠٦، والدارمي (١٠٥٢) و(١٠٥٣)، والنسائي ١٥١/١، ١٨٩، وفي الكبرى (٢٧١) من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرجيل، عن عائشة. وانظر المسند الجامع /١٩ ٣١٧، حديث (١٦٠٩٦).

(٢) في ص و ن وبعض النسخ: «مواكلة الجنب والجائض وسؤرهما»، ولا وجه له، قال شيخ مشايخنا العلامة البنورى: «هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي بعض النسخ الصحيحة: «مواكلة الحائض وسؤرها»، وهو الصواب حيث لا وجه لذكر الجنب هنا إلا أن يقال: إن الترمذى قاس الجنب على الحائض، فترجم عليه في الباب أيضاً، غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف في كتابه».

(٣) في بعض النسخ: «حرام بن معاوية»، وهو هو.

النبي ﷺ عن مُواكِلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلُهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وأنس.

Hadīth Ḥabīb b. Sa‘d: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عامة أهل العلم: لَمْ يَرَوْا بِمُواكِلَةِ الْحَائِضِ بَاسًا.  
وأختلفوا في فضل وضوئها: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ  
بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

(١٠١) (١٠١) باب ما جاء في الحائض تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، وَهُوَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الأعمشِ،  
عن ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: قال لي  
رسُولُ الله ﷺ: «نَأَوِيلُنِي الْخُمُرَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ». قالت: قُلْتُ: إِنِّي  
حَائِضٌ. قال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٤٢، والدارمي (١٠٧٨) و(١٠٨٠)، وأبو داود (٣١١) و(٣١٢)،  
وابن ماجة (٦٥١) و(١٣٧٨)، وفي الشمائل للمصنف (٢٩٧)، وابن خزيمة  
(١٢٠٢). والحلية لأبي نعيم ٩/٥١. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٥١ حدیث  
(٥٣٢٦)، والمسند الجامع ٨/٣٢٢ حدیث (٥٨٨٢)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) بل هو حديث صحيح رجاله ثقات، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) الخمرة: ما يسجد عليه المصلي من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٤٣٠)، وعبدالرازق (١٢٥٨)، وأحمد ٤٥/٦ و١٠١ و١١٤،  
و١٧٣ و٢٢٩، والدارمي (٧٧٧) و(١٠٧٦)، ومسلم ١٦٨/١، وأبو داود (٢٦١)،  
والنسائي ١٤٦ و١٩٢، وفي الكبرى (٢٥٨)، وابن الجارود (١٠٢)، وأبو عوانة  
١/٣١٣ و٣١٤، وابن حبان (١٣٥٧) و(١٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (١٣١٦)،  
والبيهقي ١٨٦/١ و٤٠٩/٢، والبغوي (٣٢٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٥٦،  
حدیث (١٧٤٤٦)، والمسند الجامع ١٩/٣١١ حدیث (١٦٠٩٠)، وصحيح الترمذی =

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

حديث عائشة حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وهو قول عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا  
يأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

## (١٠٢) باب ما جاء في كراهيّة إتّيـان الحائض

١٣٥ - حَدَثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الْهُجَيْمِيِّ، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

للعلامة الألباني (١١٥).

=

وأخرجه الطيالسي (١٥١٠)، وأحمد ١٠٦/٦ و١١٠ و١٧٩ و٢١٤، والدارمي (١٠٧٠)، وابن ماجة (٦٣٢)، وابن حبان (١٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢٣/٩ من طريق عبدالله البهبي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٢/١٩ حديث (١٦٠٩٧).

(١) بل صحيح، رجاله ثقات. وقد وقع في م وبعض النسخ: «حسن صحيح»، ولا نظن أن الترمذى ذكر ذلك، إذ لم يذكره المزي عنه في التحفة، ولا نقل كبير أحد عنه تصحيحة.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، والدارمي (١٤٤١)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجة (٦٣٩) والعلل الكبير للمصنف (٧٦)، والنتائج في الكبرى (الورقة ١٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢٣/١٠ حديث (١٣٥٣٦)، والمسند الجامع ٥٦٣/١٦ حديث (١٢٧٩٧).

وقد رُويَ عن النبيِ ﷺ، قال: «من أتى حائضاً فليتصدقْ  
بدينارٍ»<sup>(١)</sup>. فلو كان إتياُ الحائض كُفراً لم يُؤمِّرْ فيه بالكافارةِ.

وضعَّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلَ<sup>(٢)</sup> إسنادِه.

وأبو تميمَةَ الْهَجَنِيِّيِّ اسمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

### (١٠٣) (103) باب ما جاء في الكُفَّارَةِ في ذلك

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ خُصَيْفِ،  
عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقْعُ عَلَى امْرَأَتِهِ  
وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَ

(١) وقع في بعض النسخ: «نصف دينار»، وهو وإن لم يقله الترمذى فيما يترجم عندنا، لكنه جاء كذلك في بعض الروايات، كما سيأتي في الحديث الآتى.

(٢) في ت: «من جهة».

(٣) إسناده حسن من أجل شريك بن عبدالله التخعمي فإنه حسن الحديث عند المتابعة، وقد توبع، ومن أجل خصيف بن عبدالرحمن الجزري كذلك، والذي بعده أصح منه، فانظر تخریجه هناك.

(٤) هو محمد بن ميمون المروزي، وهو ثقة.

(٥) هو عبدالكريم بن مالك الجزري الثقة، ابن عم خصيف، نص على ذلك المزي في التهذيب ٢٥٤/١٨، وليس هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، فإن ابن أبي المخارق لم يذكر له المزي رواية عن مقسم، ولا ذكر رواية أبي حمزة السكري عنه، كما في التهذيب ٢٦١-٢٦٠/١٨.

عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان دمًا أحمر دينارٌ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار»<sup>(١)</sup>.

حديث الكفار في إثبات الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفاً<sup>(٢)</sup>.  
ومرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربّه، ولا كفارة عليه.

وقد روی مثل<sup>(٤)</sup> قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم:  
سعید بن جبیر، وإبراهيم التخخي. وهو قول عامة علماء الأمصار.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، أخرجه أحمد ٢٢٩ / ١ و٢٣٧ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٣٩ و٣٦٧، والدارمي (١١١٠) و(١١٤٠) و(١١٦)، وأبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجة (٦٤٠)، والنسائي ١٥٣ / ١ و١٨٨، وفي الكبرى (٢٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٣٢)، والدارقطني ٢٨٧ / ٣، والحاكم ١٧١ / ١، والبيهقي ١ / ٣١٧، والبغوي (٣١٥)، والمزي في تهذيب الکمال ٤٥٢ / ١٦. وانظر تحفة الأسلاف و٤٥ / ٢٤٨ حديث (٦٤٩١)، والمسند الجامع ٩ / ١٨٠ حدث (٦٤٦٨).

(٢) المرجع هو الرفع، فقد رواه شعبة، وعمرو بن قيس الملائي، وقتادة، ومطر الوراق، وجماعة عن الحكم مرفوعاً. وتفرد شعبة في رواية بروايته موقوفاً، فقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الانفراد، وقول من قال أنه رجع عن رفعه لا يغير كثيراً منحقيقة كون الذين رفعوه أكثر. وكذلك رواه يعقوب بن عطاء، وقتادة، وخصيف، وعبدالكريم، وعلي بن بديمة عن مقسم، كما بينه مفصلاً العلامة الغماري في الهدایة ٧٨ / ٢ فما بعد، والعلامة الشيخ أحمد شاكر في بحث له مستفيض، وانظر تعليقنا على ابن ماجة ١ / ٥٠٧.

(٣) في م: «نحو».

## (١٠٤) (١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحَيْض من الثَّوِيب

١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ<sup>(٢)</sup> أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوِيبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتَّىٰهُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّيْ فِيهِ»<sup>(٤)</sup> .

وفي الباب عن أبي هريرة، وأمّ قِيسِّ بنتِ مُحَمَّدٍ.

حديث أسماء في غسل الدم حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوِيبِ فَيُصَبَّلُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَهُ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مَقْدَارَ الدَّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.  
وهو قولُ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) في م و أ : «بنت»، وما أثبتناه من بقية النسخ والشروح.

(٣) الحت: الحكم.

(٤) أخرجه مالك (١٦٦)، والشافعي في مسنده ١/٢٢، والحميدي (٣٢٠)، وأحمد ٦/٣٤٥ و ٣٥٣، والدارمي (٧٧٨) و (١٠٢١) و (١٠٢٣)، والبخاري ٦٦/١، ومسلم ١/١٦٦، وأبو داود (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، وابن ماجة (٦٢٩)، والنسائي ١٥٥/١، وفي الكبير (٢٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٥) و (٢٧٦)، وابن حبان (١٣٩٦)، والبيهقي ١٣/١٢٣ و ٤٠٦/٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٥٣، حديث (١٥٧٤٣)، والمسند الجامع ٧/١٩ حديث (١٥٧٣٤).

ولم يُوجِّب بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ  
كَانَ أَكْثَرًا مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ  
وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

### (١٠٥) (١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كُمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ،  
عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ،  
قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا  
نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث<sup>(٢)</sup> لا نعرفه إلا من حديث أبي سهيل، عن مسسة الأزديّة، عن أم سلمة<sup>(٣)</sup>. واسم أبي سهيل: كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهيل ثقة.

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠ / ٦ و٣٠٤ و٣٠٢، والدارمي (٩٦٠)، وأبو داود (٣١١)،  
وابن ماجة (٦٤٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والدارقطني ٢٢١ / ١، والحاكم ١٧٥ / ١،  
والبيهقي ٣٤١ / ١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٠٦. وانظر تحفة الأشراف  
٦١ / ١٣ حديث (١٨٢٨٧)، والمسند الجامع ٥٧٧ / ٢٠ حديث (١٧٥٠٦).  
والورس: نبت أصفر يصبغ به، والكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين  
السودان والحمراة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

(٢) في م: «حديث غريب»، وليس ذلك في التحفة، ولا في النسخ العتيقة.

(٣) إسناد الحديث ضعيف، لأن مسسة الأزديّة مجهمولة الحال، فقد روى عنها اثنان فقط  
وذكرها ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتاج بها. وذكرها  
الذهبي في المجهولات من «الميزان»، كما بناه في «تحرير أحكام التقريب».

ولم يُعرِفَ مُحَمَّدٌ هذا الحديث إلَّا من حديث أبِي سهيلٍ.

وقد أجمع أهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقُسَّاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعينَ يَوْمًا، إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعينِ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَى، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرَوَى عَنِ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهُورَ.

وَيُرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سَتِينَ يَوْمًا.

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن بشار العبدلي البصري.

(٢) محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري الكوفي.

(٣) هو: الثوري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦١)، وأحمد ١٦١/٣ و١٨٥، وابن ماجة (٥٨٨)، والنسائي ١٤٣، وفي الكبرى (٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، وابن خزيمة (٢٣٠)، وابن حبان (١٢٠٨) و(١٢٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/١، والبغوي (٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٤/١ حديث (١٣٣٦)، والمسند الجامع ٢٢٢ حديث =

وفي الباب عن أبي رافع.

حديث أنسٍ حديث حسنٍ صحيحٍ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم الحسن البصريُّ: أن لا يأسَ أن يعودَ قبلَ أن يتوضأ.

وقد روى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ، فقال: عن أبي عروةَ، عن أبي الخطابِ، عن أنسٍ. وأبو عروةَ هو: معمراً بنُ راشدٍ، وأبو الخطابِ: قتادةً بنُ دعامةً.

(١٠٧) (١٠٧) باب ما جاء إذا أراد أن يعودَ توضأً

١٤١ - حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصِم الأحوَلِ، عن أبي المُتوكِلِ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أتى أحْدُوكُمْ أهْلَهُ ثُمَّ أرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا

. (٢٨١) =

وأخرجه أحمد ٩٩/٣، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي ١٤٣/١، وفي الكبرى ٢٥١)، والبيهقي ٢٠٤ من طريق حميد الطويل، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٢ حديث (٢٨٠).

وأخرجه ابن ماجة (٥٨٩) من طريق الزهري، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٣/١ حديث (٢٨٢).

وأخرجه أحمد ١١١/٣ و١٨٥، وعبد بن حميد (١٢٦٣)، والدارمي (٧٥٩) ٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٢٩) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٣ حديث (٢٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم ٢٢٥، ١٧١/١، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والبيهقي ٢٠٤، والبغوي (٢٦٩) من طريق هشام بن زيد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢١/١ حديث (٢٧٩).

وُضُوءًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عمر<sup>(٢)</sup>.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتواضأ قبل أن يعود.

وأبو المตوكلى اسمه: علي بن داود.

وأبو سعيد الخدري اسمه: سعد بن مالك بن سنان.

(١٠٨) باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء  
فليبئده بالخلاء

١٤٢ - حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة،

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وابن أبي شيبة /٧٩، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٧/٣ و٢١، ومسلم ١/٢٨، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجة (٥٨٧)، والنسائي ١/١٤٢، وفي الكبرى (٢٥٠)، وأبو يعلى (١١٦٤)، وابن خزيمة (٢١٩)، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني /١٢٩، وابن حبان (١٢١٠) و(٤٢١)، والبيهقي (٢٠٤)، والبغوي (٢٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٢٨، حديث (٤٢٥٠)، والمسند الجامع ٦/١٧٣، حديث (٤١٩٥).

(٢) في ص وبعض النسخ الأخرى: «عن ابن عمر»، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٧٢): «قد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين»، لذلك لم يمكن الترجيح بينهما، لكننا أثبتنا ما في الأكثر، وبغضده قوله المصطف بعد قليل: «وهو قول عمر بن الخطاب». وقال المباركفوري: «لم أقف على من أخرج حديثهما».

عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقام، قال<sup>(١)</sup>: أقيمت الصلاة فأخذ بيدي رجلٍ فقدمَهُ، وكان إمامَ القوْمِ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجَد أحدُكُم الخلاء فليُبَدِّل بالخلاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

حديث عبد الله بن الأرقام حديث حسن صحيح.

هكذا روى مالكُ بنُ أنسٍ ويعيي بنُ سعيد القطانُ وغيرُ واحدٍ من الحفاظِ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقامِ.

وروى وهبٌ وغيره<sup>(٣)</sup> عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن رجلٍ، عن عبد الله بن الأرقام<sup>(٤)</sup>.

وهو قولُ غيرٍ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ، والتابعين. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، قالا: لا يقُومُ إلى الصلاة وهو يجُد شيئاً من الغائبِ والبَولِ. و قالا: إن دخلَ في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرفُ ما لم يشغلُه .

---

(١) القائل هو عروة بن الزبير، لا عبد الله بن الأرقام، إذ هو المحكى عنه، وكما هو واضح في موطأ مالك.

(٢) أخرجه مالك (٥١٤)، والشافعي ١٢٦ و ١٢٧، وعبدالرازق (١٧٥٩) و (١٧٦٠)، وأحمد ٣/٤٨٣ و ٤/٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجة (٦٦)، والنمسائي ٢/١١٠، وفي الكبري (٨٣٦)، وابن خزيمة (٩٣٢) و (٩٦٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٠٣ و ٤٠٤، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم ١/١٦٨ و ٢٥٧، والبيهقي ٣/٧٢؛ والمزي في تهذيب الكمال ١٤/٣٠٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٧٢ حدث (٥١٤١)، والمستند الجامع ٨/١٤١ حدث (٥٦٣٩).

(٣) منهم: أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، كما قال ابن عبد البر في «التمهيد».

(٤) رواية عروة عن عبد الله بن الأرقام متصلة.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلّي وبه غائط أو بول، مالم يشغله ذلك عن الصلاة.

#### (١٠٩) باب ما جاء في الموضوع من المؤطـٰ

١٤٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَّ وَلَدِ لَعْبِ الدَّرْحَمِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قَلْتُ لِأُمِّ سَلْمَةَ: إِنِّي امْرَأٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَنْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عماراً عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لعوب بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة.

وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهذا الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من المؤطـٰ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أخرجه مالك (٥٧)، وأحمد ٢٩٠/٦، ٣١٦، والدارمي (٧٤٨)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجة (٥٣١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١). وانظر تحفة الأشراف ٦٥/١٣ حديث (١٨٢٩٦)، والمستند الجامع ٢٠/٦٦٠ حديث (١٧٦١٠).

(٢) من قوله: «وروى عبد الله بن المبارك» إلى هنا كان في م في آخر الباب، وهو في صون وغيرهما في هذا الموضع، وهو الأربع.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجة (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، =

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطى الرجلُ على المكانِ القدرُ أنه لا يجبُ عليه غسلُ القدمِ، إلا أن يكونَ رطباً فيغسلَ ما أصابهُ.

### (١١٠) باب ما جاء في التيمم

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالتَّيَمِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ<sup>(٣)</sup> .

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عباسِ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ. وقد رُوِيَّ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ<sup>(٤)</sup>.

= والحاكم ١٣٩ / ١، والبيهقي ١٣٩ / ١.

(١) هو سعيد بن أبي عروبة.

(٢) هو عزرة بن عبد الرحمن بن زرار الخزاعي الكوفي.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٣٨)، وعبدالرازاق (٩١٥)، وابن أبي شيبة ١٥٩ / ١، وأحمد ٤ / ٢٥٦ و٢٦٣ و٣١٩ و٣٢٠، والدارمي (٧٥١)، والبخاري ٩٢ / ١ و٩٣، ومسلم ١ / ١٩٣، وأبو داود (٣٢٢) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، وابن ماجة (٥٦٩)، والنمسائي ١ / ١٦٥ و١٦٩ و١٧٠، وفي الكبرى (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، وأبو عوانة ١ / ٣٠٥ وابن الجارود (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، وأبو حبان (١٢٦٧)، وطالحاوي في شرح المعاني ١ / ١١٢ و١١٣، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني ١ / ١٨٣، والبيهقي ١ / ٢٠٩ و٢١٦ و٢١٧، والبغوي (٣٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٤٧٩ حديث (١٠٣٦٢)، والمستند الجامع ١٣ / ٤٥٣ حديث (١٠٤٠٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤ / ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦، والبخاري ١ / ٩٥ و٩٦، ومسلم ١ / ١٩٢، وأبو داود (٣٢١)، والنمسائي ١ / ١٧٠، وفي الكبرى (٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٠) من =

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم:  
عليٌّ، وعمَّارٌ، وابن عباسٍ، وغير واحدٍ من التابعين، منهم: الشَّعْبِيُّ،  
وعطاءٌ، ومكحولٌ، قالوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ. وبه يقولُ  
أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بعضُ أهل العلم، منهم: ابن عمرٍ، وجابرٌ، وإبراهيمُ،  
والحسنُ؛ قالوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضربةٌ للدينين إلى المِرْفَقَيْنِ. وبه  
يقولُ سفيانٌ، ومالكٌ، وابن المباركٌ، والشافعيُّ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عمَّارٍ في التَّيَمُّمِ أنه قال: «للوجه  
والكَفَّيْنِ» من غير وجهٍ.

وقد رُويَ عن عمَّارٍ أنه قال: تَيَمَّمْنَا مع النبي ﷺ إلى المَنَاكِبِ  
والأَبَاطِ.

فضَعَفَ بعضُ أهل العلم حديثَ عمَّارٍ عن النبي ﷺ في التَّيَمُّمِ  
للوجهِ والكَفَّيْنِ لَمَّا رُويَ عنه حديثُ المَنَاكِبِ والأَبَاطِ.

قال إسحاقُ بن إبراهيمَ: حديثُ عمَّارٍ في التَّيَمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ:  
هو حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ عمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مع النبي ﷺ إلى المَنَاكِبِ  
والأَبَاطِ . ليس هو بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ والكَفَّيْنِ، لأنَّ عمَّاراً لم يذَكر

طريق شقيق، عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود، عن عمَّار، وفيه قصة. وانظر  
المستند الجامع ٤٥٦/١٣ حديث (١٠٤٠٥).

وأخرجه الحميدي (١٤٤)، وأحمد ٤/٢٦٣، والنسائي ١/١٦٦، وفي الكبرى  
(٣٠١) من طريق ناجية بن خفاف، عن عمَّار، مختصرًا. وانظر المستند الجامع  
٤٥٧/١٣ حديث (١٠٤٠٦).

أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فَعَلَنَا كذا وَكذا»، فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه والكففين . والدليل على ذلك: ما أفتى به عمارٌ بعْدَ النبِيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قال: «الوجه والكففين» ففي هذا دَلَالَةً أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى مَا عَلِمَهُ النبِيُّ ﷺ .

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عن دَاؤَدَ بْنَ حُصَيْنَ، عن عَكْرَمَةَ، عن أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَن التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوضُوءَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة ٦] ، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [النساء ٤٣] وَقَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة ٣٨] فَكَانَتِ السُّنْنَةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفِيفِيِّ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ، يَعْنِي: التَّيَمُّمُ<sup>(١)</sup> .  
هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١١١) (١١١) بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةً بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لِيلَى، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن

(١) انظر تحفة الأشراف ١٣١/٥ حدث ٦٠٧٧، والمسند الجامع ٢٧٢/٩ حدث ٦٦٠٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢١).

(٢) في م: «حسن غريب صحيح»، وأثبتنا ما في التحفة. وفي تصحيح هذا الحديث نظر، فإن محمد بن خالد القرشي مجهول، وشيخه داود بن حسين وإن كان ثقة لكن روایته عن عكرمة ضعيفة.

عبدالله بن سلامة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup>.

### حديث علي حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠١/١ و١٠٢، وأحمد ٨٣ و٨٤ و١٢٤ و١٣٤، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجة (٥٩٤)، والنسائي ١٤٤/١، وفي الكبرى (٢٥٣) و(٢٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٧) و(٣٤٨) و(٤٠٦) و(٥٢٤) و(٥٧٩) و(٦٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن الجارود (٩٤)، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١١٩/١، والحاكم ١٠٧/٤، والبيهقي ٨٨/١ و٨٩، والبغوي (٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٥/٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٨/٧ حديث (١٠١٨٦)، والمسند الجامع ١٥٥/١٣ حديث (٩٩٩٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألباني (٢٢).

(٢) هكذا قال، وفيه نظر، فإن إسناد هذا الحديث ضعيف، عبدالله بن سلامة وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق تغير حفظه»، فهو في هذا الحديث خاصة ضعيف، إذ صرّح شعبة راوي الحديث عن عمرو بن مرة، عنه، بقوله: «روى عبدالله ابن سلامة هذا الحديث بعد ما كبر» (تهذيب الكمال ٥٣/١٥). وقد قال البخاري: «لا يتبع في حديثه»، وضيقه أبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهما. وذكر الشافعى هذا الحديث وقال: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعى في هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلامة الكوفى، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض التكرا، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابى أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلامة. ومع أن بعض العلماء مثل المصنف والحاكم وابن السكن والبغوى قد صححوا هذا الحديث لكن تضعيقه أولى، لما ذكرنا من العلة القادحة فيه، وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٨/١) بحسنه. وقد تعقب الإمام النووي تصحيح الترمذى لهذا الحديث، فقال في المجموع (١٥٩/٢): «و قال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف». وقد استدل العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط على قوة الحديث بأن عبدالله بن سلامة قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي عند أحمد (١١٠/١) عن عائذ بن حبيب، عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف، قال: أتى علي رضي الله عنه بوضوء =

وبه قال غير واحد من أهل العلم من<sup>(١)</sup> أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو ظاهر. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

## (١١٢) (١١٢) باب ما جاء في البول يُصيّب الأرض

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ إِلَيْهِ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ،

فمضمض... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية» (انظر التعليق على ابن حبان).

وهذا الإسناد وإن كان حسناً بسبب أبي الغريف عبد الله بن خليفة الهمданى حيث لَّيْنَهُ أَبُو حَاتَّمْ، فَإِنَّ عَائِذَ بْنَ حَبِيبٍ رَّاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الغَرِيفِ قَدْ خَالَفَهُ فِي مَنْ هُوَ أَوْتَقَ مِنْهُ، فَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ السَّمْطَ مُوقِفًا عَلَى عَلَيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (١١٨/١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ السَّمْطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الغَرِيفِ، عَنْ عَلَيِّ، مُوقِفًا عَلَيْهِ، وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلَيِّ» (يعنى: مُوقِفًا). وكذلك رواه موقفًا: شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (١٠٢/١)، والحسن بن صالح بن حبي، وخالد بن عبدالله عند البيهقي (٩٠-٨٩/١) ثلاثة عن عامر السبط. ومعلوم أن الموقف لا يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع، لصح القول.

(١) سقطت من م.

فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلَهَا<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءِ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُعْشَمُ مُيسَرِينَ وَلَمْ تُبَعَثُوا مُعَسِّرِينَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٨ - قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس ابن مالك نحو هذا<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ووائلة بن الأشعى.

(١) السجل: الدلو الملاي ماء.

(٢) أخرجه الشافعي ٢٣١، والحميدي ٩٣٨، وأحمد ٢٣٩، وأبو داود (٣٨٠)، والنمساني ١٤/٣، وفي الكبري (٤٧٠) و(١٠٤٩)، وابن الجارود (١٤١)، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، والبغوي (٢٩١). وانظر تحفة الأشرف ١٧/١٠ حديث (١٣١٣٩)، والمسند الجامع ٥١٥/١٦ حديث (١٢٧٢١) وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٦).

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٢، والبخاري ١١/٨، وأبو داود (٨٨٢)، والنمساني ١٤/٣، وفي الكبri (٤٦٩) و(١٠٤٨)، وابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٥) و(٩٨٧)، والطبراني في مستند الشاميين (٣٠٣٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥١٧/١٦ حديث (١٢٧٢٢).

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣/١، وعبدالرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، وابن أبي شيبة ١٩٣/١، وأحمد ١١٠/٣ و١١٤ و١٦٧، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري ٦٥/١، ومسلم ١٦٣/١، والنمساني ٤٧/١ و٤٨، وفي الكبri (٥٢) و(٥٣)، وأبو عوانة ٢١٣ و٢١٥ و٢١٤، والبيهقي ٤٢٧/٢. وانظر النكت الظرف ٤٢٨/١، والمسند الجامع ٢٣٠/١ حديث (٢٩٥)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٦).

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣، وعبد بن حميد (١٣٨١)، والبخاري ١٤/٨، ومسلم ١٦٣/١، وابن ماجة (٥٢٨)، والنمساني ١٤٧ و١٧٥، وفي الكبri (٥١)، وابن خزيمة (٢٩٦)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وأبو عوانة ٢١٥/١، والبيهقي ٤٢٧/٢ و٤٢٨ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه مختصرًا على قصة بول الأعرابي. وانظر المسند الجامع ٢٣١/١ حديث (٢٩٦).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أَحْمَدَ،  
وإِسْحَاقَ.

وقد رَوَى يُونُسُ<sup>(١)</sup> هذا الحديث، عن الزهريّ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

### آخر أبواب الطهارة

---

(١) بل رواه أيضاً: عمر بن راشد، وشعيـب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كما هو مُبيـن في المسند الجامـع، وفي الـهـامـش الآـتـي.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ ٢٨٢/٢، وابن خزيمة ٢٩٧، وابن حبان ١٣٩٩، والبيهقي ٤٢٨/٢ من الكـبرـيـ (٥٤)، وابن حـزـيمـةـ (٢٩٧)، وابن حـبـانـ (١٣٩٩)، والـبـيـهـقـيـ (٤٢٨/٢) من طـرـيقـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ. وـانـظـرـ المسـنـدـ الجـامـعـ . ٥١٥/١٦ حـدـيـثـ (١٢٧٢٠).

## أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ

### (١) باب ما جاء في مواقف الصلاة عن النبي ﷺ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عن حَكِيمٍ بْنِ حَكِيمٍ، وهو ابن عَبَادٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْتَنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنَ، فَصَلَّى الظُّهُورَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَجْرُ مِثْلَ الشَّرَاكِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ».

(١) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه يفيء، أي: يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: أحد سیور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حيئنة بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، قاله ابن الأثير في «النهاية».

وصَلَى الْمَرَأَةُ الثَّانِيَةُ الظُّهُورُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ  
بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَى  
الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ  
صَلَى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ:  
يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ  
الْوَقْتَيْنِ»<sup>(۱)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وبُريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود،  
وأبي سعيد، وجابر، وعمر بن حزم، والبراء، وأبي سعيد.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسْيَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَسْيَنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ  
كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْنَيْ جِبْرِيلُ».  
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ  
بِالْأَمْسِ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨)، والشافعي ١/٥٠، وابن أبي شيبة ٣١٧/١ و١٤/٣٥٣، وأحمد ١/٣٣٣ و٣٥٤، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو داود (٣٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩) و(١٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٦ و١٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٢) و(١٠٧٥٣)، والدارقطني ٢٥٨/١، والحاكم ١٩٣/١، والبيهقي ١/٣٦٥ و٣٦٦، والبغوي (٣٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٩/٥ حديث (٦٥١٩)، والمسند الجامع ٤٠٤/٨ حديث (٥٩٨٨)، وصحيحة الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٧).

(۲) أخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والنمساني ١/٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطنى ١/٢٥٦ و٢٥٧، والحاكم ١٩٥/١، والبيهقي ١/٣٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٨٦ حديث (٣١٢٨)، والمسند الجامع ٣/٤٥٣ حديث (٢٢٤١)، وصحيحة الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٨).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رُوَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(۲)</sup> وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبْوَ الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا،

= وأخرجه علي بن الجعد (٣٠١٩)، وأحمد ٣٥١/٣، والنسائي ٢٥١/٢٥٥، وابن خزيمة (٣٥٣)، والطحاوي ١٤٧/١، والدارقطني ٢٥٧/١، والحاكم ١٩٦/١، والبيهقي ٣٦٨/١ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، بنحوه . وفي بعض الروايات: «سأله رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة...» فذكره، وليس فيها ذكر لجبريل عليه السلام . وانظر المستند الجامع ٤٥١/٣ حديث (٢٢٤٢) و (٢٢٣٨).

(١) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ت و أ و غيرها، وهو الصحيح . وهذا الإسناد لا يرتقي إلى مدارج الصحة، ففيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ضيف يعتبر به عند المتابعة كما حررناه في «التحرير»، وقد توبع، فهو حسن كما قال المصنف .

وأضاف العلامة أحمد شاكر عبارة نقلها من نسخة العلامة السندي قبل هذا وفيها كلام على حديث جابر نصه: «قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب». وهذه العبارة لم يذكرها المزي في التحفة، ولا استدركها عليه أحد من المستدركين كالعرافي وابن حجر، فثبت أنها ليست في النسخ العتيقة منه .

(٢) تقدم تخریج روایة عطاء قبل قليل .

وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضَرَّرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَتَّسِعُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

سمعتُ محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقف: أصحٌ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/١، وأحمد ٢٢٢/٢، والمصنف في علل الكبير (٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/١ و١٥٠ و١٥٦، والعقيلي في الضعفاء ١١٩/٤، وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٣)، والدارقطني ٢٦٢/١، والبيهقي ٣٧٥/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/٩ حديث (١٢٤٦١)، والمسند الجامع ٦٤٢/١٦ حديث (١٢٩٢٥)، وصحيح الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٩)، والصحىحة له (١٦٩٦).

(٢) هذه العلة ردتها العالمة أحمد شاكر، وغلط من قال بها، وقال: إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً.

وأيده في ذلك العالمة الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٦٩٦)، وفي ذلك نظر، فالموقوف علة للمرفوع إن ثبت برواية الثقات الراجحة، فالرفع هنا شذوذ، وهذا هو مبدأ العلماء المحققين الأوائل، قال أبو حاتم: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد، قوله» (العلل ١٠١/١ ٢٧٣)، وقال العباس بن محمد الدورى: «سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسب يحيى يريد: إن للصلة أولًا وآخرًا، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد» (تاريخه ٥٣٤/٢) وقال الدارقطنى: «هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل»، فهو لاء أربعة من الجهابذة: البخارى، وأبو حاتم، وابن معين، والدارقطنى ضعفوا الحديث ورجحوا الموقوف عليه، فماذا بعدهم؟

١٥١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَالْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَنْضَأُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهَرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُنْرِدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ أُخْرَ وَقْتَهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخْرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيلٍ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

وقد رواه شعبة عن علقة بن مرتد أيضاً .

(١) أخرجه أحمد ٣٤٩/٥، ومسلم ١٠٥/٢ و ١٠٦، وابن ماجة (٦٦٧)، والنسائي ٢٥٨/١، وابن خزيمة (٣٢٣) و (٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/١)، وابن الجارود (١٥١)، وابن حبان (١٤٩٢)، والدارقطني (٢٦٢/١)، والبيهقي ٣٧١/١. وانظر علل المصنف (٨٦)، وتحفة الأشراف ٧١/٢ حديث (١٩٣١)، والمسند الجامع ١٩١/٣ حديث (١٨٣٧).

## (٢) (٢) باب ما جاء في التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمْرُرُ النِّسَاءُ مُتَلَّفِّفَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ قُتْبِيَّةُ: مُتَلَّفِّعَاتٍ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِيُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

(١) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ.

(٢) هُوَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَازِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤)، وَأَحْمَدُ ١٧٨/٦، وَالْبَخْرَارِيُّ ٢١٩/١، وَمُسْلِم٢ ١١٩، وَأَبُو دَادَ ٤٢٣)، وَالنِّسَائِيُّ ٢٧١، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٤٤٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٤٢٢ حَدِيثَ (١٦٢١٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٩٥/١٩ حَدِيثَ (١٧٩٣١).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/٥٠، وَالْطَّبَالَسِيُّ (١٤٥٩)، وَالْحَمِيْدِيُّ (١٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٢٠، وَأَحْمَدُ ٦/٣٣ وَ٣٧ وَ٢٤٨ وَ٢٥٨، وَالْدَّارَمِيُّ (١٢١٩)، وَالْبَخْرَارِيُّ ١/١٠٤ وَ١٥١، وَمُسْلِم٢ ١١٨/٢، وَالنِّسَائِيُّ ١/٢٧١ وَ٣٧١ وَ٣٥٠، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١١٩٤) وَ(١٤٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٦٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٥٠)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ١/١٧٦، وَابْنُ حَبَّانَ (١٤٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٤٥٤ مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٣٨ حَدِيثَ (١٦٤٤٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٣٩٤ حَدِيثَ (١٦٢٠٩).

### (٣) باب ما جاء في الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ<sup>(١)</sup>، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيْدٍ، عن رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.  
ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة.

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وجابر، وبلايل.

حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإِسْفَارِ: أن يَضْخَمَ الْفَجْرُ فلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

(١) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي الثقة ثبت.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٠٩)، وابن أبي شيبة /١٣٢١، وأحمد /٣٤٦٥ و٤٤٠ و٤٤٢ و١٤٣، والدارمي (١٢٢٠) و(١٢٢١) و(١٢٢٢)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، والنمساني /١٢٧٢، وفي الكبري (١٤٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٩)، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٥) و(٤٢٨٩) و(٤٢٩١) و(٤٢٩٢). وانتظر تحفة الأشراف /٣٥٨٢ حديث (١٥٧/٣)، والمستند الجامع /٥٣٦٩ حديث (٣٦٦٣).

#### (٤) (٤) باب ما جاء في التعجيل بالظهر

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ<sup>(١)</sup> ، عن حَكِيمِ  
ابن جُبَيْرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهَرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ  
عُمَرَ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ  
مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ.  
حَدِيثُ عائشَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ.<sup>(٣)</sup>

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .  
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ  
مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ التَّائِسَ  
وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»<sup>(٤)</sup> . قَالَ يَحِيَّى: وَرَوَى لَهُ سَفِيَّاً وَزَادَهُ، وَلَمْ يَرَ يَحِيَّى  
بِحَدِيثِهِ بِأَسَأَّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنْ عائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظَّهَرِ .

(١) هو الثوري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٤)، وأحمد ١٣٥/٦ و ٢١٥، والمصنف في علل الكبير (٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/١، وابن عدي ٦٣٥/٢ والبيهقي ٤٣٦/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/١١ حديث (١٥٩٣٤)، والمسند الجامع ٣٨٩/١٩ حديث (١٦٢٠٢)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٣).

(٣) هو ضعيف السندا، لضعف حكيم بن جبير، ولعل الترمذى حسنها لأحاديث الباب.

(٤) سيأتي عند المصنف (٦٥٠).

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث صحيح.

## (٥) (٥) باب ما جاء في تأخير الظُّهُرِ في شِدَّةِ الْحَرَّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِيهِ سَلَمَةً، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٦) و(٢٠٧٩٦)، وأحمد ١٦١/٣ و١٦٢، والدارمي (١٢٠٩)، والبخاري ١/٣٤ و١٤٣ و٩١١٨، وفي الأدب المفرد له (١١٨٤)، ومسلم ٧/٩٣ و٩٤، والنمساني ١/٢٤٦، وفي الكبرى (١٤٠٠)، وابن حبان (١٠٦)، وابن أبي الدنيا (٣٧٢٠)، والبغوي (١٥٠٢). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٩٣ حديث (١٥٤٨) والمسند الجامع ٢٦٨/٢ حديث (١١٩٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، وأحمد ٢/٢٦٦ و٢٨٥، والدارمي (١٢١٠)، ومسلم ٢/١٠٧، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجة (٦٧٨)، والنمساني ١/٢٤٨، وفي الكبرى (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن حبان (١٥٠٧)، والبيهقي (٤٣٧/١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٨ حديث (١٣٢٢٦)، والمسند ٦٥٥/٦ حديث (١٢٩٤١).

وآخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢، وفي المسند ١/٤٨، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري ١/١٤٢، والنمساني في الكبرى (١٤٠٤)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩)، وأبو عوانة ١/٣٤٦، وابن حبان (١٥٠٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٥٦/٦ حديث (١٢٩٤١).

وآخرجه مالك (٣٩)، وأحمد ٢/٤٦٢، ومسلم ٢/١٠٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٨٧، والبيهقي ١/٤٣٧ من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن =

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس. وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر. وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه: فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر.

ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشباهه بالاتباع.

واما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى؛ قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلوة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلالاً أبرد ثم أبرد».

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى: لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد.

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

ثوبان، كلامها عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٥٤/١٦ حديث (١٢٩٣٩). =

داود<sup>(١)</sup> ، قال: أَخْبَرَنَا شَعْبُهُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبِرِذْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرِذْ فِي الظَّهَرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولِ، ثُمَّ أَفَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمُ، فَأَبِرِذُوا عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح.

## (٦) (٦) باب ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهُرْ فَقِيْءٌ مِنْ حُجْرَتِهَا<sup>(٣)</sup> .

وفي الباب عن أنسٍ، وأبي أزوى، وجابرٍ، ورافع بن خديج.

(١) هو الطيالسي.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٣٢٤ / ١، وأحمد ١٥٥ / ٥ و ١٦٢ و ١٧٦ و ١٧٦، والبخاري ١٤٢ و ١٦٢ و ٤ / ١٤٦، ومسلم ١٠٨ / ٢، وأبو داود (٤٠١)، وابن خزيمة (٣٢٨) و (٣٩٤)، وأبو عوانة ١ / ٣٤٧، وابن حبان (١٥٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٨٦، والبيهقي ١ / ٤٣٨، والبغوي (٣٦٣). وانظر تحفة الأشراف ١٦١ / ٩ حديث (١١٩١٤)، والمسند الجامع ١٠٥ / ١٦ حديث (١٢٢٦٢).

(٣) أخرجه مالك (٢)، وعبدالرزاق (٢٠٧٢)، والحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ٣٢٦ / ١، وأحمد ٦ / ٣٧ و ٨٥ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٧٨، والدارمي (١٨٩)، والبخاري ١٣٩ / ١ و ١٤٤ و ٤ / ١٠٠، ومسلم ٢ / ١٠٣ و ١٠٤، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجة (٦٨٣)، والنسائي ١ / ٢٥٢، وفي الكبرى (١٤١٠)، وابن خزيمة (٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ١٩٢، وابن حبان (١٥٢١). وانظر تحفة الأشراف ٧٣ / ١٢ حديث (١٦٥٨٥)، والمسند الجامع ٣٩٠ / ١٩ حديث (١٦٢٠٥).

ويُرَوِّى عن رافعٍ أيضاً عن النبيِّ ﷺ في تأخير العصر، ولا يَصِحُّ.  
حديث عائشة حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختاره بعض أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عمرٌ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعائشةُ، وأنسٌ، وغيرُ واحدٍ من التابعين: تعجِّيلَ صلاةِ العصر، وكرهوا تأخيرَها. وبه يقولُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن العلَاءِ بن عبد الرحمن: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ، وَدَارُهُ يَجْنِبُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِيْنَ، يَجْلِسُونَ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَزْبَنِيِّ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.  
هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

#### (٧) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عن

(١) أخرجه مالك (٣٣)، والطیالسي (٢١٣٠)، وعبدالرزاق (٢٠٨٠)، وأحمد ١٠٢/٣ و١٤٩٥، ومسلم ١١٠/٢، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي ٢٥٤/١، وفي الكبرى ١٤١٣، وابن خزيمة (٣٣٣) و(٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/١، والدارقطني ٢٥٤/١، والبيهقي ٤٤٣/١ و٤٤٤، والبغوي (٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦ حديث (١١٢٢)، والمسند الجامع ٢٧٤/١ حديث (٣٧٣).  
وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣، والدارقطني ٢٥٤ من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس.  
(٢) في ت: «صحيح» فقط، وما أبنته من النسخ كافة، والشرح.

أيوب، عن ابن أبي ملِينَكَةَ، عن أُمّ سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تَعْجِيلًا للظُّهُرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن جُرَيْجِ، عن ابن أبي ملِينَكَةَ، عن أُمّ سلمة نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

#### (٨) باب ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - حَدَثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوِعَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَثَ بِالْحِجَابِ<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن جابر<sup>(٤)</sup>، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن

(١) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ و٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٢٠/١٣ حدث (١٨١٨٤)، والمسند الجامع ٥٨٥/٢٠ حديث (١٧٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أضاف العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بعد هذا إسنادين من نسخة العلامة السندي، لا وجود لهما في النسخ الأصلية، ولا ذكرهما الإمام المزي في التحفة، ولا استدركها عليه المستدركون، فهما ليسا من الكتاب، لذلك حذفناهما وهما:

١٦٢ - ووُجِدَتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ.

١٦٣ - وحدَثَنَا يَشْرُبُنُ بْنُ مَعَاذَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصْحَّ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٥١ و٥٤، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والدارمي (١٢١٢)، والبخاري ١٤٧/١، ومسلم ١١٥/٢، وأبو داود (٤١٧)، وابن ماجة (٦٨٨)، وابن حبان (١٥٢٣)، والطبراني في الكبير (٦٢٨٩)، والبيهقي ٤٤٦/١، والبغوي (٣٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٣ حديث (٤٥٣٥)، والمسند الجامع ٨٩/٧ حديث (٤٨٨١).

(٤) بعد هذا في م «والصنابحي»، ولا أصل لها في النسخ الخطية، مع أنها صحيحة، فقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه، كما في المجمع ٣١١/١.

خَدِيجَةُ، وَأُبْيَأَيُوبُ، وَأُمُّ حَيْيَةَ، وَعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ الْعَبَاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ثَلَاثَةُ صَلَوةٍ حِينَ ثَلَاثَةُ صَلَوةٍ بِهِ جَبَرِيلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

#### (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) بَعْدَ هَذَا فِي م: «وَابْنِ عَبَاسٍ» أَضَافَهَا الْعَلَمَاءُ أَحْمَدُ شَاكِرُ مِنْ حَوَاشِي إِحْدَى النَّسْخَ، وَلَا أَصْلُ لَهَا فِيهَا، وَلَا فِي الشَّرْوَحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا الدَّارْمِيُّ (١٢١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٨٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٠). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٧٩٧)، وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ /١، ٣٣٠، وَأَحْمَدُ /٤، ٢٧٢، وَالْدَّارْمِيُّ (١٢١٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤١٩)، وَالنَّسَانِيُّ /١، ٢٦٤، وَفِي الْكَبْرِيَّ (١٤٢٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٧٨٢) إِلَى رقمِ (٣٧٨٦)، وَابْنُ حَبَانَ (١٥٢٦)، وَالْدَّارِقَنْتِيُّ /١، ٢٦٩ وَ٢٧٠، وَالْحَاكِمُ /١، ١٩٤، وَالْبَيْهَقِيُّ /١، ٤٤٨. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٨/٩ حَدِيثَ (١١٦١٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٠٥/١٥ حَدِيثَ (١١٨٧٠). وَيَتَكَرَّرُ فِي الَّذِي بَعْدِهِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ نَخْوَةً.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: «عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ».

وَحْدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لَأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

#### (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخْرُوْا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) فِي م: «صلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»، وَلِفَظَةُ «صَلَاةٌ» لَيْسَ فِي النُّسْخَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٣١، وَأَحْمَدٌ ٢/٤٣٣ وَ٢٥٠، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٩١، وَالحاكِمُ ١٤٦/٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩/٤٧٩ حَدِيثَ (١٢٩٨٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٦٢/١٦ حَدِيثَ (١٢٩٥٤).

## (١١) باب ما جاء في كراهيّة النوم قبل العشاء والسمّر بعدها

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وعبدالله بن مسعود، وأنس.

حديث أبي بَرْزَةَ حديث حَسَنٌ صحيح.

وقد كَرِهَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ، وَرَجَّحَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وقال عبد الله بن المبارك: أَكْثُرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ.

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٠)، وأحمد ٤١٩/٤ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥، والدارمي (١٣٠٥) و(١٤٣٦)، والبخاري ١/١٤٤ و١٤٩ و١٩٥، ومسلم ٤٠/٢ و١١٩ و٤٠، وأبو داود (٤٨٤٩) و(٣٩٨)، وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١) و(٨١٨)، والنسائي ٢٤٦/١ و٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧/٢، وفِي الْكَبْرِيِّ (٩٣٠) و(١٤٢٨)، وابن خزيمة (٣٤٦) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(١٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٨ و١٨٥ و١٩٣، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي ١/٤٥٠، والبغوي (٣٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١٣/٩ حدیث (١١٦٠٦)، والمسند الجامع ١٥/٤٨١ حدیث (١١٨٤٠).

## (١٢) باب ما جاء من الرخصة في السّمْرِ بعد العشاء

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ.

وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيدة الله، عن إبراهيم، عن علقة، عن رجلٍ من جعفري يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر، عن النبي ﷺ: هذا الحديث في قصة طويلة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠ / ٢ و ٥٢٠ / ١٠، وأحمد ٧ / ٢٥ و ٢٦ و ٣٤، والبزار ٣٢٦ و ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٦) و (٨٢٥٧)، وفي فضائل الصحابة (١٥٢)، وأبو يعلى (١٩٤) و (١٩٥)، وابن خزيمة (١١٥٦) و (١٣٤١)، وابن حبان (٢٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٨٤٢٠) و (٨٤٢١)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (٥٠)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٤١٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٤ / ١. وانظر تحفة الأشراف ٩١ / ٨ حديث (١٠٦١١)، والمسند الجامع ٥٦ / ١٤ حديث (١٠٦٥٢)، والحديث طويل، وإنما اقتصر فيه الترمذى على قصة السمر.

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد ٣٨ / ١، لذلك حَسَنَه المصنف ولم يصححه، لهذا الاختلاف، وعلقة هو ابن قيس الكوفي، وقد سمع من عمر. وأخرجه أحمد ٢٥ / ١، والنسائي في فضائل الصحابة (١٥١) من طريق الأعمش، عن خيشمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر. وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة (١٥٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة وخيشمة، عن قيس بن مروان: جاء رجل إلى عمر = فذكره.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السَّمَرِ بعد العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السَّمَرَ بعد صلاة العشاء، ورَّخَصَ بعضُهم إذا كان في معنَى العلم وما لا يُبَدِّلُ منه من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

وقد رُويَ عن النبي ﷺ قال: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصلَّٰٰ أَوْ مُسَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

### (١٣) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو الْأَعْمَشِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عن عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَاعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

على أن الحسن بن عبيد الله وإن كان ثقة، فإنه لا يبلغ مرتبة الأعمش، وهو يفضل عليه عند الاختلاف، بل ضعفه الإمام الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» (١) الورقة ٦٤ بعد أن ذكر حديثاً للحسن: «حالقه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوى، ولا يُقاس بالأعمش»، وأيضاً: فإنه ليس في حديث الحسن بن عبيد الله قصة السمر أصلاً، فالحديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٧٩ و٤١٢ و٤٤٤ و٤٦٣، والبيهقي ١/٤٥٢ من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٧٥ فقال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة به. وفي ٦/٣٧٤ قال: عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به. وفي ٦/٣٧٤ قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة به. وفي ٦/٤٤٠ قال: عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة به. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٦٩)، فقال: عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة به.

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلَيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤْخِرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأُيُّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُواً»<sup>(١)</sup>.

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٤٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٩/٢٣، فقال: عن القاسم بن غنم، عن بعض أمهاهه، عن أم فروة به.  
وانظر تحفة الأشراف ٩٥/١٣ حديث (١٨٣٤١)، والمسند الجامع ٧٦٢/٢٠ حديث (١٧٧٣١).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري كما سيبينه المؤلف في آخر الباب، ولضعف شيخه القاسم بن غنم، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/١، والبخاري في التاريخ الكبير ١/الترجمة (٥٣٨)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والحاكم ١٦٢/٢، والبيهقي ١٣٢/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٥١٩/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٣٧ حديث (١٠٢٥١)، والمسند الجامع ١٦٨/١٣ حديث (١٠٠١٦)، وسيأتي برقم (١٠٧٥).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا الحديث من طبعة بولاق ونسخة العلامة السندي عباره: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روی ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه». وهذه العبارة لم أقف عليها في النسخ الخطية الجيدة، ولا نقلها المزي في التحفة، ولا استدركها عليه المستدركون، لذلك حذفناها.

وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهي، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة، وكما سيبينه المصنف في (١٠٧٥).

(٢) موضوع، فإن يعقوب بن الوليد كذاب وضاع، وهو آفته. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٠٦، والدرقطني ١/٢٤٩، والحاكم ١٨٩/١، والبيهقي ٤٣٥/١.  
وانظر تحفة الأشراف ٦/١٠٨ حديث (٧٧٣١)، والمسند الجامع ٨٩/١٠ حديث =

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرَ، وعائشةَ، وابن مسعودٍ.

حَدِيثُ أُمّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ  
وليس هو بالقويٍّ عند أهل الحديث. واضطربوا في هذا الحديث<sup>(١)</sup>،  
وقد تكلم فيه يحيى بن سعيدٍ من قِبَلِ حفظه.

١٧٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ  
أَبِي يَعْقُوبِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِي الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
لَا بْنَ مَسْعُودَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:  
«الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَأْرِسُ اللَّهُ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».  
قُلْتُ: وَمَاذَا يَأْرِسُ اللَّهُ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

=  
(٧٢٧٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٤)، وإرواء الغليل، له (٢٥٩). ولو  
لم يذكره المؤلف في كتابه لكان أحسن، والله أعلم. ولعل المصنف إنما أورده في  
هذا الباب لاستدلال بعض الفقهاء به، منهم الإمام الشافعى -رحمه الله- فقد استدل  
به في كتاب اختلاف الحديث (الأم ٢٠٩ / ٧ هامش)، فقال: «وقال رسول الله: أول  
الوقت رضوان الله». وذكره مرة أخرى (٢١٠ / ٧) فقال: «وأنبت الحجج وأولاها ما  
ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ثم قول رسول الله: أول الوقت رضوان  
الله»، كما احتاج به في كتابه الرسالة (٤١ ط. بولاق)، وهذا عجيب منه -رحمه  
الله-.

(١) يأتي بعد هذا في م: «وهو صدوق»، ولم نقف على أصلٍ لهذه العبارة في النسخ  
الخطية ولا في الشروح، وهو مخالف لقوله: «وليس بالقوي».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٧٢)، وابن أبي شيبة ٣١٦ / ١ و٥٠٥ / ٣١٦، والحمidi (١٠٣)،  
وأحمد ٤٠٩ / ١ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١، والدارمي (١٢٢٨)، والبخاري ١٤٠ / ٤٧ و٩١ / ٢٨،  
والنسائي ٢٩٢ / ١، وفي الكبرى (١٤٩٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، وابن خزيمة  
(٣٢٧)، وأبو عوانة ٦٤ / ٦٣ ، والطحاوى في شرح المعانى ٣ / ٢٧، وفي شرح  
المشكل، له (٢١٢٥)، وابن حبان (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٩)،

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العياض هذا الحديث.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> حَتَّى قَبَضَهُ

= والطبراني في الكبير (٩٨٠٤) و(٩٨٠٥) و(٩٨٠٦) و(٩٨٠٧) إلى (٩٨١٤)، والدارقطني /٢٤٦، والحاكم /١٨٨٨ و/١٨٩١، وأبو نعيم في الحلية /٢٦٦ وفي أخبار أصبهان، له /٣٠١، والبيهقي /٢١٥، وفي الشعب، له (٤٢١٩) و(٧٨٢٤)، والبغوي (٣٤٤). وانظر تحفة الأسراف /٧ حديث /٣٠ حدث (٩٢٣٢) والمستند الجامع /١١ حدث (٥٠٦). .

وأخرجه أحمد /٤١٨ و/٤٢١ و/٤٤٤، والطبراني في الكبير (٩٨١٧) من طريق أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المستند الجامع /١١ حدث (٥٠٨). .

وأخرجه أحمد /٤٢١ و/٤٤٤ و/٤٤٨، والطبراني في الكبير (٩٨١٦)، والطحاوي في شرح المشكك (٢١٢٦)، والطبراني في الكبير (٩٨١٨) من طريق أبي الأحوص -وحده- عن عبدالله.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٢)، والطبراني في الكبير (٩٨٢٠) و(٩٨٢٢) من طريق زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٨١٩) من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.  
(١) وقع في بعض النسخ وفيما نقله الزيلعي في نصب الرأبة عن الترمذى: «إلا مرتين»، وما ثبتناه هو الأصح، لوروده هكذا في ت والننسخ الخطية، وهو الموافق لرواية الحاكم وتلميذه البيهقي وابن قدامة في «المغني».

هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(۲)</sup> ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِّلٍ<sup>(۳)</sup> .

قال الشافعى: والوقت الأول من الصلاة أفضل. وممما يدل على فضل أول الوقت على آخره: اختيار النبي ﷺ وأبى بكر وعمرا، فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت.

حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعى.

#### (۱۴) باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(۴)</sup> .

(۱) أخرجه أحمد ٩٢/٦ ، والدارقطني ٢٤٩/١ ، والحاكم ١٩٠/١ ، والبيهقي ٤٣٥/١ .  
وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠/١١ حديث ١٥٩٢٢ ، والمسند الجامع ٣٨٦/١٩  
حديث ١٦١٩٦ .

(۲) أضاف العلامة أحمد شاكر في طبعته لفظة: «حسن» قبل قوله «غريب»، وما أصاب في ذلك، فهذه الزيادة لا أصل لها في التحفة ولا في النسخ المعتمدة.

(۳) إسحاق بن عمر لم يسمع من عائشة، وهو مجهول كما بيانه في «التحرير»، وقد تركه الدارقطني .

(۴) أخرجه مالك (٢٢) ، وعبدالرزاق (٢٠٧٥) ، وابن أبي شيبة ٣٤٢/١ ، وأحمد ٦٤/٢  
و١٠٢ و١٤٨٠ ، والدارمي (١٢٣٤) ، والبخاري ١٤٥/١ ، ومسلم ١١٢/٢  
وأبو داود (٤١٤) ، والنسائي ٢٥٥/١ ، وفي الكبرى (٣٤٣) ، وأبو يعلى (٥٥٠٦) ،  
والطحاوي في شرح المشكل (٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣١٩٤) ، وابن حبان (١٤٦٩) ،  
والبيهقي ٤٤٤/١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٦٠/٩ ، والبغوي (٣٧٠) و(٣٧١) .  
تحفة الأشراف ٢٠٣/٦ حديث ٨٣٠١ ، والمسند الجامع ٥١/١٠ حديث ٧٢٢٤ .  
وآخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨١٨) ، وعبدالرزاق (٢٠٧٤) ، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

وقد رواه الزهرئي أيضاً، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١٥) (١٥) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْضَّبْعَيْنِيَّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَأٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ<sup>(٢)</sup>».

= ١/٣٤٢، وأحمد ٢/٨ و١٣٤ و١٤٥، والدارمي (١٢٣٣)، ومسلم ٢/١١١، وابن ماجة (٦٨٥)، والنسائي ١/٢٥٤، وفي الكبرى (١٤١٤)، وابن خزيمة (٣٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٦) و(٥٥٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٨)، والبيهقي ١/٤٤٥ من طريق سالم، عن ابن عمر.

(١) تقدم تخريرجه في الهاشم السابق.

(٢) آخرجه الطیالسي (٤٤٩) و(٤٥٤)، وعبدالرازق (٣٧٨٠) و(٣٧٨١) و(٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨١ و٣٨٢، وأحمد ٥/١٤٧ و١٤٩ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٦٩، والدارمي (١٢٣٠) و(١٢٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤)، ومسلم ٢/١٢٠ و١٢١، وأبو داود (٤٣١)، وابن ماجة (١٢٥٦)، والنسائي ٢/٧٥ و١١٣، وفي الكبير (٧٦٥) و(٨٤٣)، وابن خزيمة (١٦٣٧) و(١٦٣٩)، وأبو عوانة ٤٤٨/٤، وابن حبان (١٧١٨) و(١٧١٩) و(٢٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٦٣٣)، والبيهقي ٢/٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٣ و١٢٤ و١٨٣، والبغوي ٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٧٤ حدث (١١٩٥٠)، والمسند الجامع ١٦/١٠٢ حدث (١٢٢٦٠).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وعُبادَةَ بن الصَّامتِ.

Hadīth Abī Dharr Ḥadīth Ḥasan<sup>(١)</sup>.

وهو قولٌ غيرٌ واحدٌ من أهل العلم: يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأبو عَمْرَانَ الجُوَنِيَّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

#### (١٦) باب ما جاء في التَّوْمِ عن الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَسَّ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) بل هو حديث صحيح، فإن جعفر بن سليمان الضبيقي وإن كان صدوقاً حسن الحديث، لكن تابعه شعبة عند مسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٨/٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٩، ومسلم ١٣٨/٢، وأبو داود (٤٤١)، وابن ماجة (٦٩٨)، وعبد الله في زياداته على المسند ٢٩٨/٥ و٢٩٤/١، والنسائي ٢٩٥، وفي الكبرى (١٤٩٩) و(١٥٠٠) و(١٥٠١)، وابن خزيمة (٤١٠) و(٩٨٩) و(٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/١. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٤/٩ حديث (١٢٠٨٥)، والمسند الجامع ١٦/٣٣٦-٣٤١ حديث (١٢٥١٨). والروايات مطولة ومحضرة.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥، والبخاري ١٥٤/١ و١٠٧/٩، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠)، والنسائي ١٠٥/٢، وفي الكبرى (٨٣٠)، وابن خزيمة (٤٠٩) من طريق عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦/٣٤٢ حديث (١٢٥١٩).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري، وذى مخبر<sup>(١)</sup> وهو ابن أخي النجاشي.

وحدث أبى قتادة حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها: فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعى، ومالك.

وقال بعضهم: لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

#### (١٧) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَبِشْرُ بْنُ مَعَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنْسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ المطبوعة: «ويقال: ذي مخمر»، ولا وجود لها في النسخ الخطية.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٠/٣ و١٨٤ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والدارمى (١٢٣٢)، والبخارى ١٥٥/١، ومسلم ١٤٢/٢، وأبو داود (٤٤٢)، وابن ماجة (٦٩٥) و(٦٩٦)، والنسائي ١/٢٩٣، وفي الكبرى (١٥٠٢) و(١٥٠٣)، وأبو يعلى (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٣٠٦٥) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨)، وابن خزيمة (٩٩١) و(٩٩٢) و(٩٩٣)، وأبو عوانة ١/٣٨٥، والطحاوى في شرح المعانى ١/٤٤٦، وابن حبان (١٥٥٥)، والبيهقي ٢١٨/٢، والبغوى (٣٩٣). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٦٣ حديث (١٤٣٠)، والمسند الجامع ١/٢٦٥ حديث (٣٥٩).

وفي الباب عن سَمْرَةَ، وأبِي قَتَادَةَ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَالِيْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتِيقَظَ عِنْدَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

#### (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوْتُهُ الصَّلَاةُ بِأَيْمَانِهِ يَبْدُأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ نَافعِ ابْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٣٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٠/٢ و٢٧٢ و٤٢٢ و١٤٠، وأحمد ٢٧٢/١ و٣٧٥ و٤٢٣، والنسائي ١/٢٩٧ و١٧/٢ و١٨، وفي الكبرى (١٥٠٦) و(١٥٤٢) و(١٥٤٣)، والبيهقي ٤٠٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٦٦ حديث (٩٦٣٣)، والمسند الجامع ١١/٥٢٠ حديث (٩٠١٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٦).

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبدالله، بنحوه، بأسناد ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣٠) من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن =

وفي الباب عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>، وجابر.

حديث عبد الله ليس بإسناده بأسناده، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم في الفوائتِ: أن يُقيِّمَ الرجلُ لكلَّ صلاةٍ إذا قضاها. وإنْ لم يُقِّمْ أجزاءً. وهو قولُ الشافعِيَّ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هشامٍ، قَالَ: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ عمر بن الخطاب قال يوم الخندقِ، وجعلَ يسبُّ كُفَّارَ قُرُبَيشَ، قال: يا رسولَ اللهِ ما كنْتُ أصلِّي العصرَ حتى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا»<sup>(٣)</sup>. قال: فَتَرَكْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العصرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(٤)</sup>.

= مسعود، بإسناد ضعيف أيضاً.

(١) حديث أبي سعيد حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٥/٣ و٤٩ و٦٧، والدارمي ١٥٣٢)، والنمساني ١٧/٢، وفي الكبري (١٥٤١)، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣).

(٢) لكن متن الحديث صحيح من حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكره المصنف في الباب. والمعروف من حديث جابر الآتي، وهو في الصحيحين، أن الصلاة التي شُغل عنها ﷺ واحدة، وهي صلاة العصر، ولكن العلماء جمعوا بين هذه الروايات بأن هذه حادثة أخرى وقعت في غير ذلك الوقت، وأن الخندق كانت أياماً.

(٣) أي: ما صليتها.

(٤) أخرجه البخاري ١٥٤ و١٥٥ و١٦٤ و١٨/٢ و١٤١ و٥/٥، ومسلم ١١٣/٢، والنمساني ٨٤/٣، وابن خزيمة (٩٩٥)، وابن حبان (٢٨٨٩)، والبغوي (٣٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٢ حديث (٣١٥٠)، والمسند الجامع ٤٥٨/٣ حديث (٢٢٥٠).

هذا حديث حسن صحيح.

## (١٩) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ وَأَبُو التَّنْصِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكري姆 اليامي الثقة ثبت.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد ١/٣٩٢ و٤٠٤ و٤٥٦، ومسلم ٢/١١٢، وابن ماجة (٦٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٤) و(٥٢٩٣)، والطبراني في التفسير (٥٤٢٠)، وأبو عوانة ١/٣٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٤، وأبو نعيم في الحلية ١/٧١ و٤/١٦ و٥/٣٤ و٥٥، والبيهقي ١/٤٦٠، والخطيب في تاريخه ١٤/٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٣٨ حديث (٩٥٤٩)، والمسند الجامع ١١/٥١٩ حديث (٩٥٤٩) ١٣٨/٧. (٩٠١٧).

(٣) وقع في بعض النسخ: «صحيح» فقط، وعبارة «حسن صحيح» أولى وأصح، لورودها في التحفة وفيما نقله مجده الدين ابن تيمية في «المتنقى» عن الترمذى.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٧ و٨ و١٢ و١٣ و٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٣ حديث (٤٦٠٢)، والمسند الجامع ٧/١٦٠ حديث (٤٩٥١)، وسيذكر في التفسير . (٢٩٨٣).

وفي الباب عن عليٍ<sup>(١)</sup>، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عُتبةً.

قال محمد<sup>(٢)</sup> : قال عليٌ بن عبد الله: حديث الحسن عن سَمْرَةَ حديث صحيح، وقد سمع منه.

حديث سَمْرَةَ في صلاة الوسطى حديث حَسَنٌ صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيدُ بن ثابتٍ وعائشةً: صلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ.

وقال ابنُ عباسِ وابنُ عمرَ: صلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ.

حَدَثَنَا أبو موسى محمد بن المُثنى، قَالَ: حَدَثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَّسَ، عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مَمَنْ سَمِعَ حديثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدِبٍ<sup>(٤)</sup>.

١٨٢ (م) - وأخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله، عن قُرَيْشِ بْنِ أَنَّسِ بهذا الحديث.

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من طبعة بولاق وغيرها: «وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت»، ولا أصل لها في النسخ الخطية، وأيضاً فإن حديث عبد الله بن مسعود قد تقدم، فلا حاجة إلى النص عليه هنا.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) في م و ص و ن: «حسن» فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهي المعتمد في هذا الشأن، وأيضاً: فإن الترمذى سيعيد الحديث في التفسير (٢٩٨٣) ويقول عنه هناك: «حسن صحيح».

(٤) انظر تخریجه عند المصنف في (١٥٢٢).

قال محمدٌ: قال عليٌ: وسماعُ الحسن من سَمْرَةَ صَحِّحٌ . واحتجَّ  
بِهذا الحديث<sup>(١)</sup> .

## (٢٠) باب ما جاء في كراهيَةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
مُنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> ، وَعُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو،  
وَمُعاَذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِحِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَمَةَ بْنِ

(١) فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ خَلْفَ طَوِيلٍ قَدِيمٍ، وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ وَلَمْ  
يَسْمَعْ مِنْهُ أُخْرَى .

(٢) هُورَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ الرِّيَاحِيَّ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨/١ وَ٢١ وَ٣٩ وَ٥٠ وَ٥١، وَالْدَارْمِيُّ (١٤٤٠)، وَالْبَخَارِيُّ ١/١٥٢،  
وَمُسْلِم٢٠٧/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٠)، وَالْبَزَارُ (١٨٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٦/١، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٣٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٧) وَ(١٥٩)، وَابْنُ حَزِيمَةَ  
(١٢٧١) وَ(١٢٧٢) وَ(٢١٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٨٠، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي  
١/٣٠٣ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤١/٨ حَدِيثَ (١٠٤٩٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
١/٥٠١ حَدِيثَ (١٠٤٦٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ الْخَطَّابِ . وَانْظُرْ  
الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٠٣ حَدِيثَ (١٠٤٦٥) .

(٤) قَوْلُهُ: «وَأَبِي سَعِيدٍ» لَيْسَ فِي مَ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي النَّسْخَ .

الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مراء، وأبي أمامة، وعمرو ابن عبسة، ويغلب بن أمية، ومعاوية.

حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرروا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تُقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يُونس بن مثئ»، وحديث علي: «القضاء ثلاثة».

## (٢١) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَا لَمْ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعْذُ لَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، ومينونة، وأبي موسى.

(١) أخرجه ابن حبان (١٥٧٥) بمعناه. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٤٣ حديث (٥٥٧٣)، والمستند الجامع ٨/٤٠٩ حديث (٥٩٩٥).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(١)</sup> .

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

وَهَذَا خَلَفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حِثُّ قَالَ: «لَمْ يَعْدُ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٍ:

رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> .

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائبِ قَدْ اخْتَلَطَ، وَرِوَايَةُ جَرِيرٍ عَنْهُ بَعْدَ الْأَخْتِلَاطِ، وَلَعْلَهُ حَسْنَتْ لَوْرَوْدَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَلَشَاهِدَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

(٢) حَدِيثُ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٥/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ .

(٣) هَذَا حَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبَخَارِيُّ ١٥٣/١، وَمُسْلِم٢١١/٢ مِنْ طَرِيقِ عُرُوْفَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْهَا. وَرِوَايَةُ الْأَسْوَدِ وَمُسْرُوقِ وَعَطَاءِ، وَأُمِّ مُوسَى وَغَيْرِهِمْ عَنْهَا. وَانْظُرْ إِلَى الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ، حَدِيثَ (١٦٢٧٦) وَ(١٦٢٧٧) وَ(١٦٢٧٨) وَ(١٦٢٧٩) وَ(١٦٢٨٠) وَ(١٦٢٨٢) .

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، بَلْ فِيهِ النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَطْ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٣/٦ وَ٣١١ وَ٣٠٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٧٦)، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ .

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهي الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد رُوي عن النبي ﷺ رُخصة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح. وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة.

## (٢٢) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَّةٌ، لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو حديث جبير بن مطعم الآتي في الحج (٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٨٦/٤ ٥٤ و٥٦ و٥٧، والدارمي (١٤٤٧)، والبخاري ١٦١، ومسلم ٢١٢/٢، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجة (١١٦٢)، والنسائي ٢٨/٢، وفي الكبرى (٣٥٢) و(١٥٧١)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وأبو عوانة ٣٢/٢ ٢٦٤ و٢٦٥، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦/١، والبيهقي ٤٧٢/٢ ٤٧٤ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠). وانظر تحفة الأشراف ١٧٦ حديث (٩٦٥٨)، والمسند الجامع ٢٥٣/١٢ حديث (٩٤٦٠).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير.

Hadīth 'Abd Allāh b. Mūqāfī ḥadīth Ḥasan ṣaḥīḥ.

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب:

فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وقد رُوي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون صلاة المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة.

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَاهُمَا فَحْسُنُ. وهذا عندهما على الاستحباب.

(٢٣) (٢٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب

### الشمسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بُشْرٍ بن سعيد وعن الأعرج يُحَدِّثُونَهُ، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٥)، والشافعي ٥١/١، وأحمد ٤٦٢/٢، والدارمي (١٢٢٥) والبخاري ١٥١/١، ومسلم ١٠٢/٢، وابن ماجة (٦٩٩)، والنسائي ٢٥٧/١، وفي الكبري (١٤١٨)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو عوانة ٣٥٨/١، والطحاوي في شرح المعاني ١٥١/١، وابن حبان (١٥٥٧) و(١٥٨٣)، والبيهقي ٣٦٧/١، والبغوي (٣٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/٩ حديث (١٢٢٠٦)، والمستند الجامع = ٦٤٧/١٦ حديث (١٢٩٣١).

وفي الباب عن عائشة .

حَدِيثُ أَبِيهِ، هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا: الشَّافِعِيُّ<sup>(۱)</sup>، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنْامُ عَنِ الصلوة أَوْ يَنْسَاهَا فَيُسْتِيقْظُ وَيَذْكُرُ عِنْدِ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَعِنْدِ غُرُوبِهَا .

#### (۲۴) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

=  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (۲۲۲۷)، وَأَحْمَدُ ۲۸۲/۲، وَمُسْلِم٢/۱۰۳، وَأَبُو دَاؤِدَ (۴۱۲)، وَالنَّسَائِي١/۲۵۷، وَفِي الْكَبْرِيٍّ (۱۴۱۷)، وَأَبُو يَعْلَى (۵۸۹۳)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (۹۸۴) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۶۰/۱۶ حَدِيثَ (۱۲۹۳۳).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۹۹/۲ وَ۴۷۴، وَالنَّسَائِي١/۲۷۳، وَفِي الْكَبْرِيٍّ (۱۴۰۱)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (۹۸۵) . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۶۰۱/۱۶ حَدِيثَ (۱۲۹۳۴) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيَّ (۲۴۳۱)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (۲۲۲۸)، وَأَحْمَدُ ۴۵۹/۲، وَابْنَ خَزِيمَةَ (۹۸۵)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ۱/۱۵۰ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۶۰۱/۱۶ حَدِيثَ (۱۲۹۳۵).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (۲۲۲۴)، وَأَحْمَدُ ۲۵۴/۲ وَ۲۶۰، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمامِ (۱۹۷)، وَمُسْلِم٢/۱۰۳، وَابْنِ مَاجَةَ (۷۰۰م)، وَالنَّسَائِي١/۲۵۷، وَفِي الْكَبْرِيٍّ (۱۴۱۹) وَ(۱۴۵۰)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (۹۸۵) مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۱۱/۵۰ مِنْ حَدِيثِ (۱۵۲۷۴)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۶۴۸/۱۶ حَدِيثَ (۱۲۹۳۲).

(۱) أَضَافَ الْعَالَمُ أَحْمَدَ شَاكِرَ وَآوَّلَ قَبْلَ هَذَا مِنْ نُسْخَةِ السَّنْدِيِّ، وَلَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ، وَالْأُولَى حَذَفَهَا، فَهُؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ .

حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا مَطْرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>  
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup> وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٦٨)، وَالشَّافِعِيُّ ١١٨ وَ١١٩، وَالطِّيَالِسِيُّ  
٢٦١٤، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٤٤٣٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧١)، وَأَحْمَدُ ٢٨٣ وَ٣٤٩  
وَ٣٥٤، وَمُسْلِمُ ١٥١ وَ١٥٢، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٢١٠) وَ(١٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ ١  
وَفِي الْكَبْرَى (١٤٩٠) وَ(١٤٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٧١) وَ(٩٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
٣٥٣ وَفِي الْطَّحاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١٦٠، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
١٦٦ وَ١٦٧، وَالْبَغْوِيُّ (١٠٤٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٠٤ / ٤ حَدِيثَ (٥٤٧٤)  
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٢ / ٨ حَدِيثَ (٦٠٧٣).

(٢) حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١١٨ وَ١١٩، وَالطِّيَالِسِيُّ  
٢٦١٣، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٤٤٣٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢  
وَ٤٥٦، وَأَحْمَدُ ٢٢١ وَ٢٧٣ وَ٢٨٥ وَ٣٦٦، وَالْبَخَارِيُّ ١٤٣ وَ٢٧٢ وَ٢٩٠، وَمُسْلِمُ  
وَ١٥٢ وَ٢٥٤، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٦ وَ٢٩٠، وَفِي الْكَبْرَى (٣٥٣)  
وَ(٣٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٥٤ / ٢، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١٦٠، وَابْنُ حَبَّانَ  
(١٥٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٦ وَ١٦٧. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٠ / ٨ حَدِيثَ  
(٦٠٦٩).

(٣) هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ.

(٤) حَدِيثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٧٢٠)، وَأَحْمَدُ ١  
وَ٢٥١ وَ٣٥١، وَمُسْلِمُ ١٥٢ وَ١٥٣، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
١٦٨. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٥ / ٨ حَدِيثَ (٦٠٧٦).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢١، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٦٠٨) وَ(٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، عَنْ =

وقد رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غيره هذا:

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشَلَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

وَحَنْشَلَةُ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلَيِّ الرَّحَمِيُّ، وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعِرْفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

## ٢٥) (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

= ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٤٦٢/٨ حديث ٦٠٧٢.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٧٥١)، والدارقطني ٣٩٥/١، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٦٩/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٢١/٥ حديث (٦٠٢٥)، والمسند الجامع ٤٦٧/٨ حديث (٦٠٨١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٨).

(٢) بل، هو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

قالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَخْبَرْنَاهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بَلَالِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى  
وَأَمْدَى صَوْتاً مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْنَادِ بِذَلِكَ». قَالَ : فَلِمَّا سَمِعَ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ نِدَاءَ بَلَالَ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَجْرُ  
إِزَارَةً ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ  
الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ  
مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قَصْةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً  
مَرَّةً .

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيَقُولُ : ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . وَلَا نَعْرِفُ  
لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ فِي الْأَذَانِ .  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ  
عَمُّ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢/٤ وَ٤٣ ، وَالْدَارَمِيُّ (١١٩٠) وَ(١١٩١) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ  
الْعِبَادِ (٢٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩) وَ(٥١٢) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٧٠٦) ، وَابْنِ الْجَارِودَ  
(١٥٨) ، وَابْنِ خَزِيرَةَ (٣٦٣) وَ(٣٧١) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٦٧٩) ، وَالْدَارَقَطْنِيُّ (٣٤١/١)  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٠/١ وَ٣٩١ وَ٤١٥) . وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٤٣/٤ حَدِيثَ (٥٣٠٩)  
وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٠٤/٨ حَدِيثَ (٥٨٦١) ، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَةِ الْأَلبَانِيِّ  
(١٤٧) .

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي النَّضِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُنْ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تَحْيَيْتِهِنَّ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُنَّ رِجْلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث ابن عمر.

## (٢٦) باب ما جاء في الترجيح في الأذان

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي وَجَدِي جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حِرْفًا حِرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَّفَ الْأَذَانَ

(١) اخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦)، وأحمد ٢/١٤٨، والبخاري ١/١٥٧، ومسلم ٢/٢، والنسائي ٢/٢، وفي الكبري (١٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٦١)، وأبو عوانة ١/٣٢٦، والدارقطني ١/٢٣٧، والبيهقي ١/٣٩٢ و٤٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/١١٧ حديث (٧٧٧٥)، والمسند الجامع ١٠/٩٦ حديث (٧٢٨٦).  
وآخرجه ابن ماجة (٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٥٠٣) من طريق سالم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/٩٧ حديث (٧٢٨٧).

وَلَا تَعْرَضْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَلَالَ: «قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَمِنَ اِنْصَارَافَهُ إِلَى خَصْوصَصِ نَصِ الْأَذَانِ الْمُشْرُوعِ الَّذِي أَرْيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الإِعْلَامُ الْمُحْضُ بِحُضُورِ وَقْتِهِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (فَتْحُ الْبَارِي ٦٠٤).

بالترجيع<sup>(١)</sup>.

حديث أبي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رُوِيَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي ٣/٢، وابن خزيمة (٣٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٥/٩ حديث (١٢١٦٩)، والمسند الجامع ١٦ حديث ٤٣٥، وأخرجه تخریج الذي بعده.

(٢) هذا كلام صحيح، وإن كان هذا الإسناد الذي ساقه ضعيف، لضعف إبراهيم بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ، فإنه صحيح من غير هذا الوجه. انظر تعليقنا على ابن ماجة (٧٠٨)، وانظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٥٧، وأحمد ٣/٤٠٩ و٤٠١ و٦/٤٠٩ و٤٠١ والدارمي (١١٩٩) و(١٢٠٠)، ومسلم ٣/٢، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجة (٧٠٨)، والنسائي ٤/٥، وفي الكбри (١٥١١) و(١٥١٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) و(٣٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١)، والدارقطني ١/٢٣٣، والبيهقي ١/٣٩٣ و٤١٩، والبغوي (٤٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٨٥ حديث (١٢١٦٩)، والمسند الجامع ١٦ حديث ٤٣١ حديث (١٢٦١٥).

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٨، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٥)، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤) من طريق عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ، عن أبي مَحْذُورَةَ بْنِهِ. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٣/٤٠٨، وأبي داود (٥٠١)، والنسياني ٧/٢، وفي الكibri (١٥١٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٤ و١٣٥، والبيهقي ١/٣٩٣ و٤١٧ و٣٩٤ من طريق السائب وأم عبد الملك =

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو مخذورة اسمه: سمرة بن معن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان.

وقد روي عن أبي مخذورة: أنه كان يفرد الإقامة.

## (٢٧) باب ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمْرَ بِالْأَكْثَرِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر.

---

= ابن أبي مخذورة عن أبي مخذورة. وانظر المسند الجامع ٤٣٠/١٦ حديث (١٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٣، والنسائي ١٣/٢ و١٤، وفي الكبرى (١٥٢٧) و(١٥٢٨) من طريق أبي سلمان عن أبي مخذورة مختصرًا على أذان الفجر. وانظر المسند الجامع ٤٣٥/١٦ حديث (١٢٦١٦).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٥)، وعبدالرزاق (١٧٩٤) و(١٧٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٥/١، وأحمد ١٠٣/٣ و١٨٩٠، والدارمي (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨)، والبخاري ١٥٧ و١٥٨ و٤/٢٠٦، ومسلم ٢/٢ و٣، وأبو داود (٥٠٨) و(٥٠٩)، وابن ماجة (٧٢٩)، والنسائي ٣/٢، وفي الكبرى (١٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، و(٢٧٩٣) و(٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٣٦٦) و(٣٦٧) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٥)، و(٣٧٦)، وأبو عوانة ١/٣٢٧ و٣٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٣٢ و١٣٣، وابن حبان (١٦٧٥) و(١٦٧٦) و(١٦٧٨)، والدارقطني ١/٢٣٩، والحاكم ١٩٨/١، والبيهقي ١/٣٩٠ و٤١٢ و٤١٣، والبغوي (٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٥١ حديث (٩٤٣)، والمسند الجامع ١/٢٨٤ حديث (٣٩٠).

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

### (٢٨) باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup> .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ<sup>(٢)</sup> .

وقال شعبة : عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ .

وهذا أصحٌ من حديث ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

قال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى . وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١ ، وابن خزيمة (٣٨٠) ، والدارقطني ٢٤٠/١ . وانظر تحفة الأشراف ٣٤٤/٤ حديث (٥٣١١) ، والمسند الجامع ٣٠٧/٨ حديث (٥٨٦٣) .

(٢) رواية وكيع أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ١٣/١ .

(٣) ابن أبي ليلى ضعيف ، والرواية الأصح ضعيفة أيضاً لانقطاعها كما بينه المصنف .

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروى عن رجل عن أبيه.

### (٢٩) باب ما جاء في التَّرْسِلِ في الأذان

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَنْعِمَ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسْنِ، وَعَطَاءً، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ: «يَا بَلَالُ، إِذَا دَنَتْ فَتَرَسَلَ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَقْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup>.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَنْعِمِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَ جَابِرٌ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

### (٣٠) باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٩/٧، والحاكم ٢٠٤/١. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٢ حديث ٢٢٢٢ (٢٤٩٣) و ٢٤٥/٢ حديث (٢٤٩٣). والمسند الجامع ٤٦١/٣ حديث (٢٢٥٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٣٠). وهو مكرر ما بعده.

(٢) عبد المنعم متوك، وشيخه يحيى مجاهد.

بلا لَا يُؤَذِّنُ وَيَدْوِرُ، وَيَتَبَعُ فَاهُ ها هنَا وَهانَا، وَإِصْبَاعَاهُ فِي أَذْنِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ، أَرَاهُ قَالٌ: مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدِيهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بِالْبُطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ، كَأَنَّهُ أَنْظَرٌ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيْهِ، قَالَ سَفِيَّاً: نُرَاهُ حِبَرَةً<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحْبِطُونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤْذِنُ إِصْبَاعِهِ فِي أَذْنِيهِ فِي الْأَذْانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِلَاقَةِ أَيْضًا، يُدْخِلُ إِصْبَاعِهِ فِي أَذْنِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ.

### (٣١) (٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٩٢)، وَأَحْمَدٌ ٣٠٧/٤ وَ٣٠٨، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٥ وَ١٣٣ وَ١٦٣ وَ٤/٢٣١ وَ١٨٢/٧ وَ١٩٩/٢، وَمُسْلِمٌ ٥٦/٢، وَأَبُو دَاؤُدَ (٥٢٠) وَ(٦٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧١١)، وَالْمُصْنَفُ فِي الشَّمَائِلِ (٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٨٧ وَ١٢/٢ وَ٧٣ وَ٨/٧٣ وَ٢٢٠، وَفِي الْكَبْرَى (١٣٥) وَ(١٥٢٢) وَ(٧٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٨٧) وَ(٣٨٨) وَ(٨٤١) وَ(٢٩٩٤) وَ(٢٩٩٥). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩٩/٩ حَدِيثَ (١١٨٠٦)، وَالْمُسْنَدُ ٧٠٨/١٥ حَدِيثَ (١٢١٠٥). وَالرَّوَايَاتِ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

صلوة الفجر»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي مَحْذُورَةَ.

حدثُ بِلَالٍ لَا نعْرَفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يسمِعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الْحَكْمَ بْنِ عُتَيْبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسْنَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكْمَ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوْيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّشْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّشْوِيبُ أَنْ يَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّشْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَنَ الْمَؤْذِنُ فَاسْتَبَطَ الْقَوْمُ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّشْوِيبُ الَّذِي كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/١٤، وَابْنُ مَاجَةَ (٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/٤٢٤، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣/٨٢. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢/١١٠ حَدِيثَ (٢٠٤٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٢٧٤ حَدِيثَ (١٩٦٣)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٣١).

(٢) وَالْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةَ مُتْرُوكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ، فَكَانَ الْمَصْنَفُ اكْتَفَى فِي تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ بِمَا ذُكِرَ.

والذي فَسَرَ ابنُ المباركِ وأَحْمَدُ: أَنَّ التَّشْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْذَنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّشْوِيبُ أَيْضًا. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأْوُهُ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذْنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نَصْلِيَ فِيهِ فَتَوَبَ الْمُؤْذَنُ، فَخَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِخْرُجْ بَنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدَعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ<sup>(۱)</sup>.

وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدِ اللَّهِ التَّشْوِيبَ الَّذِي أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

### (32) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أُذْنَ فَهُوَ يُقْيِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عَبْيَنْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَّعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعْيمَ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤْذِنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذْنَتُ، فَأَرَادَ بَلَّا أَنْ يُقْيِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أُذْنَ، وَمَنْ أُذْنَ فَهُوَ يُقْيِيمُ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أثر مجاهد هذا أخرجه أبو داود (٥٣٨).

(۲) أخرجه أحمد ٤٦٩/٤، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجة (٧١٧)، والبيهقي ٣٩٩/١، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٩٠/٣ حدیث (٣٦٥٣)، والمسند الجامع ٤٧٥/٥ حدیث (٣٧٨٥)، والضعيفة للعلامة الألباني (٣٥)، وإرواء الغليل، له (٢٣٧)، وضعيف الترمذی، له (٣٢).

وفي الباب عن ابن عمر.

وحدث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقول أقره، ويقول: هو مقارب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنَّ من أذن فهو يقيم.

### (٣٣) باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّىءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

(١) انظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣)، والمسند الجامع ٦٧١/١٦ حديث (١٢٩٦٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٢٢). ومعاوية بن يحيى هو الصدفي، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي (٣٩٧/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف معاوية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١، والبيهقي ٣٩٧/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣).

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصْحَى مِنْ حَدِيْثِ  
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ:

فَكَرْهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ<sup>(۱)</sup>، وَابْنُ  
الْمَبَارِكَ، وَأَحْمَدُ.

### (۳۴) بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازَاقَ، قَالَ:  
أَخْبَرْنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سُمَرَةَ  
يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْهِلُ فَلَا يُقْيِمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.<sup>(۲)</sup>

حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سُمَرَةَ حَدِيْثُ حَسَنٍ<sup>(۳)</sup>. وَحَدِيْثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ  
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ

(۱) هُوَ الشَّوَّرِيُّ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ۷۶/۵ وَ۸۷ وَ۹۱ وَ۱۰۴ وَ۱۰۵، وَمُسْلِمٌ ۱۰۲/۲ وَ۱۰۹، وَأَبْيُ دَادُودٌ ۱۴۹/۲  
وَابْنُ خَزِيمَةَ (۱۵۲۵)، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۹/۲. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۵۳۷  
حَدِيْثَ (۲۱۳۷)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۳۶۰/۳ حَدِيْثَ (۲۰۸۴).

(۳) أَضَافَ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرُ بْنُ حَسَنٍ بَعْدَ هَذَا لَفْظَةَ «صَحِيحٍ»، وَلَيْسَ بِجَيْدٍ، لَأَنَّ الْمَزِيَّ لَمْ  
يُذَكِّرْهَا فِي التِّحْفَةِ، وَلَا هِيَ مَذَكُورَةٌ فِي النُّسُخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَا الشَّرْوَحِ.

أملكُ بالإقامةِ.

### (٣٥) باب ما جاء في الأذان بالليل

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وعائشةَ، وأُئْيَسَةَ، وأنَسَ، وأبي ذَرَّ، وسَمِّرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه الشافعي ٢٧٥/٢، والطیالسي (١٨١٩)، عبدالرزاق (١٨٨٥)، والحمدی ٦١١)، وابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ٩/٢ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/١٦٠ و٣/٢٢٥، ومسلم ١٢٨/٣، والنمسائي ١٠/٢، وفي الكیری (١٥١٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوی في شرح المعانی ١/١٣٧ و١٣٨، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، والطبرانی في الكیر (١٣١٦)، والبیهقی ١/٣٨٠ و٤٢٦-٤٢٧، والبغوی (٤٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٧/٥ حديث (٦٩٠٩)، والمسند الجامع ١٠/١٠٢ حديث (٧٢٩٤).

وآخرجه مالک (٢٠٢)، عبدالرزاق (٦٧١٤)، وابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧، والبخاري ١/١٦٠ و١٠٧/٩، والنمسائي ١٠/٢، وفي الكیری (١٥١٧)، والطحاوی في شرح المعانی ١/١٣٨، وابن حبان (٣٤٧١)، والبیهقی ١/٣٨٠، والبغوی (٤٣٤) من طریق عبد الله بن دینار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/١٠١ حديث (٧٢٩٣).

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٧ و٢٢٢، وأحمد ٥٧/٢ و٩٤، والبخاري ١/١٦١ و٣/٣٧، ومسلم ٣/٢ و٣/١٢٩، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٤) و(١٩٣١)، والطبرانی في الكیر (١٣٣٧٩)، وفي الأوسط، له (٧٠٤)، والبیهقی ١/٣٨٢ من طریق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/١٠٣ حديث (٧٢٩٥).

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد. وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ بلاً أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إنَّ العبد نام<sup>(١)</sup>.

هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى عبيدة الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد العزيز بن أبي روايد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يصح، لأنَّه عن نافع، عن عمر: مُنقطع. ولعلَّ حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح رواية عبيدة الله وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر، والزهرىي، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلاً يؤذن

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢).

(٢) هكذا قال أبو داود أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٣).

بليلٍ».

ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلِيلٍ» فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلِيلٍ» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر: لم يقل: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلِيلٍ».

قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أیوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

(٣٦) باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان  
٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

وفي الباب عن عثمان.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، والحمidi (٩٩٨)، وأحمد ٤١٠ / ٢، وأبي داود ٤٧١ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧، والدارمي (١٢٠٨)، ومسلم ١٢٤ و١٢٥، وأبي داود (٥٣٦)، وابن ماجة (٧٣٣)، والنمساني ٢٩ / ٢، وفي الكبرى (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، وأبو عوانة ٨ / ٢، والبيهقي ٥٦ / ٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠٤ / ١٠ حديث (١٣٤٧٧)، والمسند الجامع ٦٠٣ / ١٦ حديث (١٢٨٥٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤٥).

وأخرجه أحمد ٤٧١ / ٢، وابن حبان (٢٦٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٢) في ت: «حسن» فقط، وكذلك هو في طبعة بولاق، وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يُخْرِجَ أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلَّا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أَمْرٌ لابدًّ منه.

ويُرَوَى عن إبراهيم النَّخْعَنِيٍّ أنه قال: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤْذَنُ فِي الإقامة.

وهذا عندنا لمن له عذرٌ في الخروج منه.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسمه: سُلَيْمُونَ بْنُ الْأَسْوَدِ، وهو والدُ أَشْعَثَ بْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وقد رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هذا الحديث عن أبيه.

### (37) باب ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن خالدِ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَّابَةَ، عن مالكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَوْمَ كُمَا أَكْبَرُ كُمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ١٢٩/١، وابن أبي شيبة ٢١٧/١، وأحمد ٤٣٦/٣ و٥/٥، والدارمي (١٢٥٦)، والبخاري ١٦٢/١ و١٦٧ و١٧٥ و٢٠٧ و٣٣/٤ و١١/٨، وفي الأدب المفرد له (٢١٣)، ومسلم ١٣٤/٢، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجة (٩٧٩)، والنمساني ٨/٢ و٩ و٢١ و٧٧، وفي الكبrij (٧٦٧) و(١٥١٤) و(٣٩٨) و(٥٨٦) و(١٥١٥) و(١٥٥٩)، وابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨) و(٦٣٧) و(٦٣٨) و(٦٣٩) و(٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني في الكبير ١٩/١ و٢٧٣ و٢٧٢ و٦٣٥، والبيهقي ١/٣٨٥ و٢/١٧ و٣/٥٤ و١٢٠، والبغوي (٤٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣٦ حديث (١١١٨٢)، والمسند الجامع ١٥/٢٤ حديث (١١٣٠٠).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ اختاروا الأذان في السفر.

وقال بعضهم: تجزىء الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

### (٣٨) باب ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سَيِّنَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

حديث ابن عباس حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

وأبو تميلة اسمه: يحيى بن وااضح.

وأبو حمزة السكري اسمه: محمد بن ميمون.

وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

(١) انظر تحفة الأشراف ٢١٤/٥ حديث ٦٣٨١، والمسند الجامع ٤١٠/٨ حديث ٥٩٩٨.

وأنخرجه ابن ماجة (٧٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٢/٧ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٤١٠/٨ حديث ٥٩٩٧.

(٢) أي ضعيف، لضعف جابر الجعفي، كما سيذكر المؤلف.

ابن مهديٌّ .

سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لو لا جابرُ الجعفري  
لكان أهلُ الكوفة بغير حديثٍ، ولو لا حمادُ لكان أهلُ الكوفة بغير فقهٍ.

### (٣٩) باب ما جاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَّ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمِنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ  
الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ  
لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن عائشةَ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَاهُ سَفيَّانُ الثُّورِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدُّثْتُ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الشافعي ٥٧/١ و١٢٨، والطیالسي (٢٤٠٤)، وعبدالرازاق (١٨٣٨)  
و(١٨٣٩)، والحمیدي (٩٩٩)، وأحمد ٢٢٢/٢ و٢٨٤ و٣٨٢ و٤١٩ و٣٧٧ و٤٢٤،  
و٤٦١ و٤٧٢ و٥١٤ و٥١٧، وأبو داود (٥١٨)، والمصنف في علل الكبير (٩١)،  
والبزار (٣٥٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١)، والطحاوي  
٥٢/٣، وابن حبان (١٦٧٢)، والطبراني في الصغير ١٠٧/١ و١٣/٢، وأبو نعيم في  
حلية الأولياء ١١٨/٧، والبيهقي ٤٣٠/١ و١٢٧/٣، والخطيب في تاريخه ٢٤٢/٣  
و٤/٤ و٤١٢/٩ و٣٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٢/٩ حديث (١٢٤٨٣)  
و٩/٣٨٣ حديث (١٢٥٤١)، والمسند الجامع ٦٦٨/١٦ حديث (١٢٩٦٢)، وإرواء  
الغليل للعلامة الألباني (٢١٧).

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

وسمعت محدثاً يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا<sup>(٣)</sup>.

#### (٤٠) (40) باب ما يقول إذا أذن المؤذن

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، فَالَّذِي حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عن مالك، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(٤)</sup>.

(١) يظهر أن الأعمش رواه عن أبي صالح، ورواه عن رجل عن أبي صالح، لأنه قال: «ولا أراني إلا قد سمعته» (أحمد ٣٨٢/٢)، فهو يدل على وقوع شك عنده في سماعه.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد ٦٥/٦، والبيهقي ٤٣١.

(٣) حديث أبي هريرة حديث صحيح له طرق كثيرة عن أبي صالح، وحديث عائشة فيه محمد بن أبي صالح وهو مجهول الحال. وكذلك رجع أبو حاتم حديث أبي هريرة (العلل ٨١/١).

(٤) أخرجه مالك (١٨٠)، والشافعى ١/٥٩، وعبدالرازق (١٨٤٢) و(١٨٤٣)، وابن أبي شيبة ١/٢٢٧، وأحمد ٣/٥ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والدارمي (١٢٠٤)، والبخاري ١/١٥٩، ومسلم ٢/٤، وأبو داود (٥٢٢)، وابن ماجة (٧٢٠)، وعبدالله بن أحمد =

وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وهكذا روى معمراً وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ورواية مالك أصلح.

(٤١) (٤١) باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُيْدٍ وَهُوَ عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا<sup>(٢)</sup>.

= في زياداته على المسند ٦/٣، والنمساني ٢/٢٣، والكتابي (١٥٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤)، وأبو يعلى (١١٨٩)، وابن خزيمة (٤١١)، وأبو عوانة ١/٣٣٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٣، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي ١/٤٠٨، والبغوي (٤١٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٨/٣ حديث (٤١٥٠)، والمسند الجامع ٦/٢١١ حديث (٤٢٤٨).

(١) أخرجه ابن ماجة (٧١٨)، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٣٣). وانظر تعليقنا على ابن ماجة في بيان ضعف هذا الطريق.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة ١/٢٢٨، وابن ماجة (٧١٤)، وابن حزم في المثل ٣/١٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٣٧ حديث (٩٧٦٣)، والمسند الجامع ١٢/٤١٣ حديث (٩٦٣٤).

حديث عثمان حديث حسن<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، ولا يصح، فإنه يخالف النسخ العتيقة، ويختلف ما نقله عن الترمذى: ابن قدامة في المغني، والنوى في المجموع، والمزي في التحفة، والزيلعى في نصب الرأي.

قلت: وقد صلح العلامتان أحمد شاكر وناصر الدين الألبانى هذا الحديث لاعتقادهما بأن «أشعث» المذكور هنا هو «أشعث بن عبد الملك الحمرانى» الثقة، مع أن الصحيح فيه أنه أشعث بن سوار الكندى النجار الضعيف، قال العلامة أحمد شاكر: «وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار... ولم أجده ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى ١٤٥/٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى، عن الحسن... الخ». انتهى، وتبعه على ذلك العلامة الشيخ ناصر الدين الألبانى -حفظه الله تعالى- فجزم في الإرواء (١٤٩٢) أنه ابن عبد الملك.

قلت: ليس لهم من دليل إلا ابن حزم، وابن حزم قليل المعرفة بهذا الشأن، كثير المجازفة فيه. وأما ما نسبه العلامة أحمد شاكر إلى ابن أبي شيبة فلا يصح، ولا أشك أن عبارة «هو ابن عبد الملك الحمرانى» من كيس ابن حزم، فلا وجود لها في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ ولا هذا من أسلوبه (بل سقط اسم أشعث من المطبع من الترمذى وابن ماجة في ترجمة حفص بن غياث الراوى عنه، وذكر روایة حفص عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى ولم يرقم عليه بشيء. وأيضاً: فإنه لما ترجم لأشعث ابن سوار ذكر في الرواية عنه حفص بن غياث ورقم عليه برقم الترمذى وابن ماجة، ثم لما ترجم لأشعث بن عبد الملك الحمرانى وذكر في الرواية عنه حفص بن غياث لم يرقم عليه بشيء). فكل هذا يبين أن المزي عرف أنَّ الذي روى عنه حفص بن غياث هو أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر في «الترقير» وأيدناه في «التحرير»، والله الموفق للصواب. وإنما حسن الترمذى حديثه لوروده من طرق أخرى، والله أعلم.

الأذان أجرأ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

#### (٤٢) باب ما يقول إذا أذن المؤذن

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّiَّثُ، عَنْ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَّتْ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»<sup>(١)</sup> .

وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث ابن سعيد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

#### (٤٣) باب منه أيضاً

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حُمَزةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ وَابْعَثْنِي مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٦، وأحمد ١/١٨١، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم ٤/٤، وأبو داود (٥٢٥)، وابن ماجة (٧٢١)، والنسائي ٢٦/٢، وفي الكبرى (١٥٦٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣)، والبيزار (١١٣٠)، وأبو يعلى (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢١) و(٤٢٢)، وأبو عوانة ١/٣٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٥، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي ١/٤١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٢١٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٩٢ حديث (٣٨٧٧)، والمسند الجامع ٦/٧١، حديث (٤٠٤٠).

وَعَدْتَهُ: إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup> غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْكِدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ.

(٤٤) (٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو ثَعْيَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ الْعَمَيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مَعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَنْسٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٤/٣، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٨/٦ وَ١٥٩/١، وَفِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (٧٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦/٢، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٦)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤٢٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي ١٤٦/١، وَابْنِ حَبَّانَ (١٦٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٦٥١)، وَفِي الصَّغِيرِ (٦٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٠/١)، وَالْبَغْوَيُّ (٤٢٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٦٧/٢ حَدِيثَ (٣٠٤٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٢/٣ حَدِيثَ (٢٢٥٨).

(٢) فِي مِ: «صَحِيحٌ حَسَنٌ»، وَلِفَظَةٍ: «صَحِيقٌ» لَا أَصْلٌ لَهَا فِي النُّسْخَ، وَلَا نَقْلٌ لَهَا الْمَزِيِّ فِي التِّحْفَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩٠٩)، وَأَحْمَدُ ١١٩/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٨) وَ(٦٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٠٨/١ حَدِيثَ (١٥٩٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٨١/١ حَدِيثَ (٣٨٥)، وَيَتَكَرَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (٣٥٩٤) وَ(٣٥٩٥).

(٤) أَضَافَ الْعَالَمُ أَحْمَدُ شَاكِرُ بَعْدَ هَذَا: «صَحِيقٌ»، وَلَمْ يَحْسُنْ صَنْعًا، فَهَذِهِ الْفَظْوَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا التَّرْمِذِيُّ وَلَا نَقْلٌ لَهَا عَنْهُ أَحَدٌ يُعْتَدُ بِقُولِهِ.

عن النبي ﷺ مثل هذا<sup>(١)</sup>.

#### (٤٥) باب ما جاءكم فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبادِهِ مِن الصَّلَاةِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَةً أُسْرِيَّ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُفِصِّتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُوَدِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكَ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

#### (٤٦) باب في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٥ و٢٢٦، وأحمد ١٥٥/٣ و٢٢٥ و٢٥٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٦١/٣، وعبد بن حميد (١١٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٣/١ حديث (١٥٤٧)، والمسند الجامع ٢٣٤/١ حديث (٣٠٢). وهو أيضاً طرف من حديث إسراء الطويل الذي أخرجه الشيخان.

الكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الغباب عن جابر، وأنس، وحَنْظَلَةَ الْأَسِيَّدِيَّ.

حدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

#### (٤٧) (٤٧) باب ما جاء في فضل الجمعة

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بَسْبَعْ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤٨٤/٢، ومسلم ١٤٤/١، وابن ماجة ١٠٨٦، وابن خزيمة (٣١٤) و(١٨١٤)، وأبو عوانة ٢٠/٢، وابن حبان (١٧٣٣)، والبيهقي ٤٦٧/٢ و١٠/١٨٧، والبغوي (٣٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/١٠ حديث (١٣٩٨٠)، والمسند الجامع ٥٧٠/١٦ حديث (١٢٨٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢، ومسلم ١٤٤/١، والبيهقي ٤٦٦/٢ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٧٠/١٦ حديث (١٢٨٠٨).

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢، ومسلم ١٤٤/٤٠٠، والبيهقي ١٨٧/١٠ من طريق إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٧١/١٦ حديث (١٢٨٠٩). وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٤١٤/٢ من طريق الحسن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٧١/١٦ حديث (١٢٨١٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢، والحاكم ١١٩/١ و٤/٢٥٩ من طريق عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٠٦/٢ من طريق عبدالله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٥٧٢/١٦ حديث (١٢٨١١).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٢)، والشافعي في مسنده ١/١٢١، وعبدالرازق (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/١، وأحمد ٦٥ و١٧/٢ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦، والدارمي (١٢٨٠)، والبخاري ١٦٥/١، ومسلم ١٢٢ و١٢٣، وابن ماجة ٧٨٩، والنمساني ٢/١٠٣ و٣/٢، وفي الكبرى (٨٢٢)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وأبو عوانة ٢/٣، والطحاوي في شرح =

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تفضيل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحدة بسبعين وعشرين درجة». وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا «خمسين وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «سبعين وعشرين».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صُلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءاً»<sup>(١)</sup>.

= المعاني ٢٩/٢، وفي شرح المشكك له (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣٥١/٦، والبيهقي ٥٩/٣، والبغوي (٧٨٤) و(٧٨٥). وانظر تحفة الأشراف ١٦٠/٦ حديث (٨٠٥٥)، والمسند الجامع ١٣٣/١0 حديث (٧٣٢٦).

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٥٢)، والطبراني في الصغير (٨٣٤)، والخطيب في التاريخ ٣٠٢/١ من طريق نعيم بن عبد الله المجمري، عن ابن عمر.

(١) أخرجه مالك (٣٢٣)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٤ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦، والدارمي (١٢٧٩)، ومسلم ١٢١/٢ و١٢٢، وابن ماجة (٧٨٧)، والنسائي ٢٤١/١ و١٠٣، وفي الكبرى (٨٢٣)، وابن خزيمة (١٤٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٢/١٠ حديث (١٣٢٣٩)، والمسند الجامع ١٦/٧٠٢ حديث (١٣٠٠٩).

وأخرجه البخاري ١٦٦ و٦/١٠٨، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤٩)، ومسلم ١٢٢/٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٧٠٢ حديث (١٣٠٠٩).

هذا حديث حسن صحيح.

#### (٤٨) باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يُجيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَنْتُ أَنْ أَمْرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمِعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى أَفَوَامِ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد ٢٦٦ و٥٠١ من طريق أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥) و(١٩٨٦)، وأحمد ٤٧٢ و٤٣٩، ومسلم ١٢٣/٢، وأبو داود (٥٤٩)، وأبو عوانة ٦/٢ و٧، والبيهقي ٥٥/٣ و٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٤١٧/١٠ حديث (١٤٨١٩)، والمسند الجامع ٧٠٩/١٦ حديث (١٣٠١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩١ و٣٣٢/٢، وأحمد ٢/٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٥ و٥٣٧ و٥٣٨، والدارمي (١٢١٥) و(١٢٧٦)، والبخاري ١/١٦٧، ومسلم ١٢٣/٢، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١) و(٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وابن حبان (٢٠٩٨)، والبيهقي ٥٥/٣ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٧٠٨/١٦ حديث (١٣٠١٦).

وأخرجه البخاري ٣/١٦٠ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٧١٠ حديث (١٣٠٢٠).

وأخرجه مالك (٣٢٤)، والشافعي في مسنده ١/١٢٣، والحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ١/١٦٥ و٩/١٠٩، ومسلم ٢/١٢٣، والنسائي ٢/١٠٧، وفي الكبرى (٨٣٢)، وأبو يعلى (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأبو عوانة ٦/٢، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣/٥٥، والبغوي (٧٩١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٧٠٧ حديث (١٣٠١٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٤)، وأحمد ٢/٣١٤، ومسلم ٢/١٢٣، وأبو عوانة ٢/٥، والبيهقي ٣/٥٥ من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٧٠٩ حديث (١٣٠١٨).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر.

حديث أبي هريرة حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له.

وقال بعضُ أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحدٍ في تركِ الجماعة إلَّا من عذرٍ.

٢١٨ - قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجلٍ يصومُ النهار ويقومُ الليل، لا يشهدُ جمعةً ولا جماعَةً؟ فقال<sup>(١)</sup>: هو في النار. حدثنا بذلك هنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا المَحَارِبِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مجاهد<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها.

(٤٩) (49) باب ما جاء في الرجل يصلِّي وحده ثم يُدركُ الجماعة

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أبيه، قَالَ:

= وأخرجه أحمد ٢٩٢ و ٣١٩ و ٣٧٦، والدارمي (١٢٧٧)، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق عجلان، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٧١٠/١٦ حديث (١٣٠٢٠).

(١) في م: «قال»، وما هنا من ص و ت و ن.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتُهُ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ إِذَا<sup>(١)</sup> هُوَ بِرَجْلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّي مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجَاءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحْالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفيَانُ الثُّورَيْيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرَبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَصْلِيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَبْكَعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، عَنْهُمْ.

(١) فِي م: «وَانْحَرَفَ إِذَا»، وَمَا أَثَبَتَاهُ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٩٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤٦٠) وَ(٦٦١)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٧٤)، وَأَبُو دَادَ (٥٧٥) وَ(٥٧٦) وَ(٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١١٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢/٦٧)، وَفِي الْكَبْرَى (٨٤٢) وَ(١١٦٦)، وَابْنِ خَرِيمَةَ (١٢٧٩) وَ(١٦٣٨) وَ(١٧١٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (١/٣٦٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٥٦٤) وَ(١٥٦٥) وَ(٢٣٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢) وَ(٦٠٨) وَ(٦٠٩) وَ(٦١٠) وَ(٦١١) وَ(٦١٢) وَ(٦١٣) وَ(٦١٤) وَ(٦١٥) وَ(٦١٦) وَ(٦١٧)، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ (١/٤١٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٤٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٩/١٠٤) حَدِيثَ (١١٨٢٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١/٧٢٥) حَدِيثَ (١٢١٢٥).

## (٥٠) (٥٠) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرأة

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ،  
عَنْ سَلِيمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟». فَقَامَ رَجُلٌ  
فَصَلَّى مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.  
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ  
مِّنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَبْأَسُ أَنْ يَصْلِيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مسجِدٍ قدْ صَلَّى  
فِيهِ جَمَاعَةً. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّوْنَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ،  
وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ؛ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٢٢/٢، وَأَحْمَدٌ ٣/٥ وَ٤٥ وَ٦٤ وَ٨٥، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٩٣٦)،  
وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٧٥) وَ(١٣٧٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٥٧٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِ الْكَبِيرِ (٩٣)،  
وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠٥٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٣٩٩)، وَالْحَاكِمُ  
وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٣٢)، وَابْنِ حَزْمَ فِي الْمَحْلِيِّ ٤/٢٣٨، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ  
الْكَمَالِ ١٢/١١٠. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/٤٣٠ حَدِيثَ (٤٢٥٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
الْكَمَالِ ١٢/٦ حَدِيثَ (٤٢٦٨)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٥٣٥).

(٢) أَضَافَ الْعَلَمَاءُ أَحْمَدُ شَاكِرُ بَعْدَ هَذَا بَيْنَ عَضَادَيْنِ: «سَلِيمَانَ النَّاجِيَ بَصْرِيٍّ، وَيَقُولُ:  
سَلِيمَانُ بْنُ الْأَسْوَدَ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلَيُّ بْنُ دَاؤِدَ»، وَلَا وُجُودٌ لَّهَا فِي النُّسُخِ  
الْقَدِيمَةِ، وَلَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ.

## (٥١) (٥١) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة<sup>(١)</sup>

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعَشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نَصْفٌ لِلَّيْلَةِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كِتْمٌ لِلَّيْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وعمارة بن رؤينية، وجندب، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبريدة.

حديث عثمان حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن عثمان موقوفاً<sup>(٤)</sup>، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «الجماعة»، وما أثبتناه من ص و ن و أ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ١/٥٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ٢/١٢٥، وأبو داود (٥٥٥)، والبزار (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وأبو عوانة ٤/٢، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (١٤٨)، والدارقطني في العلل ٣/٤٨، والبيهقي ٣/٦١، والبغوي (٣٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٦٢ حديث (٩٨٢٣)، والمسندي الجامع ١٢/٤٥٠ حديث (٩٦٨٩).

(٣) في ت: «حسن» فقط.

(٤) أخرجه مالك (٣٢٩)، وعبد الرزاق (٢٠٠٩) عن ابن جريج، كلاهما (مالك وابن جريج)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن.

(٥) منها: عند أحمد ١/٥٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، وعند الطبراني في الأوسط (٤٩٨٨) والصغرى (٧٥٧) من طريق أبي حفص الأبار. وقد رجح العلامة الإمام الدارقطني المرفوع.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا داؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْحَسِينِ، عَنْ جُنْدُبٍ بْنِ سَفِيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّبَحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرِيَّدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْئُورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٠)، وأحمد ٤/٣١٢ و ٣١٣، ومسلم ٢/١٢٥، وأبو يعلى ١٥٢٦، وابن حبان (١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (١٦٥٤) و (١٦٥٥) و (١٦٥٦) و (١٦٥٧) و (١٦٥٨) و (١٦٥٩) و (١٦٦١) و (١٦٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٣، والبيهقي ١/٤٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٤١ حديث (٣٢٥٥)، والمسند الجامع ٧/٥ حديث (٣١٩٧)، وجندب هو ابن عبدالله البجلي نسب إلى جده. وأخرجه الطيالسي (٩٣٨)، ومسلم ٢/١٢٥، والطبراني في الكبير (١٦٨٣)، والبيهقي ١/٤٦٤ من طريق أنس بن سيرين، عن جندب بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي عقب هذا الحديث العبارة الآتية: «قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح». ثم ذكر في تعليقه أنها لم تقع في سائر الأصول، ولذلك قال الشارح: «لم يحكم الترمذى على حديث جندب بن سفيان بشيء، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم». وهذه الزيادة لم يذكرها المزي في التحفة ولا نقلها أحد عن الترمذى، فلا أدري كيف أثبتها العلامة؟ وكأنه يثبت ما يراه صواباً لا ما كتبه المؤلف الترمذى، وهو صنيع بعيد عن التحقيق الدقيق، لأن التحقيق إنما يسعى إلى الوصول إلى ما كتبه المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٢١٩)، والبيهقي ٣/٦٣، والبغوي ٤٧٣). وانظر تهذيب الكمال ٣/١٧ و ٤/١٠٧، وتحفة الأشراف ٢/٧٧ حديث (١٩٤٦)، والمسند الجامع ٣/١٨٨-١٨٩ حديث (١٨٣٢).

هذا حديث غريب<sup>(١)</sup>.

## (٥٢) باب ما جاء في فضل الصَّفَّ الأول

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلٍ  
ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ  
صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا،  
وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة السندي: «من هذا الوجه، مرفوع هو صحيح مستند، وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسند إلى النبي ﷺ، وهي عبارات مضطربة لا أصل لها في النسخ، ولا نقلها المزي في «التحفة» أو «النهذيب». وهذا الحديث ضعيف من هذا الوجه كما قال المؤلف، فقد تفرد بروايته من حديث بُريدة: إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال، وهو ضعيف يعتبر به عند المتتابعة كما حررناه في «التحرير»، ولم يتابع، وعبدالله بن أوس مجاهول.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٢، ٣٨٦، وأحمد ٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧، ومسلم ٣٢/٢، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٠٠)، والنسائي ٩٣/٢، وفي الكبرى (٨٠٥)، وابن خزيمة (١٥٦١)، وأبو عوانة ٣٧/٢، والبيهقي ٩٧/٣، والبغوي (٨١٥). وانظر تحفة الأشراف ٤١١/٩ حديث (١٢٧٠١)، والمسنن الجامع ٧٢٧ حديث (١٣٠٤٦).

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١) و(١٦٩٣)، وابن جبان (٢١٧٩) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر المسنن الجامع ٧٢٨ حديث (١٣٠٤٧).

وأخرجه الشافعي ١٣٩/١، والحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٣٤٠/٢، والدارمي (١٢٧٢) من طريق عجلان، عن أبي هريرة. وانظر المسنن الجامع ٧٢٨/١٦ حديث (١٣٠٤٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٠٠) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسنن الجامع ٧٢٩/١٦ حديث (١٣٠٤٨).

وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ<sup>(١)</sup>، وأبي سعيدٍ، وأبيّ،  
وعائشةً؛ والعرباض بن ساريةً، وأنسٍ.

حديثُ أبي هريرة حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفَّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ،  
وَلِلثَّانِي مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥ - وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ  
الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَاهُمُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وابن عمر»، وليس لها أصل في النسخ المخطوطة ولا في الشروح، بل قال رحمة الله معلقاً: «ولست أثق بصحتها، ولم أجدها حديثاً لابن عمر في ذلك»!!

(٢) هذا حديث العرباض بن سارية، وإنستاده صحيح، أخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ١٢٦/٤، والدارمي (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٦٣٩)، والحاكم ١/٢١٤، والبيهقي ٣/١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٨٧ حديث (٩٨٨٤)، والمسند الجامع ١٢/٥٢٧ حديث (٩٧٧٦) من طريق خالد بن معدان، عن العرباض.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩، وأحمد ٤/١٢٨، والدارمي (١٢٦٩)، والنسائي ٢/٩٢، وفي الكبير (٨٠٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/٦٣٧، والبيهقي ٣/١٠٢، والبغوي (٨١٦) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض.

(٣) أخرجه مالك (١٨١)، وعبدالرازق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣، والبخاري ١/١٥٩ و١٦٧ و٢/٣ و٢٣٨، ومسلم ١/٣١ و٢/٢٣، وفي الكبير (١٤٣٧) و(١٥٦١)، وابن خزيمة (٣٩١) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤)، وأبو عوانة ١/٣٣٢ و٢/٣٧، وابن حبان (١٦٥٩)، والبيهقي ١/٤٢٨ و١٠/٢٨٨، والبغوي (٣٨٤) و(٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٨٩ حديث (١٢٥٧٠)، والمسند الجامع ١٦/٧٠٥ حديث (١٣٠١٣).

حدثنا بذلك إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ، عن سُمَيْهِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مالكٍ، نَخْوَةٌ<sup>(١)</sup>.

### (٥٣) (53) باب ما جاء في إقامة الصفوف

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانةً، عن سِمَاكِ بن حَزِيبٍ، عن التّعْمَانِ بن بشيرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا، فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القومِ، فقال: «الْتُّسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أو لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وِجْهَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم ٣٢/٢، وابن ماجة ٩٩٨، وأبو يعلى ٦٤٧٥، وابن خزيمة ١٥٥٥، والبيهقي ١٠٢/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٥/٢٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٧٠٦/١٦ حدث (١٣٠١٤).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطیالسي (٧٩١)، وعبدالرازاق (٢٤٢٩)، وعلي بن الجعد (٥٨١)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، وأحمد ٤/٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩، ومسلم ٣١/٢، وأبو داود (٢٢٧) و(٦٦٣) و(٦٦٥)، وابن ماجة (٩٩٤)، والنمسائي ٨٩/٢، وفي الكبرى (٧٩٥)، وأبو عوانة ٤٠/٢ و٤١، وابن حبان (٢١٦٥) و(٢١٧٥)، والبيهقي ٢١/٢، والبغوي (٨٠٦) و(٨١٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٠ حدث (١١٦٢٠)، والمسند الجامع ٥٠٣/١٥ حدث (١١٨٦٨).

وأخرجه أحمد ٤/٢٧١ و٢٧٧، والبخاري ١/١٨٤، ومسلم ٣١/٢ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع ١٥/٥٠٢ حدث (١١٨٦٦).

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٦، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من طريق القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع ١٥/٥٠٣ حدث (١١٨٦٧).

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصفة»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمر: أنه كان يوكّل رجالاً<sup>(٢)</sup> بإقامة الصفوف ولا يكبير حتى يخبر أن الصفوف قد استوت<sup>(٣)</sup>.

وروي عن علي وعثمان<sup>(٤)</sup>: أنهما كانوا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استتوا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

(٥٤) (54) باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والتهى

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَغْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق (٢٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣٢٣/٣. وهو في الصحيحين من حديث أنس: «سروا صفوكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» البخاري ١٨٤، ومسلم ٣٠، وانظر تخريره في تعليقنا على ابن ماجة (٩٩٣).

(٢) وقع في م وأ: «رجالاً»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وبغضده ما أخرجه عبدالرزاق.

(٣) في م وأ: «فلا»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وفي مصنف عبدالرزاق: «ثم لا».

(٤) أثر عمر أخرجه مالك (٤٢٢)، وعبدالرزاق (٤٣٧) و(٤٣٨)، (٢٤٣٩).

(٥) أثر عثمان أخرجه مالك (٤٢٣)، وعبدالرزاق (٤٤٠).

(٦) في التحفة: «فتية»، وعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، فأثبت نصر بن علي الجهضمي.

عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِنْكُمْ أُولَوْا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُ فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّشَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>(۱)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ.

حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ<sup>(۲)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَخْفَظُوا عَنْهُ<sup>(۳)</sup>.

وَخَالِدُ الْحَذَاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُنْكَنِي أَبا الْمُنَازِلِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَذَاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قُطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَاءٍ فَنُسْبِ إِلَيْهِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱/۴۵۷، وَالْدَّارَمِيُّ (۱۲۷۱)، وَمُسْلِمٌ ۲/۳۰، وَأَبْوَ دَادُ (۶۷۵)، وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِهِ (۹۴)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي التَّحْفَةِ (۹۴۱۵)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (۱۵۷۲)، وَأَبْوَ يَعْلَى (۵۱۱۱) وَ(۵۳۲۴) وَ(۵۳۲۵)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ (۴۲/۲)، وَابْنِ حَبَّانَ (۸۲۱)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۱۰۰۴۱)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۳/۹۶-۹۷)، وَالْبَغْوَانِيُّ (۸۲۱). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۷/۹۶ حَدِيثَ (۹۴۱۵)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۱/۵۰۱. حَدِيثَ (۹۰۴۹).

(۲) فِي مِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ صَ وَنَ وَأَ وَيَ وَتَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَنَقْلَهُ الشُّوكَانِيُّ عَنِ التَّرمِذِيِّ، وَإِنَّمَا زَادَ الْعَلَمَاءُ أَحْمَدَ شَاكِرَ لِفَظَةً «صَحِيحٌ» مِنْ إِحْدَى النُّسُخِ حَسْبَ، وَلَا يَصْحُ.

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳/۱۹۹ وَ۲۰۵ وَ۲۶۳، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (۱۴۰۷)، وَابْنِ مَاجَةَ (۹۷۷)، وَالنَّسَائِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (۲۰۶)، وَابْنِ حَبَّانَ (۷۲۵۸)، وَأَبْوَ يَعْلَى (۳۸۱۶)، وَالْحَاكمُ ۱/۲۱۸. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۱/۱۹۹ حَدِيثَ (۷۲۲)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ۱/۳۲۵ حَدِيثَ (۴۶۰) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأبو مغشٍّ اسمه: زيادُ بن كُلَيْبٍ.

### (٥٥) باب ما جاء في كراهيَة الصَّفَّ بين السَّوَارِي

- ٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ<sup>١)</sup> ابْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِّنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: كَنَّا نَتَقَبَّلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

وفي الباب عن قُرَةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يُصَفَّ بِيَنِ السَّوَارِيِّ. وبه يقولُ  
أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في ذلك.

### (٥٦) باب ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفَّ وَخَدَهُ

- ٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة ٤٦٩/٢، وأحمد ١٣١/٣، وأبو داود ٦٧٣)، والنسائي ٩٤/٢، وفي الكبري (٨٠٦)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ٢١٨/١ و٢١٠، والبيهقي ١٠٤/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٩/١٦ ٣٥٩/١. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٥/١ حديث (٩٨٠)، والمسند الجامع حديث (٥١٤).

(٢) في م: «حسن صحيح»، ولنفظة «صحيح» لم يذكرها المزي في التحفة، ولم ينقل الشوكاني وصاحب عون المعبود عن الترمذى غير التحسين. على أن الحديث صحيح.

هِلَالٌ بْنُ يَسَافِ، قَالَ: أَخَذَ زَيَادُ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شِيخٍ يَقَالُ لَهُ: وَابْصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زَيَادٌ: حَدَثَنِي هَذَا الشِّيخُ؛ أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ - وَالشِّيخُ يَسْمَعُ - فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(۱)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَاسٍ.

حَدِيثُ وَابْصَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يَعِدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجَزِّئُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ يَعِدُ. مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابْصَةَ<sup>(۲)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (۲۴۸۲)، وَالْحَمِيدِي (۸۸۴)، وَابْنِ أَبِي شِيبَةَ ۱۹۲/۲ وَ۱۹۳، وَأَحْمَدَ ۴/۲۲۸، وَالْدَارَمِي (۱۲۸۹)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۰۰۴)، وَابْنِ الْجَارِودَ (۳۱۹)، وَابْنِ حَبَانَ (۲۲۰۰)، وَالطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ ۲۲/۲۲۵۰ وَ(۳۷۶) وَ(۳۷۷) وَ(۳۷۸) وَ(۳۷۹) وَ(۳۸۰) وَ(۳۸۱)، وَالْبَيْهَقِي ۳/۱۰۴. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۹/۷۵ حَدِيثَ (۱۱۷۳۸)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۵/۶۵۳ حَدِيثَ (۱۲۰۳۱).

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (۱۵۸۸)، وَالطَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ ۲۲/حَدِيثَ (۳۹۲) وَ(۳۹۳) وَ(۳۹۴) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ بِلْفَظِ مُخْتَلِفٍ.

وفي حديث حُصين ما يدلّ على أن هلاً قد أدرك وابصة،  
فاختَلَفَ أهْلُ الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عَمِرُو بْنُ مُرَّةَ، عن هلال بْنِ يَسَافِ، عن  
عَمِرُو بْنَ راشِدٍ، عن وابصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ: أَصَحُّ<sup>(۱)</sup>.

وقال بعضهم: حديث حُصين، عن هلال بْنِ يَسَافِ، عن زِيادَ بْنَ  
أَبِي الْجَعْدِ، عن وابصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ: أَصَحُّ.

وهذا عندي أَصَحُّ من حديث عَمِرُو بْنَ مَرَّةَ؛ لأنَّه قد رُوِيَ من غير  
حديث هَلَالَ بْنَ يَسَافِ، عن زِيادِ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عن وابصَةَ بْنَ  
مَعْبُدٍ<sup>(۲)</sup>.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن عَمِرُو بْنَ مَرَّةَ، عن هلال بْنِ يَسَافِ، عن عَمِرُو بْنَ  
رَاشِدٍ، عن وابصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا صَلَى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(۳)</sup>.

وللحديث طرق أخرى عند الطبراني /٢٢٨٨/ وما بعدها.

(۱) هو الحديث الآتي برقم (٢٣١)، وهو الذي رجحه أبو حاتم (العلل ٢٧١).

(۲) وقع في بعض النسخ زيادة نصها: «حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن عَمِرُو بْنَ مَرَّةَ، عن زِيادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عن وابصَةَ، قَالَ: زِيادة لَا أَصِلُّ لَهَا فِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ، إِذَا لَمْ يُذَكِّرْهَا الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَكِرٍ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَلَمْ يَسْتَدِرْكَهَا عَلَيْهِ الْمَزِيِّ فِي «الْتَّحْفَةِ»، وَلَمْ يَشْرِ إِلَيْهَا الْمُسْتَدِرُ كُونَ بَعْدَهُمَا كَالْحَافِظِينَ الْعَرَاقِيِّ وَابْنَ حَبْرٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهَا زِيادة لَا يَثْبِتُ لَهَا طَرِيقٌ عَنْ شَعْبَةَ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصْنَفِ». وانظر المسند الجامع ٦٥٣/١٥ حديث (١٢٠٣١).

(۳) أخرجه أَحْمَدُ ٤/٢٢٧ وَ٤/٢٢٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْنَى =

سمحتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقول: إذا صلَّى الرجلُ  
خلفَ الصفَّ وحدهٍ فإنه يُعيدُ.

### (٥٧) باب ما جاء في الرجل يصلِّي ومعه رجلٌ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ  
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةٍ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

= ١/٣٩٣، وابن حبان (٢١٩٨) و(٢)، والطبراني في الكبير /٢٢ حديث (٣٧١)  
و(٣٧٢) و(٣٧٣)، والبيهقي (٣/١٠٤)، والبغوي (٨٢٤). وانظر تحفة الأشراف  
٩/٧٥ حديث (١١٧٣٨)، والمسند الجامع /١٥٣ حديث (١٢٠٣١).

(١) أخرجه مالك (٢٩٦)، والطيبالسي (٢٧٠٦)، وعبدالرزاق (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨)،  
والحميدي (٤٧٢)، وأحمد /١ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٤٣  
و٣٥٨ و٣٦٤، والبخاري /١ ٤٦ و٥٧ و١٧٩ و١٨٥ و٢١٧ و٢٣٠ و٧٨ و١٧٠ و٢١٧٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٠ و١٧٨ و١٧٧ و١٧٦ و١٧٥ و٨٦ و٥٩ و٥١ و٦١ و٦٢ و٦٣  
و(١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(٥٠٤٣)، وابن ماجة (٤٢٣) و(٥٠٨) و(٥٠٧)، وفي  
الشمايل للمصنف (٢٥٨) و(٢٦٥)، والنمساني /١ ٢١٥ و٢٣٠ و٢١٨ و٣٢ و٣١٠ و٣٢ و٣٠ و٢١٥ و٢٢٠ و٢١٨ و٣٠ و٢١٥ و٢١٧ و٣١٨،  
وفي الكبري (٦٢١) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(٨) و(١٥٧٦)، وابن خزيمة (١٢٧)  
و(٨٨٤) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥)، وأبو عوانة /٢ ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧  
و٣١٨، وابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦)، والطبراني في الكبير  
(١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) و(١٢١٩٣)  
و(١٢١٩٤)، والبيهقي (١٢١٩٤) و(١٢١٩٣)، وانظر تحفة الأشراف /٥ ٢٠٧ حديث  
(٦٣٥٦)، والمسند الجامع /٨ ٤٩٨ حديث (٦١٢٨).

وأخرجه أحمد /١ ٢٥٢، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٦٥)، والطحاوي في شرح  
المعاني /١ ٢٨٦ من طريق عكرمة بن خالد، عن ابن عباس.

=

وفي الباب عن أنسٍ.

حدثُ ابن عباسٍ حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجلُ مع الإمام يقُولُ عن يمين الإمام.

### (٥٨) باب ما جاء في الرجل يصلّي مع الرجلين

٢٣٣ - حَدَثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُدَيْ، قَالَ: أَبِيَّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَنْ يَتَقدَّمَنَا أَحَدُنَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر<sup>(٢)</sup>.

=  
وأخرج أبو عوانة في مسنده ٣٢٠ من طريق طاووس، عن ابن عباس.  
وأخرجه أحمد ٢١٥ / ١ و ٢٨٧ و ٢٤١، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري ٤٠ / ١  
و ١٧٨ و ١٧٩ و ٧ / ٧ و ٢١٠ و ٢٠٩، وأبو داود (٦١١) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والنمساني  
٢ / ٨٧، وفي الكبري (١٢٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٢٨٧ من طريق  
سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المستند الجامع ٨ / ٥٠٣ حدث (٦١٢٩).  
وأخرج الحميدى (٤٧٢)، وأحمد ٢٤٩ / ١ و ٣٤٧ و ٣٦٧، ومسلم ١٨٢ / ٢  
و ١٨٣، وأبو داود (٦١٠)، والنمساني في الكبري (٨٢٧)، وأبو عوانة ٣٢٠ / ٢ من  
طريق عطاء، عن ابن عباس. وانظر المستند الجامع ٨ / ٥٠٤ حدث (٦١٣٠).

(١) أخرج الطبراني في الكبير (٦٩٥١) و (٧٠١٥) و (٧٠١٦). وانظر تحفة الأشراف ٤ / ٦٢ حدث (٤٥٧٥)، والمستند الجامع ٧ / ١٦٥ حدث (٤٩٥٨)، وضعيف الترمذى للألبانى (٣٧).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: « وأنس بن مالك »، وليس في النسخ، وحديث  
أنس سياتى (٢٣٤).

وَحَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رِجْلَانِ  
خَلْفَ إِلَامِ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ  
يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

#### (٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلَّيْ وَمَعْهُ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَغْنُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ  
جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:  
«قُومُوا فَلَنْصَلُّ بِكُمْ»، قَالَ أَنْسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْنَدَ مِنْ طُولِ  
مَا لُبْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقَتْ عَلَيْهِ أَنَا  
وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي صَ وَنَ وَيَ وَأَ: «غَرِيبٌ» فَقْطُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَنَقْلُهُ الشُّوْكَانِيُّ عَنْ أَبْنَى  
عُسَاَكِرِ، عَنِ الْمُصْنَفِ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ،  
وَلِعُلُّ الْمُصْنَفِ إِنَّمَا حَسِنَ مِنْهُ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦٨/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٠٦)، وَالشَّافِعِيُّ ١٣٧/١، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٨٧٧)، وَأَحْمَدُ ١٣١/٣  
وَ١٤٩ وَ١٦٤، وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٨١)، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٦ وَ٢١٨ وَ٧٠/٢، وَمُسْلِمٌ  
وَ١٢٧/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٥/٢، وَفِي الْكِبْرِيِّ (٧٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
٧٥/٢، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٣٠٧/١، وَابْنِ حِبَانَ (٢٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٩٦ وَ١٠٦، وَالْبَغْوَيُّ (٨٢٨) وَ(٨٢٩). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨٧/١ حَدِيثَ  
(١٩٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٢٦-٣٢٧ حَدِيثَ (٤٦٢).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأٌ<sup>١</sup>  
قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ  
الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَانَ  
أَنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فِي الصَّفَّ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا  
إِلَيْهِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتَيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتَيمِ  
صَلَاةً لَمَّا أَقَامَ الْيَتَيمَ مَعَهُ، وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى طَوْعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ  
عَلَيْهِمْ .

#### (٦٠) (٦٠) بَابُ مِنْ أَحَقِّ الْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ . (ح)  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَابْنُ نُعْمَانَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ضَمْعَجَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيقٌ اخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٣ ١٩٤ وَ ٢٥٨، وَ مُسْلِمٌ /٢ ١٢٨، وَ أَبُو دَاوُدَ  
(٦٠٩)، وَابْنَ مَاجَةَ (٩٧٥)، وَالنَّسَائِيَّ /٢ ٨٦، وَفِي الْكَبْرَى (٧٨٩) وَ (٧٩٠)، وَابْنَ  
خَزِيمَةَ (١٥٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ /٢ ٧٥، وَابْنَ حَبَّانَ (٢٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيَّ /٣ ١٠٦ . وَانْظُرْ  
تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ /١ ٤١٣ حَدِيثَ (١٦٠٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ /١ ٣٢٩ حَدِيثَ (٤٦٦).

أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، إِنْ كَانُوا  
فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا،  
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».  
قال محمود: قال ابن نعيم في حديثه: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث،  
و عمرو بن سلامة.

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(۲)</sup> .

والعملُ عليه عند أهل العلم؛ قالوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَفْرُوهُم  
لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ.

وقال بعضهم: إذا أذنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلّيَ به وكرهه بعضهم، وقالوا: السُّنْنَةُ أن يصلّي صاحبُ البيت.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ

(١) أخرجه الطيالسي (٦١٨)، وعبدالرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٣)، وأحمد (١١٨/٤) و(١٢١ و٥/٥)، ومسلم (١٣٣/٢، ٢٧٢)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وابن ماجة (٩٨٠)، والنمساني (٢/٧٦ و٧٧)، وفي الكبرى (٧٦٦) و(٧٦٩)، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/٣٥ و٣٦)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٢) و(٦١٣)، والدارقطني (١/٢٧٩)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقي (٩٠/٣ و١٢٥ و١١٩)، والبغوي (٨٣٢) و(٨٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣/٢٩١). وانظر تحفة الأشراف (٧/٣٢٥) حديث (٩٩٧٦)، والمسند الجامع (١٣/٩٢). حديث (٩٩٣١)، وسيأتي برقم (٢٧٧٧٢).

(٢) في مون وي: «حسن صحيح»، وما أثبناه من التحفة.

ولا يجلسُ على تكرمه في بيته إلَّا بإذنه»، فإذا أذنَ فارجُو أنَّ الإذن في الكلِّ، ولم يرَ به بأساً إذا أذنَ له أن يصلِّي به.

## (٦١) باب ما جاء إذا أَمَّ أَحْدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحْدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كِفَ شَاء»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عَدِيِّ بن حاتِم، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه مالك (٣٣٦)، والشافعي ١٣٢/١، وأحمد ٤٨٦/٢، والبخاري ١٨٠/١، ومسلم ٤٣/٢، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي ٩٤/٢، وفي الكبرى (٨٠٨)، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي (٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/١٠ حديث (١٣٨٨٣)، والمسند الجامع ٧١٥/١٦ حديث (١٣٠٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وأحمد ٤٧٢/٢ و٤٢٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧١٥/١٦ حديث (١٣٠٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢)، وأحمد ٣١٧/٢، ومسلم ٤٣/٢، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي (٨٤٢) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧١٦/١٦ حديث (١٣٠٣١).

وأخرجه أحمد ٢٧١/٢، وأبو داود (٧٩٥) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة زاد أحمد: أو أحدهما، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧١٦/١٦ حديث (١٣٠٣٢).

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٣٩٣ و٥٣٧ من طريق أبي الوليد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧١٨-٧١٧/١٦ حديث (١٣٠٣٤).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا أَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، مُخَافَةً  
الْمُشَقَّةِ عَلَى الْمُسْعِفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

وأبو الزناد اسمه: عبدُ الله بن ذَكْرَوَانَ.

والأُعْرُجُ هو: عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ، وَيُكَنُّ بِهِ أَبَا دَاؤِدَ.  
٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٥٥/٢، وأحمد ١٧٠/٣ و١٧٣ و١٧٩٦  
و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩، والدارمي (١٢٦٣)، ومسلم ٤٤/٢، وعبد الله بن  
أحمد في زياداته على المسند ٢٧٩/٣، والنسائي ٩٤/٢، وفي الكبرى (٥٢٢)  
و(٨٠٩)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، وأبو عوانة ٨٩/٢، والبيهقي ١١٥/٣. وانظر تحفة  
الأشراف ١/٣٦٤ حدث (١٤٣٢)، والمسند الجامع ١/٣٥٠ حدث (٤٢٢).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وأحمد ١٠١/٣ و٢٨١، والبخاري ١٨١/١  
ومسلم ٤٤/٢، وابن ماجة (٩٨٥)، والبيهقي ١١٥/٣ من طريق عبد العزيز بن  
صهيب، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/٣٠٤ حدث (٤٢٠).  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، وأحمد ١٠٠/٣ و١٨٢ و٢٠٥، وابن حبان  
(١٧٥٩)، والبغوي (٨٤٠) من طريق حميد، عن أنس. وانظر المسند الجامع  
١/٣٠٦ حدث (٤٢٣).

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣، والنسائي في الكبرى (٥٢٣) من طريق حمزة الضبي، عن  
أنس. وانظر المسند الجامع ١/٣٠٦ حدث (٤٢٤).

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٧، وأبو يعلى (٢٧٨٧) من طريق الحسن، عن أنس.  
وانظر المسند الجامع ١/٣٠٧ حدث (٤٢٥).

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠)، وعبد الرزاق (٣٧١٨)، وأحمد ١٦٢/٣ و٢٠٣ و٢٤٧،  
ومسلم ٤٥/٢ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٥٠)، وأبو داود (٨٥٣)، عن ثابت وحميد، عن =

وهذا حديث حسن صحيح.

## (٦٢) باب ما جاء في تحرير الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ فِرِيزَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةً.

وَحَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أُولَى كِتَابِ الْوَضُوءِ<sup>(٢)</sup>.

أنسٌ. وانظر المسند الجامع /١ ٣١٠ حديث (٤٣٤).

وآخرجه ابن خزيمة (١٧١٧)، والطبراني في الكبير (٧٢٦) من طريق عطاءٍ، عن أنسٍ. وانظر المسند الجامع /١ ٣٠٧ حديث (٤٢٧).

وآخرجه أحمد /٣ ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٦٢، والبخاري /١ ١٨١، ومسلم /٢ ٤٤، والبيهقي /٣ ١٤٤، والبغوي (٨٤١) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ، عن أنسٍ. وانظر المسند الجامع /١ ٣١١ حديث (٤٣٦).

وآخرجه أحمد /٣ ٢٦٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أنسٍ.

وآخرجه أبو يعلى (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنسٍ.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦) و (٨٣٩). وانظر تحفة الأشراف /٣ ٤٦٥ حديث (٤٣٥٧)، والمسند الجامع /٦ ٢١٦ حديث (٤٢٥٤).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر عقب الحديث ما يأتي: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ، وهذا لا أصل له في النسخ الخطية التي بين أيدينا، ولا نقلها عنه أحدٌ، ومنهم المزي في «التحفة». والحديث ضعيف، لضعف أبي سفيان طريف السعدي».

(٢) هو الحديث رقم (٣)، راجع تعليقنا عليه.

والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .  
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛  
أنَّ تحريرَ الصلاةِ التكبيرُ، ولا يكونُ الرجلُ داخلاً في الصلاةِ إلَّا  
بالتكبيرِ .

سمعتُ أبا بكرِ محمدَ بنَ أبيانَ يقولُ: سمعتُ عبد الرحمنَ بنَ مهديَّ  
يقولُ: لو افتحَ الرجلُ الصلاةَ بسبعينِ اسماءَ اللهِ تعالى ولم يكُنْ  
لم يُجزِهُ، وإنْ أخذَتَ قبلَ أن يسلِّمَ أمرتُهُ أن يتوضأ ثم يرجعَ إلى مكانه  
ويسْلِمَ، إنَّما الأمرُ على وجهِهِ<sup>(١)</sup> .

وأبو نصرَةَ اسمهُ: المُتذرُّ بنُ مالكَ بنَ قطعةَ.

### (٦٣) باب في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال العلامة أحمد شاكر: «يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن وجده الذي يفهم منه، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم ٢٣٥/١، والبيهقي ٥٠٣/٩، والمعزي في تهذيب الكمال ٤٩١-٤٩٠/١٠، وانظر تحفة الأشراف ٢٧/٢ حديث (١٣٠٨٢)، والمسند الجامع ٦٨٤-٦٨٥/١٦ حديث (١٢٩٨٦)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٣٧).

وقد أضاف العلامة أحمد شاكر عقىب الحديث العبارة الآتية: «قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن»، وليس هي في النسخ الجيدة ولا ذكرها المعزي في «التحفة»، وأيضاً: فإن الترمذى أعل هذا الحديث، فكيف يحكم بتحسينه؟!

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدةً.

وهو أصحٌ من روایة يحيى بن الیمان، وأخطأ ابن الیمان في هذا الحديث.

٢٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبو هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدةً<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله<sup>(٢)</sup> : وهذا أصحٌ من حديث يحيى بن الیمان، وحديث يحيى بن الیمان خطأ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٤)، وأحمد ٤٣٤/٢ و٥٠٠، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي ١٢٤/٢، وفي الكبرى (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٥/١، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم ٢٣٤/١، والبيهقي في السنن ٢٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ٥٠٣ حديث (١٣٠٨١)، والمسند الجامع ٦٨٤/١٦ حديث (١٢٩٨٥)، واقتصر الترمذى على ما ذكره، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يسكت قبل القراءة هنئه، وكان يكبّر كلما ركع وسجد.

(٢) هو ابن عبد الرحمن راوي الحديث.

(٣) وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٨): «إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل»، ومع ذلك صرحت العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان متابعة منه للعلامة أحمد شاكر:

## (٦٤) باب في فضل التكبير الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيْ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتْيَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى كُتُبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتْيَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عُمَرٍ. وإنما يُرَوَى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البَجْلِيِّ عن أنس بن مالك قوله.

٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَنْسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسُلٌ<sup>(٣)</sup>، عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ.

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يُكْنَى: أبا الكشوثاً،

(١) إسناده حسن، أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٣/٣٨٥. وانظر تحفة الأشراف ١٦٣/١ حدیث (٥٢١)، والمستند الجامع ١/٣٠٢ حدیث (٤١٥). وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ من طريق نبيط بن عمر، عن أنس بنحوه. وانظر المستند الجامع ١/٣٠٢ حدیث (٤١٦).

(٢) إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي حبيب الباجلي مقبول حيث يتابع، وإلا ضعيف، ولم يتابع.

(٣) يعني: منقطع.

ويقال: أبو عَمِيرَةَ.

## (٦٥) باب ما يقولُ عندَ افتتاحِ الصلاةِ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيَّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَوْكَلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ كَبَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، وَجَابِرَ، وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخْذَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرَوِي<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَهَذَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٣ وَ٦٩، وَالْذَّارِمِيُّ (١٢٤٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٢/٢، وَفِي الْكَبْرَى (٨٨٢) وَ(٨٨٣)، وَأَبْوَ يَعْلَى (١١٠٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٦٧)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمالِ ٧٦/٢١. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٢٩ حَدِيثَ (٤٢٥٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦/٢١٧ حَدِيثَ (٤٢٥٦).

(٢) فِي مَ وَأَ: «بِمَا رُوِيَّ»، وَمَا هَنَا مِنْ صَوْنٍ وَيُ، وَهُوَ الْأَصْوَبُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) يَعْنِي مُوقِفًا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَأَثْرَ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢/٢) عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ لِأَنَّ عَبْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَأَمَّا أَثْرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ =

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمـد: لا يصح هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحِيَّى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحارثة قد تكلّم فيه من قبل حفظه.

وأبو الرجال اسمه: محمد بن عبد الرحمن المديني<sup>(٣)</sup>.

= المتنر، قاله الشارح.

(١) قال أبو داود بعد أن ساق الحديث: «وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر».

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٨، والدارقطني ٣٠١/١، والبيهقي ٣٤/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١٢ حديث (١٧٨٨٥)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٩ حديث (١٦٢٢٧).

وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني ٢٩٩/١، وابن حماد ٢٣٥/١، والحاكم ٤٠٦/١٩ والبيهقي ٣٤/٢ من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٤٠٦/١٩ حديث (١٦٢٢٨).

وأخرجه الدارقطني ٣٠١/١ من طريق عطاء قال: دخلت أنا وعبد بن عمير على عائشة.

(٣) أصبح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: باعد بيني وبين خطاي... الخ، ثم يليه حديث علي الذي جاء فيه: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الخ، والأول في الصحيحين، والثاني عند مسلم.

## (٦٦) باب ما جاء في ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَيَّةَ، عَنْ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْنَ بُنْتَيْ! مُخَدَّثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ . قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي:  
مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ  
فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُولُهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٠)، وأحمد ٨٥/٤ و٥/٥٥، والبخاري في القراءة  
خلف الإمام (١١٦) و(١٣٠)، وابن ماجة (٨١٥)، والنسائي (١٣٥/٢)، وفي الكبرى  
(٨٩٠)، والبيهقي ٥٢/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٧٢/٢٤. وانظر تحفة  
الأشراف ١٨١/٧ حديث (٩٦٦٧)، والمستند الجامع ٢٥٥/١٢ حدث (٩٤٦٣)،  
وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٧٤).

(٢) هكذا قال، وانتقد من أجل هذا التحسين، فابن عبد الله بن مغفل مجاهول، وقد تعقبه  
الحافظ، فقال التوسي في الخلاصة: «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على  
الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن  
عبد الله بن مغفل وهو مجاهول». وقد سُمِّي ابن عبد الله بن مغفل في بعض الروايات،  
كما في مستند أحمد ٤/٨٥ وبما رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان عنه فسموه: «يزيد بن  
عبد الله»، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي سفيان، وأبو سفيان هذا اسمه طريف  
ابن شهاب وهو ضعيف، فاستدل العلامة أحمد شاكر بهذا التصریح على صحة سند  
الحديث، لكنه لم يخبرنا عن حال يزيد بن عبد الله بن مغفل هذا، فإن البخاري لم  
يترجم له في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا ابن حبان، ولا  
واحد من يعتمد بهم من مؤلفي كتب الرجال ، فهو مجاهول بكل حال، وبمثله لا =

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرٍ، وعثمانٍ، وعلىٍ وغيرِهم، ومن بعدهم من التابعين . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ لا يَرَوْنَ أَن يَجْهَرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالوا: ويقولها في نفسه.

### (٦٧) باب من رأى الجهرَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، عن أبي خالدٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> . وليس إسناده بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمرَ، وابنُ الزُّبِيرِ، ومن بعدهم من التابعين؛ رأوا الجهر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وبه يقولُ الشافعِيُّ . وإسماعيلُ بْنُ حَمَادٍ هو: ابن أبي سليمانَ.

وأبو خالد: هو أبو خالد الْوَالِيُّ، واسمه: هُرْمُزٌ، وهو كوفيٌّ.

تقوم حجة.

(١) أخرجه أبو داود، كما في تحفة الأشراف ٥/٢٦٥ حدث (٦٥٣٧)، والعقيلي ١/٨٠، وابن عدي ١/٣٥٥، والدارقطني ١/٣٠٤، والبيهقي ٢/٤٦ . وانظر المستند الجامع ٨/٤٢٤ حدث (٦٠٢١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٤٠).

(٢) قال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: «حديثه غير محفوظ ويحكى عن مجهول»، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في ترجمة إسماعيل أيضاً: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميماً مجهولين».

## (٦٨) باب في افتتاح القراءة بـ «الحمدُ لله رب العالمين»

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ،  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ  
بِـ «الحمدُ لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين  
ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمدُ لله رب العالمين».

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) أخرجه الشافعي ٧٥/١، والطیلیسی (١٩٧٥)، وعبدالرازاق (٢٥٩٨)، والحمیدی (١١٩٩)، وأحمد ١٠١/٣ و١١١ و١١٤ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٣ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٨٩ و٢٧٥، وعبد بن حميد (١١٩١)، والدارمی (١٢٤٣)، والبخاری (١٢١)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٧)، ومسلم ١٢/٢، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجة (٨١٣)، والنسائی ١٣٣ و١٣٥، وفي الكبیری (٨٨٥) و(٨٨٦) و(٨٩)، وابن خزیمة (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، وابن الجارود (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وأبو عوانة ١٠٢ و١٢٢، والطحاوی فی شرح المعانی ١، ٢٠٢/١، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠)، والدارقطنی ١/٣١٤ و٣١٥، والیھقی ٢/٥٠ و٥١، والبغوی (٥٨١). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٦٤ حدیث (١٤٣٥)، والمسند الجامع ١/٣٩٥ حدیث (٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧).

وأخرجه البخاری فی القراءة خلف الإمام (١٢٠)، ومسلم ١٢/٢، والدارقطنی ١/٣١٦ من طریق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالک. وانظر المسند الجامع ١/١٩١ حدیث (٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٣، وابن خزیمة (٤٩٧)، والطحاوی فی شرح المعانی ١/٢٠٣، والبغوی (٥٨٢) من طریق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/٢٩٢ حدیث (٣٩٩).

وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمدُ لله رب العالمين» معناه: أنهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وكان الشافعیٰ يرى أن يُبَدأ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأن يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءة.

### (٦٩) (٦٩) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله ابن عمرو.

(١) أخرجه الشافعی في مسنده ١/٧٥، وعبدالرازق (٢٦٢٣)، والحمیدی (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠، وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢١ و٣٢٢، والدارمی (١٢٤٥)، والبخاری ١/١٩٢، وفي حلق أفعال العباد، له (٦٦) و(٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢)، و(٣) و(٥) و(٢٩٩)، ومسلم ٢/٨ و٩، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجة (٨٣٧)، والنمساني ٢/١٣٧ و١٣٨، وفي الكبیر (٩٨٢) و(٩٩٣)، وفي فضائل القرآن، له (٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٨) و(١٥٨١)، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة ٢/١٢٤، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٥) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣) و(١٨٤٨)، والطبرانی في الصغیر ١/٧٨، والدارقطنی ١/٣٢١ و٣٢٢، والبیهقی ٢/٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥، والبغوی (٥٧٦) و(٥٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٥٧ حدیث (٥١١٠)، والمسنند الجامع ٨/٦٢ حدیث (٥٥٤٥).

وأخرجه الطبرانی في الأوسط (٢٢٨٣) من طریق ریبعة بن یزید، عن عباده بن الصامت. وانظر تخریج حدیث (٣١١).

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطَّاب<sup>(١)</sup>، وجابرُ بن عبد الله، وعمرانُ بن حصينٍ، وغيرهم، قالوا: لا تُجزِي صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

#### (٧٠) (٧٠) باب ما جاء في التأمين

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُبْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا «غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمِينٌ»، وَمَدَّ بَهَا صَوْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة.

(١) جاء في م وأ بعد هذا: «وعلي بن أبي طالب»، وليس في ص و ن و ي.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، وهذه العبارة لم نجد لها في النسخ التي بين أيدينا، ولا وجدناها في الشروح.

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة ع ما يأتي: «سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عبيدة ثمانية عشرة سنة، وكان الحميدى أكبر مني بستة. وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجَّةً ماشيًا على قدمي»، ولا أصل لها في النسخ الأخرى، فحذفناها على قاعتنا.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٥/١٠، وأحمد ٤/٣١٥ و ٣١٧، والدارمي ١٢٥٠، وأبو داود ٩٣٢ و ٩٣٣، والمصنف في عللـ الكـبير ٩٨، والطبراني في الكـبير ٢٢/حدـيث ١١١). وانظر تحـفة الأـشرفـ ٨٢/٩ حـديث ١١٧٥٨، والمسـند الجـامـع ٦٨٨/١٥ حـديث ١٢٠٨٣)، وهو مـكرـرـ ما بـعـدهـ.

الحديث وأئل بن حُجْر حديث حَسَن<sup>(١)</sup>.

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبيِ ﷺ والتبعين  
ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَن يرفع الرجلُ صوته بالتأمين ولا يُخفيها. وبه يقولُ  
الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كَهْيَلِ، عن حُجْرِ أبي العَبَّاسِ، عن علقةَ بن وائلِ، عن أبيه: «أَن النَّبِيَّ ﷺ قَرَا 『غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ』 فَقَالَ: أَمِينٌ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ».

سمعتَ مُحَمَّداً يقولُ: حديثُ سفيانَ أَصْحَى من حديثِ شعبَةَ في هذا، وأخطأ شعبَةَ في مواضعِ من هذا الحديثِ، فقالَ: عن حُجْرِ أبي العَبَّاسِ، وإنما هو حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، ويُكَنَّى أبا السَّكِّنِ، وزادَ فِيهِ: عن علقةَ بن وائلِ، وليسَ فِيهِ عن علقةَ، وإنما هو حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ عن وائلِ ابن حُجْرِ، وقالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وإنما هُوَ «وَمَدَ بِهَا صَوْتَهُ».

وسألتُ أبا زُزَعَةَ عن هذا الحديث؟ فقالَ: حديثُ سفيانَ في هذا أَصْحَى<sup>(٢)</sup>، قالَ: وروى العلاءُ بْنُ صالحِ الأَسْدِيَّ عن سلمةَ بن كَهْيَلِ نحوَ روایةِ سفيانَ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أبو بكرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي إِنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عن العلاءِ بْنِ صالحِ الأَسْدِيِّ، عن سلمةَ بن كَهْيَلِ، عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَ حديثِ سفيانَ عن سلمةَ بن

(١) بل صحيح، رجاله ثقات، وقد بينا في «تحرير أحكام التقريب» أن حجر بن عنبس ثقة، وكذا حكم بصحته الدارقطني وأبين حجر، وأبين التركمانى.

(٢) بعد هذا في م: «من حديث شعبة»، ولا أصل لها في النسخ.

كُهَيْلٌ<sup>(١)</sup>.

## (٧١) (٧١) باب ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُنَا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُصِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله، ورواية العلاء بن صالح أخرجها الطبراني في الكبير ٢٢ / حديث (١١٤).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٢)، والشافعي ١/٧٦، وأحمد ٢/٤٥٩٦ و٢٣٣، والدارمي (١٢٤٩)، والبخاري ١/١٩٨، ومسلم ٢/١٧، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجة (٨٥٢)، والنسائي ٢/١٤٤، وفي الكبrij (٩١٠)، وابن خزيمة (١٥٨٣)، والبيهقي ٢/٥٥ و٥٧، والبغوي (٥٨٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٩ حديث (١٣٢٣٠) والمستند الجامع ١٦/٧٣١ حديث (١٣٠٥٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، والحمidi (٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٠، والبخاري ٨/١٠٦، وابن ماجة (٨٥١)، والنسائي ٢/١٤٣ و١٤٤، وفي الكبrij (٩٠٨) و(٩٠٩)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، وابن خزيمة (٥٦٩) و(٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩) من طريق سعيد بن المسيب - وحده - عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٣١ حديث (١٣٠٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩، والدارمي (١٢٤٨)، والنسائي ٢/١٤٣، وفي الكبrij (٩٠٧) من طريق أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٢٥٣) و(٢٥٥)، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري ١/١٩٨ و٦/٢١، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣)، ومسلم ٢/١٨، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي ٢/١٤٤، وفي الكبrij (٩١١)، وابن خزيمة (٥٧٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٢٩ حديث (١٣٠٥٠).

وأخرجه مالك (٢٥٤)، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري ١/١٩٨، ومسلم ٢/١٧، والنسائي ٢/١٤٤، وفي الكبrij (٩١٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر =

الحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

## (72) باب ما جاء في السكتتين

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: سَكَتَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمْرَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَاتِدَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَأَّدَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبى هريرة .

## حديث سمرة حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

= المسند الجامع ١٦ / ٧٣٠ حديث (١٣٠٥١).

وأخرجه أحمد ٣١٢ / ٢، ومسلم ١٨ / ٢ من طريق همام بن منبه، عن أبى هريرة.

وانظر المسند الجامع ١٦ / ٧٣٣ حديث (١٣٠٥٣).

وأخرجه مسلم ١٧ / ٢ من طريق أبى يونس سليم بن جبير، عن أبى هريرة. وانظر

المسند الجامع ١٦ / ٧٣٤ حديث (١٣٠٥٥).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٦ / ١، وأحمد ٧ / ٥ و ١١ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣، والدارمي

(١٤٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وأبوا داود (٧٧٧) و (٧٧٨)

و (٧٧٩) و (٧٨٠)، وابن ماجة (٨٤٤) و (٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان

(١٨٠٧)، والطبراني في الكبير (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) و (٦٩٤٢)، والدارقطني

(٣٣٦)، والحاكم ٢١٥ / ١، والبيهقي ١٩٥ / ٢ و ١٩٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٩ / ٤

حديث (٤٥٨٩)، والمسند الجامع ١٦٢ / ٧ حديث (٤٩٥٥)، وضعيف الترمذى

للعلامة الألبانى (٤٢)، وإرواء الغليل، له (٥٠٥).

(٢) إنما حَسَنَهُ، لأنَّ الْحَسِينَ عَنْهُ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ. وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى أَبِنِ مَاجَةَ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهلِ العلم؛ يَسْتَحِبُونَ لِلإِمَامِ أَنْ يُسْكِنَ بَعْدَ  
ما يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،  
وَأَصْحَابُنَا.

### (٧٣) باب ما جاء في وضع اليمين على الشّمال في الصلاة

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ، عَنْ قِيَصَّةَ بْنِ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ  
فَيَأْخُذُ شِمَالَةً بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَّيفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَاسٍ،  
وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ  
وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضْعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضْعَهُمَا  
تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسْعٌ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّبَّالِيُّ (١٠٨٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٠٥)، وَأَحْمَدَ  
وَالْمُسْنَدُ (٥/٢٢٦ وَ٢٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١/١٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠٩) وَ(٩٢٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (٥/٢٢٦ وَ٢٢٧)، وَالْمَارْقَطِيُّ (١/٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٩)،  
وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩٥/٢٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٩/٧٣) حَدِيثَ  
(١١٧٣٥)، وَالْمُسْنَدُ (١٥/٦٤٥) حَدِيثَ (٢٥/١٢٠)، وَسِيَّارَتِيُّ فِي (١/٣٠١).

(٢) إِنَّمَا حَسْنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَحَادِيثِ الْبَابِ، إِلَّا فَإِنْ قِيَصَّةَ بْنَ هُلْبٍ مَجْهُولٌ، حَكَمَ  
بِجَهَالَتِهِ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

واسمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُتَافَةَ الطَّائِيٌّ.

#### (٧٤) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حجر، وابن عباس.

حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامَةُ الفقهاء والعلماء.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/١، وأحمد ٣٨٦/١ و٣٩٤ و٤١٨ و٤٢٦، والدارمي (١٢٥٢)، والنسائي ٢٠٥ و٢٣٠ و٢٣٣، وفي الكبرى (٦٤١) و(٦٤٨) و(١١٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢٠، وأبو يعلى (٥١٠١) و(٥١٢٨) و(٥٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٢)، والدارقطني ١/٣٥٧، والبيهقي ٢/١٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٠ حديث (٩١٧٤) و٧/١١٤ حديث (٩٤٧٠)، والمسند الجامع ١١/٥٢٦ حديث (٩٠٢٧). وأخرجه أحمد ٤٤٣/١ من طريق عبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/٥٢٧ حديث (٩٠٢٨).

## (٧٥) (٧٥) باب منه آخر

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْيَ بنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الرُّهْفِرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا:  
يَكْبُرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

## (٧٦) (٧٦) باب رفع اليدين عند الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْفِرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصلوةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد ٢٧٠/٢ و٤٥٤، والبخاري ١/٢٠٠، ومسلم ٧/٢ و٨، والنسائي ٢/٢٣٣، وفي الكبري (٦٤٩)، وابن خزيمة (٥٧٨) و(٦١١) و(٦٢٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٣٠ حديث (١٤٨٦)، والمسند الجامع ٦٧٩/١٦ حديث (١٢٩٧٩).

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢، والدارمي (١٢٥١)، والبخاري ١/٢٠٢، وأبو داود ٨٣٦، والنسائي ٢/٢٣٥، وفي الكبري (٦٥٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٢٠٧)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٠ و٥٢٧ و٥٠٢، والبخاري ١/١٩٩، ومسلم ٧/٢ و٨، والنسائي ٢/١٨١ و١٩٥ و٢٣٥، وفي الكبري (٦٥٤) و(١٠٠٥)، وابن خزيمة (٥٧٩) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الركوع. وزاد ابنُ أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفع بَيْنَ السجدين<sup>(١)</sup>.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا الفضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ بِهَذَا إِسْنَادٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عمر، وعليّ، ووائل بن حُجْرٍ، ومالك بن الحُوَيْرِثِ،

(١) أخرجه مالك (٢٠٤)، والشافعي ١/٧٠ و٧١، وعبدالرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، والحميدي (٦١٤)، وأبن أبي شيبة ١/٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥، وأحمد ٢/٤٧ و٦٢ و١٣٤ و١٤٧، والدارمي (١٢٥٠) و(١٢٥٣) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) و(١٣١٤) و(١٣١٥)، والبخاري ١/١٨٧ و١٨٨، وفي رفع اليدين، له (٢) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم ٦/٧، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢)، وأبن ماجة (٨٥٨)، والنمسائي ٢/١٢١ و١٢٢ و١٨٢ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٦ و٢٣١ و٣/٣، وفي الكبري (٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٦٤٣) و(٨٦٠) و(٨٦١) و(٨٦٢) و(٨٦٧) و(١٠١٤)، وأبن الجارود (١٧٧) و(١٧٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٠) و(٥٤٨١) و(٥٥٣٤) و(٥٥٦٤)، وأبن خزيمة (٤٥٦) و(٥٨٣) و(٦٩٣)، وأبو عوانة (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧)، والطبراني في الكبير ١٢/١٣١١١ و(١٣١١٢)، والدارقطني ١/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، والبيهقي ٢/٦٦ و٦٩ و٧٠ و٨٣، والبغوي (٥٥٩) و(٥٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٦٩ حديث (١٦٨١٦)، والمستند الجامع ١٠/١١٤ حديث (٧٣٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠)، وأحمد ٢/١٠٠ و١٣٢ و١٠٦، والبخاري ١/١٨٨، وفي رفع اليدين (٤٨) و(٥١) و(٥٢)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي ٢/٧٠، والبغوي (٥٦٠) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/١١٧ حديث (٧٣٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٥، وأحمد ٢/١٤٥، والبخاري في رفع اليدين (٢٥)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/١١٨ حديث (٧٣٠٨).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيند، وسهل بن سعيد، ومحمد ابن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير القيسي.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاحد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملئ، قال: حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

وحدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أوين

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر إلى هؤلاء: مالك بن أنس، وعمرا، والأوزاعي، وابن عيينة. وهذه الأسماء ليست في نسخنا الخطية، وأيضاً: فإن الترمذى سوف ينقل عنهم بأسناده إليهم، وليس من أسلوبه التكرار بلا حاجة، وقوله: «ابن عيينة» زادها من حاشية نسخة السندي، وليس في شيء من النسخ، وسوف ينقل الترمذى بعد قليل قول ابن عيينة بأسناده إليه.

(٢) من هنا إلى آخر قوله: «رؤوسهم» ليست في نسختنا. وقد أضافها العلامة أحمد شاكر من نسخته المصرية ومن حاشية السندي، وأثبتناها لنقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر أن الترمذى نقل مالك في هذه المسألة. وكذلك نقل الحافظ العراقي في =

قال : كان مالكُ بن أنسٍ يَرَى رفع اليدين في الصلاة .

وقال يحيى : وَحَدَّثَنَا عبد الرزاق ، قال : كان مَعْمَرًا يَرَى رفع اليدين في الصلاة .

وسمعتُ الجارُودَ بن معاذ يقول : كان سفيانُ بن عُييْنَةَ وعُمَرُ بن هارون والنَّضَرُ بن شُمَيْلٍ يرفعون أيديهم إِذَا افتحوا الصلاةَ، وإِذَا ركعوا، وإِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسودِ، عن عَلْقَمَةَ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: أَلَا أَصَلَّى بِكُمْ صَلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن البراءِ بن عازِبٍ .

حديثُ ابن مسعودٍ حديثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup> .

= «طرح التزييف» عن الترمذى ، فدل كل ذلك على وجودها في النسخ العتيقة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ ، وأحمد ١/٣٨٨ و ٤٤١ ، وأبو داود (٧٤٨) ، والنسائي ٢/١٨٢ و ١٩٥ ، وفي الكبرى ٥٥٨ (١٠٠٨) ، وأبو يعلى (٢٣٠٢) و (٥٠٤٠) ، والطحاوى في شرح المعانى ١/٢٢٩ ، وفي شرح المشكل (٥٨٢٦) ، والبيهقي ٢/٧٨ . وانظر تحفة الأشراف ٧/١١٣ حدیث (٩٤٦٨) ، والمسند الجامع ١١/٥٢٧ حدیث (٩٠٢٩) .

(٢) قد تقدم قبل قليل قول ابن المبارك بعدم ثبوت حديث ابن مسعود هذا . وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «هذا خطأ ، يقال: وهم فيه الثوري . وروى هذا الحديث عن عاصِم جماعةً فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتح فرفع يديه ثم رکع فطبق وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» (العلل ٢٥٨) ، وقال أبو داود: «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» .

وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ. وهو قولُ سفيانَ الثورِيَّ وأهْلِ الكوفةِ.

(٧٧) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخطَابِ: إِنَّ الرُّكْبَ سُئِّلَ لَكُمْ، فَخُذُوهَا بِالرُّكْبِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن سعيدٍ، وأنسٍ، وأبي حميدٍ، وأبي أسيدٍ، وسَهْلٍ بن سعيدٍ، ومحمدٍ بن مسلمة، وأبي مسعودٍ.

حديثُ عمرَ حديثُ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ ومن بعدهم، لا اختلافٌ بينهم في ذلك، إِلَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ وبعضِ أصحابه: أنهم كانوا يُطَبَّقُونَ<sup>(٢)</sup>.

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

٢٥٩ - قال سعدُ بن أبي وَقَاصٍ: كُنَّا نَفْعِلُ ذَلِكَ، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَافَ عَلَى الرُّكْبَ. حدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُضْعَبَ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه سَعْدٍ بِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٥، والنسائي ٢/١٨٥، وفي الكبرى ٥٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٧ حديث ١٠٤٨٢)، والمستند الجامع ١٣/٥٠٥ حديث ١٠٤٦٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي حصين، موقوفاً.

(٢) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع.

(٣) أخرجه الحميدي ٧٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٤، وأحمد ١/١٨١ و ١٨٢، والدارمي =

وأبو حميد الساعدي اسمه: عبد الرحمن بن سعد بن المتندر.

وأبو أسيند الساعدي اسمه: مالك بن ربيعة.

وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصيم الأسدية.

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبدالله بن حبيب.

وأبو يغفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. وأبو يغفور العبدية اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفى. وكلاهما من أهل الكوفة.

#### (78) باب ما جاء أنه يُجافي يديه عن جنبيه في الركوع

٢٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْخُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِنِدٍ وَسَهْلٍ بْنُ سَعِدٍ وَمُحَمَّدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

=  
١٣٠٨) و(١٣٠٩)، والبخاري /١، ٢٠٠، ٦٩ /٢، ومسلم ٨٦٧)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجة (٨٧٣)، والنمساني /٢، ١٨٥، وأبو يعلى (٨١٢)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن الجارود (١٩٦)، وأبو عوانة /٢، ١٦٦، والطحاوي في شرح المعاني /١، ٢٣٠، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣)، والدارقطني /١، ٣٣٩، والبيهقي ٨٤ /٢. وانظر تحفة الأشراف /٣، ٣١٦ حديث (٣٩٢٩)، والمسند الجامع /٦ ٧٢ /٧٢ حديث (٤٠٤٢).

(١) أخرجه الدارمي (١٣١٣)، والبخاري في رفع اليدين (٥)، وأبو داود (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) و(٩٦٦) و(٩٦٧)، وابن ماجة (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٣٧) و(٦٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني /١، ٢٢٣ و٢٢٩، وابن حبان =

وفي الباب عن أنسٍ.

حديث أبي حمِيدٍ حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارهُ أهلُ العلم: أن يُحاجِيَ الرَّجُلُ يديهِ عن جنبِيهِ في الركوعِ والسجودِ.

#### (79) باب ما جاء في التَّشْبِيهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ، عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رَكْوَعِهِ: سَبَّحَنَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ: - فَقَدْ تَمَّ رَكْوَعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». إِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجْوَدَتِهِ: سُبْنَحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَاتٍ: - فَقَدْ تَمَّ سَجْوَدُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الحديثُ أَبْنَى مُسَعُودٍ لِيُسَنَّادُهُ بِمُتَّصِّلٍ، عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ لَمْ يَلْقَ أَبْنَى مُسَعُودٍ.

= (١٨٧١)، والبيهقيٌّ ٧٣/٢ و ١١٥ و ١١٢ و ١٢١. وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٦. حديث (١١٨٩٢)، والمسند الجامع ٦٥/١٦ حديث (١٢٢٢٧). وسيأتي عند المصنف من هذه الطريق (٢٧٠) و(٢٩٣). وانظر (٣٠٤) و(٣٠٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٩٦/١، وأبن أبي شيبة ٢٥٠/١، وأبو داود ٨٨٦، وأبن ماجة ٨٩٠، والدارقطني ٣٤٣/١، والبيهقي ٨٦/٢ و ١١٠، والبغوي ٦٢١. وانظر تحفة الأشراف ١٣٢/٧ حديث (٩٥٣٠)، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٢، والمسند الجامع ١١/٥٣٢ حديث (٩٠٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٧).

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينفص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكنه يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، وَفِي سَجْدَتِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٥)، وعبدالرازق (٢٨٧٥)، وابن أبي شيبة /١٢٨٤، وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٧، والدارمي (١٣١٢)، ومسلم ١٨٦/٢، وأبو داود ٢٢٤ و١٩٠ و١٧٧ و١٧٦/٢، والنسائي ٨٧١، وابن ماجة (٨٩٧) و(١٣٥١)، والنسائي ٦٠٤ و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٩٩٠) و(٩٩١) و(١٢٨٦)، وابن خزيمة ٥٤٣ و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٦٠) و(٦٦٨) و(٦٦٩)، وأبو عوانة ١٦٨/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/١، وابن حبان (١٨٩٧)، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي ٨٥/٢، والبغوي (٦٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٤١/٣ حديث (٣٣٥١)، والمستند الجامع ٩٤/٥ حديث (٣٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٥، والدارمي (١٣٣٠)، والنسائي ١٧٧/٢ و٢٦٦، وفي الكبير (٩٩١) و(١٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٩/١٣ من طريق طلحة بن يزيد، عن حذيفة. وانظر المستند الجامع ٩٧/٥ حديث (٣٢٩٤).

= وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٨٤٧)، والمصنف في الشمائل (٢٧٥)،

وهذا حديث حسن صحيح.

٢٦٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ: نَحْوَهُ.

وقد رُوي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه، أنه صلَّى مع النبي ﷺ فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(٨٠) (٨٠) باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصف، وعن تخثيم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع<sup>(٢)</sup>.

= والنسياني ١٩٩/٢ و٢٣١، وفي الكبرى (٥٦٩) و(١٢٨٨) من طريق رجل منبني عبس، عن حذيفة. وانظر المستند الجامع ٥/٩٨ حدث (٣٢٩٥).

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٥ و٣٩٦ و٤٠١ من طريق ابن عم حذيفة (وفي رواية ابن أخي حذيفة)، عن حذيفة. وانظر المستند الجامع ٥/٩٩ حدث (٣٢٩٦).

(١) تقدم تحرير طرقه في الذي قبله.

(٢) أخرجه مالك (٢٢٤)، والشافعي في السنن (١٧٠)، والطیالسي (١٠٣)، وعبدالرزاق (٢٨٣٢) و(٢٨٣٣) و(١٩٤٧٦) و(١٩٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٨، وأحمد ٩٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩) و(٧٠)، ومسلم ٤٨ و٤٩ و٦/١٤٤، وأبو داود (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥) و(٢٠٤٦)، وابن ماجة (٣٦٠٢) و(٣٦٤٢)، والنسياني ١٨٩/٢ و٢١٧ و٨/١٦٧ و١٦٨ و١٩١، وفي الكبرى (٥٤٤)، والبزار (٩١٨) و(٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٦) و(٣٢٩) و(٤١٤) و(٤١٥)، وأبي عوانة ١٦٨/٢ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤، والطحاوي في شرح المعانى ٤/٢٦٠ و٢٦٢، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٤٢٤/٢ و٣/٢٧٤، والبغوي (٣٠٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٠٣ حدث (١٠١٧٩)، والمُسْنَد =

وفي الباب عن ابن عباسٍ .

حَدِيثُ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وهو قولُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

(٨١) باب ما جاء فيمن لا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْجِزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي- صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عليٍّ بن شَيْبَانَ، وأَنَسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ

الجامع ١٨٩/١٣ حديث (١٠٠٤١)، وسيأتي في (١٧٢٥) و(١٧٣٧). =  
وأخرجه النسائي ١٦٨/٨ و ١٦٩ من طريق نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين،  
عن بعض موالى العباس، عن علي، بنحوه.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المستند ١/٨٠، والنمساني في الكبرى  
(الورقة ١٢٨) من طريق علي بن الحسين، عن علي، بنحوه.

(١) أخرجه الطيالسي (٦١٣)، وعبدالرازاق (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن الجعده (٧٥٧)، وأحمد ١١٩/٤ و ١٢٢، والدارمي (١٣٣٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجة (٨٧٠)، والنمساني ١٨٣/٢ و ٢١٤، وفي الكبرى (٦١٢) و(١٠٠٩)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٥٩٢) و(٦٦٦)، وابن الجارود (١٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٥) و(٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣)، والطبراني في الكبير (٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥)، والدارقطني (١/١٧)، والبيهقي (٣٤٨)، والبغوي (٦١٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٣٤ حديث (٩٩٩٥)، والمستند الجامع ١٣/٨٧ حديث (٩٩٢٧).

الزُّرَقِيُّ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يَقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَةً فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَةً فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِيَءُ صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَةً فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو.

(٨٢) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ عُيَيْدَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِنْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمِنْهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبدالرازق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة /١/ ٢٤٨، وأحمد ٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١١٩، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والبخاري في رفع اليدين (١) و(٩)، ومسلم ١٨٥/٢ و١٨٦، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، والبزار (٥٣٦)، والنسائي ١٢٩ و٢٢٠، وفي الكبرى (٥٥٠) و(٦٢٤) و(٨٨١)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤) و(٥٧٥)، =

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحافة، وأبي سعيد.

حديث عليٌّ حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعی، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة<sup>(۱)</sup>.

### ٨٣) باب منه آخر

٢٦٧ - حدثنا الأنصاری، قال: حدثنا مَعْنُ، قال: حدثنا مالک، عن سُمَیٰ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملاذكَةِ غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه»<sup>(۲)</sup>.

= وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) و(٥٨٤) و(٦١٢) و(٦٧٣) و(٧٢٣) = و(٧٤٣)، وأبو عوانة ٢/١٠٢، والطحاوي في شرح المعانی ١/٢٢٢ و٢٣٩، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢)، والدارقطني ١/٢٨٧ و٢٩٦، والبیهقی ٢/٣٣ و٧٤، والبغوی (٥٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٢٧ حدیث (١٠٢٢٨)، والمسند الجامع ١٨٢/١٣ حدیث (١٠٠٣٨).

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا في م: «قال أبو عيسى: وإنما يقال: الماجشونی، لأنَّه من ولد الماجشون» ولا أصل لها في بقية النسخ الخطية.

(٢) أخرجه مالک (٢٥٥)، وأحمد ٢/٤١٧ و٤٥٩، والبخاري ١/٢٠١ و٤/١٣٩، ومسلم ٢/١٧، وأبو داود (٨٤٨)، والنمساني ١٩٦/٢، وفي الكبیر (٥٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١)، والطحاوى في شرح المعانی ١/٢٣٨، والبیهقی ٢/٩٦، والبغوی (٦٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٨٨ حدیث (١٢٥٦٨)، والمسند الجامع =

هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول من خلف الإمام: «ربنا ولك الحمد». وبه يقول أحمد.

وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» مثل ما يقول الإمام. وبه يقول الشافعي، وإسحاق.

(٨٤) (٨٤) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدَاللهِ بْنُ مُنْبِرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفِعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ<sup>(١)</sup> .

وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم ير شريك عن عاصم بن كلبي إلا هذا الحديث.

= ١٦ / ٧٣٥-٧٣٦ حديث (١٣٥٨).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجة (٨٨٢)، والنسائي ٢٠٦/٢ و٢٣٤، وفي الكبرى (٥٨٩) و(٦٥٣)، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/١، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢، والبيهقي في الأسراف ٨٩/٩ حديث (١١٧٨٠)، والمسند الجامع ٦٨٠/١٥ حديث (١٢٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٥).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك<sup>(۱)</sup>.  
 والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يررون أن يضع الرجل ركبتيه قبل  
 يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.  
 وروى همام عن عاصم هذا مُرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن  
 حُبْر<sup>(۲)</sup>.

#### (85) باب آخر منه

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ!»<sup>(۳)</sup>.  
 حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا  
 من هذا الوجه<sup>(۴)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه،  
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفة يحيى بن

(۱) وشريك سيء الحفظ، فحديثه ضعيف عند التفرد.

(۲) الرواية المرسلة ضعيفة أيضاً، كما بينه الشارح المباركفوري.

(۳) أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والدارمي (١٣٢٧)، وأبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والنسائي (٢٠٧/٢، وفي الكبرى ٥٩٠) و(٥٩١)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٢)، وفي شرح معاني الآثار ٤٩/١، والدارقطني ٣٤٥/١، والبيهقي ٩٩/٢، والبغوي (٦٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧١/٢٥. وانظر تحفة الأشراف ١٩٩/١٠ حديث (١٣٨٦٦)، والمسند الجامع ٦٨٨-٦٨٩ حديث (١٢٩٩١).

(۴) قال البخاري: «لا يتابع عليه».

سعيد القَطَانُ وغيره.

## (٨٦) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنَ دَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حُجْرٍ، وأبي سعيد.

حديث أبي حُمَيْدٍ حديث حَسَنٌ صحيح.

والعملُ عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجلُ على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه: فقال قومٌ من أهل العلم: يُجزِئُهُ، وقال غيرهم: لا يُجزِئُهُ حتى يسجد على الجبهة والأنف.

## (٨٧) باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجداً؟

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِيْبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

(١) تقدم تخريرجه في (٢٦٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٥١/١. وانظر تحفة الأشراف ٤٣/٢ حديث (١٧١١)، والمسند الجامع ١٠١/٣ حديث (١٨٢٨).

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ<sup>(١)</sup>.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريباً من أذنيه.

#### (٨٧) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وعليه العمل عند أهل العلم.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر لفظة «صحيح» فصارت العبارة: «حسن صحيح غريب»، والأولى حذفها، فهي ليست في التحفة ولا النسخ الخطية المعتبرة، ولا نقلها أحد عن الترمذى هكذا.

(٢) آخرجه الشافعى فى مستنه ٨٥/١، وأحمد ٢٠٦/١ و٢٠٨، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجة (٨٨٥)، والنسائى ٢٠٨/٢، وفي الكبرى (٥٩٤) و(٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٦٩٣)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٥ و٢٥٦، والطبرى فى تهذيب الآثار ١/٢٠٥، والبيهقي فى ١٠١/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٦٥ حديث (٥١٢٦)، والمستند الجامع ٨/١٢٣ حديث (٥٦١٩).

سبعة أعضاء<sup>(١)</sup> ، ولا يكُفَّ شَعْرَةٌ ولا ثَيَابَه<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح.

## (٨٨) (٨٩) باب ما جاء في التَّجَافِي في السجود

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ دَاؤِدَّ  
ابن قيس، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بِالْفَقَاعِ مِنْ نَمَرَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ

(١) في م: «أعظم». وما أثبتناه هو الذي في أكثر النسخ الخطية، وهو الموفق لرواية  
البخاري في الصحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٨٤، وأبو داود الطيالسي (٢٦٠٣)، وعبدالرازاق  
(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣)، والحميدى (٤٩٣) و(٤٩٤)، وابن الجعد (١٦٨٨)  
(٣١٠٣)، وأحمد ١/٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣٥٠ و٣٢٤،  
وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤) و(١٣٢٥)، والبخاري ١/٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩  
ومسلم ٢/٥٢، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجة (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠) و(٥٩٧)  
والنسائي ٢/٢٠٨ و٢١٥ و٢١٦، وفي الكبrij (٥٩٣) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨)  
و(٦١٣) و(٦١٥)، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود (١٩٩)، والطبرى في تهذيب  
الأثار ١/٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، وابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥)  
و(٦٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٨٢ و١٨٣ و١٨٤، والطحاوى في شرح المعانى ١/٢٥٦،  
وابن حبان (١٩٢٢) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥)، والطبرانى في الكبير ١/١٠٨٥٥ و(١٠٨٥٦)  
و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٢) و(١٠٨٦٣)  
و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨) و(١٠٨٦٩).  
وانظر تحفة الأشراف ١٨/٥ حدیث (٥٧٣٤)، والمسند الجامع ٨/٤٣٠ حدیث  
. (٦٠٣٠).

(٣) موضع معروف بعرفة.

يصلّي، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتَنِي إِنْطَهِي إِذَا سَجَدَ -أَرَى<sup>(١)</sup>  
يَسِّاضَهُ<sup>(٢)</sup> -.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأحمرَ بن جَزْءٍ،  
وميمونةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أَسِيدٍ، وسهلَ بن سعدٍ،  
ومحمدَ بن مَسْلَمَةَ، والبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وعديٌّ بْنَ عَمِيرَةَ، وعائشَةَ.

حديث<sup>(٣)</sup> عبد الله بن أَقْرَمْ حديث حَسَنٍ، لَا نَعْرُفُ إِلَّا مِنْ حَدِيث  
داودَ بْنَ قَيسٍ، وَلَا نَعْرُفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَحْمَرَ بْنَ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ  
الخزاعيٌّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

#### (٨٩) (٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاعْتِدَالِ فِي السَّجْدَةِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «أَيْ»، وما ثبّتناه من ص و ن و ي و أ.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٢٣)، وأحمد ٤/٣٥، وابن ماجة (٨٨١)، والنمسائي ٢/٢١٣، وفي الكبري (٢٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٧٣ حديث (٥١٤٢)، والمستند الجامع ٨/١٤٣ حديث (٥٦٤٠).

(٣) من هنا إلى آخر الباب جاء في م وفيه تقديم وتأخير، وأثبتنا ما في ص و ن و ي و أ وما جرت عليه عادة الترمذى.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢٩٣٠) و(٤٦٢٣)، وابن الجعده (٣٠٩٨)، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شِيل، وأنس، والبراء، وأبي حُمَيْدٍ، وعائشة.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراض كافتراض السبع.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْتَدِلُوا فِي السجودِ، وَلَا يَسْطِعَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

---

١/٢٥٨ و٢٥٩، وأحمد ٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩، وابن ماجة (٨٩١)، وأبو يعلى (٢٠٠٨) و(٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٦١٤) و(١٧٥٢) و(٤٤٨٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٥/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٩٧/٢ حديث (٢٣١١)، والمستند الجامع ٤٦٦/٣ حديث (٢٢٦٧). وأخرجه أحمد ٣٣٦/٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ مختلف. وانظر المستند الجامع ٤٦٦/٣ حديث (٢٢٦٧).

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٩، وأحمد ١٠٩/٣ و١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٢ و٢١٤ و٢٣١ و٢٧٤ و٢٩١، والدارمي (١٣٢٨)، والبخاري ١٤١/١ و٢٠٨، ومسلم ٥٣/٢، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجة (٨٩٢)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١١ و٢١٣، وفي الكبرى (٦١١) و(١٠١٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند ٣/٢٧٩، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، وأبو عوانة ١٨٣/٢ و١٨٤، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧)، والبيهقي ١١٣/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٢١/١ حديث (١٢٣٧)، والمستند الجامع ١/٢٩٥ حديث (٤٠٦).

## (٩١) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ». وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدْمَيْنِ؛ مُرْسَلٌ.

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَتَارُونَ.

## (٩٢) باب ما جاء في إقامة الصُّلْبِ إذا رفع رأسه من السجدة والركوع

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكِعَ وَإِذَا رَفِعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٧/٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٩٥/٣ حَدِيثَ (٣٨٨٧)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ ٧٤/٦ حَدِيثَ (٤٠٤٤).

رأسم من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود: قريراً من  
السواء<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أنس.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شَبَّابُ، عَنِ الْحَكْمِ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

(٩٢) (٩٣) باب ما جاء في كراهة أن يُبادر الإمام في الركوع  
والسجود

٢٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ  
- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفِعْنَاهُ  
مِنَ الرَّكْوَعِ لَمْ يَخْنُ رَجُلٌ مِّنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٥ و٢٩٨ و٢٠٢، والدارمي (١٣٣٩)،  
والبخاري ٢٠٠/١ و٢٠٢ و٢٠٨، ومسلم ٤٥/٢، وأبو داود (٨٥٢)، والنسائي  
٢٣٢/١٩٧ و٦٨٣/٦٦١)، وابن خزيمة (٦١٠) و(٦٥٩)، وأبي يعلى  
(١٦٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٤١)، وابن حبان (١٨٨٤)،  
والبيهقي ١٢٢/٢ و١٢٣، والبغوي (٦٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٦/٢ حديث  
(١٧٨١)، والمسند الجامع ٩٦-٩٧ حديث (١٧٠١)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ بعد هذا: «والعمل عليه عند أهل العلم»،  
ولم نجد شيئاً من ذلك في النسخ التي بين أيدينا أو الشرح.

(٤) أخرجه الطيالسي (٧١٨)، وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٥ و٣٠٠ و٣٠٤، والبخاري ١٧٧ =

وفي الباب عن أنسٍ، ومعاوية، وابن مسندَةَ صاحبِ الجيوشِ،  
وأبي هريرةَ.

حديثُ البراءِ حديثُ حسنٍ صحيحٍ.

وبه يقولُ أهلُ العلم: إنَّ من خَلْفِ الإِمَامِ إنما يَتَّبِعُونَ الإِمَامَ فيما  
يَصْنُعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ  
بِينِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(٩٤) باب ما جاء في كراهةِ الإِقْعَادِ بين السجدينِ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَذُ اللهِ بنُ  
موسىٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ  
عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَلَيَّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي،  
وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعِدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) <sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ لا نعرفُهُ من حديثِ عليٍّ إِلَّا من حديثِ أبي إِسْحَاقَ،

= ١٩٠ و ٢٠٦، ومسلم ٤٥/٢ و ٤٦، وأبو داود (٦٢٠)، والنسائي ٩٦/٢، وأبو يعلى  
(١٦٧٦)، وابن حبان (٢٢٢٦)، والبيهقي ٩٢/٢، والبغوي (٨٤٧). وانظر تحفة  
الأشراف ٢٣ حديث (٢٧٧٢)، والمسند الجامع ٩٨/٣ حديث (١٧٠٣).

وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم ٤٦/٢، وأبو داود (٦٢١) من طريق عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى، عن البراء بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٩/٣ حديث (١٧٠٥).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٢)، وعبد الرزاق (٢٨٢٢) و (٢٨٣٦) (٢٩٩٣)، وأحمد ٨٢/١  
و ١٤٦، وعبد بن حميد (٦٧)، وأبو داود (٩٠٨)، وابن ماجة (٨٩٤)، والبزار  
(٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/٧ حديث (١٠٠٤١)، والمسند الجامع  
١٩٤/١٣ حديث (١٠٠٤٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٨٨).

والإِقْعَادُ: أَنْ يَضْعِفَ إِلَيْهِ عَلَى عَقِيبِهِ وَيَقْعُدَ مُسْتَوْفِرًا غَيْرَ مُطْمَنٍ إِلَى الْأَرْضِ،  
وَكَذَلِكَ إِقْعَادُ الْكَلَابِ وَالسَّبَاعِ.

عن الحارِثِ، عن عَلَيْهِ وَآتُوهُ الْحَيَاةَ الْأَعْوَرَةِ .  
والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهل العلمِ؛ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ .  
وفي الباب عن عائشَةَ، وأَنْسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ .

#### (٩٤) (٩٥) باب في الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: قُلْنَا  
لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ الشَّتَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ  
جَفَاءً بِالرَّجْلِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ سُتُّ نَبِيِّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> .  
هذا حديثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديثِ، من أصحابِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لا يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْسًا .

وهو قولُ بعضِ أهلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفَقِهِ وَالْعِلْمِ .

وأكثُرُ أهلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٠) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥/١)، وأحمد (٣١٣/١)، ومسلم (٧٠/٢)، وأبو داود (٨٤٥)، وابن خزيمة (٦٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٠) و(١١٠١٥) و(١١٠١٥)، والبيهقي (٢/١١٩). وانظر تحفة الأشراف (٥٧٥٣/٥) حديث (٤٣٣/٨)، والمسند الجامع (٦٠٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي (٢/١١٩) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وأثبتنا ما في التحفة والنفحات الخطية.

## (٩٥) (٩٦) باب ما يقول بين السجدين

- ٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبَرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»<sup>(١)</sup>.

- ٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ: نَحْوَهُ .  
هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رُوي عن عليٍّ.

وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي المكتوبة والتطوعِ.

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مُرسلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجة (٨٩٨)، والحاكم ٢٦١/١ و٢٦٢ و٢٧١، والبيهقي ١٢٢/٢، والبغوي (٦٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٥/٤ حديث (٥٤٧٥)، ومصباح الزجاجة، (الورقة ٥٨)، والمسند الجامع ٤٣٤/٨ حديث (٦٠٣٣).

وأخرجه أحمد ٣١٥/١ من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) هو إسناد حسن إن شاء الله، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني.

(٣) يعني: منقطعاً، كما بيناه قبل قليل.

## (٩٦) (٩٧) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّ، عَنْ أَبْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيّْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةً السَّجْدَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «اسْتَعِينُو بِالرُّكْبِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث<sup>(٣)</sup> لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث اليث عن ابن عجلان.

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سميّي، عن الثعمان بن أبي عياش عن النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ، نحو هذا<sup>(٥)</sup>.

وكانَ روایة هؤلاء أصحُّ من روایة اليث<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٩/٢، ٤١٧، وأبو داود ٩٠٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٠، وابن حبان ١٩١٨، والحاكم ١/٢٢٩، والبيهقي ٢/١١٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٣/٩ حديث ١٢٥٨٠، والمسند الجامع ٦٩١/١٦ حديث ١٢٩٩٦، وضعيف الترمذى للألبانى ٤٦.

(٣) في م: «حديث غريب»، ولفظة «غريب» لم ينقلها المزي، ولا استدركها عليه الحافظ ابن حجر في «النكت»، وليس في النسخ التي بين أيدينا ولا في الشرح.

(٤) يعني: مرسلًا.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة ٢٤٩٩، وفي الصغير ١٨/٢، والبيهقي ٢/١١٧.

(٦) وكذلك قال البخاري في تاريخه الكبير حيث صلح الإرسال.

## (٩٧) باب كيف التهوض من السجود

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَصْلِيَ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي  
جَالِسًا<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup>.

## (٩٨) باب منه أيضًا

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ صَالِحٍ مُولَى التَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضُ

(١) أخرجه البخاري ٢٠٨/١، وأبو داود (٨٤٤)، والنسائي ٢٢٤/٢، وفي الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة (٦٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٦٩) (٦٠٧٠)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ٢/١٣٢، والبغوي (٦٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٨ حديث (١١١٨٣)، والمسند الجامع ١٥/٢٨-٢٧ حديث (١١٣٠٢).

(٢) في م: «وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا. ومالك يكنى أبا سليمان»، وأثبتنا ما في النسخ الخطية والشروح.

(٣) أخرجه ابن عدي ٨٧٩/٣. وانظر تحفة الأشراف ١١٥/١٠ حديث (١٣٥٠٤)، والمسند الجامع ٦٩١/١٦ حديث (١٢٩٩٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٤٧).

الرجلُ في الصلاة على صدور قدميه.

وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضعيفٌ عند أهل الحديث ويقال: خالدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوْأْمَةِ هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبَهَانُ، وَهُوَ مَدْنِيٌّ.

#### (٩٩) (١٠٠) باب ما جاء في التشهد

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: عَلِّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكُعَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٣/١ وَ٤٥٩، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٩ م ٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧/٢، وَفِي الْكِبِيرِيِّ (٦٦١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٠١) وَ(٧٠٢) وَ(٧٠٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣/٧ حَدِيثَ (٩١٨١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٤٠/١١ حَدِيثَ (٩٠٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (٢٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩١/١ وَ٢٩٢، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/١ وَ٣٩٤ وَ٤١٣ وَ٤١٨ وَ٤٢٣ وَ٤٢٧ وَ٤٤٠ وَ٤٦٤، وَالْدَارَمِيُّ (١٣٤٦)، وَالْبَخَارِيُّ ٢١١/١ وَ٢١٢ وَ٢١٢ وَ٧٩/٨ وَ٨٩ وَ٨٩/٦٣ وَ١٤٢/٩، وَفِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ ١٣/٢ وَأَبُو دَاؤُدَ (٩٦٨) وَ(٩٦٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (٨٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٩/٢ وَ٢٤٠ وَ٤٠ وَ٤١ وَ٥٠، وَفِي الْكِبِيرِيِّ (٦٦٤) وَ(٦٦٨) وَ(١١٠٩) وَ(١١١١) وَ(١١٣٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٠٣) وَ(٧٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٢٩ وَ٢٣٠، وَالْطَحاوِيُّ فِي شَرْحِ =

وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهيد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(م) - حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَّوْا فِي التَّشْهِيدِ؟ فَقَالَ:

= المعاني ٢٦٢ و ٢٦٣، وابن حبان (١٩٤٨) و (١٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٨٦) و (٩٩٠٢) و (٩٩٠٣)، والبيهقي ١٠٣/٢ و ١٣٨، والبغوي (٦٤٤) و (٦٤٥) و (٦٧٨) من طريق شقيق، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٣٦/٧ حديث (٩٢٤٥)، والمستند الجامع ٥٣٤/١١ حديث (٩٠٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، وأحمد ٤١٤/١، والبخاري ٧٣/٨، ومسلم ١٤/٢، والنمساني ٢٤١/٢، وفي الكبير (٦٧٠)، والبيهقي ١٣٨/٢ من طريق عبدالله ابن سخيرة، عن ابن مسعود. وانظر المستند الجامع ٥٣٨/١١ حديث (٩٠٣٤). وأخرجه النمساني ٢٣٩/٢، وفي الكبير (٦٦٥) من طريق الأسود وعلقة، كلاهما عن ابن مسعود. وانظر المستند الجامع ٥٣٨/١١ حديث (٩٠٣٥).

وأخرجه أحمد ٤٢٣/١، وابن ماجة (١٩٩٩ م ١)، وابن حبان (١٩٥٠) من طريق الأسود وأبي الأحوص، كلاهما عن ابن مسعود. وانظر المستند الجامع ٥٣٩/١١ حديث (٩٠٣٦).

وأخرجه أحمد ٤١٣/١، وابن ماجة (١٩٩٩ م ٢) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر المستند الجامع ٥٤٠/١١ حديث (٩٠٣٦). وأخرجه أحمد ٤٠٨/١ و ٤١٨ و ٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والنمساني ٢٣٨/٢ و ٢٣٩، وفي الكبير (٦٦٢) و (٦٦٣) و (٦٦٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١) من طريق أبي الأحوص -وحده- عن ابن مسعود. وانظر المستند الجامع ٥٤٠/١١ حديث (٩٠٣٦).

(١) هذا الخبر في بعض النسخ دون بعض، لكن نقله الزيلعي في «نصب الرأية» عن الترمذى، فأثبتناه.

«عليكَ بِتَشْهِيدِ ابْنِ مُسْعُودٍ»<sup>(۱)</sup>.

### (۱۰۰) (۱۰۱) باب مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا  
الْتَّشْهِدَ، كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ  
الْطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ  
اللَّهِ»<sup>(۲)</sup>.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاشِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي  
الْزُّبَيرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّئِنِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلِ الْمَكِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ

(۱) رؤية النبي ﷺ في المتن لا تثبت بها الأحكام.

(۲) أخرجه الشافعي ۱/۸۹، وابن أبي شيبة ۱/۲۹۴، وأحمد ۱/۲۹۲، ومسلم ۲/۱۴،  
وأبو داود ۶۷۳)، وابن ماجة (۹۰۰)، والنمساني ۲/۲۴۲، وفي الكبير (۶۷۴)،  
وابن خزيمة (۷۰۵)، وأبو عوانة ۲/۲۲۸، والطحاوي في شرح المعاني ۱/۲۶۳،  
وابن حبان (۱۹۵۲) و(۱۹۵۴)، والطبراني في الكبير (۱۰۹۹۶)/۱۰،  
و(۱۰۹۷) و(۱۱۴۰۶)، والدارقطني ۱/۳۵۰، والبيهقي ۲/۳۷۷، والبغوي  
۶۷۹). وانظر تحفة الأشراف ۵/۲۷ حديث (۵۷۵۰)، والمسند الجامع ۸/۴۳۴  
حديث (۶۰۳۴).

وأخرجه أحمد ۱/۳۵۱، ومسلم ۲/۱۴، والنمساني ۳/۴۱، وفي الكبير (۱۱۱۰)  
من طريق طاوس - وحده - عن ابن عباس مختصراً.

جابر، وهو غير محفوظ<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس في التشهد.

#### (١٠١) باب ما جاء أنه يُخفي التشهد

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْنَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهِيدَ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن مسعود حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

والعمل عليه عند أهل العلم.

#### (١٠٢) باب كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،

(١) لأن المحفوظ حديثه عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا خطأً فيه أيمن بن نابل، وضيقه الجهابذة: البخاري، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. وانظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٣، ونصب الراية ٤٢١/١. وقد اغترت بتصحيح العلامة أحمد شاكر لهذا الإسناد فصححته في تعليقه على ابن ماجة (٩٠٢) وما أصبه فال الحديث ضعيف. وقد أخرج له من هذا الوجه إضافة إلى ابن ماجة: النسائي ٢٤٣/٢ و ٤٣/٣، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٤، والحاكم ١/٢٦٦، والبيهقي ٢/١٤١ و ١٤٢.

(٢) أخرج أبو داود (٩٨٦)، وابن خزيمة (٧٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٢، والحاكم ١/٢٣٠ و ٢٦٨-٢٦٧، والبغوي (٦٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٠ حديث (٩١٧٢)، والمسند الجامع ١١/٥٤٢ حديث (٩٠٣٧).

(٣) ابن إسحاق مدلس، وقد عنده، فأسناده ضعيف، لكنه توبع، ولذلك قال: «حسن».

قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ -يَعْنِي : لِلتَّشَهِدِ- افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى -يَعْنِي- عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمِنَى<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

### (١٠٣) (١٠٤) باب منه أيضاً

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بَنْ دَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدْنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ -يَعْنِي لِلتَّشَهِدِ- فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ

(١) أخرجه الحميدي (٨٨٥)، وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي (١٣٦٤)، والبخاري في رفع اليدين (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧)، وابن ماجة (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والنمساني ١٢٦/٢ و٢١١ و٢٣٦ و٣٤/٣ و٣٧، وفي الكبرى (٦٠٢) و(٦٥٩) و(٦٧٣) و(٦٧٩) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦) و(١١٠٩)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٧١٤). وانظر تحفة الأشراف ٩١/٩ حديث (١١٧٨٤)، والمسند الجامع ٦٧٦/١٥ حديث (١٢٠٦٥).

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤، ومسلم ١٣/٢، وابن خزيمة (٩٠٦) من طريق علقة بن وائل، ومولى لهم، عن وائل. وانظر المسند الجامع ٦٧٩/١٥ حديث (١٢٠٦٦). وأخرجه أحمد ٣١٨/٤، والدارمي (١٢٤٤)، والنمساني (٨٦٣) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن وائل. وانظر المسند الجامع ٦٨١/١٥ حديث (١٢٠٦٨).

يَصْدِرُ الْيَمْنِي عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنِي عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَمْنِي، وَكَفَهُ الْيَسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ، يَعْنِي السَّيَّابَةَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكَبِهِ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى عَلَى رَجْلِهِ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنِيَّ.

#### (١٠٤) (١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلَى إِلَبَاهَمَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيَسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ بِاسْطَهَا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٢٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٣١/٢ وَ١٤٧، وَالْدَّارْمِيُّ (١٣٤٥) وَوَمْسُلُمٌ ٩٠/٢، وَابْنُ مَاجَةَ (٩١٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٧/٣، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١١٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١٧)، وَالْبَغْوَيِّ (٦٧٣) وَ(٦٧٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/١٧٠ حَدِيثَ (٨١٢٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢٢/١٠ حَدِيثَ (٧٣١٥).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٩٤)، وَالْشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١١٦/١، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٤٨)، وَأَحْمَدٌ ٢٣٦/٢ وَ٣٦، وَمَسْلِمٌ ٩٠/٢ وَ٧٣، وَأَبُو دَاوُدٌ (٩٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٦/٢ وَ٤٥ وَ٦٥ وَ٧٣، وَمَسْلِمٌ ٩٠/٢ وَ٩١، وَأَبُو دَاوُدٌ (٩٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٦/٣، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٦٦٠) وَ(١٠٩٩) وَ(١٠٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٦٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٢٣/٢ وَ٢٢٤، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٤٢) وَ(١٩٤٧)، وَالْبَيْهَيِّ ١٣٠/٢ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ =

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، ونمير الخزاعي، وأبي هريرة، وأبي حميد، ووائل بن حجر.

حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله ابن عمر إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: يختارون الإشارة في التشهد. وهو قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

#### (١٠٥) (١٠٦) باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبد اللهِ ، عن النبيِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسِيرَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ<sup>(٤)</sup> .

= المسند الجامع ١٢٦/١٠ حديث (٧٣١٧).

(١) هو حديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) يعني: أهل الحديث.

(٣) في م: «محمد بن بشار».

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وعبدالرازق (٣١٣٠) وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأحمد ٣٩٠/١ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجة (٩١٤)، والنسائي ٦٣/٣، وفي الكبرى (١١٥٤) و(١١٥٥) و(١١٥٦)، وأبو يعلى (٥١٠٢) و(٥١١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١، وابن حبان (١٩٩٠) و(١٩٩١)، والبيهقي ١٧٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢٤/٧ حديث (٩٥٠٤)، والمسند الجامع ١١/٥٤٣ حديث (٩٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٣٤٨/١ و٣٩٠ و٤٠٩ من طريق مسروق، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/٥٤٤ حديث (٩٠٤٠).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ، وابن عمرَ، وجابر بن سمرةَ، والبراءِ، وعماريٍّ، ووائلٍ بن حُجْرٍ، وعدىٍّ بن عميرةَ، وجابرٍ بن عبد اللهِ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وابن المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

### (106) (107) باب منه أيضاً

٢٩٦ - حَدَّثَنَا محمد بن يحيى التيسابوريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أبي سلمةَ، عن زُهيرٍ بن محمدٍ، عن هشام بن عُزُونَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْيِلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجهُ أحمدٌ ٤١٤/١ من طرِيق سهل بن سعد، عن عبد الله. وانظر المسند الجامع ١١/٥٤٥ حديث (٩٠٤١).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/١، والدارقطني ٣٥٦/١، والبيهقي ١٧٧ من طرِيق حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله.

وأخرجهُ أحمدٌ ٤٦٥/١ من طرِيق إبراهيم، عن عبد الله. وانظر المسند الجامع ١١/٥٤٥ حديث (٩٠٤٣).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٥١) من طرِيق زَرَّ، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٠١٧٦ من طرِيق الأسود وعلقمة ومسروق وعبيدة السَّلْمَانِي، عن عبد الله.

(١) هذه اللفظة في أكثر النسخ، وحذفها العلامة أحمد شاكر.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/١، وابن جبان (١٩٩٥)، والحاكم ٢٣٠/١، والبيهقي ١٧٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٤٥/١٢ حديث (١٦٨٩٥)، والمسند الجامع ٤١٤/١٩ حديث =

وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحدث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يزورون عنه متأكراً، ورواية أهل العراق أشبهاً<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يزورى عنه بالعراق، كان رجل آخر، قلبوه أسماء<sup>(٢)</sup>.

وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة.

وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين.

(١٦٢٣٥) =

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/١، وابن خزيمة (٧٣٠) و(٧٣٢)، والحاكم ٢٣١/١،

والبيهقي ١٧٩/٢ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١) في م: «رواية أهل العراق عنه أشبه وأصح»، وأثبتنا ما في النسخ.

(٢) فالحديث ضعيف لأنه من رواية أهل الشام عنه.

## (108) باب ما جاء أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

٢٩٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ وَهِقْلُ  
ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةً<sup>(١)</sup>.

قال عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمْدَدَهُ مَدًّا.

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ.

وَهِقْلُ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

## (109) باب ما يقول إذا سلم

٢٩٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَخْوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٣٢/٢، وَأَبُو دَاوُدَ ١٠٠٤، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٣٤) وَ(٧٣٥)، وَالحاكِمُ ١/٢٣١، وَالبيهقيُّ ٢/١٨٠. وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤١/١١ حَدِيثُ (١٥٢٣٣)،  
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٩٤-٦٩٣/١٦ حَدِيثُ (١٣٠٠٠)، وَضَعِيفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ  
الْأَلبَانِيِّ (٤٨).

(٢) هَكَذَا قَالَ، وَقَرْةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَيْوَيْلٍ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ أَبْنُ مَعْنَى، وَأَحْمَدُ، وَأَبْو  
حَاتِمٍ وَأَبْو زَرْعَةِ الرَّازِيَانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَلَمْ يَحْسُنْ الرَّأْيُ فِيهِ سُوءٌ  
يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانٍ وَابْنُ حَبَانَ كَمَا حَرَرْنَا فِي «الْتَّعْرِيرِ»، وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي  
«الْتَّلْخِيصِ»: «قَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»: الصَّوابُ مُوقَفٌ».

تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا إِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْيَ سَعِيدٍ، وَأَبْيَ هَرِيرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٥٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٢) وَ(٣٠٤)، وَأَحْمَدُ (٦٢/٦) وَ(١٨٤) وَ(٢٣٥)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٥٤)، وَمُسْلِمُ (٩٤/٢) وَ(٩٥)، وَأَبْيَ دَاؤِدُ (١٥١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٢٤)، وَالسَّانِي (٦٩/٣)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١١٧٠)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٩٥) وَ(٩٦) وَ(٩٧) وَ(٣٦٧)، وَأَبْيَ يَعْلَى (٤٧٢١)، وَأَبْيَ عَوَانَةَ (٢٤١/٢) وَ(٢٤٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٠٠٠) وَ(٢٠٠١)، وَابْنُ السَّنِي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٣/٢) وَالْبَغْوَيُّ (٧١٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٨٧) حَدِيثَ (٤٣٥/١١)، وَالْمَسْنَدُ (١٦١٨٧) حَدِيثَ (٤١٤/١٩) حَدِيثَ (١٦٢٣٦).

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي تِسْتِ: «حَسَنٌ» فَقْطُ، وَمَا هُنَا فِي النَّسْخِ جَمِيعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الشِّيَخَانُ: الْبَخَارِيُّ (٢١٤/١) وَ(٨/٩٠) وَ(٩٠/١٢٤) وَ(٩٦/١١٧)، وَمُسْلِمُ (٩٥/٢)

وُرُويَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَبِّحَنَ رَبُّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٠٩) (١١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُنَا،

= من حديث المغيرة بن شعبة من غير لفظ «يحيى ويميت»، وهي زيادة ثابتة عند الطبراني والبزار، كما في الفتح.

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري، كما في مجمع الزوائد ١٤٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٧٥ و٢٧٩، والدارمي (١٣٥٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجة (٩٢٨)، والنسائي ٦٨/٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٣٩)، وابن خزيمة (٧٣٧) و(٧٣٨)، وأبو عوانة ٢٤٢/٢، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ١٨٣/٢، والبغوي (٧١٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٤ حديث (٢٠٩٩)، والمسند الجامع ٣٢١/٣ حديث (٢٠٢٦).

فَيُنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو،  
وَأَبِي هَرِيرَةَ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِهِ شَاءَ، إِنْ  
شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ  
أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخْذَ عَنْ يَسَارِهِ.

#### (١١٠) (١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ  
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ  
رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيُّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ  
انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلَّ  
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ،

(١) تقد تخریجه والكلام عليه في (٢٥٢).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «عن أبيه»، وقال: «سقطت من جميع نسخ الترمذى» ثم كتب حاشية مطولة يثبت فيها أن الصواب «عن أبيه»، وكل هذا خطأ في علم تحقيق النصوص، ففرق بين ما هو صواب وبين ما كتبه المؤلف، فالمؤلف الترمذى لم يكتب «عن أبيه» بدلالة خلو النسخ من ذلك، وانتبه المزي إلى هذا الأمر في «التحفة» - وبين يديه النسخ العتيقة -، وقول ابن حجر في «الفتح»: «لكن لم يقل الترمذى: عن أبيه». وإنما هذا من اختلاف الرواة في إسناد هذا الحديث.

فارجع فصلٌ فإنك لم تصلُّ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة، كُلُّ ذلك يأْتِي النبيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فارجع فصلٌ فإنك لم تصلُّ»، فعافَ النَّاسُ<sup>(١)</sup> وكَبَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَخْفَى صَلَاتَةً لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِمْتِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطَىءُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَاقِمْ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>»، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرُأْ، وَإِلَّا فَاخْمَدِ اللَّهَ وَكَبْرَهُ وَهَلْلَهُ، ثُمَّ ازْكُنْ فاطِمَةَ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِنْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِنْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فاطِمَةَ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَانٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى؛ أَنَّهُ مِنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذَهَّبْ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعُمارٍ بن يَاسِرٍ.

حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثُ حَسَنٍ.

(١) في م: «فخاف الناس»، وما هنا من ص و ن و ي، أي: كرهوا.

(٢) سقطت من م.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، وأحمد ٤/٣٤٠، والدارمي (١٣٣٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١١) و(١١٢)، وأبو داود (٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجة (٤٦٠)، والنسائي ٢٠/٢ و١٩٣ و٥٩/٣، وأبي حمزة (٥٤٥) و٦٠، وفي الكبير (٥٥٣) و(١١٤٥) و(١١٤٦) و(١١٥٧)، وابن خزيمة (٥٤٥) و(٥٩٧) و(٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/١، والحاكم ٢٤٣/١، والبيهقي ٢/٣٨٠، وانظر تحفة الأشراف ١٦٩/٣ حديث (٣٦٠٤)، والمسند الجامع ٤٢٨/٥ حديث (٣٧٢٩).

وآخرجه أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. وانظر المسند الجامع ٥/٤٣١ حديث (٣٧٣٠).

وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهه.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «اْزِجْعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «اْرْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكُ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري ١٩٢ و٢٠٠ و٨٦٩، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣)، ومسلم ١٠/٢، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ٢/١٢٤، وفي الكبرى (٨٦٨) ، وابن خزيمة (٤٦١) و(٥٩٠)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، والطحاوي في شرح المعانى ١/٢٣٣، وفي شرح المشكل (٢٢٤٦)، والبيهقي ٢/٣٧ و٦٢ و٨٨ و١١٧ و١٢٢ و٣٧١. وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١٠ حديث (١٤٣٠٤)، والمسند الجامع ٥٨١/١٦ حديث (١٢٨٢٦). وسيأتي من طريق المقبرى عن أبي هريرة عند المصنف (٢٦٩٢).

وروايةٌ يحيى بن سعيد عن عبيدة الله بن عمر: أصَحُّ.

وسعيد المقيري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأبو سعيد المقيري اسمه: كيسان. وسعيد المقيري يُكْنَى: أبي سعد.

٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعَيْ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْفَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَغْرِضْ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بَهْمَا مَنْكِبِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بَهْمَا مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكِعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ ساجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَصْدِيَّهُ عَنْ إِيْنَطِيَّهُ، وَفَتَحَ<sup>(١)</sup> أَصَابِعَ رَجْلِيهِ، ثُمَّ ثَنَى رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى ساجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى

(١) فَتْحٌ - بالخاء الممعجمة - أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثنها إلى باطن الرجل، كما في النهاية لابن الأثير.

يُرْجعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِن السُّجُودَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنَقَّضُ فِيهَا صَلَاتُهُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقَّهُ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَمَ<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِن السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي إِذَا<sup>(٣)</sup> قَامَ مِن الرُّكْعَتَيْنِ.

### ٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٣٥/١، وَأَحْمَدَ ٢٢٤/٥، وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٦٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٩/١)، وَفِي رَفْعِ الْبَدَنِ لَهُ (٣) وَ(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) وَ(٧٣١) وَ(٧٣٢) وَ(٩٦٣) وَ(٩٦٤) وَ(٩٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٣) وَ(٨٦٢) وَ(٨٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٨٧ وَ٢١١ وَ٢/٣٤ وَ٣٤)، وَفِي الْكَبْرَى (٥٤٠) وَ(٦٠١) وَ(١٠١٣) وَ(١٠٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٨٧) وَ(٥٨٨) وَ(٦٤٣) وَ(٦٥١) وَ(٦٥٢) وَ(٦٧٧) وَ(٦٨٥)، وَابْنُ الْجَارِودَ (١٩٢) وَ(١٩٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَى ١/٢٢٣ وَ٢٥٨، وَابْنُ حَبَّانَ (١٨٦٥) وَ(١٨٦٦) وَ(١٨٦٧) وَ(١٨٦٩) وَ(١٨٧٠) وَ(١٨٧٦)، وَالْيَهِقِيُّ (٢/٢٦ وَ٧٢ وَ٧٣ وَ١١٦ وَ١١٨ وَ١٢٣)، وَالْبَغْوَيُّ (٥٥٧). وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٤٩/٩ حَدِيثَ (١١٨٩٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٣/١٦ حَدِيثَ (١٢٢٢٦). وَتَقْدِيمُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ الْمُصْنَفِ بِالْأَرْقَامِ (٢٦٠) وَ(٢٧٠) وَ(٢٩٣).

(٢) فِي مٖ: «وَرَفَعَ يَدِيهِ إِذَا قَامَ مِن السُّجُودَيْنِ»، وَمَا هُنَا مِنَ النَّسْخِ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ مٖ.

(٤) أَضَافَ الْعَلَمَاءُ أَحْمَدَ شَاكِرَ بَعْدَ هَذَا: «وَسَلَمَةُ بْنُ شِيبَبٍ»، وَالصَّوَابُ حَذَفَهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ فِي النَّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَزِيُّ فِي التِّحْفَةِ، وَلَا اسْتَدْرَكَهَا عَلَيْهِ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «النَّكَتِ».

واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعَيْ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدَ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ: قَالُوا: صَدِقَتْ، هَكُذَا صَلَى النَّبِيُّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

### (١١١) (١١٢) باب ما جاء في القراءة في الصبح

- ٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْنَعِي وَسَفِيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ «وَالنَّخْلَ بَأْسَقَتِ» [ق ١٠] فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَا فِي الصَّبَحِ بِالْوَاقِعَةِ.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الشافعی في مستنه ١/٧٧، والطیالسی (١٢٥٦)، وعبدالرازاق (٢٧١٩)، والحمیدی (٨٢٥)، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣، وأحمد ٤/٣٢٢، والدارمی (١٣٠١) و(١٣٠٢)، والبخاری في خلق أفعال العباد (٣٨)، ومسلم ٢/٣٩ و٤٠، وابن ماجة (٨١٦)، والنسائی ٢/١٥٧، وفي الكبری (٩٣٢)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٤)، والطبرانی في الكبير ١٩ حديث (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقی ٢/٣٨٨ و٣٨٩، والبغوي (٦٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٣ حديث (١١٠٨٧)، والمستند الجامع ١٤/٥١٨ حديث (١١١٩٨).

ورُوِيَ عنه: أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آيةً إلى مائةٍ.

ورُوِيَ عنه: أنه قرأ **﴿إِذَا أَشْمَشَ كُورَتٌ﴾** [التكوير].

ورُوِيَ عن عمرَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرأْ فِي الصُّبْحِ  
**بِطِوَالِ الْمُفَضَّلِ**<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا العملٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ  
الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

#### (١١٢) باب ما جاء في القراءة في الظاهر والعاصر

٣٠٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّاهِرِ وَالْعَاصِرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ  
وَالطَّارِقِ وَشِبْهِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،  
وَالْبَرَاءِ.

حدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ١٠٣/٥ و١٠٦ و١٠٨، والدارمي (١٢٩٤)، والبخاري في القراءة خلف  
الإمام (٢٩٦)، وأبو داود (٨٠٥)، والنسائي ٢/١٦٦، وانظر تحفة الأشراف ٢/١٥١  
حدِيث (٢١٤٧)، والمسند الجامع ٣٦٧/٣ حدِيث (٢٠٩٣).

(٣) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، والصواب حذفها، إذ لم ترد في أغلب  
النسخ، ولم يذكرها المزي في التحفة، ونقل المننري عن الترمذى أنه حسنة فقط.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في الظهر قدر ترتيل السجدة<sup>(١)</sup>.

ورُوي عنه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثة آيات، وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوسع أطاف المفصل<sup>(٣)</sup>.

ورأى بعض أهل العلم أن القراءة في صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب: يقرأ بقصاص المفصل.

ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٥/٣، وعبد بن حميد (٩٤٠)، والدارمي (١٢٩٢) و(١٢٩٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٣)، ومسلم (٣٧/٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي ١/٢٣٧، وفي الكبرى (٣٣٥)، وابن خزيمة (٥٠٩) من طريق أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، مرفوعاً. وانظر المسند الجامع ٦/٤٤ حدث (٤٢٨٩).

وأخرجه النسائي ١/٢٣٧، وفي الكبرى (٣٣٦) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٣ من طريق أبي المتوكل أو أبي الصديق، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٨٢٨) عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٥/٣٦٥ مرسلاً.

(٣) أثر عمر أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه ابن شيبة ١/٣٥٧.

(٥) كذلك ١/٣٥٧.

## (١١٣) (١١٤) باب في القراءة في المغرب

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبُ رَأْسَهُ فِي مَرْضِيهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَغْرَافِ، فِي الرُّكُعَتَيْنِ، كِلَتِيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي الثقة الثبت.

(٢) أخرجه مالك (٢١٧)، وعبدالرازق (٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٧)، وأحمد (٣٣٨/٦)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والدارمي (١٢٩٨)، والبخاري (١٩٣/١١)، ومسلم (٤٠/٢)، وأبو داود (٨١٠)، وابن ماجة (٨٣١)، والنسائي (٦٨)، وفي الكبرى (٩٦٨)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة (٥٣/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١١)، وابن حبان (١٨٣٢)، والبيهقي (٣٩٢/٢)، والبغوي (٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف (١٢٤٠)، حديث (١٨٠٥٢)، والمسند الجامع (٢٠/٥٠٣) حدث (١٧٤٢٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢/١٧٠) من طريق عروة، عن عائشة.

(٤) هذا حديث محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه، أخرجه مالك (٢١٦)، والشافعي في مستنده (١/٧٩)، والطیالسي (٩٤٦)، وعبدالرازق (٢٦٩٢)، والحميدي (٥٥٦)، وأحمد (٤/٨٠، ٨٣ و ٨٥)، والدارمي (١٢٩٩)، والبخاري (١/١٩٤) و (٤/٨٤).

ورُوي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن أقرأ في المغرب  
بِقَصَارِ الْمُفَصَّلِ<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن أبي بكر: أنه قرأ في المغرب بِقَصَارِ الْمُفَصَّلِ.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول ابن المبارك، وأحمد،  
وإسحاق.

وقال الشافعی: وذکر عن مالک أنه كرہ أن يقرأ في صلاة المغرب  
بالسُّورِ الطُّولَى، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ، قال الشافعی: لا أکرہ ذلك،  
بل أستَحِبُّ أن يقرأ بهذه السُّورِ في صلاة المغرب.

#### (١١٤) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا زِيدُ بْنُ  
الْحُجَّابِ، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا  
وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ<sup>(٢)</sup>.

= ١٧٥، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٤١/٢، وأبو داود (٨١١)، وابن  
ماجة (٨٣٢)، والنسائي ١٦٩/٢، وفي الكبرى (٩٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن  
خرزيمة (٥١٤) و(١٥٨٩)، وأبو عوانة ١٥٣/٢ و١٥٤، والطحاوي ٢١١/١، وابن  
حيان (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٤٩١) و(١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والبيهقي  
١٩٣/٢، والبغوي (٥٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٤١١/٢ حدیث (٣١٨٩)  
والمسند الجامع ٤٤٦/٤ حدیث (٣١٠٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤، والنسائي ١٧٣/٢. وانظر تحفة الأشراف ٨٢/٢ حدیث  
(١٩٦٢)، والمسند الجامع ١٩٣/٣ حدیث (١٨٣٨).

وفي الباب عن البراء بن عازب.

حديث بُرِيْنَدَةَ حديث حَسَنٌ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزَّيْتون<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ في العشاء بسُورٍ من أُوساط المُفَصَّلِ، نحو سُورَةِ الْمُتَافِقِينَ وأشباحها.

ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كأنَّ الأمر عندَهم واسعٌ في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بالشمسِ وضُحَّاهَا، والتينِ والزَّيْتونَ».

- ٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العشاء الآخرة بالتينِ والزَّيْتونِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) سيباتي تخرجه في الحديث القادر (٣١٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٢٦)، والطیالسي (٧٣٣)، وعبدالرازاق (٢٧٠٦)، والحمیدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة ٣٥٩/١، وأحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩١ و٢٩٨ و٢٠٢ و٣٠٣، والبخاري ١٩٤ و٢١٣/٩٤ و٩٤، وفي حلق أفعال العباد، له (٣٤)، ومسلم ٤١/٢، وأبو داود (١٢٢١)، وابن ماجة (٨٣٤) و(٨٣٥)، والنسائي ١٧٣/٢، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) و(٥٢٤) و(١٥٩٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٥، والبيهقي ٢/٢٩٣ و٥٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٢/٢ حديث (١٧٩١)، والمسند الجامع ٣/١٠٥ حديث (١٧١٧).

## (١١٥) (١١٦) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ، فَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا يَامَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو.

حَدِيثُ عُبَيْدَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الرُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢١ وَ٣٢٢ وَ٣٢٣، وَالبَخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٦٤) وَ(٢٥٧) وَ(٢٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٣)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٥٨١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٥٨/٤ حَدِيثَ (٥١١١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٨٠/٨ حَدِيثَ (٥٥٤٣)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْمُعَلَّمَةِ الْأَلَبَانِيِّ (٤٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، بِنْ حَوْهَ، لَيْسَ فِيهِ «مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعٍ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (٦٧)، وَفِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَهُ (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤١/٢، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ نَافعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، بِنْ حَوْهَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦١/٨ حَدِيثَ (٥٥٤٤). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٦٦) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٩/٨ حَدِيثَ (٥٥٤٢).

الصَّامِتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا أَصْحَّ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَابْنِ  
الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

(١٦) (١١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ  
الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكْنِيَّةَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ  
إِنْفَآ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْازَعُ  
الْقُرْآنَ؟!» قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ  
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصلواتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
<sup>(٤)</sup> .

(١) يُشِيرُ المصنفُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ بِرَقْمِ (٢٤٧).

(٢) جَعَلَ المصنفُ هَذِهِ الرَّوْيَاةَ عَلَةً لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَعِّفَ هَذَا الْحَدِيثَ  
حَتَّى يَتَسَقَّطَ صَنْيِعَهُ.

(٣) الْفَاعِلُ هُنَّا هُوَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ كَمَا سَيَّأَتِي بِيَانُهُ، فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ الْمُدْرَجُ فِي  
الْحَدِيثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٧٩٥) وَ(٢٧٩٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٥٣)، وَابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٧٥، وَأَحْمَدَ ٢/٤٨٧ وَ٢/٢٨٥ وَ٢/٢٨٧، وَالْبَخَارِيُّ فِي =

وفي الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله .  
هذا حديث حسن<sup>(١)</sup> .

وابن أكيمة اللثني اسمه: عمارة. ويقال: عمرُو بن أكيمَةَ .

وروى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف:  
قال: قال الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول  
الله ﷺ .

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبي هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج، غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك<sup>(٢)</sup> . وروى أبو عثمان التهذيب عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أناذى أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> .

---

= القراءة خلف الإمام (٩٥) و(٩٦) و(٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وابن ماجة (٨٤٩) و(٨٤٨)، والنسائي ١٤٠/٢، وفي الكبرى (٩٠١)، وابن حبان (١٨٤٣) و(١٨٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) و(٣٢١)، والعزى في تهذيب الكمال ٢٣٠/٢١ . وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/١٠ حديث (١٤٢٦٤)، والمستند الجامع ٧٩٨/١٦ حديث (١٣١٤٠).

وآخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، وابن حبان (١٨٥٠) و(١٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، والبيهقي ١٥٨/٢ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(١) لعله حسنة لما فيه من الإدراج .

(٢) سيأتي هذا الحديث في أبواب التفسير (٢٩٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧) و(٨٤) و(٩٩) =

واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يتبع سكتات الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام:

فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام. وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أنَّ من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدَّدَ قومٌ من أهل العلم في ترْك القراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تُجزِي صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كَانَ أو خلف الإمام. وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ. وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتَأَوَّلَ قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده. واحتَجَ بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام.

---

= (٣٠٠)، وأبو داود (٨١٩) و(٨٢٠)، والحاكم، ٢٣٩، والبيهقي ٣٧/٢ وغيرهم.

قال أَحْمَدُ: فهذا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَأَوَّلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ  
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَارَ  
أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنَّ لَا يَتَرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ،  
وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

#### ١١٧) (١١٨) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدِ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ لَيْثٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أُمِّهِ فاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ،  
عَنْ جَدِّهَا فاطِمَةِ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ  
رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي

(١) مسألة قراءة المأمور الفاتحة من مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتاباً مستقلة، منها كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري، وسميه للبيهقي، و«إمام الكلام» لللكنوبي، وكلها مطبوعة، وللمباركفوري صاحب الشرح: «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وغيرهم.

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم.

(٣) هو عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، والد محمد النفس الزكية وإبراهيم.

ذنوبٍ وافتتح لي أبوابَ فضلك»<sup>(۱)</sup>.

٣١٥ - وقال علي بن حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بن إبراهيمَ: فلقيتُ عبداً الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث فحَدَّثَني به، قال: كان إذا دخل قال: «رَبِّ افتح لي بَابَ رحمتك». وإذا خرج قال: «رَبِّ افتح لي بَابَ فضلك»<sup>(۲)</sup>.

وفي الباب عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أَسَيْدٍ، وأبي هريرة.

حديثُ فاطمةَ حديثَ حَسَنٍ، وليس إسنادُه بِمُتَّصلٍ<sup>(۳)</sup>. وفاطمةُ بنتُ الحسين لم تدرك فاطمةَ الْكَبْرَى، إنما عاشت فاطمةُ بعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أشهرًا.

(١١٨) (١١٩) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ الرُّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلِيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٦/١٠)، وأحمد (٢٨٢/٦ و ٢٨٣)، وابن ماجة (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٧٥٤) و(٦٨٢٢) و(٦٨٢٣)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٢/١٢ حديث (١٨٠٤١)، والمسند الجامع ٤٥٩/٢٠ حديث (١٧٣٨٨).

(٢) تقدم في الذي قبله.

(٣) إنما حَسَنَه لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، مِنْهَا: حديثُ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٩٨/١. وَفِي الْحَدِيثِ عَلَةٌ أُخْرَى هِيَ ضَعْفُ لِيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ.

أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب ابن مالك.

وحيثُ أبِي قتادة حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، نحوَ روَايةِ مالكِ بْنِ أَنَسِ.

وَرَوَى سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا حديثُ غَيْرِ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيقُ حَدِيثُ أبِي قتادة.

والعملُ على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجلُ المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصلِي ركعتين، إلا أن يكونَ له عذر.

قالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأً، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(١) أخرجه مالك (٥٣٣)، وعبدالرازق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١٤٠٠)، ٣٣٩/١، وأحمد ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣١١، والدارمي (٤٦٧)، والبخاري (١٠١٣)، والنمساني (٥٣/٢)، وفي الكبرى (٤٣٤) و(٧٢٠)، وابن خزيمة (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٩)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨)، وأبو عوانة (٤١٥/١)، والبيهقي (٥٣/٣)، والبغوي (٤٨٠)، والمزي في (٢٤٩٩)، تهذيب الكمال (١٤/٦٠). وانظر تحفة الأشراف (٢٦٢/٩) حديث (١٢١٢٣)، والمسند الجامع (١٦/٣٣٤) حديث (١٢٥١٦).

(١١٩) (١٢٠) باب ما جاء أن الأرض كُلُّها مسجدٌ إِلَّا المقبرة

### والحمام

٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبْنُ عَمَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفْرَوْ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عليٍّ، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذئب، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا<sup>(٢)</sup> مَسِيْدًا وَطَهُورًا».

حدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُتُمْ: مِنْهُمْ مِنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يُذْكُرْهُ.

وهذا حدِيثُ فِيهِ اضطرابٌ:

رَوَى سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ عنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْسُلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أحمد ٨٣/٣ و٩٦، والدارمي (١٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجة (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١) و(٧٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٤٣٥/١، والبغوي (٤٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٨٣/٣ حديث (٤٤٠٦)، والمستند الجامع ١٨٣/٦ حديث (٤٢١١).

(٢) ليست في م.

(٣) وقع في التحفة أن حماداً رواه مرسلاً مثل سفيان، وهو وهم نبه إليه سراج الدين =

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عَامِةً روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه عن أبي سعيد.

وكأنَّ رِوَايَةَ الثُّورِيِّ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصحٌ<sup>(١)</sup>.

## (١٢٠) (١٢١) باب ما جاء في فضل بناء المسجد

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبي بكر، وعمراً، وعليّ، وعبد الله بن عمرو، وأنسٍ، وابن عباسٍ، وعائشةً، وأم حبيبةً، وأبي ذرًّا، وعمرو بن عَبَّاسَ،

= البلقيني، كما في «النكت الظراف».

(١) أي مرسلًا، وهذا اجتهاد المصنف، وهو قول الدارقطني والبيهقي فإنهما رجحا المرسل. ورد ذلك عدد من العلماء منهم: ابن دقيق العيد وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة أحمد شاكر، والعلامة الألباني، وبه قلنا في تعليقنا على ابن ماجة، فالله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/١، وأحمد ٦١/١ و٧٠، والدارمي (١٣٩٩)، ومسلم ٦٨/٢ و٢٢٢/٨، وابن ماجة (٧٣٦)، والبزار (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢٩١)، وأبو عوانة ٣٩٠/١ و٣٩١/٢، والبيهقي ٤٣٧/٢، والبغوي (٤٦١) و(٤٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٧ حديث (٩٨٣٧)، والمستند الجامع ٤٤٩/١٢ حديث (٩٦٨٧).

وأخرجه البخاري ١٢٢/١، ومسلم ٦٨/٢ و٢٢١/٨، وابن حبان (١٦٠٩)، والبيهقي ٤٣٧/٢ من طريق عبيد الله الخولاني، عن عثمان. وانظر المستند الجامع ٤٤٨/١٢ حديث (٩٦٨٦).

ووائلة بن الأسنَقَعْ، وأبِي هرِيرَةَ، وجابر بن عبد الله.

حدِيثُ عَثَمَانَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

ومحمد بن لَيْدِ قد أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، ومحمد بن الرَّبِيع قد رأى النبيَّ ﷺ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَانَ..

٣١٩ - وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من بَنَى لِلَّهِ مسجداً، صغيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً: بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زَيَادِ التَّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

(١٢١) (122) باب ما جاء في كراهيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مسجداً

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُوجُ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبِي هرِيرَةَ، وعائشَةَ.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الرحمن مولى قيس، وضعف زياد بن عبد الله التميري. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٢٠ حديث (٨٣٩)، والمسند الجامع ١/٣٤٧ حديث (٣٤٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبى شيبة ٢/٣٧٦ و٣/٣٤٤، وأحمد ١/٢٢٩، وابن ماجة (٣٢٣٦)، وأبو داود (٣٣٧)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٧٤١)، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٨، والبغوي (٥١٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٦٨ حديث (٥٣٧٠)، والمسند الجامع ٨/٣٩٧ حديث (٥٩٧٣)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥١).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

### (١٢٣) باب ما جاء في النّوم في المسجد

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ ابْنِ عَمَرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَخَصَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا.

وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

### (١٢٤) باب ما جاء في كراهيّة البيع والشراء وإنجاد الضالّة والشّعر في المسجد

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ

(١) إسناده ضعيف، لضعف أبي صالح، وهو مولى أم هانئ في أصح الأقوال، وإنما حَسَنَه الترمذى، والله أعلم، لأحاديث الباب، فإن حديث أبي هريرة وعائشة في الصحيحين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥)، وأحمد ١٤٦/٢، والبخاري ٦١/٢ و٥/٣١ و٩/٥١، وفي رفع اليدين، له (٤١)، ومسلم ١٥٨/٧، وابن ماجة (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠) و(٧٠٧١)، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٣/١، والبيهقي ٥٠١/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٩/٥ حديث (٦٩٦٠)، والمسند الجامع ٧٧٧/١٠ حديث (٨٢١٤).

تَنَاهُّدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ  
فِيهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرِيَّدَةَ، وَجَابِرِ، وَأَنَسِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا -  
يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ  
صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَانُوهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ  
أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

(١) لَيْسَ فِي مِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ ٤١٩/٢، وَأَحْمَدَ ١٧٩٢ وَ٢١٢، وَأَبْوَ دَادِ (١٠٧٩)، وَابْنِ  
مَاجَةَ (٧٤٩) وَ(٧٦٦) وَ(١١٣٣)، وَالنَّسَائِيَ ٤٧/٢ وَ٤٨، وَفِي الْكَبِيرِ (٧٠٤)  
وَ(٧٠٥)، وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٧٣)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٣٠٤) وَ(١٣٠٦)  
وَ(١٨١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيْهِ وَالْمَتَفَقَّهِ ٢/١٣٠. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦  
٣٣٥/٦ حَدِيثَ (٨٧٩٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٣٢ حَدِيثَ (٨٣٥٧).

في المسجدِ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ في غير حديثٍ رخصةً في إنشادِ الشّعرِ في المسجدِ.

(١٢٤) (١٢٥) باب ما جاء في المسجدِ الذي أَسْسَ على التَّقْوَى

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتُمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنْثِيَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِّنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَيْلَةِ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا»، يَعْنِي مَسْجِدَهُ، «وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخْوَهُ أَنْثِيَسُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، وأحمد ٣/٩١، وأبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان ١٦٢٦)، والحاكم ١/٤٨٧، والبغوي (٤٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/٥٠٠. حديث (٤٤٤٠)، والمسند الجامع ٦/١٨٦ حديث (٤٢١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، وأحمد ٣/٢٤، ومسلم ٤/١٢٦، والحاكم ٢/٣٣٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/١٨٧-١٨٦ حديث (٤٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢ و ٣٧٣، ومسلم ٤/١٢٦ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد.

وسيأتي من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سعيد (٣٠٩٩)، فانظره هناك.

ابن أبي يحيى أثبَّ منه.

## (١٢٥) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُبَّاءٍ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْنِ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بْنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهَيرَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَّاءِ كَعْفَرَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهَيرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٣/٢ وَ٢١٠/١٢، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤١١)، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٧٢)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٠)، وَالحاكِمُ (٤٨٧/١)، وَالبيهِقِيُّ (٤٥٩)، وَالبَغْوَانِيُّ (٥٢٨/٩)، وَالْمَزْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ (٧٤/١). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٦٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٨٨) حَدِيثَ (١٥٥).

(٢) فِي مَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا هِيَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ التِّي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَامِرَةٌ فِيهِ، إِذْ صَرَّحَ التَّرْمِذِيُّ نَفْسَهُ أَنَّهُ صَحَّحَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ النَّصِّ بَعْدِ قَلِيلٍ.. وَنَقْلُ الذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» وَالسِّيَوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ المُثُورِ» عَنِ التَّرْمِذِيِّ تَصْحِيحَهُ.

وَهَذَا اجْتِهَادُ الْمَصْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بْنِي خَطْمَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَمْ يُؤْتَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

## (١٢٦) (١٢٧) باب ما جاء في أئمّة المساجد وأفضلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَّى فِيمَا سَوَاء إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٥١٧)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢، وأحمد ٢٥٦/٢ و٤٦٦ و٣٨٦ و٤٧٣ و٤٨٥، والدارمي (١٤٢٥)، والبخاري ٧٦/٢، وابن ماجة (١٤٠٤)، والنسائي ٢١٤، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٥) و(٦٠٦)، وابن حبان (١٦٢١) و(١٦٢٥)، والبيهقي ٢٤٦/٥، والبغوي (٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٩٩/١٠ حدث (١٣٤٦٤)، والمسند الجامع ٦١٧/١٦ حديث (١٢٨٨٢).

وأخرجه مسلم ١٢٤/٤، والنسائي ٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٨٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧٣، ومسلم ١٢٥/٤، ومسلم ٤٧٣/٤، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٤) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٢٠ حدث (١٢٨٨٤).

وأخرجه أحمد ٢٧٧ و٢٧٨ من طريق أبي سلمة -وحده- عن أبي هريرة، به. وانظر المسند الجامع ٦٢١/١٦ حدث (١٢٨٨٥).

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢ و٤٨٤ من طريق صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة، به. وانظر المسند الجامع ٦٢١/١٦ حدث (١٢٨٨٦).

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ من طريق هلال، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٢٢/١٦ حدث (١٢٨٨٧).

وأخرجه الحميدي (٩٤٠)، وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٧٧، والدارمي (١٤٢٧)، ومسلم ١٢٤/٤، وأبو يعلى (٥٨٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٦) من طريق سعيد =

ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرَى.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو عبدالله الأغرى اسمه : سَلَمَانُ.

وقد رُوي عن أبي هريرة من غير وجْهٍ عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن عليٍّ، ومِئِمُونَةً، وأبي سعيدٍ، وجُبَيرٍ بن مُطْعِمٍ،  
وابن عمرٍ، وعبد الله بن الزبيرٍ، وأبي ذئْرَةً.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ  
عبدالملك بن عمَيرٍ، عن فَزَعَةَ، عن أبي سعيد الخدريٍّ، قال: قال  
رسول الله ﷺ: (لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ،  
ومَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) <sup>(١)</sup>.

---

ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٦١٩/٦ حديث (١٢٨٨٣). =  
وسيأتي عند المصنف من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به (٣٩١٦).

(١) أخرجه الحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، وأحمد ٧٣٤ و٤٥ و٥١ و٤٥ و٧٧ و٧٦ و٧١ و٦٢، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والدارمي (١٧٦٠)، والبخاري ٢/٣ و٢٤ و٢٥ و٣٧٤ و٣٧٣ و٣٧٢ و٣٧١ و٣٧٠، ومسلم ١٥٢/٣ و١٠٢/٤ و١٠٣، وابن ماجة (١٢٤٩) و(١٧٢١)، والنمساني في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والقوسي في المعرفة ٢/٢٩٤، وأبو يعلى (١١٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٧)، وابن حبان (١٦١٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٢٢) و(٢٢٠٨)، وفي مستند الشاميين (١٦٨٤)، والبيهقي ٤٥٢/٢، والبغوي (٤٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٣/٣ حديث (٤٢٧٩)،  
والمستند الجامع ١٨٨/٦ حديث (٤٢١٧).  
وأخرجه أحمد ٩٥/٣، والبخاري ١/١٥٢، ومسلم ٢/٢٠٧، والنمساني ١/٢٧٨،  
وفي الكبرى (٣٩٠)، وأبو عوانة ١/٣٨٠ من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد =

هذا حديث حسن صحيح.

## (١٢٧) (١٢٨) باب ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكُنْ اَتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصُلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(١)</sup>.

= الخدي. وانظر المستند الجامع ٢٠٦/٦ حديث (٤٢٤١).  
وأخرجه أحمد ٩٥/٣ من طريق عبيدة الله بن عياض وعطاء بن بخت، عن أبي سعيد. وانظر المستند الجامع ٢٠٧/٦ حديث (٤٢٤٢).  
وأخرجه أحمد ٣٩/٣ من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عن أبي سعيد الخدي. وانظر المستند الجامع ٢٠٨/٦ حديث (٤٢٤٤).  
وأخرجه أحمد ٦٤/٣ و٧٣ و٩٣ من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. وانظر المستند الجامع ١٨٧/٦ حديث (٤٢١٦).  
وأخرجه أحمد ٥٣/٣ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد. وانظر المستند الجامع ٦/١٩١ حديث (٤٢١٨).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبدالرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٨، وأحمد ٢٣٩ و٢٧٠ و٣٨٢ و٤٥٢، والبخاري ٩/٢، وفي القراءة خلف الإمام (١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦)، ومسلم ٢/١٠٠، وأبو داود (٥٧٣)، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٩٦، والبيهقي ٢٩٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٥٢ حديث (١٥٢٨٩)، والمستند الجامع ٦/٧١٨ حديث (١٣٠٣٦). وسيأتي عند المصنف في (٣٢٨) و(٣٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.  
وأخرجه الشافعي في المستند ١/١٤٥، وأحمد ٢/٥٣٢، والبخاري ١/١٦٤ و٩/٢، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، ومسلم ٢/٩٩، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجة =

وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

اختلاف أهل العلم في المشي إلى المسجد:

فمنهم من رأى الإسراع إذا خافَ فوت التكبير الأولى، حتى ذكرَ عن بعضهم: أنه كان يُهُرِّجُ إلى الصلاة.

ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقارٍ. وبه يقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

وقال إسحاق: إن خافَ فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ،  
قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،  
عن النَّبِيِّ ﷺ: بِحَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

---

= ٧٧٥)، وأبو عوانة ٢/٨٣، وابن حبان (٢١٤٦)، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب، كلامهما عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المستند الجامع ٧١٨/١٦ حديث (١٣٠٣٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.  
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٢) من طريق عطاء، عن أبي هريرة.  
وأخرجه البغوي (٤٤٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعاً أبا هريرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٢) و(٣٤٠٤)، والحمidi (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨ و٢٧٠ و٢٧١، والدارمي (١٢٨٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧) و(١٧٨)، ومسلم ٩٩/٢، والنمساني ١١٤/٢، وفي الكبرى (٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، والطبراني في مستند الشاميين (٧٣) و(٣٠٥٠)، والبغوي (٤٤١). وانظر تحفة =

هكذا قال عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وهذا أصحٌ من حديث يزيد بن زريع<sup>(١)</sup>.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١٢٨) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة  
من الفضل

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ؟ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضَرَمَوْنَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أبا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءُ أو ضُرَاطُ<sup>(٣)</sup>.

---

= الأشراف ١٠ / ٥٧ حديث (١٣٣٠٥)، والمستند الجامع ٧١٨ / ١٦ حديث (١٣٠٣٦).  
وتقديم عند المصنف (٣٢٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) هو الحديث المتقدم برقم (٣٢٧) فالمحض يشير إلى أن المحفوظ من روایة معمر عن الزهري هي عن سعيد بن المسيب، وليس عن أبي سلمة. على أن روایة أبي سلمة صحيحة كما هو مبين في التخريج، وهذا من دقائق إشارات المصنف.

(٢) انظر تخریج ما قبله، وراجع تحفة الأشراف ١٠ / ١٦ حديث (١٣١٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢١١)، وأحمد ٢٨٩ / ٢ و ٣١٣ و ٣١٩، ومسلم ١٣٠ / ٢، والبيهقي ٢ / ١٨٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ٤٠٣ حديث (١٤٧٢٣)، والمستند الجامع ٦٢٧ / ١٦ حديث (١٢٨٩٨).

وأخرجه مالك (٥٢٧) و (٥٢٨)، وأحمد ٤٨٦ / ٢، والبخاري ١ / ١٢١ و ١٦٨، ومسلم ٢ / ١٢٩، وأبو داود (٤٦٩) و (٤٧٠)، والنسائي ٥٥ / ٢، وفي الكبرى =

وفي الباب عن عليٍ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدالله بن مسعودٍ،  
وسهيلٍ بن سعيدٍ.

(٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٣٠٣)، وابن حبان (١٧٥٣)، والبيهقي ١٨٥/٢ من طريق  
الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٥/٦ و ٦٢٦ (١٢٨٩٥) و (١٢٨٩٦).

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٤٢٢ و ٥٠٠، وابن خزيمة (٧٥٦) من طريق عبد الرحمن  
ابن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٨/٦ حدث (١٢٨٩٩).

وأخرجه أحمد ٤١١/٢، ومسلم ١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي  
هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٧/٦ حدث (١٢٨٩٧).

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢، والدارمي (١٤١٤) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢٨/٦ حدث (١٢٩٠٠).

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٦٢٩/٦ حدث (١٢٩٠١).

وأخرجه البخاري ١٣٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٦٢٩/٦ حدث (١٢٩٠٢).

وأخرجه أحمد ٥٣٢/٢ و ٥٣٣، والبخاري ١/٥٥ من طريق سعيد بن أبي سعيد  
المقبرى، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣٠/٦ حدث (١٢٩٠٣).  
وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و ٥٢٨ و ٤١٥، ومسلم ١٢٩/٢، وأبو داود (٤٧١)، وابن خزيمة  
(٣٦٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣٠/٦  
حدث (١٢٩٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١٠)، وأحمد ٢٦٦/٢، ومسلم ١٢٩/٢، والنسائي في  
الكبير كما في تحفة الأشراف ١٠/١٤٤١١)، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٨١ و ٦/١٨٠  
من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣١/٦  
حدث (١٢٩٠٥).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦) من طريق محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ٦٣١/٦ حدث (١٢٩٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١، ومسلم ١٢٩/٢، وابن ماجة (٧٩٩) من طريق  
أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٠٠/٦ حدث (١٣٠٠٨).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

### (١٢٩) (١٣٠) باب ما جاء في الصلاة على الخُفْرَة

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى الْخُفْرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ لَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُفْرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٠ / ١، وَأَحْمَدٌ ٢٣٢ وَ٢٦٩ وَ٢٧٣ وَ٣٠٩ وَ٣٢٠ وَ٣٥٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ ١٠٠٥، وَأَبُو يَعْلَى ٢٣٥٧ وَ٢٧٠٣، وَابْنُ حَبَّانَ ٢٣١٠ وَ٢٣١١، وَابْنُ عَدِيٍّ ١٠٨٤ / ٣، وَالْحَاكِمُ ٢٥٩١ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٢١ / ٢ وَ٤٣٦. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٤٠ / ٥ حَدِيثَ (٦١١٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٠٢ / ٨ حَدِيثَ (٥٩٨٣) وَ(٥٩٨٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢٣٢، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٠٢ / ٨ حَدِيثَ (٥٩٨٢).

(٢) فِي مِ: «أُمُّ سُلَيْمَ»، وَهِيَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ وَحَدِيثُهَا فِي الْبَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانيِّ، وَمَا أَثَبَتَاهُ مِنْ صَ وَنَ وَيَ وَأَ.

(٣) هَذَا قَالَ، وَرَوَاهُ سِمَاكٌ عَنْ عُكْرَمَةَ ضَعِيفَةً لَا يُضْطَرَبُ بِهَا، وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكِتَبِ الْسَّتَّةِ مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ.

والخمرةُ هو حصيرٌ صغيرٌ<sup>(١)</sup>.

### (١٣٠) باب ما جاء في الصلاة على الحصير

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرة بن شعبة.

وحدث أبو سعيد حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أنَّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً.

وأبو سفيان اسمه: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

### (١٣١) باب ما جاء في الصلاة على البُسْطِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الْضُّبْعَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَالِطُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يَقُولُ لِأَخِيهِ لَيْ صَغِيرٍ: «يَا أَبا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ؟» قَالَ: وَنُضِحَ

(١) في م: «قصير»، وما أثبتناه من ص و ن و ي و أ.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣ و ٥٢ و ٥٩، ومسلم ٦٢ و ١٢٨ و ٤٢١، وابن ماجة ١٠٢٩، وابن خزيمة ١٠٠٤، وابن حبان (٢٣٠٧)، والبيهقي ٢/٤٢١. وانظر تحفة الأشراف

٣٣٧/٣ حديث (٣٩٨٢)، والمستند الجامع ٦/٢٠٠ حديث (٤٢٣٢).

(٣) هو حديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

**بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

وفي الباب عن ابن عباس.

### **حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن الجعده (١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٤)، وأحمد (١١٩/٣ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢ و٢٧٠ و٣٧/٨)، والبخاري (٥٥، ٣٧٢٠)، وفي الأدب المفرد، له (٢٦٩)، ومسلم (١٢٧/٢ و١٧٦/٦ و٧٤/٧)، وابن ماجة (٣٧٤٠)، والمصنف في الشمائل (٢٣٦)، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦)، وأبو عوانة (٢٧٢)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٤٠٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣٢) و(٣٣)، والبيهقي في الدلالات (٣١٣/١)، وفي السنن (٥/٥ و٩٢٠٣)، والبغوي (٣٣٧٧). وانظر تحفة الأشراف ١/٤٣٦ حديث (١٦٩٢)، والمستند الجامع ٢/١٦٢ حديث (٩٨٢)، وصحبي الترمذى للعلامة الألبانى (١٦٢٠). وأخرجه أحمد (٣٨٤) و(٨٤٧)، وأبي داود (٤٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣٤٧)، وابن حبان (١٠٩) من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه. وانظر المستند الجامع ٢/١٦٤ حديث (٩٨٣).

وأخرجه أحمد (١١٤/٣ و١٨٨ و٢٠١)، وعبد بن حميد (١٤١٥) و(١٤١٦)، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٣٣٢) و(٣٣٣)، والبغوي (٣٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس، بنحوه. وانظر المستند الجامع ٢/١٦٤ حديث (٩٨٤).

وأخرجه أحمد (٣٢٨/٣ و٢٧٨)، والنمساني في الكجرى كما في التحفة ١/١٢٩٣ حديث (٩٨٥) من طريق قتادة، عن أنس، بنحوه . وانظر المستند الجامع ٢/١٦٥ حديث (٩٨٥). وأخرجه أحمد (٣٢٨/٣ و٢٨٤)، والبخاري (٢/١٦٠)، ومسلم (٦/١٦٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، بنحوه. وانظر المستند الجامع ٢/١٦٥ حديث (٩٨٦).

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، بنحوه . وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣) من طريق الجارود، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٠) من طريق الزهري، عن أنس، بنحوه . وسيأتي في البر والصلة من هذا الكتاب (١٩٨٩).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: لم يرُوا بالصلاه على البساط والطنهسهه بأساً. وبه يقول أحمد وإسحاق.

واسم أبي التّيَّاح: يزيديُّ بن حمِيد.

### (١٣٢) باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: يعني البَسَاتِينَ.

حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وأبو الرَّزِّيْرِ اسمه: محمد بن مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ.

وأبو الطُّفَيْلِ اسمه: عَامِرٌ بْنُ وَاثِلَةً.

### (١٣٣) باب ما جاء في سُترة المُصَلِّي

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّخْلِ فَلْيُصَلِّ»، وَلَا يُبَالِي مِنْ مَرَأَةٍ

(١) انظر تحفة الأشراف ٤٠٢/٨ حديث (١١٣٢٣)، والمسند الجامع ٢١٣/١٥ حديث (١١٥٠٣)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥٢).

وراء ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسَهْلِ بن أبي حَمْمَةَ، وابن عمرَ،  
وسبَّرَةَ بن معبدِ، وأبي جُحَيْفَةَ، وعائشَةَ.

حدِيثُ طَلْحَةَ حدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلمِ، وقالوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ لِمَنْ  
خَلَفَهُ.

#### (١٣٤) باب ما جاء في كراهيَةِ المُرُورِ بين يَدِيِ المَصَّلِيِّ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الأنصارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَالَدَ الْجُهَنَّمِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَّلِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَّلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً»؟<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة /١، ٢٧٦، وأحمد /١٦١ و ١٦٢، وعبد بن حميد (١٠٠)، ومسلم /٢ ٥٤ و ٥٥، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجة (٩٤٠)، والبزار (٩٣٩)، وأبو يعلى (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٦٤)، وابن خزيمة (٨٠٥) و (٨٤٢) و (٨٤٣)، وابن حبان (٢٣٨٠)، والبيهقي (٢٦٩/٢). وانظر تحفة الأشراف ٢١٩/٤ حدِيث (٥٠١١)، والمسند الجامع ٥٥١/٧ حدِيث (٥٤٤٨).

(٢) أخرجه مالك (٤٠٩)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة /١، ٢٨٢، وأحمد /٤ ١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، والبخاري /١، ١٣٦، ومسلم /٢، ٥٨، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجة (٩٤٥)، والنسائي /٢، ٦٦، وفي الكبرى (٧٤٣)، وابن خزيمة =

وفي الباب عن أبي سعيد الخذري، وأبي هريرة، وابن عمر،  
وعبدالله بن عمرو.

وحدث أبو جهيم حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مئة عام خير له  
من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلّي».

والعمل عليه عند أهل العلم؛ كرهوا المروءة بين يدي المصلي،  
ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

واسم أبي النضر: سالم، مولى عمر بن عبد الله، المدني.

### (١٣٥) باب ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ فَجَئْنَا  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ بِمَنْيَى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ،  
فَمَرَّتْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطُعْ صَلَاتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

---

=  
(٨١٣)، وأبو عوانة ٤٤/٤٤، والطحاوي في شرح المشكل (٨٤)، وابن حبان  
(٢٣٦٧)، والبيهقي ٢٦٨/٢، والبغوي (٥٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال  
٢١٠/٣٣. وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٩ حديث (١١٨٨٤)، والمسند الجامع  
٥٠/١٦ حديث (١٢٢١٤).

(١) أخرجه مالك (٤١٣)، والشافعي في المسند ٦٨/١، وعبدالرزاق (٢٣٥٩)،  
والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة ١/٢٧٨، وأحمد ١/٢١٩ و٢٦٢ و٣٤٢ و٣٦٥،  
والدارمي (١٤٢٢)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، والنسائي ٢/٦٤، وفي  
الكبري (٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، وابن الجارود (١٦٨)، وابن خزيمة (٨٣٣) =

وفي الباب عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.  
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن  
بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء. وبه يقول سفيان،  
والشافعی.

### (١٣٦) باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ وَمُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِرِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ  
بَيْنَ يَدِيهِ كَآخِرَةُ الرَّاحِلِ، أَوْ كَوَاسِطَةُ الرَّاحِلِ: قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ». فَقَلَّتْ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ  
الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأْتُنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= (٨٣٤)، وأبو عوانة ٥٤/٢ و٥٥، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٩/١، وابن  
حبان (٢١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥٥٥)، والبيهقي ٢٧٣/٢ و٢٧٦ و٢٧٧،  
والبغوي (٥٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥٨/٥ حدث (٥٨٣٤)، والمسند الجامع  
٤١٣ حديث (٦٠٠٤).

وأنخرجه أحمد ١/٣٢٧ و٣٥٢ من طريق شعبة أبي عبدالله الهاشمي، عن ابن  
عباس. وانظر المسند الجامع ٨/٤١٥ حدث (٦٠٠٥).  
وأنخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٣٤١، وأبو داود (٧١٦)، والنسائي ٦٥/٢، وفي الكبرى  
(٧٤١)، وابن خزيمة (٨٣٦) و(٨٣٧) وأبو داود (٨٨٢) من طريق صحيب، عن ابن عباس.  
وانظر المسند الجامع ٨/٤١٧ حدث (٦٠٠٧).

«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»<sup>(۱)</sup>.

وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس.

حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود.

قال أحمد: الذي لا أشك فيه: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود.

(137) باب ما جاء في الصلاة في التوب الواحد

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِيْثُ، عَنْ هَشَامٍ هُوَ ابْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ مُسْتَمْلًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ<sup>(۲)</sup>.

(۱) أخرجه الطيالسي (٤٥٣)، وابن الجعدي (١٢٠٠)، وأحمد ١٤٩/٥ و١٥١ و١٥٥ و١٥٨ و١٦١ و١٦٤، والدارمي (١٤٢١)، ومسلم ٥٩/٢، وأبو داود ٧٠٢، وابن ماجة (٩٥٢) و(٣٢١٠)، والنسائي ٦٣/٢، وفي الكبرى (٧٣٧)، وابن خزيمة (٨٠٦) و(٨٣٠) و(٨٣١)، وأبو عوانة ٤٧/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١، وابن حبان (٢٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي الأوسط (٣٣٤٩) و(٨٢٩٥)، وفي الصغير (١٩٥) و(٥٠٥)، والبيهقي ٢٧٤/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٧١/٩ حديث (١١٩٣٩)، والمسند الجامع ١٠٦/١٦ حديث (١٢٢٦٣).

(۲) أخرجه مالك (٣٥٢)، وعبدالرزاق (١٣٦٥)، وابن الجعدي (٢٣٨٩)، وابن أبي شيبة =

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأنفوش، وأنس، وعمرو بن أبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وكيسان، وأبن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وصامت الأنصاري.

حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلة في التوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يصلى الرجل في ثوبين.

### (١٣٨) باب ما جاء في ابتداء القبلة

٤٣٠ - حدثنا هنأذ، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيته المقدس ستة أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: «فَدَرَأَ نَقْلَبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتُوَلِّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة ١٤٤] فوجّه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلّى رجلٌ معه العصر، ثم مرّ على قوم

---

= ١٤٣، وأحمد ٢٦/٤، والبخاري ١/١٠٠، ومسلم ٢/٦١ و٦٢، وابن ماجة (١٠٤٩)، والنسائي ٢/٧٠، وفي الكبرى (٧٥١)، وابن خزيمة (٧٦١) و(٧٧٠) و(٧٧١)، وابن حبان (٢٢٩٢)، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢٩/٨ حديث (١٠٦٨٤)، والمسند الجامع ١٤/٧٨ حديث (١٠٦٨٢).

وأخرجه أحمد ٢٧/٤، ومسلم ٢/٦٢، وأبو داود (٦٢٨) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة. وانظر المسند الجامع ١٤/٧٩ حديث (١٠٦٨٣).

من الأنصارِ وهم ركوعٌ في صلاة العصرِ نحوَ بيتِ المقدِّس، فقال: هو يَشَهُدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرِفُوا وَهُمْ رَكُوعٌ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمرٍ، وابن عباسٍ، وعمارةً بن أوسٍ، وعمرو وابن عوفِ المُزَنِيَّ، وأنسٍ.

حديثُ البراءِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رواهُ سفيانُ الثورِيُّ، عن أبي إسحاقَ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عمرٍ، قال: كَانُوا رَكُوعًا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجهُ أحمدٌ ٢٨٣/٤ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري١٦ و١١٠ و٦/٢ و٢٥ و٢٧ و٩/٩، ومسلم٢٦٥ و٦٦، وابن ماجة١١٠١)، والنمساني٢٤٢/١ و٢٤٣ و٢٤٣/٢، وابن خزيمة٤٢٨ و٤٣٣ (٤٣٧). وانظر تحفة الأشراف٢/٢٩ حديث١٨٠٤)، والمسند الجامع٣/٩٢ حديث١٦٩٥)، والروايات مطولة ومحضرة.

وسيأتي برقم (٢٩٦٢).

(٢) أخرجهُ مالك٥٤٦)، والشافعي١/٦٤ و٦٥، وفي الأم، له١/٩٤، وفي الرسالة، له٣٦٥)، وفي السنن، له٣٥)، وابن أبي شيبة١/٣٣٥، وأحمد٢/١٦ و٢٦ و٢٧ و٩/١٠٥ و١١٣، والدارمي١٢٣٧)، والبخاري١/١١١ و٦/٢٦ و٢٧ و٩/١٠٨، ومسلم٢/٦٢ و٦٦، والنمساني١/٢٤٤ و٢/٦١، وفي الكبري٨٥٩)، وابن خزيمة٤٣٥)، وأبو عوانة١/٣٩٤، وابن حبان١٧١٥)، والدارقطني١/٢٧٣، والبيهقي٢/١١، وفي المعرفة، له٢٨٧٢)، والبغوي٤٤٥)، وفي التفسير، له١/١٢٥. وانظر تحفة الأشراف٥/٤٥٠ حديث٧١٥٤)، والمسند الجامع١٠/٧٦ حديث٧٢٦٢).

وما ذكره المصنف قطعة من الحديث، وسيعده في (٢٩٦٣)، ونص الحديث كما

وَحْدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ<sup>(١)</sup> .

### (١٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَا  
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ،  
مُثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبْلَتِ حَفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيْحٌ، مَوْلَى بَنَيْ هَاشِمٍ؛  
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرُوِيُّ عَنْهُ شَيْئاً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيْثِ  
أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصْحَحُ.

= هو متفق عليه: «بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيَّا فِي صَلَاتِ الصَّبَاحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ  
عَلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر قبل هذا: «حسن» من حاشية نسخة السندي وطبعه  
بولاق، والصواب ما أثبتناه من التحفة وص ون.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٠١١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٥). وانظر تحفة الأشراف  
٢١/١١ حديث (١٥١٢٤)، والمسند الجامع ٦٦٧ حديث (١٢٩٦٠).

(٣) تقدم تخریجه في الذي قبله.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(١)</sup> الْمَزْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وَإِنَّمَا قيل: عبد الله بن جعفر المخرمي، لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ هذا لأهل المشرق. واختار عبد الله بن المبارك التيسير لأهل مرو.

(١٤٠) (١٤١) باب ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنَ سَعِيدِ السَّمَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ

(١) في م: «الحسن بن أبي بكر» خطأ، وانظر تهذيب الكمال ٦/٦٢.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٧٩٤) و(٩١٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٨١ حديث (١٢٩٩٦)، والمسند الجامع ١٦/٦٦٧ حديث (١٢٩٦١).

ربيعة، عن أبيه، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ في ليلة مُظْلِمَةٍ، فلم نذرِ أين القِبْلَةُ، فصلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ، فلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ للنبي ﷺ، فنزلَ: «فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [البقرة ١١٥].

هذا حديثٌ ليس إسنادهُ بذاتهِ، لا نعرفه إلَّا من حديث أشعَّث السَّمَانِ؛ وأشعَّثُ بن سعيد أبو الرَّبيع السَّمَانُ يُضَعَّفُ في الحديث.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا صَلَّى في الغيم لغير القِبْلَةِ ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير القِبْلَةِ فإن صلاتَه جائزةٌ. وبه يقولُ سفيانُ الثورِيُّ، وابنُ المبارِكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

#### (٤١) (١٤٢) باب ما جاء في كراهيَةِ ما يُصَلِّي إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا محمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عن زَيْدِ بْنِ جَبَرَةَ، عن دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلُّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَزَبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبِرَةِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجة (١٠٢٠)، والدارقطني ٢٧٢/١، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩، والبيهقي ١١/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٨ حديث (٥٠٣٥)، والمسند الجامع ٨/٨ حديث (٥٤٨٠)، وإرواء الغليل (٢٩١). وسيأتي بالرقم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٦٥)، وابن ماجة (٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢٤، والعقيلي ٢/٧١، وابن عدي ٣/١٠٥٩، والبيهقي ٢٢٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٩٥ حديث (٧٦٦٠)، والمسند الجامع ١٠/٦٢ حديث (٧٢٤٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٦١).

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْيِ مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكِ الْقَوْيِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى الْلَّئِثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَبُهُ وَأَصْحَّ مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «أبو مرثد اسمه كناز بن حصين»، ولم نجد لها أصلًا في النسخ التي بين أيدينا.

(٣) إسناده ضعيف جداً، كما بیناه في التعليق على ابن ماجة.

(٤) أضاف العلامة أحمد شاكر من نسخة السندي بعد هذا: «قال أبو عيسى: وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر».

(١٤٢) (١٤٣) باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ

### الإِبْلِ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَيَّاْشِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللهِ تَعَالَى: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَيَّاْشِ، عَنْ أَبِي حَصِّينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنَّمِيِّ،  
وَعَبْدَاللهِ بْنِ مُعْقَلَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨، وأحمد ٤٥١/٢ و٤٩١ و٥٠٩، والدارمي (١٣٩٨)،  
وابن ماجة (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وأبو عوانة ١/٤٠٢، والطحاوي في شرح  
المعاني ١/٣٨٤، وابن حبان (١٣٨٤) و(١٧٠٠) و(١٧٠١)، والبغوي (٥٠٣).  
وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٥٨ حديث (١٤٥٦٧)، والمسند الجامع ٦٠٥/١٦  
حديث (١٢٨٦٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٣٩ حديث (١٢٨٤٩)  
والمسند الجامع ١٦/٦٠٦ حديث (١٢٨٦١).

(٣) يزيد حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة المرفوع، وفي هذا التصحح نظر فإن أيوب السختياني قد رواه عن ابن سيرين موقفاً، وهو أعلى من هشام بن حسان، فإن هشاماً وإن كان من أوثق الناس في ابن سيرين لكنه كان يرفع بعض حديث ابن سيرين. فإذا أضفنا روایة أبي صالح عن أبي هريرة الموقوفة والتي صححها المصنف واستغرب الرفع فيها تحصل عندنا أن الموقف هو الأصح من حديث أبي هريرة.

وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ غَرِيبٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسْدِيُّ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٤٣) (١٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حِيثُ مَا تَوَجَّهَتْ

بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ،

(١) قال ذلك بسبب أن إسرائيل رواه موقوفاً، كما سيدرك، وانظر العلل الكبير، له (١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٥، وأحمد ٣١/١٣١ و١٩٤، والبخاري ٦٨/١ و١١٧، ومسلم ٢/٦٥، وأبو يعلى (٤١٧٤)، وأبو عوانة ١/٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨، والبغوي ٥٠١. وانظر تحفة الأشراف ١/٤٣٦ حديث (١٦٩٣)، والمسند الجامع ١/٢٤٤ حديث (٣١٩).

(٣) في ن و أ: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ي، ولم نجد في التحفة حكماً على الحديث.

فَالا : حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي  
حَاجَةٍ، فَجَتَتْهُ وَهُوَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّجْدَةُ أَخْفَضَ  
مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(۱)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ<sup>(۲)</sup> .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافًا: لَا يَرَوْنَ  
بَأْسًا أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحْلَتِهِ تَطْوِعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقَبْلَةِ

---

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲۹۶/۳ وَ۳۱۲ وَ۳۳۲ وَ۳۴۲ وَ۳۳۴ وَ۳۳۸ وَ۳۵۱ وَ۳۶۳ وَ۳۷۹ وَ۳۸۸،  
وَمُسْلِم٢/۷۱، وَأَبُو دَاوُد١(۹۲۶) وَ(۹۲۷)، وَابْنِ مَاجَة١(۱۰۱۸)، وَالنَّسَائِي٦/۳،  
وَأَبُو يَعْلَى٢(۲۲۳۰)، وَابْنِ خَزِيمَة١(۸۸۹) وَ(۱۲۷۰)، وَابْنِ حِبَان٢(۲۵۱۶)  
وَ(۲۵۱۹)، وَالظَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَعْانِي١/۴۵۶، وَالْدَارِقَطْنِي١/۳۹۷، وَالْبَيْهَقِي٢/۲۵۸.  
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَاف٢/۳۰۴ حَدِيث١(۲۷۵۰)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِع٣/۴۴۶ حَدِيث١(۲۲۳۰).

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۰۰/۳ وَالْبَخَارِي٥/۱۴۸ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَاقَةَ، عَنْ  
جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِع٣/۴۴۸ حَدِيث١(۲۲۳۱).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۰۴/۳ وَ۳۳۰ وَ۳۷۸، وَالْدَارِمِي١(۱۵۲۱)، وَالْبَخَارِي١/۱۱۰ وَ۲/۵۵ وَ۵۶،  
وَابْنِ خَزِيمَة١(۹۷۶) وَ(۱۲۶۳) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
ثُوبَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِع٣/۴۴۸ حَدِيث١(۲۲۳۲).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۵۰/۳ وَ۳۸۸ وَ۸۲/۲، وَالْبَخَارِي٢/۸۲، وَمُسْلِم٢/۷۲، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيد٧(۱۰۰۷)  
مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِع٣/۴۴۹ حَدِيث١(۲۲۳۳).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنِ حَمِيد١(۱۱۲۴) مِنْ طَرِيقِ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ  
الْمُسْنَدُ الْجَامِع٣/۴۵۰ حَدِيث١(۲۲۳۴).

أو غيرها.

#### (١٤٤) باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرَةِ أَوْ رَاحْلَتِهِ، وَكَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِهِ حِيثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم، لا يررون بالصلاحة إلى البعير بأساً يُسْتَثِرَّ به.

#### (١٤٥) باب ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسٍ يَلْعَلُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٣، وأحمد ٢/٣٦٦ و٢٦٦ و١٢٩ و١٤١، والدارمي (١٤١٩)، والبخاري ١/١١٧ و١٣٥، ومسلم ٢/٥٥، وأبو داود (٦٩٢)، وابن خزيمة (٨٠١) و(٨٠٢)، وأبو عوانة ٢/٥١، والطبراني في الكبير (١٣٤٠٤)، والبيهقي ٢/٢٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٣٩ حديث (٧٩٠٨)، والمسند الجامع ١٠٧/١٠ حديث (٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/١٢٥، وعبدالرازق (٢١٨٣)، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وأحمد ٣/١١٠ و١٦١، والدارمي (١٢٨٥)، والبخاري ١/١٧١، ومسلم ٢/٧٨، وابن ماجة (٩٣٣)، والنسائي ٢/١١١، وابن خزيمة =

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمرو، وابن عمر. وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يَبْدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث: يَبْدأ بالعشاء إذا كان طعاماً يخاف فساده.

والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبهه بالإثبات.

وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء<sup>(١)</sup>.

= (٩٣٤) و(١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو عوانة ١٤/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠١/٢، وابن حبان ٢٠٦٦، والبيهقي ٧٣/٣ و٧٢/٣، والبغوي (٨٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٧٨ حديث (١٤٨٦)، وتهذيب الكمال ١/٣٨٩، والمستند الجامع ١/٣١٨ حديث (٤٤٩).

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ و٢٣٠ و٢٤٩، والبخاري ١٠٧/٧، وأبو يعلى (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٩)، والبيهقي ٧٣/٣ من طريق أبي قلابة، عن أنس. وانظر المستند الجامع ١/٣١٩ حديث (٤٥٠).

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ من طريق حميد، عن أنس. وانظر المستند الجامع ١/٣٢٠ حديث (٤٥١).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٠) و(٦٢٣٠) من طريق قنادة، عن أنس.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٤٢١/٢ عن وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن رجل =

٣٥٤ - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام؛ حَدَثَنَا بِذَلِكَ هَنَّا، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

#### (١٤٦) (١٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلْيَزْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعْلَهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسْبُتْ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

يقال له زياد، قال: كنا عند ابن عباس وشوأ له في التئور، وحضرت الصلاة فقلنا له، فقال: لا، حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا. وأنخرج عن الحسن بن علي أنه كان يقول: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» (٤٢١/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٤): «وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يُدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتقييد بكل ولا بعض».

(١) إسناده صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٠/٢)، وأحمد (٢٠/٢) و٢٥٢ و١٤٨ و١٧١/١، والبخاري (١٠٧/٧)، ومسلم (٧٨/٢)، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجة (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥) و(٩٣٦)، وأبو عوانة (١٦/٢) و١٧، وابن حبان (٢٠٦٧)، والبيهقي (٣/٧٣ و٧٤). وانظر تحفة الأشراف (٦/١٥٩) حديث (٨٠٥٤)، والمسند الجامع (١٠/٤٩) حديث (٧٢٢٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٨٧)، وعبدالرزاق (٤٢٢٢)، والحميدي (١٨٥)، وأحمد (٦/٥٦) و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩، والدارمي (١٣٩٠)، والبخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٩٠/٢)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجة (١٣٧٠)، والنسائي (٩٩/١)، وفي الكبرى (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٠٧)، وأبو عوانة (٢٩٧/٢)، وابن حبان (٢٥٨٣)، والطبراني في الأوسط =

وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(١٤٧) (١٤٧) باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصلّ بهم

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَيْنَانِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَيَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحْدِثُكُمْ لَمْ لا أَتَقَدَّمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمِنُهُمْ، وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

= (٨١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣٠/١٠، والبيهقي ١٦/٣، والبغوي (٩٤٠). وانظر تحفة الأشراف ١٨١/١٢ حديث (١٧٠٨٧)، والمسند الجامع ٣٦١/١٩ حديث (١٦١٥٧).

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، وأبو داود (٥٩٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٥٣/٥، والنسائي ٨٠/٢، وفي الكبير (٧٧٣)، وابن خزيمة (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٦٣٢)، والبيهقي ٣/١٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٩٣/٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣٩ حديث (١١١٨٦)، والمسند الجامع ٣٠/١٥ حديث (١١٣٠٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥٤).

(٢) هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهة أبي عطية مولى بنى عقيل، فهو مجهول كما قال أبو حاتم وعلي بن المديني وابن القطان والذهبي، وقد تفرد بالرواية عنه بدليل بن ميسرة العقيلي، كما حررناه في «التحرير»، وقصة مالك بن الحويرث لا تعرف إلا من هذا الوجه الضعيف.

وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامية من الزائر.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلّي به.

وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلّي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل. قال: وكذلك في المسجد، لا يصلّي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلّي بهم رجل منهم.

(١٤٨) (١٤٩) باب ما جاء في كراهيّة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤْذِنِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ يَنْتَرُ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِيءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، إِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمًا قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِّنٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفري بن نمير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٨٠، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣)، وأبو داود (٩٠)، وابن ماجة (٦١٩) و(٩٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/٣٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣١ حديث (٢٠٨٩)، والمسند الجامع ٣/٣١٨ حديث (٢٠٢٢).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف السفر بن نمير، أخرجه أحمد ٥/٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٠، وأiben =

ورُوي هذا الحديث عن يَزِيدَ بْنُ شُرَيْحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيَّيِّ الْمُؤْذِنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي  
هَذَا: أَجَوْدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

### (١٤٩) باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلَّهِمْ، عَنِ الْحَسْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ  
ابْنَ مَالِكَ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،  
وَامْرَأٌ بَاتَّ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّيَ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ

= ماجة (٦١٧)، والمعزي في تهذيب الكمال ١٣٥/١١. وانظر تحفة الأشراف ١٣١/٢  
حديث (٢٠٨٩).

(١) يزيد أنه رواه من طريق أبي هريرة، وإن فإن يزيد بن شريح قد رواه عن أبي حيي المؤذن، عن أبي هريرة، أخرجه كذلك أبو داود (٩١). وهذه الطريقة إنما رواها أبو داود عن شيخه محمود بن خالد السلمي، عن أحمد بن علي التميري، عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، عن يزيد بن شريح. وهذا إسناد حسن في ظاهره، لكن فيه أحمد بن علي التميري، وهو وإن قال أبو حاتم: «وارى أحاديثه مستقيمة» فقد تركه الأزدي وقال ابن حبان: «يغرب»، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد، فلم يعد هناك شك أن هذا من غرائبه حينما جعله عن أبي هريرة لمخالفته من هو أوافق منه وأتفق، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي الثقة المتقن في روايته عن أهل بلده، وقد رواه إسماعيل عن بلديه حبيب بن صالح الحمصي الثقة، فتبين من كل هذا صحة ترجيح الترمذى لهذه الرواية على غيرها، وعدم الحكم على الحديث بالاضطراب لوهاء الطرق الأخرى وأرجحية هذه الطريق عليها، والله أعلم. وأيضاً: فإن من يحسن الطريقين: طريق أبي حي عن أبي هريرة وطريق أبي حي عن ثوبان، فإن هذا لا يُعد اضطراباً يُضعف من أجله الحديث.

يُجِبُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة، وعبدالله بن عمرو، وأبي أمامة.

حديث أنس لا يصح، لأنَّه قد رُوي هذا الحديث، عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

ومحمد بن القاسم تكلَّم فيه أحمدُ بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.

وقد كرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يؤمِّ الرجلُ قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يُصلِّي بهم، حتى يكرهه أكثرُ القومِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مُنْصُورٍ، عن هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارهونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٤)، وفي الموضوعات، له ٩٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٦٥/١ حدث (٥٢٨)، والمسند الجامع ٣٢١/١ حدث (٤٥٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥٦).

وأخرجه ابن خزيمة (١٥١٩) من طريق عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٢-٣٢١/١ حدث (٤٥٥).

(٢) انظر تحفة الأشراف ١٤٢/٨ حدث (١٠٧١٤)، والمسند الجامع ١٠٩/١٤ حدث (١٠٧١٧). قوله: «كان يقال»، مثل قول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، وإذا =

قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأماماً من أقام السنة فإنما الإثم على من كرمه.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأٌ بَاتَّ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وأبو غالب اسمه: حَزَّوْرٌ.

#### (١٥٠) (١٥١) باب ما جاء إذا صلَّى الإِيمَامُ قاعداً فصلُّوا قُعُوداً

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَيْ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِنًا قاعداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِيمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنَّمَا صَلَّى قاعداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

= حُمل على الرفع فكانه قال: «قيل لنا»، والقاتل عندئذ هو النبي ﷺ، وزياد بن أبي الجعد الكوفي مقبول حيث يتبع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤، والطبراني في الكبير (٨٠٩٠) و(٨٠٩٨)، والبغوي (٨٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٤/١٨٤ حديث (٤٩٣٧)، والمسند الجامع ٧/٤٠٥، حدث (٥٢٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٣٣٩)، وعبدالرازق (٢٩٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/١، والحميدي =

وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية.  
 حديث أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَّ عن فرسِ فَجُحْشَ، حديث  
 حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وقد ذَهَبَ بعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَيْنُدُ بْنُ حُسْنِيْرَ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ  
 يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصْلَّى مِنْ خَلْفِهِ  
 إِلَّا قِيَاماً، فَإِنْ صَلَّوْنَا قَعُوداً لَمْ تُجْزِهِنَّ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ  
 ابْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

### (١٥١) (١٥٢) باب منه

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ  
 شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،  
 قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ  
 قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

(١١٨٩)، وأَحْمَدُ ١١٠/٣ و١٦٢، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٦١)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٢٥٩)  
 = و(١٣١٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (٨٧٦) و(١٢٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٣/٢ و٩٨ و٩٥، وَفِي  
 الْكَبْرِيِّ (٥٦١) و(٧٨٠) و(٨١٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٩٧٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ  
 الْمَعَانِي ١/٢٢٨، وَابْنِ حَبَانَ (١٩٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٢ و٩٧. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ  
 ١/٣٨٧ حَدِيثَ (١٥٢٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٣٣٠ حَدِيثَ (٤٦٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣١/٢، و٣٣٢، وَأَحْمَدُ ٦/١٥٩، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٧٩، وَفِي  
 الْكَبْرِيِّ (٧٧٢)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٢٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَشْكُلِ (٥٦٤٨)،  
 وَابْنِ حَبَانَ (٢١١٨) و(٢١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٨٣، وَفِي الدَّلَائِلِ ٧/١٩١. وَانْظُرْ =

حَدِيثُ عَاشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقُ غَرِيبٍ.

وقد رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُوا جلوساً».

ورُوي عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ في مَرَضِهِ وأبُو بَكْرٍ يُصْلِي بَالنَّاسَ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وأبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ورُوي عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قاعداً.

ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وهو قاعداً.

---

= تحفة الأشراف ٣٠٨/١٢ حديث (١٧٦١٢)، والمستند الجامع ٤٣٠/١٩ حديث (١٦٢٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦ و٢٤٤، وابن ماجة ٢٢٤، والبخاري ١٦٩ و١٨٢، ومسلم ٢٢/٢ و٢٣، وابن ماجة (١٢٣٢)، والنَّسائي ٩٩/٢، وفي الكبري (٨١٨)، وابن خزيمة (١٦١٦) و(١٦١٨)، وابن حبان (٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٦٨٧٣)، والبيهقي ٨١/٢ و٨٢ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ٤٢٧/١٩ حديث (١٦٢٥٠).

وأخرجه أحمد ٥٢/٢ و٤٩/٦ و٥١، والدارمي (١٢٦٠)، والبخاري ١٧٥ و٢٠/٢، والنَّسائي ٨٣/٢، و١٠١، وفي الكبri (٧٨٣) و(٨١٩)، وابن خزيمة (٢٥٧) و(١٦٢١) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ٤٢٤/١٩ حديث (١٦٢٤٨).

وأخرجه مالك (٥٦٨)، وأحمد ٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٧٠، والبخاري ١/١٧٣ و١٧٤ و١٨٣ و٩٠، ومسلم ٢٣/٢، وابن ماجة (١٢٣٣)، والنَّسائي في الكبri كما في تحفة الأشراف ١٩٤/١٢ (١٧١٥٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ٤٢٢/١٩ حديث (١٦٢٤٧).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت. ومن ذكر فيه: عن ثابت فهو أصح.

### (١٥٢) (١٥٣) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ<sup>(٣)</sup> سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في م، وهي في النسخ والشرح.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٧٩/٧، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٦/١، وفي شرح المشكك، له ٥٦٩)، والبيهقي في الدلائل ١٩٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٢/١ حديث (٣٩٧)، والمستند الجامع ٢٥٧/١ حديث (٣٤٢).

(٣) في م: «فَلَمَّا صَلَّى بِقِيَةِ صَلَاتَهُ» وما هنا من النسخ.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٤ ٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٩/٨ حديث (١١٥٠٤)، والمستند الجامع ٤٠٤/١٥ حديث (١١٧٥٣).

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبدالله بن بحينة.

حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه.

قال أحمد: لا يُحتاج بحديث ابن أبي ليلى.

وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أزوی عنه، لأنَّه لا يذري صحيح حديثه من سقمه، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أزوی عنه شيئاً.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وروى<sup>(١)</sup> سفيان عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهما.

والعمل على هذا عند أهل العلم: على<sup>(٢)</sup> أنَّ الرجل إذا قام في الركعتين ماضٍ في صلاته وسجد سجدين: منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم.

ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح، لما روى الزهرى ويحيى بن

(١) في م: «رواها»، وما هنا من ص و ن و ي و أ.

(٢) ليست في م.

سَعِيدُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحْيَيْنَ<sup>(١)</sup> .

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْنُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بَنُوا الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ



(١٥٣) (١٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْقَعُودِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدُ هُوَ الطَّبِيلِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّاضِفِ<sup>(٣)</sup> . قَالَ شَعْبَةُ:

(١) سَيَّاتِي بِالرَّقْمِ (٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِيلِسِيُّ (٦٩٥)، وَأَحْمَدٌ ٤/٢٤٧ وَ٥٣ وَ٥٤، وَالْدَّارَمِيُّ (١٥٠٩)، وَأَبْيَادُ (١٠٣٧). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨/٤٧٧ حَدِيثَ (١١٥٠٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٥/٤٥٤ حَدِيثَ (١١٧٥٢)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٨٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤/٢٥٣ وَ٥٤، وَأَبْيَادُ دَاؤَدُ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٨)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ١/٣٧٩ وَ٣٧٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٤٣ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٥/٤٠٣ حَدِيثَ (١١٧٥١).

(٣) الرَّاضِفُ: الْحِجَارَةُ الَّتِي حَمِيتَ بِالشَّمْسِ أَوِ النَّارِ.

ثُمَّ حَرَكَ سَعْدُ شَفَقَتِهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومُ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ، إلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ  
الْقَعُودَ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَلَا يُزِيدَ عَلَى التَّشْهِيدِ شَيْئًا فِي الرُّكُعَيْنِ  
الْأُولَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشْهِيدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ السَّهْوِ. هَكُذا  
رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

#### (١٥٤) (١٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قَتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْنُونِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِيِّ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ،  
قَالَ: مَرَأَتُ بِرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً،  
وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِضَبَاعِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٩٦/١، وَالطَّیَالِسِيُّ (٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٥/١، وَأَحْمَدُ  
٣٨٦/١ وَ٤١٠ وَ٤٢٨ وَ٤٣٦ وَ٤٦٠، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٩٥)، وَالنَّسَانِيُّ ٢٤٣/٢، وَفِي  
الْكَبْرِيِّ (٦٧٥)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٢٣٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٦٩/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٢،  
وَالْبَغْوِيُّ (٦٧٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٥٩/٧ حَدِيثَ (٩٦٠٩)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
١١/٥٣٣ حَدِيثَ (٩٠٣٢)، وَضَعْفِ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلبَانِيِّ (٥٧).

(٢) فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لِذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) قَوْلُهُ: «فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ» حَدَّفَهَا نَاثِرُ مُوسَى، وَالإِبْقَاءُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ.

(٤) الْقَائِلُ هُوَ الْبَيْنُونِيُّ بْنُ سَعْدٍ، كَمَا فِي مُسْنَدِ الدَّارْمِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٢/٢، وَالْدَّارْمِيُّ (١٣٦٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٩٢٥)، وَالنَّسَانِيُّ ٥/٣،  
وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٠١٨)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٢١٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي  
١/٤٥٤، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٢٥٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٩/٢.  
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/١٩٨ حَدِيثَ (٤٩٦٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٥١٥ حَدِيثَ =

وفي الباب عن بلالٍ، وأبي هريرةً، وأنسٍ، وعائشةً.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: قَلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّبِثِ عَنْ بَكِيرٍ.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردد إشارة.

وكلا الحديثين عندي صحيح، لأنَّ قصَّةَ حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصبةٍ حديث بلالٍ. وإنْ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاخْتَمَّ أَنْ يَكُونَ سَمْعُ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

(١٥٥) (١٥٦) باب ما جاء أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،

= (٥٤٠٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٧٤، وأحمد ٦/١٢، وأبو داود ٩٢٧، والمصنف في علل الكبير ١٢١، وابن الجارود ٢١٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٥٤، والدارقطني ٢/٨٤، والبيهقي ٢/٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٠٩ حديث ٢٧٦، والمسند الجامع ٣/٢٧٦ حديث ١٩٦٥.

والتصفيق للنساء». <sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٩)، وأحمد ٢٦١/٢ و٤٤٠ و٤٧٩، ومسلم ٢٧/٢ والنسائي ١١/٣، وفي الكبرى (٤٥٨) و(١٠٤١). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/٩ حديث (١٢٥١٧)، والمسند الجامع ١٦/٥٩٦ حديث (١٢٨٤٥).

وأخرجه الشافعي في مسنده ١١٧/١، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ و٤١٢/٢، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي (١٣٧٠)، والبخاري ٧٩/٢، ومسلم ٢٧/٢، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ١١/٣، وفي الكبرى (٤٤٩) و(١٠٣٩)، وابن ماجة (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤)، والطحاوي في شرح المشكّل (١٧٥٨)، وفي شرح المعاني ١/٤٤٧، وابن حبان (٢٢٦٣)، والبيهقي ٢٤٦/٢، والبغوي (٧٤٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٥ حديث (١٢٨٤٤).

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢ و٥٠٧، والنسائي ١٢/٣، وفي الكبرى (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٨/١، والطبراني في الأوسط (١٢٧٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٧ حديث (١٢٨٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٦٩)، وأحمد ٣١٧/٢، ومسلم ٢٧/٢ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٧ حديث (١٢٨٤٧).

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٨ حديث (١٢٨٤٨).

وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٨ حديث (١٢٨٤٩).

وأخرجه أبو داود (٩٤٤) من طريق أبي غطفان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٨ حديث (١٢٨٥٠).

وأخرجه أحمد ٥٢٩/٢، ومسلم ٢٧/٢، والنسائي ١١/٣، وفي الكبرى (١٠٤٠) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٥٩٦ حديث (١٢٨٤٤).

وفي الباب عن عليٍ، وسهل بن سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ. قال عليٌ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبيَ ﷺ وهو يصلِّي سَجَّاً<sup>(١)</sup>.

حديث أبي هريرةً حديث حَسَنٍ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم. وبه يقولُ أَحْمَدُ، وإسحاقُ.

### (١٥٦) باب ما جاء في كراهيَة التَّشَاؤبِ في الصَّلَاةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْكِفِظْمَا اسْتَطَاعَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدريٍّ، وجَدِّ عَدِيٍّ بن ثابتٍ.

حديث أبي هريرةً حديث حَسَنٍ صحيحٌ.

وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم التَّشَاؤبَ في الصَّلَاةِ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَا رُدُّ التَّشَاؤبَ بِالشَّنْخُجِ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٩٨/١، ١١٢، وعبدالله في زيادته على مسنده أية ٧٩/١ و١٠٣، وإنسانه ضعيف. وانظر المستند الجامع ١٧٠/١٣ حديث ١٠٠١٨.

(٢) أخرجه الحميدي (١١٣٩)، وأَحْمَد٢/٢٤٢ و٣٩٧ و٥١٦، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٢)، ومسلم ٨/٢٢٥، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي ٢٨٩/٢، والبغوي ٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/١٠ حديث (١٣٩٨٢)، والمستند الجامع ٦٥٠/١٧ حديث (١٤٢٧٢).

(١٥٧) (١٥٨) باب ما جاء أَنَّ صلاة القاعد على النصف من صلاة

### القائم

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلْمُ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَنَدَةَ، عنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّا هُنَادًا قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّا هُنَادًا نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، والسائل<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وقد رُوي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، إلا أنه يقول: عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إبراهيم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٢، وأحمد ٤٣٣/٤ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري ٥٩/٢، وأبو داود (٩٥١)، وابن ماجة (١٢٣١)، والنمساني ٣/٢٢٣، وفي الكبرى (١٢٧١)، وابن خزيمة (١٢٣٦) و(١٢٤٩)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني في الكبير ١٨/(٥٨٩) و(٥٩١) و(٥٩٢)، والدارقطني ١/٣٨٠، والبيهقي ٢/٣٠٨، والخطيب في تاريخه ٤/٢٨٠، والبغوي (٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٩١، والخطيب في تاريخه ٤/٢٨٠، والبغوي (٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١٨٤/٨ حديث (١٠٨٣١)، والمسند الجامع ١٤/٢٠٧ حديث (١٠٨٣٠).

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا من نسخة السندي: «وابن عمر»، ولم يذكر في شيء من النسخ والشروح التي بين أيدينا.

ابن طهْمانَ، عن حُسْنِي المُعَلِّم؛ بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

لا نعلم أحداً رَوَى عن حُسْنِي المُعَلِّم نحو رواية إبراهيم بن طهْمانَ. وقد رَوَى أبو أَسَامَةَ وغَيْرُواحدٍ عن حُسْنِي المُعَلِّم نحو رواية عيسى بن يُونَسَ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: في صلاة التَّطْوِعِ.

٣٧٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسِنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطْوِعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضطَجِعًا.

واختلفَ أهلُ الْعِلْمِ في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطعْ أن يصلِّي جالساً:

فقالَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وقالَ بعضاً: يُصلِّي مُسْتَقْبِلًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

وقالَ سفيانُ الثَّوْرِيُّ في هذا الحديث: «من صَلَّى جالساً فله نصفُ أجرِ القائمِ»، قالَ: هذا للصَّحِيحِ ولِمَنْ لِيْسَ لَهُ عَذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جالساً: فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وقد رُوِيَ في بعضِ هذا الحديثِ مِثْلُ قولِ سفيانَ الثَّوْرِيِّ.

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ ٤٢٦/٤، وَالْبَخَارِيُّ ٦٠/٢، وَأَبْيُو دَاؤِدَ ٩٥٢، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٧٩) وَ(١٢٥٠)، وَالْدَّارِقَنْيِيُّ ١/٣٨٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٠٤، وَالْبَغْوَيُّ (٩٨٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٨٥/٨ حَدِيثَ (١٠٨٣٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠٨/١٤ حَدِيثَ (١٠٨٣١).

## (١٥٨) (١٥٩) باب فِيمَنْ يَطْوَّعُ جَالِسًا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَاتِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، إِنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي سُبْحَاتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقْرًا، ثُمَّ رَكِعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ، رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَاعِدٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٠٨٩)، وَأَحْمَدُ (٢٨٥/٦)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٣٩٢) وَ(١٣٩٣)، وَمُسْلِمُ (٢٦٤/٢)، وَالْمُصنَّفُ فِي الشَّمَائِلِ (٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣/٣)، وَفِي الْكِبْرَى (١٢٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٥٥)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٢٤٢)، وَابْنِ حَبَانَ (٢٥٠٨) وَ(٢٥٣٠)، وَالطَّبرَانِيُّ (٢٣/٣٣٨) وَ(٣٣٩) وَ(٣٤٠) وَ(٣٤١) وَ(٣٤٢) وَ(٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٩٠/٢). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٦/١٩) حَدِيثَ (١٥٨١٢)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ (١٥٨٥٧) حَدِيثَ (١٥٨٥٧).

(٢) سَيَّأَتِيَ الْحَدِيثُ بَعْدَ هَذَا مِبَاشَرَةً.

(٣) هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ (٣٧٥).

قال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَالْعَمَلُ عَلَى كُلِّ الْحَدِيثَيْنِ .

كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كُلِّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولاً بِهِمَا .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عن أَبِي التَّضْرِيرِ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَاعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقْرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّادُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطْوِيعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٤٤)، وَأَحْمَدُ ٦/١٧٨، وَالْبَخْرَارِيُّ ٢/٦٠، وَمُسْلِم٢/١٦٣، وَأَبْو دَاؤِدَ (٩٥٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي الشَّمَائِلِ (٢٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٠، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٣٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٩٠. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٣٤٦ حَدِيثَ (١٦٣٤٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٥١٢ حَدِيثَ (١٦٣٤٨).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٠٩٦) وَ(٤٠٩٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٢)، وَأَحْمَدُ ٦/٤٦ وَ٥٢ وَ١٢٧ وَ١٢٨ وَ١٨٣ وَ٢٠٤، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (١٤٩٤)، وَالْبَخْرَارِيُّ ٢/٦٧، وَمُسْلِم٢/١٦٣، وَأَبْو دَاؤِدَ (٩٥٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٢٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٠، وَفِي الْكَبْرَى (١٢٦٥)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٢٤٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٣٨، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٥٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٩٠، وَالْبَغْوِيُّ (٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٥١١ حَدِيثَ (١٦٣٤٧).

وهو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ<sup>(۱)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(۱۵۹) (۱۶۰) باب ما جاء أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي لَا سَمَعْ بِكَاءَ الصَّبَّى فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ».

- ۳۷۶ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا سَمَعْ بِكَاءَ الصَّبَّى وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ؟ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّةٌ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أخرجه أحمد ۳۰/۶ و۹۸ و۱۰۰ و۱۱۲ و۱۶۶ و۲۰۴ و۲۱۶ و۲۲۷ و۲۲۸ و۲۳۶ و۲۴۱ و۲۶۱ و۲۶۲، ومسلم ۲/۱۶۲، وأبو داود ۹۰۵ (۹۰۵) و(۱۲۵۱)، وابن ماجة ۱۱۶۴ (۱۲۲۸)، والمصنف في الشمائل ۲۸۰ (۲۸۶)، والنمساني ۳/۲۱۹، وفي الكبري ۱۲۶۴ (۱۲۶۷)، وابن خزيمة ۱۱۶۷ (۱۱۹۹) و(۱۲۴۵) و(۱۲۴۶) و(۱۲۴۷) و(۱۲۴۸). وانظر تحفة الأشراف ۱۱/۴۴۳ حديث (۱۶۲۰۷)، والمستند الجامع ۱۹/۴۴۸ حديث (۱۶۲۷۱)، وسيأتي برقم (۴۳۶).

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۵۷/۲، وأبو يعلى (۳۷۲۲)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ۵۰۷۹ (۵۰۷۹)، والبغوي ۸۴۶ (۸۴۵). وانظر تحفة الأشراف ۱/۲۰۷ حديث (۷۷۲)، والمستند الجامع ۱/۳۱۳ حديث (۴۳۹).

وأنخرجه أحمد ۱۰۹/۳، والبخاري ۱/۱۸۱، ومسلم ۲/۴۴، وابن ماجة ۹۸۹ (۹۸۹)، وابن خزيمة ۱۶۱۰ (۱۶۱۰)، وأبو يعلى ۳۱۴۴ (۳۱۴۴)، وابن حبان ۲۱۳۹ (۲۱۳۹)، والبيهقي ۲/۳۹۳، والبغوي ۸۴۵ (۸۴۵) من طريق قتادة، عن أنس بنحوه. وانظر المستند الجامع ۱/۳۱۲ حديث (۴۳۷).

وأنخرجه أحمد ۱۵۳/۳ و۱۵۶، وعبد بن حميد ۱۳۷۱ (۱۳۷۱)، ومسلم ۲/۴۴، وابن خزيمة ۱۶۰۹ (۱۶۰۹) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المستند الجامع ۱/۳۱۳ حديث (۴۳۸).

وأنخرجه أحمد ۲۵۷/۳ من طريق علي بن زيد وحميد وثبت، عن أنس بنحوه.  
= وانظر المستند الجامع ۱/۳۱۴ حديث (۴۴۱).

وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

(١٦٠) باب ما جاء: «لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار»

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ الحائضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث عائشة حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف: لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعى، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف. قال الشافعى: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتُها جائزه.

---

= وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣ و ٢٤٠ و ٢٦٢، والبخاري ١/١٨١، ومسلم ٤٤/٢ من طريق شريك بن عبد الله، عن أنس. وانظر المستند الجامع ١/٣١١ حديث ٤٣٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٢ و ٢٣٠، وأحمد ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩، وأبو داود ٦٤١)، وابن ماجة ٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٢/٢٣٣، والبغوي (٥٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٠/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٣٩٣ حديث (١٧٨٤٦)، والمستند الجامع ٣٨٥/١٩ حديث (١٦١٩٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألبانى (١٩٦).

(٢) إنما لم يصححه، والله أعلم، لاختلافهم على قتادة فيه، فقد روی عنه، عن الحسن مرسلاً، وروي عن ابن سيرين مرسلاً ومرفوعاً، وبهذا أعلمه الدارقطني. وقد تكلم عليه العلامة ناصر الدين الألبانى بكلام جيد في إرواء الغليل (١٩٦) وصححه.

## (١٦١) (١٦٢) باب ما جاء في كراهيّة السَّدْلِ في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عِسْلِيْنَ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي جحيفة.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِيْنَ بْنِ سُفِيَّانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨، والدارمي (١٣٨٦)، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/الترجمة (٢٥١٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن ماجة (٩٦٦)، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) و(٢٢٨٩)، والحاكم ١/٢٥٣، والبيهقي ٢٤٢/٢، والبغوي (٥١٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٥/١٠ حديث (١٤١٩٥)، وتهذيب الكمال ١٨٦/٢٥، والمسند الجامع ٥٨٥/١٦ حديث (١٢٨٣٠). والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

(٢) هكذا قال، وقد رواه الحسن بن ذكوان عن عطاء، وعن سليمان الأحول، عن عطاء، كما يبينه في تعليقنا على ابن ماجة، لكن هذه الطرق ضعيفة لا يُفرج بها، فعسل ضعيف، والحسن ضعيف أيضًا. وكذا ضعف أبو داود (٦٤٤) هذا الحديث، وأحمد ابن حنبل.

ويفهم من صنيع المزي في «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف» أنَّ الراوي عن سليمان الأحول هو الحسين بن ذكوان المعلم (تحفة الأشراف ٢٦١/١٠ حديث ١٤١٧٨) حيث فصل هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن حديث الحسن بن ذكوان الذي رواه عن عطاء (١٤١٧٣/٢٦٠) حديث ٢٦٠ حديث ١٤١٧٣، وحينما ترجم للحسين بن ذكوان وفي تهذيب الكمال رقم على روايته عن سليمان الأحول برقم أبي داود، وكذلك رقم على عبدالله بن المبارك عند ذكر الرواة عنه (٦/٣٧٣-٣٧٢)، وحينما ترجم للحسن ابن ذكوان وذكر روايته عن سليمان الأحول ورواية ابن المبارك عنه لم يرقم عليهما =

وقد اختلف أهل العلم في السَّدْلِ في الصلاة:  
فَكَرِهَ بعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكُذا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

وقال بعضهم: إنما كرِه السَّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلَّا ثوبٌ واحدٌ، فأمّا إذا سَدَلَ على القميص فلا بأس. وهو قولُ أَحْمَدَ.

برقم أبي داود (١٤٦/٦). وقد جاء سند الحديث عند الحاكم ٢٥٣ من رواية ابن المبارك عن «الحسين بن ذكوان»، فعلق على ذلك الذهبي بقوله: «حسين المعلم»، فكأنه تابع رفيقه وشيخه المزي.

قلت: هذا الذي قاله المزي وتابعه عليه الذهبي وهم بَيْنَ، فالحديث حديث الحسن بن ذكوان، ولا علاقة للحسين بن ذكوان المعلم به، وإليك دلالات ذلك:

١- أن البخاري قد ساق هذا الحديث في ترجمة الحسن بن ذكوان من تاريخه الكبير، فقال: «الحسن بن ذكوان، قال لي محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحوص، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ». وقال لي عمرو: حدثني ميمون بن زيد، قال: أخبرنا الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله (٢٥١٤ الترجمة).

٢- وقال ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان من كامله: «حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن عيسى الدامغاني، قال: حدثنا ابن المبارك» فذكره (٧٣٠/٢)، وعبد الله بن سليمان شيخ ابن عدي هو ابن أبي داود صاحب «الستن».

٣- أن جميع المصادر التي بين أيدينا ذكرت أنه «الحسن بن ذكوان»، ومنها المطبوع من سنن أبي داود. وأما ما ورد عند الحاكم من أنه «الحسين بن ذكوان»، فالظاهر أنه تحرير قديم بدلالة ما ذكره الذهبي في تلخيصه، ونقول أنه «تحرير» لأن تلميذه البهقي حينما أخرجه من طريق الحاكم في سننه الكبرى (٢٤٢/٢) سماه على الوجه: «الحسن بن ذكوان» مما يدل على أن الحاكم قد وقع عنده كذلك، ثم تحرف فيما بعد، وأن الذهبي تعجل فقرر أنه حسين المعلم، كما بیناه في تعليقنا على ابن ماجة.

وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

### (١٦٢) باب ما جاء في كراهيّة مسح الحصى في الصلاة

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
ابْنُ عُيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحَ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ  
تُواجِهُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن مُعَيْقِبٍ، وعلَيٍّ بن أبي طالبٍ، وحُدَيْقَةَ، وجابرٍ بن  
عبد الله .

حديث أبي ذر حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ  
كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

كانَهُ رُويَ عَنْهُ رِخْصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

(١) أخرجه الطيالسي (٤٧٦)، وعبدالرازاق (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة /٢، ٤١٠-٤١١، وأحمد /٥، ١٤٩ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدارمي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والنمساني /٣، ٦، وفي الكبرى (٤٤٧) و(١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والبيهقي /٢، ٢٨٤، والبغوي (٦٦٢) و(٦٦٣). وانظر تحقق الأشراف ١٩١/٩ حديث (١١٩٩٧)، والمسند الجامع ٩٨/١٦ حديث (١٢٢٥٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢١٣).

(٢) هكذا قال، ولعله حسنة لأحاديث الباب، وإنما إسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف أبي الأحوص الليثي كما قال يحيى بن معين، وقد نفرد الزهرى بالرواية عنه لذلك حكم النمساني بجهالته، وذكره ابن حبان في «الثقات» وليس هذا بشيء إلى جنب تضليل ابن معين.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقib، قال: سأله رسول الله ﷺ عن منع الحصى في الصلاة؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ لَابْدًا فَاعْلَمْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

(١٦٣) (١٦٤) باب ما جاء في كراهة النفخ في الصلاة

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ مُولَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غَلَامًا لَنَا يَقَالُ لَهُ: أَفْلَحْ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، قَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرْبَّ وَجْهَكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ: كَرِهَ عَبَادُ النَّفَخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَنْفَطِعْ صَلَاتَهُ.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٤١١/٢)، وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ و٤٢٦، والدارمي (١٣٩٤)، والبخاري (٨٠/٢)، ومسلم ٧٤/٢ و٧٥، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجة (١٠٢٦)، والنسائي ٧/٣، وفي الكبير (٤٤٨) و(١٠٢٤)، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبغوي (٦٦٤)، وتهذيب الكمال ٣٤٦/٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/٨ حديث (١١٤٨٥)، والمسند الجامع ٣٧٥/١٥ حديث (١١٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/٦ و٣٢٣، وأبو يعلى (٦٩٥٤)، وابن حبان (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣ حديث (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والبيهقي ٢٥٢/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٣/١٣ حديث (١٨٢٤٤)، والمسند الجامع ٥٩١/٢٠ حديث (١٧٥٢٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٥٩).

قال أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ: وَيَهْ نَأْخُذُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلَى لَنَا يَقُولُ لَهُ: رَبَّاْخُ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْفَسَيْئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ: بِهَذَا إِسْنَادٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غَلَامٌ لَنَا يَقُولُ لَهُ: رَبَّاْخُ .  
وَحَدِيثُ أَمِ سَلْمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ . وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ:  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ نَفْخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

#### (١٦٤) (١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً<sup>(٢)</sup> .

(١) تضييف الحديث بهذه العلة فيه نظر، فقد رواه ابن حبان (١٩١٣) من طريق داود بن أبي هند - وهو ثقة - عن أبي صالح، وإنما علة الحديث في أبي صالح فإنه مجهول.

(٢) أخرجه الطیالسي (٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة ٤٧/٢، ٤٨، وأحمد ٢٣٢/٢، ٢٩٠ و٢٣٢، والدارمي (١٤٣٥)، والبخاري ٨٤/٢، ومسلم ٧٤/٢، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي ١٢٧/٢، وفي الكبير (٨٧٤)، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن =

وفي الباب عن ابن عمرٍ.

Hadīth Abī H̄irīrah Ḥadīth Ḥasan<sup>(۱)</sup>.

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.

والاختصار: هو أن يَضْعَفَ الرَّجُلُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وكره بعضهم أن يمشي الرجل مُختصرًا. ويُروى: أن إبْنِ إِنْجِيلِيسَ إِذَا  
مشَى مشَى مُختصرًا.

(۱۶۵) باب ما جاء في كراهيَةِ كَفَ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ  
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَهُوَ يَصْلَيُ،  
وَقَدْ عَقَصَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاءَ، فَحَلَّهَا، فَالتَّقَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ:  
أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ، فَأَتَى سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ  
كَفْلُ الشَّيْطَانِ»<sup>(۲)</sup>.

=  
الجارود (٢٢٠)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٨٧/٢  
٢٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٧/١٠ حديث (١٤٥٦)، والمسند الجامع  
٥٩١-٥٩٠/١٦ حديث (١٢٨٣٩).

(۱) في بعض النسخ: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح  
المnocول عن الترمذى. على أن الحديث عندنا صحيح.

(۲) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩١)، وأبو داود (٦٤٦)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان  
(٢٢٧٩)، والحاكم ٢٦١/١، والبيهقي ١٠٩/٢، والبغوي (٦٤٦). وانظر تحفة  
الأشراف ٢٠٥/٩ حديث (١٢٠٣٠)، والمسند الجامع ٢٢٠/١٦ حديث (١٢٤٠٨).  
وأخرجه أحمد (سقط الإسناد من المطبوع وهو في جامع المسانيد والسنن =

وفي الباب عن أُمّ سلمة، وعبد الله بن عباس.

حديث أبي رافع حديث حسن<sup>(١)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلّي الرجل وهو مغفوس شعرة.

وعمران بن موسى، هو القرشي المكي، وهو أخو أيوب بن موسى.

#### (١٦٦) (١٦٧) باب ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّبِّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي<sup>(٢)</sup> أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَّاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رُكُونٍ، وَتَخَشَّعُ، وَتَقْرَأُ، وَتَمْسَكُ، وَتَقْنُونُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِيَطْوُنِيهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَارَبُّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

= ٥ الورقة ١٧٨ وأطراف المسند ٢ / الورقة ١٤٤ ، والدارمي (١٣٨٧) ، وابن ماجة (١٠٤٢) ، والطبراني في الكبير (٩٩٢) من طريق أبي سعد شرجيل بن سعد ، عن أبي رافع . وانظر المسند الجامع ١٦/٢٢١ حديث (١٢٤٠٨) .

وآخرجه عبدالرزاق (٢٩٩٠) ، وأحمد ٦/٣٩١ و٨/٢٩١ من طريق رجل ، عن أبي رافع .

(١) عمران بن موسى مجھول كما بیناه في «التحریر»، وبه يضعف إسناد الحديث.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢١١ و٤/١٦٧ ، والمصنف في عللـ الكبير (١٢٩) ، والنـسائي في الكبير (٥٢٨) و(١٣٤٩) ، وأبو يعلى (٦٧٣٨) ، وابن خزيمة (١٢١٣) ، والطحاوي =

وقال غيرُ ابن المباركِ في هذا الحديثِ: «من لم يفعل ذلك فهي خداجٌ».

سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: روى شعبةُ هذا الحديثَ عن عبدِ ربهِ بن سعيدٍ<sup>(١)</sup>، فأخذَهُ في مواضعَ، فقال: عن أنس بن أبي أنسِ، وهو عمرانُ بن أبي أنسِ، وقال: عن عبدالله بن الحارثِ، وإنما هو عبدالله بن نافعِ بن العمياءِ، عن ربيعةَ بن الحارثِ. وقال شعبةُ: عن عبدالله بن الحارثِ، عن المطلبِ، عن النبيِ ﷺ. وإنما هو عن ربيعةَ بن الحارثِ بن عبدالمطلبِ، عن الفضلِ بن عباسِ، عن النبيِ ﷺ.

قال محمدٌ: وحديثُ الليثِ بن سعدِ أصلحُ من حديث شعبة<sup>(٢)</sup>.

= في شرح المشكّل (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦)، والطبراني في الكبير /١٨ (٧٥٧)، وفي الأوسط (٤٨٢٧)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، والبغوي (٧٤٠)، والمزي في تهذيب الكمال /٩١٠. وانظر تحفة الأشراف /٨ ٢٦٤ حديث (١١٠٤٣)، والمستند الجامع /١٤ ٤٥٧ حديث (١١١٣٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٦٠).

(١) حديث شعبة أخرجه أحمد /٤١٦٧، وأبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجة (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩) و(١٣٥٠)، وابن خزيمة (١٢١٢).

(٢) غلط العلامة أحمد شاكر البخاريٌ فيما ذهب إليه، وقارن بين روایتي شعبة والليث ولم يستطع ترجيح إحداهما على الأخرى، والتسرع في تغليط الجهابذة الأقدمين من أهل القرون الأولى في مزالق خطيرة، وقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف فقال: «قال أبي: ما يقول الليث أصلح، لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانوا يكتبان وشعبة صاحب حفظ. قلت لأبي: هذا الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن... قلت: يتحقق بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكررت عليه مراراً فلم يزدني على قوله حسن». (العلل ٣٦٥)، فهذا جبل آخر قد أيد هذا الترجيح، وقال به، ثم قال الطبراني بعد أن روى هذا الحديث في معجمه الأوسط: «لم يجتود إسناد هذا الحديث أحدٌ من رواه عن عبدربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبدربه بن سعيد فاضطرب في إسناده» (٨٦٢٧). وتوجه

## (١٦٧) (١٦٨) باب ما جاء في كراهيَة التَّشْبِيهِ بين الأصْبَاعِ في الصَّلَاةِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

= ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٨٦) فزعم أن إسناد الليث لهذا الحديث مضطرب ضعيف لا يحتاج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما روی الليث، فكانه لم يقف على أقوال البخاري وأبي حاتم والطبراني في هذا.

(١) انظر تحفة الأشراف ٣٠٥/٨ حديث (١١١٢١)، والمستند الجامع ٥٥٥/١٤ حديث (١١٢٣٠).

وأنخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/٢٤٢، والدارمي (٤١٢)، وابن ماجة (٩٦٧)، وابن خزيمة (٤٤٤)، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٣٣٤) و(٣٣٥) (٣٣٦) من طريق سعيد المقبرى، عن كعب بن عجرة. وانظر المستند الجامع ١٤/٥٥٣ حديث (١١٢٣٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألبانى (٢٠٢)، وإرواء الغليل، له (٣٧٩).

وأنخرجه أحمد ٤/٢٤١، وعبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٤١١)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٥٤١) و(٥٤٢)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير ١٩/٣٣٢ حديث (٣٣٢) و(٣٣٣)، والبيهقي ٣/٢٣٠ من طريق أبي ثعامة الحناط، عن كعب بن عجرة. وانظر المستند الجامع.

وأنخرجه عبدالرزاق (٣٣٣١)، والطيبالسي (١٠٦٣)، وأحمد ٤/٢٤٢، وابن خزيمة (٤٤٣)، والطبراني ١٩/٣٣٧، والبيهقي ٣/٢٣٠ من طريق سعيد المقبرى، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة. وانظر المستند الجامع.

وأنخرجه أحمد ٤/٢٤٢ من طريق سعيد المقبرى عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب. وانظر المستند الجامع.

حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان، مثل حديث  
الليث.

وروى شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وحيث شريك غير محفوظ<sup>(١)</sup>.

### (١٦٨) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، وأنس بن مالك.

حيث جابر حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله.

(١) حديث الباب ضعيف لجهالت شيخ المعتبر.

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٧٦)، وأحمد ٣٩١/٣، ومسلم ١٧٥/٢، وابن ماجة (١٤٢١)، والبيهقي ٨/٦٥٩، والبغوى (٢٧٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٢ حديث (٢٧٦٧)، والمستند الجامع ٤٠٥/٣ حديث (٢١٤٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألبانى (٤٥٨).

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣٠٢ و٣١٤، وعبد بن حميد (١٠١٦)، ومسلم ١٧٥/٢، وابن حبان (١٧٥٨)، والبغوى (٦٦٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر به. وانظر المستند الجامع ٤٣٢/٣ حديث (٢٢٠٣).

## (١٦٩) (١٧٠) باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي الوليدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعَنْطِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ : لَقِيَتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتْ لَهُ دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ يَقْعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُذْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَّتَ عَنِي مَلِيئًا، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَتْهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي فاطمة.

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءُ، قَالَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا، إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْمَزِيِّ مُثْلُ ذَلِكَ فِي التَّحْفَةِ وَلَمْ يَسْتَدِرْكَهَا عَلَيْهِ الْمُسْتَدِرُكُونَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ رَجَاءَ هَذَا لَيْسَ مِنْ رَجَالِ التَّرْمِذِيِّ. وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمالِ ١٦٨/٩».

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٥/٥ وَ٢٧٦، وَمُسْلِمٌ ٢٨٠ وَ٥١/٢، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٨/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣١٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨٥/٢، وَالْبَغْوَيُّ ٣٨٨ (٣٨٨). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢/١٤٠ حَدِيثَ (٢١١٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٣١٩ حَدِيثَ (٢٠٢٤)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٥٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٩٨٦)، وَأَحْمَدُ ٥/٢٧٦ وَ٢٨٣ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِهِ.

وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٣١٩ حَدِيثَ (٣٠٢٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ الوليدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْبَانَ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وقد اختلف أهل العلم في هذا:

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

وقال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ في هذا حديثان. ولم يُفْضِ في به شيء.

وقال إسحاق: أمّا بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل فطول القيام، إلّا أن يكونَ رجُلٌ له جُزءٌ بالليل يأتِي عليه؛ فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلىي، لأنَّه يأتِي على جزئه وقد رَبَحَ كثرة الركوع والسجود.

وإنَّما قال إسحاق هذا لأنَّه كذا وُصفَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل، ووُصفَ طولُ القيام، وأمّا بالنهار فلم يُوصَفَ من صلاته من طول القيام ما وُصفَ بالليل.

(١٧٠) (١٧١) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْنَاسِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَمِيمَةَ

والعَقْرِبِ<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي رافعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، إِسْحَاقُ .

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرِبِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصْحَى .

### (١٧١) (١٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَيْثُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي  
عَبْدِ الْمَطَّلِبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ  
صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،  
وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَّ مِنَ الْجَلْوَسِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٥٣٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٥٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٣)/٢ وَ٢٤٨ وَ٢٨٤ وَ٤٧٣ وَ٤٧٥ وَ٤٩٠، وَالْدَّارَمِيُّ (١٥١٢)، وَأَبْوَ دَادِ (٩٢١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٢٤٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٠)، وَفِي الْكَبْرَى (٤٣٥) وَ(١٠٣٤) وَ(١٠٣٥)، وَابْنِ الْجَارُودَ (٢١٣)،  
وَابْنِ خَزِيمَةَ (٨٦٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٣٥١)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٦)/٢،  
وَالْبَغْوِيُّ (٧٤٥). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٧)/١٠ حَدِيثَ (١٣٥١٣)، وَالْمَسْنَدُ  
الْجَامِعُ (١٦/٥٧٩) حَدِيثَ (١٢٨٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٨٠)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٤٤٩) وَ(٣٤٥٠)،  
وَالْحَمِيدِيُّ (٩٠٣) وَ(٩٠٤)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٣٠)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٤٥) وَ(٦/٣٤٦) =

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

٣٩١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوِدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمد بن إبراهيم: أَنَّ أبا هريرةً والسَّائِبَ القارَىءَ<sup>(١)</sup> كَانَا يسجداً سجدة السهو قبل التسليم .

Hadīth ibn Būkhīnah Hadīth Ḥasan<sup>(٢)</sup> .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويدرك أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا .

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بُحَيْنَةَ .

= والدارمي (١٥٠٧) و(١٥٠٨)، والبخاري ١/٢١٠ و٢/٨٥ و٨٧ و٨٨ و٢/١٧٠، ومسلم ٢/٨٣، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجة (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، والنمساني ٢/٢٤٤ و٣/١٩ و٢٠ و٤٣، وفي الكبرى (٥١١) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٧) و(٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٦٧٩) و(٦٨٠) و(٦٨١)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣٠) و(١٠٣١)، وأبو عوانة ٢/١٩٤ و١٩٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٨، وابن جبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١)، والطبراني في الأوسط (٧٤٨٢)، والدارقطني ١/٣٧٧، والحاكم ١/٣٢٢، والبيهقي ٢/٣٣٣ و٣٤٠ و٣٤٣، والبغوي (٧٥٧) و(٧٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٧٥، حديث (٩١٥٤)، والمسند الجامع ١١/٤٧٦ حديث (٨٩٦٥).

(١) في م: «عبد الله بن السائب»، وما ثبتناه من نسخ الترمذى أجمع، وهو الذى نص عليه المزري في التحفة .

(٢) في م و أ: «حسن صحيح»، وما ثبتناه من ص و ن و ي و لم يرد في التحفة شيء . على أنه حديث صحيح .

وعبدالله بن بُحَيْنَةَ هو: عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ؛ مَالِكُ أبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمِّهِ . هكذا أخبرني إسحاقُ بن منصوري، عن علي ابن المَدِينيِّ .

واختلف أهل العلم في سجدة السهو، متى يسجدُهما الرجلُ: قبل السلام أو بعده؟

فرأى بعضهم أن يسجدُهما بعد السلام . وهو قولُ سفيانَ الثورِيِّ، وأهلِ الكوفةِ .

وقال بعضهم يسجدُهما قبل السلام . وهو قولُ أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثلِ يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرِهما، وبه يقول الشافعيُّ .

وقال بعضهم: إذا كانت زيادةً في الصلاة بعد السلام، وإذا كان نقصاناً قبل السلام . وهو قولُ مالك بن أنسِ .

وقال أَحْمَدُ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في سجدة السهو فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ على جِهَتِهِ: يرَى إذا قام في الرَّكعَتَيْنِ على حديث ابن بُحَيْنَةَ: فإنه يسجدُهما قبل السلام، وإذا صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا فإنَّه يسجدُهما بعد السلام، وإذا سَلَّمَ في الرَّكعَتَيْنِ من الظَّهَرِ والعَصْرِ فإنه يسجدُهما بعد السلام، وكُلُّ سَهْوٍ لِيُسْتَعْمَلُ على جِهَتِهِ . وكُلُّ سَهْوٍ لِيُسْتَعْمَلُ على جِهَتِهِ . وَكُلُّ سَهْوٍ لِيُسْتَعْمَلُ على جِهَتِهِ . فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ<sup>(١)</sup> قبل السلام .

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أَحْمَدَ في هذا كُلُّهُ، إلا أنه قال: كُلُّ سَهْوٍ ليس فيه عن النبيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فإنَّ كانت زيادةً في الصلاة يسجدُهما بعد السلام، وإنْ كان نقصاناً يسجدُهما قبل السلام .

(١) سقطت من م .

(١٧٢) (١٧٣) باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيْتَ؟<sup>(١)</sup> فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.<sup>(٢)</sup>

هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «أَمْ نَسِيْتَ» سقطت من م.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٦ و٣٧٩ و٤١٩٦ و٤٢٤ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٥٥ و٤٦٥، والدارمي ١٥٠٦، والبخاري ١/١١٠ و١١١ و٨/١٧٠ و٩/١٠٨، ومسلم ٢/٥٤ و٨٥، وأبو داود ١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١)، وابن ماجة (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١)، والنسائي ٣/٢٨ و٣١ و٣٢، وفي الكبرى (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٥) و(١٢١٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٦٦٥)، والدارقطني ٣٧٦/١، والبيهقي ٢/٣٤٢ و٣٤١، والبغوي (٧٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/٩٤ حدث (٩٤١١)، والمستند الجامع ١١/٥٦٠ حدث (٩٠٦٢).

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣ و٤٦٣، ومسلم ٢/٨٥، والنسائي ٣/٣٣، وفي الكبرى (٤٩٤) و(١٠٩١)، وابن عدي ١٨٠٦/٥ من طريق الأسود، عن عبدالله. وانظر المستند الجامع ١١/٥٦٦ حدث (٩٠٦٥).

(٣) أخرجه الحميدى ٩٦، وأحمد ١/٣٧٦ و٤٥٦، ومسلم ٢/٨٦، وابن ماجة ١٢١٨، والنسائي ٣/٦٦، وفي الكبرى (٥٠٩) و(١١٦١)، وابن خزيمة (١٠٥٨) و(١٠٥٩)، والطحاوى في شرح المعانى ١/٤٣٢، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم =

وفي الباب عن معاوية، وعبدالله بن جعفر، وأبي هريرة.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

= ١٣٤/١ . وانظر تحفة الأشراف ١٠٢/٧ حديث (٩٤٢٦)، والمسند الجامع ٥٦٤/١١ حديث (٩٠٦٣).

(١) أخرجه مالك (٤٧٠)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٣٧/٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٨٤ و٢٨٦، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١٢٩ و١٨٣ و٢٦/٢ و٢٠/٨ و١٠٨/٩، ومسلم ٨٦/٢، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجة (١٢١٤)، والنسياني ٢٠/٣ و٢٢ و٢٦، وفي الكبرى (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٧٠) و(١٠٦٦) و(١٠٦٧)، وابن الجارود (٢٤٣)، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦)، والبيهقي ٣٤٦/٢ و٣٥٣ و٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٥/١٠ حديث (١٤٥٤٩)، والمسند الجامع ٨٣٣/١٦ حديث (١٣١٩٥)، وسيأتي في (٣٩٩).

وأخرجه مالك (٤٧١)، وعبدالرزاق (٣٤٤٨)، والشافعي ١٢١/١، وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢، ومسلم ٨٧/٢، والنسياني ٢٢/٣، وفي الكبرى (٤٨٩) و(١٠٥٨)، وابن خزيمة (١٠٣٧)، والطحاوي ٤٤٥/١، وابن حبان (٢٢٥١)، والبيهقي ٣٣٥/٢ و٣٥٩-٣٥٨ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٨٣٦/١٦ حديث (١٣١٩٦).

وأخرجه الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١٨٣/١ و٨٥/٢ و٨٧، ومسلم ٨٧/٢، وأبو داود (١٠١٤)، والنسياني ٢٣/٣، وفي الكبرى (٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(١٠٥٩) و(١٠٦٠)، وابن خزيمة (١٠٣٥) و(١٠٣٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٨٣٧/١٦ حديث (١٣١٩٧).

وأخرجه الدارمي (١٥٠٥)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسياني ٢٤/٣، وفي الكبرى (٤٨١) و(١٠٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٥١) و(١٠٥١) من طريق ابن

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه أئبُّ وغَيْرُ واحدٍ عن ابن سيرين.

وحدثُ ابن مسعودٍ حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدة السهو، وإن لم يجلسن في الرابعة. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته. وهو قول سفيان الثورى، وبعض أهل الكوفة.

#### (١٧٣) (١٧٤) باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَسَهَّا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

= المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٨٣٩/١٦ حدیث (١٣١٩٨).  
وأخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) و(١٠٤٤)، وابن حبان (٢٢٥٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٨٤١/١٦ حدیث (١٣١٩٨).

وأخرجه النسائي ٢٥/٣، وفي الكبرى (٤٨٢) و(١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٠٤٥) من طريق سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٨٤١/١٦ حدیث (١٣١٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والنسائي ٣/٢٦، وفي الكبرى (٥١٩) و(١٠٦٨)، وابن =

هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن سيرين، عن أبي المهلب، وهو عمُّ أبي قلابة؛ غير هذا الحديث.

وروى محمدٌ هذا الحديث، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب.

وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، ويقال أيضًا: معاوية ابن عمرو.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ سلم في ثلاثة ركعاتٍ من العصرِ، فقام رجل يقال له الخريباً.

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو:

فقال بعضهم: يتشهدُ فيهما ويسلمُ.

---

حيان (٢٦٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٢٣ / ١، والبغوي (٧٦١). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣ / ٨ حديث ١٠٨٨٥ (١)، والمسند الجامع ٢١٨-٢١٩ حديث (١٠٨٣٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٦٢)، وإرواء الغليل، له (٤٠٣).

(١) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا: «صحيح»، والصواب حذفها، فهو الذي نص عليه المزي عن الترمذى، وهو المثبت في النسخ الخطية والشروح، وهو الذي نقله أهل العلم عن الترمذى.

قلت: وإنما حسن الترمذى لوجود شذوذ في متن الحديث هي زيادة ذكر التشهد، فالمعنى معروف من غيرها، ولذلك فإن الحفاظ قد وقّعوا أشعث بن عبد الملك الحمراني لمخالفته الثقات في رواية هذا الحديث، فالحديث ضعيف.

وقال بعضُهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليْمٌ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يَتَشَهَّدْ. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السهوِ قبلَ السَّلَامِ لم يَتَشَهَّدْ.

#### (١٧٤) (١٧٥) بابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الْزِيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يَصْلِي فَلَا يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلَيَسْتَجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣)، وأحمد ١٢/٣ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤، وأبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٧٥/٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٦/٣ حديث (٤٣٩٦)، والمسند الجامع ٦/٢٥٠ حديث (٤٢٩٨).

(٢) إنما حَسَنَه لِجُودَةِ مَتْهِ، إِلَّا فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ عِيَاضَ بْنَ هِلَالٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٢، وأحمد ٧٢/٣ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٤/٢، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، والنسائي ٣/٢٧، وفي الكبرى (٤٩٨) و(٤٩٩) و(٤٩٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والطحاوي في شرح المعانى ١/٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤)، والدارقطني ١/٣٧٥، والبيهقي ٢/٣٣١، والبغوي ٦/٧٥٤) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/٢٥٢ =

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَتَيْنِ، وَلَا يَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ»<sup>(١)</sup>.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِكُمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

= حَدِيثٌ (٤٢٩٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَسَيَّاطِي تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ (٣٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٧٩) وَ(٤٨٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٤) وَ(٢٧٣) وَ(٢٨٣) وَ(٢٨٤) وَ(٥٢٢) وَ(٥٠٣)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٢٠٧) وَ(١٥٠٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٨٧/٢)، وَمُسْلِمُ (٨٢/٢)، وَأَبْيُو دَاؤِدُ (١٠٣٠) وَ(١٠٣١) وَ(١٠٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١٦) وَ(١٢١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠/٣) وَ(٣١)، وَفِي الْكَبْرَى (٥٠٥) وَ(٥٠٦) وَ(١٠٨٤) وَ(١٠٨٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٢٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٣٩/٢). وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٥٢٣٩)، حَدِيثَ (٤٢/١١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٨٢٩/١٦) حَدِيثَ (١٣١٩١).

عن مكحول، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ شَتَّيْنَ فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِ شَتَّيْنَ صَلَّى أَوْ ثَلَاثَةَ فَلَيْسَ عَلَى شَتَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِ ثَلَاثَةَ صَلَّى أَوْ أَرْبَعَةَ فَلَيْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه؛ رواه الزهرئي، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ١٩٠ و١٩٥، وابن ماجة (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٣، والدارقطني ١/٣٧٠، والحاكم ١/٣٢٤، والبيهقي ٢/٣٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢١١ حدث (٩٧٢٢)، والمسند الجامع ١٢/٣٣٠ حديث (٩٥٤٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦-٢٧، وأحمد ١/١٩٣، والبزار (٩٩٤) و(٩٩٥)، والدارقطني ١/٣٦٩، والبيهقي ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٨)، والدارقطني ١/٣٧٤ من طريق عطاء، عن ابن عباس.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر لفظة «غريب»، فصارت العبارة: «حسن غريب صحيح»، والصواب حذفها إذ لم ترد في النسخ التي بين أيدينا، كما لم يذكرها المزي في التحفة.

على أن هذا الحديث معلول، فقد اختلف فيه على ابن إسحاق، فروي عنه موصولاً ومرسلًا، كما بينه العلامة الدارقطني في العلل ٤/٢٥٧-٢٦٠ فراجعه تجد علمًا نافعًا، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في تلخيص العبير ٢/٥-٦.

## (١٧٥) (١٧٦) باب ما جاء في الرجل يُسلمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ السَّخْتَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْتَنِيْنِ ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنِ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْتَنِيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَذِي الْيَدَيْنِ .

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاغْتَلُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رَزْقُ رَزَقَةِ اللَّهِ .

(١) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ .

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي (٣٩٤) .

قال الشافعی: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم  
ل الحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته، وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها: يُتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يسْتَغْلِلها. واحتاج بـأن الفرائض كانت تزداد وتنتصص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو الدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو الدين، لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينتصص، قال أحمد نحواً من هذا الكلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

#### (١٧٦) (١٧٧) باب ما جاء في الصلاة في النّعال

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ  
الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله  
ابن عمرو، وعمرو بن حرثي، وشداد بن أوس، وأوس الثقيفي، وأبي

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٢٣)، وأحمد ١٠٠/٣ و١٦٦ و١٨٩، والدارمي (١٣٨٤)،  
والبخاري ١٠٨/١ و٧، ١٩٨/٢، ومسلم ٧٧/٢، والنسائي ٧٤/٢، وفي الكبرى  
(٧٦٢)، وابن خزيمة (١٠١٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٧/١ حدث (٨٦٦)  
والمسند الجامع ١/٢٥٨ حدث (٣٤٣).  
وأخرجه أبو يعلى (٢٩١٢) من طريق قتادة، عن أنس، بنحوه.

هريرة، وعَطَاءُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### (١٧٧) (١٧٨) باب ما جاء في القُنُوت في صلاة الفجر

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ  
ابْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفارِيِّ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتُ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُوتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازَلَةٍ تَنَزَّلُ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٧٣٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٤٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١١/٢ وَ٣١٨،  
وَأَحْمَدٌ ٤/٢٨٠ وَ٢٨٥ وَ٢٩٩ وَ٣٠٠، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٠٥) وَ(١٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ  
١٣٧، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٢/٢، وَأَبْوَ يَعْلَى (١٦٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ  
(٦١٦) وَ(١٠٩٨) وَ(١٠٩٩)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ ٢٨٧/٢، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي  
٢٤٢/١، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩٨/٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٧/٢  
حَدِيثَ (١٧٨٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠٨/٣ حَدِيثَ (١٧٢١)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ  
«الْمُغَرِّب».

بالمسلمينَ، فإذا نزلت نازلةً فلِإِلَامٍ أَن يَدْعُوا لِجِيوشِ الْمُسْلِمِينَ.

### (١٧٨) (١٧٩) باب في ترك القنوت

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْدِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَّهِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِيهِ بَكْرًا وَعُمَرًا وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا بْنَ أَبِيهِ طَالِبًا هُنَّا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُلُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بْنَيَّ، مُخَدَّثٌ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيانُ التَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْنَتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنَتْ.

ولم يرَ ابْنُ الْمَبَارِكَ الْقَنوتَ فِي الْفَجْرِ.

أبو مالك الأشجاعي اسمه: سعدُ بن طارقِ بن أشيم.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذِهِ الْإِسْنَادِ: نَحْوَهِ يَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢، وأحمد ٤٧٢/٣ و٤٧٤/٦ و٣٩٤/٢، وابن ماجة (١٢٤١)، والنسائي ٢٠٤/٢، وفي الكبrij (٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٩/١، وابن حبان (١٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٨١٧٨) و(٨١٧٩)، والبيهقي ٢١٣/٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٣٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٠٥ حدث (٤٩٧٦)، والمسند الجامع ٧/٥٣٤ حدث (٥٤٣٢).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

## (١٧٩) (١٨٠) باب ما جاء في الرجل يُعْطِسُ في الصلاة

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعاَدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلِيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقَلَّتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مبارَكًا فِيهِ مبارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةُ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا التَّالِيَةُ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قَلْتَ؟». قَالَ: قَلَّتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مبارَكًا فِيهِ مبارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضُعْفَةٍ وَثَلَاثَةِ مَلَكًا، أَئِهِمْ يَضَعُدُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والنسائي (١٤٥/٢)، وفي الكبرى (٩١٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٢)، والبيهقي (٩٥/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٢١٠-٢١١). وانظر تحفة الأشراف (٣٦٠٦)/٣ حديث (١٧٠/٢)، والمسند الجامع (٥/٤٣٢) حديث (٣٧٣١).

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٠)، والبخاري (١/٢٠٢)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (١٩٦/٢)، وفي الكبرى (٥٦٢)، وابن خزيمة (٦١٤)، وابن حبان (١٩١٠)، والطبراني (٤٥٣١)، والحاكم (١/٢٢٥)، والبيهقي (٢٢٥/٩٥) من طريق يحيى بن خلاد الزرقى، عن رفاعة بن رافع، وفيه قال: «... قال رجل وراءه: ربنا ولک الحمد...» بنحو الحديث ليس فيه أنه هو القائل. وانظر المسند الجامع (٥/٤٣٢-٤٣٣) حديث (٣٧٣٢).

(٢) إنما اقتصر على تحسينه والله أعلم، لأن المحفوظ في هذا الحديث أن القائل ليس هو =

وكانَ هذا الحديثَ عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطْوِعِ؛ لَأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ إِنَّمَا يَخْمُدُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُؤْسَعُوا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

### (١٨٠) بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَنَا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنْهَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾ [البقرة]. فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، وَمَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًّا أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ.

= رفاعة بن رافع، بل رجل آخر منهم، كما في البخاري وغيره.

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٤/٣٦٨، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٢٦٠)، وَالبَخَارِيُّ ٢/٧٨ وَ٦/٣٨، وَفِي القراءة خلف الإمام (٢٤١) و (٢٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨، وَفِي الْكَبْرَى (٤٧٢) و (١٠٥١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٨٥٦) و (٨٥٧)، وَابْنِ حَبَانَ (٢٢٤٥)، وَالْبَغْوَى (٧٢٢)، وَالْبَطْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٠٦٣) و (٥٠٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٨) و (٢٢٤٦)، وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/١٩٢ حَدِيثَ (٣٦٦١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/٤٨٠-٤٨١ حَدِيثَ (٣٧٩١)، وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٢٩٨٦).

(٢) هَكُذا وَقَعَ عَنْدَنَا فِي النَّسْخِ وَالشَّرْوحِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَنْذُريُّ عَنِ التَّرْمِذِيِّ، وَوَقَعَ فِي التِّحْفَةِ: «حَسَنٌ»، فَقَطْ.

وقال بعضُهم: إذا تكلَّمَ عاماً في الصلاة أعادَ الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءً. وبه يقولُ الشافعيُّ.

### (١٨١) باب ما جاء في الصلاة عند التوبية

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَخَلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَنِّبُ ذَنْبَهُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي طَهَرٍ، ثُمَّ يَصْلِي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران ١٣٥].

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدَّرَداءِ، وأنسٍ، وأبي أمامة، ومعاذِ، ووائلةً، وأبي اليَسِيرِ واسمِهِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.

(١) أخرجه الطيالسي (١) و(٢)، والحميدي (١) و(٤) و(٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/٢)، وأحمد (١/٢ و٩ و١٠)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجة (١٣٩٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤) و(٤١٧)، في تفسيره (٩٨)، والبزار (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١)، وأبو يعلى (١) (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥)، والطبراني (٧٨٥٣) و(٧٨٥٤)، والطبراني في «الدُّعَاء» (١٨٤٢)، والعقيلي (١٠٦/١)، وابن حبان (٦٢٣)، وابن السندي (٣٥٩)، وابن عدي (١/٤٢٠ و٤٢١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤١)، والبغوي (١٠١٥)، وفي تفسيره (١/٣٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٩/٥ حديث (٦٦١٠)، والمسند الجامع ٦٤٣/٩ حديث (٧١٣٣).

حَدِيثُ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَسَنٌ، لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغَиْرَةِ.

وَرَوَى عَنْهُ شَعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ وَمِسْنَعُرُ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْنَعِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

(١٨٢) (١٨٣) بَابُ ماجِاءِ مَتِيْ يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهْنَيِّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَمُوا الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ أَبْنَ سَبْعِ سنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَبْنَ عَشْرِ».<sup>(٢)</sup>

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهْنَيِّ حَدِيثُ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَفِيهِ عَلَةُ أُخْرَى وَهِيَ أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكْمَ الْفَزَارِيِّ رَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الْإِسْتَحْلَافِ: «وَلَمْ يَرُوْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثٌ آخَرُ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْلِفْ بَعْضُهُمْ بِعَضًا».

وَقَالَ الْبَزَارُ: أَسْمَاءُ مَجْهُولٌ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى أَبْنَ مَاجَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ /١، ٣٤٧، ٤٠٤ /٣، وَأَحْمَدَ /١٤٣٨، وَالْدَارَمِيَّ (٢٥٦٥)، وَأَبْنُ الْجَارُودَ (١٤٧)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مشْكُلِ الْأَئْمَارِ (٤٩٤)، وَالْدَارَقَطْنِيَّ /١، ٢٣٠، وَالْحَاكِمُ /١، ٢٠١، وَالْبَيْهَقِيُّ /٢، ٨٤-٨٣ /٣ وَ١٤ /٣، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٨٥ /٩، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٦٧ /٣ حَدِيثَ (٣٨١٠)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥ /٣١-٣٠ حَدِيثَ (٣٩٨٢).

(٣) وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ وَعِنْدَ الْمَنْذُريِّ: «حَسَنٌ صَحِيفٌ»، وَأَثَبْنَا مَا فِي التَّحْفَةِ وَالنَّسْخِ =

وعليه العملُ عند بعض أهل العلم. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ،  
وقالاً : ما ترَكَ الغلامُ بعدَ العَشْرِ مِن الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

وَسَبَرَةُ هُوَ : ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهْنَىٰ ، وَيَقُولُ : هُوَ ابْنُ عَوْسَاجَةَ .

(١٨٣) باب ما جاء في الرجل يُخْدِثُ في التَّشَهِيدِ

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ  
سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا  
أَحَدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ جَازَتْ  
صَلَاتُهُ »<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده.

وقد ذهب بعضُ أهلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا : إِذَا جَلَسَ مَقْدَارُ  
الْتَّشَهِيدِ وَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ  
أَعْادَ الصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

---

الآخرى، وهو الأصوب إن شاء الله، والحديث كما قال المؤلف، فهو لا يرتقي إلى  
مراتب الصحة، فإن حرملة بن عبدالعزيز وعبدالملك بن الربيع صدوقان حسنا  
ال الحديث.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٥٢)، وعبدالرزاق (٣٦٧٣)، وأبو داود (٦١٧)، والمزي في  
تهذيب الكمال ١٧/٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٨٢-٢٨٣ حديث (٨٦١٠)  
و٦/٣٥٨ حديث (٨٨٧٥)، والمستند الجامع ١١/٣٢ حديث (٨٣٥٦)، وضعيف  
الترمذى للعلامة الألبانى (٦٣).

وقال أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَاهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشْهُدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

وقال إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يَسْلِمْ أَجْزَاهُ. وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ حِينَ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهُدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(١٨٤) (١٨٥) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطْرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مَعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصُلِّ فِي رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي الْمَلِحِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَحَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٧٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣١٢/٣ وَ٣٢٧ وَ٣٩٧)، وَمُسْلِمُ (١٤٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدُ (١٠٦٥)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (١٦٥٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٠٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧١/٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢٧١٦/٢٩٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٥١٢/٣) حَدِيثَ (٢٣٣٧).

والطّينِ . وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : رَوَى عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَلَيٍّ حَدِيثًا .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَمْ نَرَ بِالْبَصَرِ أَحْفَظَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ : عَلَيٌّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ الشَّادَّذُوكُنِيِّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ .

وَأَبُو الْمَلِيعِ اسْمُهُ : عَامِرٌ ، وَيَقُولُ : زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ .

#### (١٨٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ الشَّهِيدِ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصْلُونَ كَمَا نَصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟ قَالَ: «فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُذْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مِنْ بَعْدَكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابَتَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَابْنِ عَمْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧٨/٣، وَفِي الْكَبْرَى (١١٨٥)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٨٩/١٩ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢٩/٥ حَدِيثَ (٦٠٦٨) وَ ٢١٧/٥ حَدِيثَ (٦٣٩٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٣٨/٨ حَدِيثَ (٦٠٣٩)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٦٤) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصَّلَتِنَا لَا يُحصِّنُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ، عنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عنْ عَمَرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُؤَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطْرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَةُ مِنْ أَنْفَلِهِمْ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَنَقَدَّمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُوْمِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) إسناده ضعيف لضعف خصيف.

(٢) وقع في بعض النسخ بعكس العدد الذي هنا، أي: يجعل الذكر بعد التوم عشرًا والذكر بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين، وما هنا هو الموفق للحديث إذ سيعيده المصنف على النحو الذي أثبتناه، في الدعوات (٣٤١٠).

(٣) أخرجه أَحْمَدٌ ١٧٣/٤، وَالْدَارَقَطْنِيٌّ ٣٨٠/١، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٧/٢، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٨٣-١٨٢/١١. وانظر تحفة الأشراف ١١٩/٩ حديث ١١٨٥١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧٥٠/١٥ حديث (١٢١٥١)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٦٥).

(٤) يعني: ضعيف، وعمرو بن عثمان مجهول الحال، وأبوه عثمان بن يعلى مجهول، وضعفه البهقي وأبو بكر بن العربي وغيرهما.

وكذلك رُوِيَ عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى  
دَائِبٍ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد، وإسحاق .

#### (188) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَيَشْرُبُونَ بْنَ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ  
ابنِ عِلَّاقَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى  
أَنْتَفَخْتَ قَدَمَاهُ ، فَقَيلَ لَهُ : أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ عُفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأْخِرَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَنْدَكُمْ شَكُورًا » <sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة .

حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

#### (189) باب ما جاء أنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ  
ابْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَنَادُهُ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ  
حَرَيْثَ بْنِ قَبِيْصَةَ قَالَ : قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٦)، والعميدى (٧٥٩)، وأحمد ٤/٢٥١ و ٢٥٥، والبخارى  
٢/٢ و ٦٣ و ١٦٩ و ٨/١٢٤، ومسلم ٨/١٤١، وابن ماجة (١٤١٩)، والمصنف في  
الشمائل (٢٦١)، والنمساني ٣١٩/٣، وفي الكبرى (١٢٣٤)، وابن خزيمة (١١٨٢)  
و(١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي ٣/١٦ و ٧/٣٩، والخطيب في تاريخه  
١٤/٣٠٦، والبغوي (٩٣١). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٦ حديث (١١٤٩٨)  
والمسند الجامع ١٥/٤٢٢ حديث (١١٧٧٥).

صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليسًا صالحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِّي أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ» قَالَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْرُعٍ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن تميم الداري.

Hadīth Abī Hūrīrah Ḥadīth Ḥasan Ḥarīb min Haddātih<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي ٢٣٢ / ١. وانظر تحفة الأشراف ٣١٤ / ٩ حديث ١٢٢٣٩، والمستند الجامع ٥٦٧ / ٦ حديث ١٢٨٠١).

وأخرجه أحمد ٢٩٠ / ٢، وابن ماجة ١٤٢٥ من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وانظر تهذيب الكمال ٣٤٦ / ٣، والمستند الجامع ٥٦٥ / ٦ حديث ١٢٧٩٩).

وأخرجه النسائي ٢٣٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٥٦٧ / ٦ حديث ١٢٨٠٢).

وأخرجه النسائي ٢٢٣ / ١، وفي الكبرى ٣١٧ من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٥٦٦ / ٦ حديث ١٢٨٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦ / ١٤، وأحمد ٤٢٥ / ٢، وأبو داود ٨٦٤، والحاكم ٢٦٢ من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة به، موقوفاً. وانظر المستند الجامع.

(٢) هو حديث ضعيف الإسناد، فإن قبيصة بن حرث أو حرث بن قبيصة ضعيف لا يحتج بمثله، كما حررناه في «التحرير»، وكان المصنف حسنة لوروده من طرق أخرى، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد رَوَى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْثٍ غير هذا الحديث، والمشهور هو: قَبِيْصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ.

وُرُوِيَّ عن أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ (١).

(١٨٩) (١٩٠) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً من السنة ماله فيه من الفضل

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنْنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» (٢).

وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر.  
حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه.

ومغيرة بن زياد قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٣).

(١) تقدم تخریج طریق أنس بن حکیم، عن أبي هریرة، وقد روی عنه مرفوعاً وموقاوفاً، وأنس بن حکیم مجهول، فالحادیث ضعیف من الوجهین.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢، وابن ماجة (١١٤٠)، والنسائي ٢٦٠ و٢٦١، وفی الكبرى (١٣٧٦) و(١٣٩٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٤٠، حدیث (١٧٣٩٣)، والمسند الجامع ١٩/٤٤٧ حدیث (١٦٢٧٠).

(٣) هذا الحدیث أخطأ في مغيرة بن زياد، قال النسائي بعد أن ساق الحدیث: «هذا خطأ

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَبَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً التَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّاً، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثَتَّنِي عَشَرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْغَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُدْيَةُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

ولعله أراد عنابة فصحيحاً. وقال ابن عدي في ترجمة المغيرة من «الكامل» ٦/٢٣٥٣: «روى عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ (ثم ذكر الحديث) ويرويه عن عطاء، عن عنابة، عن أم حبيبة»، وقال المزي في التحفة: «المحفوظ في هذا الحديث: عنابة بن أبي سفيان عن أم حبيبة».

(١) أخرجه الطيالسي (٤١٩)، وابن أبي شيبة ٢٠٣ و٢٠٤، وأحمد ٦/٣٢٦ و٣٢٧، وعبد بن حميد (١٥٥٢) و(١٥٥٣)، والدارمي (١٤٤٥)، ومسلم ٢/١٦١ و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن ماجة (١١٤١)، والنسائي ٣/٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣، وفي الكبرى (٤٠٨) و(١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨١) و(١٣٨٣) و(١٣٨٨) و(١١٨٦) و(١١٨٧) و(١٣٩٢)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٩) و(١١٨٨)، وأبو عوانة ٢/٢٦١ و٢٦٢، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢)، والحاكم ١/٣١١، والبيهقي ٢/٤٧٣، والخطيب في تاريخه ٥/٨١، والبغوي ١٩/٨٦٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/٣١٢ حديث (١٥٨٦٢)، والمسند الجامع ١٩/١٧٢ حديث (١٥٩٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/٢٦٣، وفي الكبرى (١٣٨٢) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٩٨) و(١٣٩٧) من طريق عنابة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة به، موقوفاً. وانظر المسند الجامع. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ و٤٢٨، والنسائي ٣/٢٦٤، وفي الكبرى (١٣٨٦) و(١٣٩٧) من طريق أبي صالح، عن أم حبيبة. وانظر المسند الجامع ١٩/١٧٦ حديث (١٥٩٢٤).

وقد رُوي عن عنبسةٍ من غير وجهٍ.

## (١٩٠) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صالح بن عبد الله الترمذى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارةَ بن أُوفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرٍ، وابن عباسٍ.

حديث عائشةً حديث حسنٍ صحيحٍ.

وقد رَوَى أَحْمَدُ بن حَنْبَلَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ حَدِيثًا<sup>(٢)</sup>.

## (١٩١) باب ما جاء في تخفيفِ ركعتي الفجرِ والقراءةِ فيها

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدُ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(٣)</sup>، عن أبي إسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٩٨)، وابن أبي شيبة ٢٤١/٢، وأحمد ٥٠/٦ و١٤٩٥ و٢٦٥، ومسلم ٢/١٦٠، والنمساني ٢٥٢/٣، وفي الكبري (٣٨٥) و(١٣٦١)، وابن خزيمة ١١٠٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٣، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم ٣٠٧-٣٠٦، والبيهقي ٢/٤٧٠، والبغوي ٨٨١). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٧/١١ حديث (١٦١٠٦)، والمسند الجامع ١٩/٤٦٧ حديث (١٦٢٩٧).

(٢) في م: «حديث عائشة» وهو الذي رجحه العلامة أحمد شاكر رحمة الله، وهو خطأ ممحض، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ لَمْ يَرُوْ حديثَ عائشَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيِّ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ مِنْ تَبَيْعِ أَمَّاكِنِ تَخْرِيجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِهِ ٥٠/٦ و١٤٩٥ و٢٦٥، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ صَدَقَةٍ وَنَوْيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) هو الثوري.

بـ «**قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» [الكافرون] و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»<sup>(١)</sup>  
[الإخلاص].

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنسٍ، وأبي هريرة، وابن عباسٍ،  
وحفصة، وعائشة.

حديث ابن عمر حديث حسنٍ. ولا نعرفه من حديث الثوري عن  
أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث  
إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد رُوي عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.  
وأبو أحمد الزبيدي ثقة حافظٌ: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً  
أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيدي، واسمه: محمد بن عبدالله بن الزبيدي  
الأسدية الكوفي.

### (١٩٢) (١٩٣) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ، عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٢/٢)، وأحمد (٢٤٢/٢) و٥٨ و٣٥ و٩٤ و٩٥، وابن ماجة (١١٤٩)، والنمساني (١٧٠/٢)، وفي الكبرى (٩٧٤)، وابن حبان (٢٤٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٨/١)، والطبراني في الكبير (١٣١٢٣) و(١٣٥٢٨)، والبيهقي (٤٣/٣). وانظر تحفة الأشراف (٢٩/٦) حدث (٧٣٨٨)، والمستند الجامع (١٨٢/١٠) حدث (٧٣١٦).  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله أو مِمَّا لا يُبَدِّلُ منه. وهو قولُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٩٣) (١٩٤) باب ما جاء: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مُولَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحميدى (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧)، وأحمد ٣٥/٦، والدارمي (١٤٥٣)، والبخارى ٧٠/٢ و٧١، ومسلم ١٦٨/٢، وأبو داود (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، وابن خزيمة (١١٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٧/١٢ حديث (١٧٧١١)، والمسند الجامع ٤٦٣/١٩ حديث (١٦٢٩٣).

وأخرجه أَحْمَدَ ٤٨/٦ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و١٣٢ و٢٠٤ و٢٥٤، وعبد بن حميد (١٤٨٦)، والبخارى ١٦١/١ و٦٩/٢، ومسلم ١٥٩/٢، وابن ماجة (١١٩٨)، والنمساني ٢٥٢/٣، وفي الكبرى (١٣٦٤) من طريق عروة عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٤٦٢/١٩ حديث (١٦٢٩٢).

(٢) أخرجه أَحْمَدَ ٢٣/٢ و١٠٤، وأبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٥)، والدارقطنى ٢٤٦/١، والبيهقي ٤٦٥/٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٣/٦ حديث (٨٥٧٠)، والمسند الجامع ١٩٤/١٠ حديث (٧٤١٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألبانى ٢٣٢/٢.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٨٦/٦ من طريق عبد الرحمن، عن ابن عمر.  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨١٥) من طريق محمد بن النبيل، عن ابن عمر.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفظة.

حَدَّثَنَا أَبْنُ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وهو مَا أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلّي الرجلُ بعد طلوع الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاةً بعد طلوع الفجرِ إلا ركعتي الفجرِ.

#### (١٩٤) (١٩٥) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعاذِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عائشة.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: ضعيف؛ فمحمد بن الحصين هو التعميمي مجاهول، وروي من طرق أخرى معلولة أيضاً، فانظر تعليقنا على ابن ماجة، ونصب الرأية ٢٥٥/١، على أن معنى الحديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٥/٢، وأبو داود (١٢٦١)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٤٥/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٣/٩ حديث (١٢٤٣٥)، والمستند الجامع ٨١٢/١٦ حديث (١٣١٥٩).

(٣) لعله استغريه لأن المحفوظ هو فعل النبي ﷺ لا قوله، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، (ابن ماجة ١١٩٩، والنمساني في الكبرى ١٤٥٦)، =

وقد رُوي عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى ركعَيِّ الفجرِ في بيته اضطَجَعَ على يمينه<sup>(١)</sup>.

وقد رأى بعضُ أهل العلم أنْ يَفْعَلَ هذا استحباباً.

(١٩٥) (١٩٦) باب ما جاء: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاً بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هو حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف. وهذا الحديث مما استنكره الذهبي في الميزان لعبد الواحد بن زياد، وهو وإن كان ثقة لكن في روایته عن الأعمش مقال، قال الذهبي: «احتتجابه في الصحيحين، وتجنبنا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السَّماع، عن أبي صالح... ثم ساق الحديث». (الميزان ٢/٥٢٨٧) وتصحيح المصنف لهذا الحديث اجتهد له رحمة الله، وقد أعمله كثير من العلماء، منهم البهقي.

(١) حديث عائشة في الصحيحين: البخاري ١٦١ / ١ و ٦٩ / ٢، ومسلم ٢ / ١٥٩. وانظر تمام تخریجه في تعليقنا على ابن ماجة (١١٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٩)، وابن أبي شيبة ٢ / ٧٧، وأحمد ٢ / ٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١، والدارمي (١٤٥٦) و (١٤٥٨)، ومسلم ٢ / ١٥٣ و ١٥٤، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجة (١١٥١)، والنمسائي ٢ / ١١٦، وفي الكبرى (٨٤٨) و (٨٤٩)، وأبو يعلى (٦٣٧٩)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وأبو عوانة ٢ / ٣٢، والطحاوي (٢٣٠٦) و (٣٧١)، وابن حبان (٢١٩٠) و (٢١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٥) و (٢٣٠٦) و (٨١٦٦)، وفي الصغير (٢١) و (٥٢٩)، والبهقي في تاريخه (٤٨٢ / ٢)، والخطيب في تاريخه (٨٠٤) و (١٩٥ / ٧) و (٢١٣ / ١٢) و (٥٩ / ١٣)، والبغوي (٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف =

وفي الباب عن ابن بُحَيْنَةَ، وعبدالله بن عمِّرو، وَعَبْدِ اللهِ بن سَرْجِسَ، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

حديث أبي هريرةً حديث حسنٌ.

وهكذا رَوَى أَيُوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ - عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرةً، عن النبيِ ﷺ.

ورَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن دينارٍ ولم يرْفَعَاهُ.

والحديث المرفوع أصلح عندنا<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي هذا الحديثُ، عن أبي هريرةً، عن النبيِ ﷺ من غير هذا الوجه؛ رواه عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتَبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةً، عن النبيِ ﷺ نحو هذا.

---

٢٧٥ / ١٠ حديث (١٤٢٢٨)، والمسند الجامع ٥٩٩ / ١٦ حديث (١٢٨٥١). =  
وأخرجه الدارمي (١٤٥٥) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٠٠ / ١٦ حديث (١٢٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٣٥٢ / ٢ من طريق أبي تميم الزهربي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٠٠ / ١٦ حديث (١٢٨٥٣).

(١) وكذلك رواه سفيان الثوري وابن جريج (عند عبدالرزاق ٣٩٨٧)، وأيوب (عند ابن أبي شيبة ٢ / ٧٧)، ورواية حماد عند مسلم، ورواية سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة ٧٧ / ٢.

(٢) هذا هو الصواب، وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم مرفوعاً وقال في آخره: «ثم أتيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه» مما يدل على أن عمرو بن دينار كان يرويه مرفوعاً وموقفاً.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلّي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

(١٩٦) (١٩٧) باب ما جاء فيمن تفوتته الركعتان قبل الفجر يصلّيهما

### بعد صلاة الصبح

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبَحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوْجَدَنِي أَصْلَى، فَقَالَ: «مَهْلَأً يَا قَيْسُ! أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟» قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ»<sup>(١)</sup>.

حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد.

وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رياح من سعد بن سعيد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٤، والحمidi (٨٦٨)، وأحمد ٤٤٧/٥، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجة (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١٦٦)، والدارقطني ٣٨٥/١، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٨٣/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٧٤/٢٤. وانظر تحفة الأشرف ٢٩١/٨ حدث (١١٠٢)، والمسند الجامع ٥٣٨/١٤ حدث (١١٢١٩). وأخرجه عبدالرازق (٤٠١٦)، وأحمد ٤٤٧/٥ من طريق عبد ربه بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن جده. وانظر المسند الجامع.  
وأخرجه ابن خزيمة (١١٦٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والحاكم ٢٧٥-٢٧٤/١، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده. وانظر المسند الجامع.

هذا الحديث .

وإنما يُروى هذا الحديث مرسلاً .

وقد قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث: لم يرَوا بأساً أن يصلّي الرجلُ الركعتين بعد المكتوبة، قبل أن تطلع الشمسُ.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنباري . وقيس هو جدُّ يحيى بن سعيد، ويقال هو: قيس بن عمرو، ويقال ابن قهيد .

وإسنادُ هذا الحديث ليس بمتصلٍ: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً .

وهذا أصحٌ من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيد .

(١٩٧) (١٩٨) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمسِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمَّيُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن التَّضَرِّيرِ بْنِ أَنَّسٍ، عن بشيرِ بْنِ نَهِيْكِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني /١ ٣٨٣-٣٨٢، والحاكم /١ ٢٧٤، والبيهقي /٢ ٤٨٤ . وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/٩ حديث (١٢٢١٧)، والمسند الجامع ١٦/٨١٣ حديث (١٣١٦٠).

هذا حديث غريب<sup>(١)</sup> لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن ابن عمر أنه فعله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمر بن عاصم الكلابي.

المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(٢)</sup>.

### (١٩٨) (١٩٩) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إضافة من التحفة، وبعض النسخ.

(٢) مقصود الترمذى أن متن حديث الباب المذكور شاذ، والمحفوظ هو المعروف من حديث قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة المذكور لفظه. على أن هذا غير مسلم له، قد صلح الجميع، وقال أبو حاتم: «أحسب الثلاثة كلها صحيح، وقتادة كان واسع الحديث» (العلل ٢٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٠١-٢٠٢، وأحمد ١/٨٥، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١/١٤٢ و١٤٣ و١٤٦، وابن ماجة (١١٦١)، والمصنف في الشمائل (٢٨٧)، وفي الكبیر (٣٢٤) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو يعلى (٣١٨) =

وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة.

حديث عليٌّ حديث حسنٌ.

حدَّثَنَا أبو بكر العطارُ، قال: قال عليُّ بن عبد الله: عن يحيى بن سعيد، عن سفيانَ قال: كنا نَعْرِفُ فَضْلَ حديث عاصِم بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارِثِ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم: يختارون أن يصلِّي الرجلُ قبل الظهرِ أربع ركعاتٍ. وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وابن المباركِ، وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم: صلاةُ الليل والنهرِ مُثنى مُثنى، يَرْوَنَ الفصلَ بين كل ركعتين. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ.

#### (200) (١٩٩) باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥ - حدَّثَنَا أحمد بن مَنْدِعٍ، قال: حدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين قبل الظهرِ، وركعتين بعدها<sup>(١)</sup>.

= (٦٢٢)، وابن خزيمة (١٢١١)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٤)، والبيهقي (٤٧٣/٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٩/٧ حديث (١٠١٣٩)، والمسند الجامع ٢١١/١٣ حديث (١٠٠٦٥). ويذكر في (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩).

(١) أخرجه مالك (٥٥١)، وأحمد ٦/٢ و١٧ و٢٣ و٣٥ و٦٣ و٧٥ و٧٧ و٨٧ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٨١)، والدارمي (١٤٤٤) و(١٥٨١)، والبخاري ٢/٦ و٧٢ و٧٤ و٧٦ و٧٨ و٧٩، ومسلم ١٧/٣ و١٦٢، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجة (١١٣٠)، والنسائي ١١٩/٢، ومسلم ١١٣/٣، وفي الكبرى (٣٢٩) و(٣٥٥) و(٤١٦) و(١٦٧٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) و(١٨٣٦) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠)، وابن حبان =

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ<sup>(١)</sup>.

### (٢٠٠) بَابُ آخَرُ (٢٠١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عبدالوارثٌ بن عُبيدة اللَّهِ العَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن المباركٍ، عن خالدٍ الْحَذَاءِ، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

هذا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرُفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمَبَارِكِ مِنْ هَذَا الوجهِ.

ورواه قيسُ بن الربيع، عن شُعبةَ، عن خالدِ الْحَذَاءِ نحوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعبَةَ غَيْرِ قيسِ بنِ الرَّبِيعِ<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوِيَ عَنْ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النَّبِيِّ ﷺ نحوُ هَذَا.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن محمد بن عبد الله الشعثبيٍّ، عن أبيه، عن عَبْنَسَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ، عن أُمِّ

= (٢٤٥٤)، والبيهقيٌّ ٤٧١/٢، والبغويٌّ (٨٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/٨٢ حديث

(٧٥٦١)، والمسنن الجامع ١٨٦/١٠ حديث (٧٤٠٢)، وسيأتي في (٤٣٢) و(٤٣٣).

وفي (٥٢٢) بجزء منه.

(١) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وسيأتي عنده في (٤٣٢) وسيقوله فيه: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٦٧-٢٠٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٤/١١ حديث (١٦٢٠٨)، والمسنن الجامع ٤٥٣/١٩ حديث (١٦٢٧٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٤١).

(٣) قيس بن الربيع ضعيف، كما حررناه في «التحرير».

حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعَاً حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّتِيسِيِّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْمُونُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبِعِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٨٢٨)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٠٤/٢، وَأَحْمَدَ ٦/٣٢٥ وَ٣٢٦ وَ٤٢٦، وَالبَخْرَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٧/الْتَّرْجِمَةِ ١٦٠، وَأَبُو دَاوُدَ ١٢٦٩، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٦٤ وَ٢٦٥ وَ٢٦٦، وَفِي الْكَبِيرِ (١٣٨٩) وَ(١٣٩٠) وَ(١٣٩٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٣٩٥) وَ(١٣٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٩١) وَ(١١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٧٢/٢)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٢٣، وَالْحَاكمُ ١/٣١٢، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٧٣)، وَالْبَغْوَيُّ (٨٨٨)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ ١٦/١٨٣. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٣١٠ حَدِيثَ (١٥٨٥٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/١٧٧ حَدِيثَ (١٥٩٢٥).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣/٢٦٥، وَفِي الْكَبِيرِ (١٣٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/١٧٩ حَدِيثَ (١٥٩٢٦).

(٢) لَعْلَهُ حَسْنَهُ لِلْحَدِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ، إِلَّا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الشَّعِيفِيَّ مُجَاهِدٌ، بَلْ قَالَ أَبْنُ حَبَّانَ حِينَما ذَكَرَهُ فِي الثَّقَلَاتِ: «يُعَتَّبُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ» تَهْذِيبُ الْكَمالِ ١٦/١٨٢، فَإِنْسَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَتْنُهُ صَحِيحٌ بِالَّذِي بَعْدَهُ.

بعدها حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه.

والقاسمُ هو ابن عبد الرحمنِ، يكُنْيَـ أبا عبد الرحمنِ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيدَ بن معاویةَ و هو ثقةٌ شامِيٌّ، وهو صاحبُ أبي أمامةَ.

## (٢٠١) باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْذَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمرٍ، وعبد الله بن عمرو.

حديثٌ علىٌّ حديثٌ حَسَنٌ.

واختارَ إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يُفصِّلَ في الأربع قبل العصر، واحتَاجَ بهذا الحديثِ، و قال: و معنى أنه يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يعني التَّشَهِيدُ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهر مُثْنَى مُثْنَى، يختارُ ان الفَضْلَ.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبناه من التحفة وبعض النسخ.

(٣) تقدم تخریجه في (٤٢٤).

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَهُ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَحْمَ اللَّهُ امْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> .

## (٢٠٢) (٢٠٣) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيما

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِصَّيَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَكَانُهَا لِلْكَافِرِ﴾ [الكافرون] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٣٦)، وأحمد ١١٧/٢، وأبو داود (١٢٧١)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي ٤٧٣/٢، والبغوي (٨٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٨/٦ حديث (٧٤٥٤)، والمسند الجامع ١٩٣-١٩٢/١٠ حديث (٧٤٠٨).

(٢) في م: «غريب حسن»، وكذلك وقع عند العراقي، لكن ثبتنا ما في التحفة وجمهرة النسخ، وهو الذي جرى عليه المؤلف.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٩٨، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٣)، والبغوي (٨٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٨/٧ حديث (٩٢٧٨)، والمسند الجامع ٥٧٢/١١ حديث (٩٠٧٣).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٩)، وابن عدي في الكامل ١٩٤٥/٥، والبيهقي ٤٣/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣٣/١٨ من طريق زر بن حبيش، عن عبدالله. وأخرجه ابن ماجة (١١٦٦) من طريق زر وأبي وائل، عن عبدالله. وانظر المسند الجامع.

وفي الباب عن ابن عمرٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديث ابن مسعودٍ، لا نعرفه  
إلاًّ من حديث عبدالملك بن مَعْدَانَ عن عاصم<sup>(١)</sup> .

(٢٠٣) باب ما جاء أَنَّه يُصْلِيْهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> .

وفي الباب عن رافع بن خَدِيجٍ، وَكَعْبٍ بْنُ عُجْرَةَ.

حديثُ ابن عمرٍ حديثُ حَسَنٍ صحيحٌ .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: حَفِظْتُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ كَانَ يُصْلِيْهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَشَاءِ  
الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثْنِي حَفْصَةُ أَنَّه كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

هذا حديثُ حَسَنٍ صحيحٌ .

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ:

(١) وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ ضَعِيفٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٢) تَقْدَمَتْ قَطْعَةً مِنْهُ فِي (٤٢٥) وَخَرَجَنَا هَنَاكَ.

(٣) هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَقْدَمُ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(۱)</sup>، مِثْلَهُ.

هذا حديث حسن صحيح.

(٤) (٢٠٤) باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي حَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَّ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِتَّنِي عَشْرَةَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيته في الجنة».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٧)، والحميدي (٦٧٤)، وأحمد (١١/٢)، وعبد بن حميد (٧٢٨) و(٧٣٢)، والدارمي (١٤٥٢) و(١٥٨٢)، والبخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٧/٣)، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجة (١١٣١)، والنمساني (١١٣/٣)، وفي الكبرى (٣٢٦) و(٤١٥) و(٤١٧٠)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٩/٥ حديث (٦٩٥٩)، والمسند الجامع ١٨٨/١٠ حديث (٧٤٠٣)، وسيأتي برقم (٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١١٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٩/٢١). وانظر تحفة الأشراف ٧٧/١١ حديث (١٥٤١٢)، والمسند الجامع ٨١١/١٦ حديث (١٣١٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٤٤)، والضعيفة، له (٤٦٩). وهو حديث موضوع كما بناه في تعليقنا على ابن ماجة.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ بَنْ  
الْجُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ  
مُنْكِرُ الْحَدِيثِ. وَضَعَفَهُ جِدًا.

#### (٢٠٥) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
الْمُفْضَلَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ  
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا  
رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَتَّيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ  
ثَتَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

#### (٢٠٦) باب ما جاء أن صلاة الليل متئي متئي

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّيٌ مَتَّيٌ إِنْ حَفَتِ الصَّبَحَ فَأُؤْتِرْ  
بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخریجه (٣٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٤)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢، وأحمد ٥/٢ و١٩٢ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٦٦ و١٠٢، والدارمي (١٤٦٧) و(١٩٥٢)، والبخاري ١/١٢٧، وابن ماجة (١٣١٩)، والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٣، وفي الكبرى (٣٩٧)، وأبو يعلى =

(٢٦٢٣)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢)، والطبراني في الصغير (١٢)، والبغوي (٩٥٦) و(٩٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٠١ حديث (٨٢٨٨)، والمسند الجامع ١٩٥/١٠ حديث (٧٤١٤).

وأخرجه مالك (٢٩٨)، والبخاري ٢/٢٠، وفي تاريخه الصغير ١/٢٩٤، ومسلم ١٧١/٢، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٣/٢٣٣، وفي الكبرى (١٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٨، والبيهقي ٣/٢١ و٢٢ من طريق نافع، وعبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٨) و(٤٦٨١)، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٣ و٢٩١، والحميدي (٦٢٨)، وأحمد ٢/٩ و١٤٨ و١٣٣، والبخاري ٢/٦٤، ومسلم ١٧٢/٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٧، وفي الكبرى (٣٩٦) و(١٢٨٩)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥) من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٧٣ حديث (٦٨٣٠)، والمسند الجامع ١٩٧/١٠ حديث (٧٤١٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٨٠)، والحميدي (٦٣١)، وابن ماجة (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٨، والبيهقي ٣/٢٢ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٩٦/١٠ حديث (٧٤١٤).

وأخرجه الحميدي (٦٣٠)، وأحمد ٢/١٠، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق أبي سلمة، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٢٠٢/١٠ حديث (٧٤١٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/٢٤٨، والحميدي (٦٢٩)، وأحمد ٢/٣٠ و١١٣ و١٤١، ومسلم ٢/١٧٢، وابن ماجة (١٣٢٠)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن خزيمة (١٠٧٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٠ و٦٦ و٢٣٥ من طريق طاووس، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٢٠٠/١٠ حديث (٧٤١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٩١ و١٤٥ و١٤٥ من طريق عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

وفي الباب عن عمِّرو بن عَبَّاسَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مُثْنَى مُثْنَى. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

## (٢٠٧) باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

= وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٤٥) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٩٦) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر.  
(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٣، وأحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩٢ و٣٤٤ و٥٣٥، وفي الزهد (١٢٤)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، وأبو عوانة ٢٩٠/٢، ومسلم ١٦٩/٣، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي ٢٠٦/٣، وفي الكبrij (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٢٩٠/٤، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٥/٩ حديث (١٢٢٩٢)، والمستند الجامع ١٩٤/١٧ حديث (١٣٥٠٠).  
وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣، وفي الكبrij (١٢٢٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

وأبو بِشْرٍ اسمه: جعفرُ بن إِيَّاسٍ، وهو جعفرُ بن أَبِي وحشية.

### (٢٠٨) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً: يَصْلِي أَرْبِعًا، فَلَا تَسْتَئْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي أَرْبِعًا فَلَا تَسْتَئْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٤٧١١)، وَأَحْمَدُ (٦٣٦ وَ٧٣ وَ١٠٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٦/٢ وَ٥٩/٣ وَ٤/٥٩)، وَمُسْلِمُ (٢٣١)، وَعَوْنَانُ (١٦٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٣٤١)، وَالْمَصْنُفُ فِي الشَّمَائِلِ (٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٤/٣)، وَفِي الْكَبِيرِ (٣٦٧) وَ(٣٨١) وَ(١٣٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٩) وَ(١١٦٦)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ (٣٢٧/٢)، وَالظَّاهَوِيُّ (٢٨٢/١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤٣٠) وَ(٢٦١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٢/١ وَ٢/٤٩٥ وَ٣/٤٩٥ وَ٦/٧ وَ٧/٦)، وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ (٣٤٩-٣٥٠)، وَالْبَغْوَيُّ (٨٩٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢/١٢)، وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ (٣٧١-٣٧٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٩/١٧٧١٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٤٩٦-٤٩٧)، حَدِيثُ (١٦٣٢٧).

بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن<sup>(١)</sup>.

. ٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

## (٢٠٩) باب منه (٢١٠)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مالك (٢٩٢)، وعبدالرازق (٤٧٠٤)، وأحمد ٦/٣٤ و٣٥ و٧٤ و٨٣ و٨٨ و١٤٣ و١٦٧ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨، وعبد بن حميد (١٤٧٠)، والدارمي (١٤٥٤) و(١٤٨١) و(١٤٩٣)، والبخاري ٢/٣١ و٦١ و٨٤/٨٤، ومسلم ٢/١٦٥، وأبو داود ٢/١٣٣٦ و(١٣٣٧)، وابن ماجة (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والمصنف في الشمائل (٢٧١) و(٢٧٢)، والنسائي ٢/٣٠ و٦٥ و٣/٢٢٤ و٢٤٩، وفي الكبرى (٣٧٣) و(١١٦٠) و(١٣٢٧) و(١٣٥٤)، وأبو عوانة ٢/٣٢٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٨٣، وابن حبان (٢٤٣١) و(٢٦١٢)، والبيهقي ٣/٧، والبغوي (٩٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٧٦ حديث (١٦٥٩٣)، والمسند الجامع ١٩/٥٠٢ حديث (١٦٣٣٢). وانظر طرقه الأخرى في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٩١، وأحمد ١/٢٢٨ و٣٢٤ و٣٣٨ و٢٤٣، ومسلم ٢/٦٤ و٦٣، والمصنف في الشمائل (٢٦٦)، والنسائي في البخاري ٢/٦٤، ومسلم ٢/٦٣، والمصنف في الشمائل (٢٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٥٢٥)، وابن خزيمة (١١٦٤)، وأبو يعلى (٢٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٨٦، وابن حبان (٢٦١١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٢ حديث (٦٥٢٥)، والمسند الجامع ٨/٤٩٥ حديث (٦١٢٣).

وأبو جمرة اسمه: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبْعَيْعِيُّ .

## (٢١٠) (٢١١) باب منه

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن الأعمشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْنَدِ، عن عائشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن أبي هريرة، وزيدي بن خالد، والفضل بن عباس.

حَدِيثُ عائشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه.

٤٤٤ - ورواه سفيانُ الثورِيُّ عن الأعمشِ: نَحْوَ هَذَا؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٥٣/٦، وابن ماجة (١٣٦٠)، والمصنف في الشمائل (٢٧٣) و(٢٧٤)، والنَّسَائِيُّ ٢٤٢/٣، وفي الكبْرِيَّ (١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦٢) و(١٣٢١)، وأبُو يعلى (٤٧٣٧) و(٤٧٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٨٤، وابن حبان (٢٦١٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٦٠ حدِيث (١٥٩٥١)، والمسند الجامع ١٩/٥٠٨ حدِيث (١٦٣٤١).

وأخرجه أَحْمَدُ ٣٢/٦ و٢٢٥، والنَّسَائِيُّ ٢٣٨/٣، وفي الكبْرِيَّ (١٢٥٧) و(١٢٦١) من طريق يحيى الجزار، عن عائشَةَ، وزاد فيه: «فَلَمَّا أَسْنَ وَنَقَلَ صَلَّى سَبْعًا». وانظر المسند الجامع ١٩/٥٠٨ حدِيث (١٦٣٤٢).

وأخرجه أَحْمَدُ ١٠٠/٦ من طريق سليمان بن مرثد، عن عائشَةَ. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٠٩ حدِيث (١٦٣٤٣).

وأخرجه أبُو يعلى (٤٦٥٠) من طريق عروة، عن عائشَةَ.

(٢) وقع في م: «حسن صحيح غريب»، ولفظة «غريب» لم يذكرها المزي في التحفة، ولا هي في النسخ المعتمدة.

(٣) تقدم تخریجه في الذي قبله.

وأكثُر ما رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة اللَّيل ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكُوعًا مع الوتر، وأقلُّ ما وُصِفَ من صلاته بالليل تِسْنُعُ رُكُوعًا.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَىَ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصْلِّ مِنَ اللَّيلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتَي عَشْرَةَ رُكُوعًا<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وسعُدُّ بْنُ هِشَامٍ هو ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُشَامُ بْنُ عَامِرٍ هو مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥ (م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، هو ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُتَّنَّى، عن بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قاضِيَ

(١) هذا قطعة من حديث طويل، روی مختصرًا ومطولاً، والروايات متقاربة المعنى وهو في صحيح مسلم ٢/١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ بطولة، وأخرجه أَحْمَدٌ ٥٣/٦ و ٩١ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٩ و ١٦٣ و ١٦٨ و ٢١٦ و ٢٣٥ و ٢٢٧ و ٢٥٨، والدارمي (١٤٨٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨)، وأبو داود (١٣٤٢) و (١٣٤٣) و (١٣٤٤) و (١٣٤٥) و (١٣٤٩) و (١٣٥٢)، وابن ماجة (١١٩١) و (١٣٤٨)، والمصنف في الشمائل (٢٦٧)، والنمساني ٣/٦٠ و ١٩٩ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٥٩ و ٤/١٥١ و ١٩٩، وفي الكبرى (٣٧٦) و (٣٧٧) و (١١٤٧) و (١٢٠٢) و (١٣١٧) و (١٣١٨) و (١٣١٩) و (١٣٢٠) و (١٣٢٤) و (١٣٢٥) و (١٣٠٩) و (١٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨) و (١١٠٤) و (١١٢٧) و (١١٦٩) و (١١٧٠) و (١١٧٧) و (١١٧٨)، وأبو عوانة ٢/٣٢١ و ٣٢٢، وابن حبان (٢٤٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٠٧ حديث (١٦١٠٥)، والمستند الجامع ١٩/٤٧٤ حديث (١٦٣٠٧). وأخرجه أَحْمَدٌ ٦/٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٦) و (١٣٤٧) و (١٣٤٨) من طريق زرارة ابن أبي أوفى، عن عائشة.

البصرة، فكان يَوْمٌ في بَنِي قُشَّيْرِ، فقرأ يَوْمًا في صلاة الصبح : «فَإِذَا نُقْرِئَ فِي الْأَنَافِرِ فَلَذِكَ يَوْمَ إِذْ يَوْمَ عَسِيرٍ» [المدثر] خَرَّ مَيَّاً، وكنتَ فيمن احتمله إلى داره .

## (٢١١) (٢١٢) باب ما جاء في نُزُول الرَّبِّ تبارك وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنيَا كُلَّ لِيلٍ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا كُلَّ لِيلٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلِ»، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ: مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرَ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْجُهْنَيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ .

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَقَّى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٢/٢ وَ٤١٩، وَمُسْلِمٌ ١٧٥/٢ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٢٢/٩ حَدِيثَ (١٢٧٦٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧٢٣/١٧ حَدِيثَ (١٤٣٧٤) .

(٢) مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَخْرَجَهَا مَالِكُ (٦١٩)، وَأَحْمَدُ ٢٦٤/٢ وَ٢٦٧، وَالْدَّارْمِيُّ (١٤٨٧)، وَالْبَخَارِيُّ ٦٦/٢ وَ٨٨، وَمُسْلِمٌ ١٧٥/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٥) وَ(٤٧٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٦) ، =

وهو أصح الروايات.

### (٢١٢) (٢١٣) باب ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ  
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ  
تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكِ». فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتُ،  
قَالَ: «اْرْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ  
صَوْتَكِ». قَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الرَّوْسَنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ: «اَخْفِضْ  
قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس.

هذا حديث غريب.

وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس  
إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلاً.

=  
وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، وفي  
الكبري (الورقة ١٠٢)، وابن حبان (٩٢٠)، واللالكاني ٤٣٥/٣ و٤٣٦، والبيهقي  
٢/٣.

وله طرق أخرى انظرها مخرجة في تعليقنا على ابن ماجة ٢/٤٩١-٤٩٢.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وابن خزيمة (١١٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والبيهقي  
١١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٥/٩ حديث (١٢٠٨٨)، والمسند الجامع  
٣٥٢ حديث (١٢٥٢٩).

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي  
الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّهٍ مِّنَ الْقُرْآنِ  
لِيَلَةً<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِيُّ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ ،  
فَقَلَّتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(٣)</sup> .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) هو محمد بن أحمد بن نافع، نسب هنا إلى جده، لذلك لم يعرفه المباركفوري، فقال: «لم أقف على ترجمته»!

(٢) أخرجه المصنف في الشمائل (٢٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١٢ حديث (١٧٨٠٢)، والمسند الجامع ٤٩٥/١٩ حديث (١٦٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد ٧٣/٦ و١٤٩، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، ومسلم ١٧١، وأبو داود (١٤٣٧)، والمصنف في الشمائل (٣١٧)، والنسائي ١٩٩/٣، وفي الكبرى (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٩) و(١٠٨١) و(١١٦٠)، والحاكم ٣١٠/١، والبغوي (٩١٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/١١ حديث (١٦٢٧٩)، والمسند الجامع ٢٩٧/١٩ حديث (١٦٠٧٤)، وسيأتي في (٢٩٤٤).

وأخرجه أحمد ٤٧/٦ و١٣٨، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجة (١٣٥٤)، والنسائي ١٢٥/١ و١٩٩، وفي الكبرى (٢١٩) و(٢٢٠) من طريق غضيف بن الحارث، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٩٦/١٩ حديث (١٦٠٧٢).

(٤) هكذا وقع في التحفة وبعض النسخ، وفي م: «حسن صحيح غريب»، وفي النكت = الظراف وص ون وي: «صحيح غريب». والحديث صحيح على كل حال، كما

## (٢١٣) (٢١٤) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن سعيد، وزيد بن خالد الجعفري.

حديث زيد بن ثابت حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث:

فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً.

ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم.

= بينة في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري ١٨٦/١ و٣٤/٨ و٩/١١٧، ومسلم ١٨٨/٢، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والنسائي ١٩٧/٣، وفي الكبرى (١٢٠٠) و(١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٣) و(٦١٤)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ١٠٩/٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٧/٣ حديث (٣٦٩٨)، والمسند الجامع ٥١٨/٥ حديث (٣٨٤٨).

(٢) إسناد الحديث صحيح، ولعله اقتصر على تحسينه فقط لما فيه من الاختلاف.

والحديث المرفوع أصح.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«صُلُّوْا فِي بَيْوْتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قَبُورًا»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، وأحمد ٦/٢ و ١٢٢ و ١٦ و ١٣٧٧، والبخاري ١١٨/١  
و ٧٦/٢، ومسلم ١٨٧/٢، وأبو داود (١٠٤٣) و (١٤٤٨)، وابن ماجة (١٣٧٧)  
والنسائي ١٩٧/٣، وفي الكبير (١١٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والخطيب في  
تاريخ بغداد ٥١/٥ و ٣٩٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٥٣/٦ حديث (٨٠١٠)،  
والمسند الجامع ٤٦/١٠ حديث (٧٢٢١).

## أبواب الوتر

### (١) (٢١٥) باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاتِهِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، الْوَتْرُ، جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنِ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَبِرِيَّدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (كما في أطراف المسند ١ / الورقة ٧١ إذ سقط من المطبوع)، والدارمي (١٥٨٤)، وأبو داود (١٤١٨)، وابن ماجة (١١٦٨)، والطبراني في الكبير (٤١٣٦)، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٣٧، والحاكم ١/٣٠٦، والبيهقي ٢/٤٧٨، والبغوي (٩٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/٨٦ حديث (٣٤٥٠)، والمسند الجامع ٥/٢٤٣ حديث (٣٤٩٥).

(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ضَعِيفٌ كَمَا حَرَرَنَا فِي «التحريِّر»، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، كَمَا حَرَرَنَا فِي «التحريِّر»، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: «لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوَتْرِ وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»، =

وقد وَهَمْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ  
الْزُرْقَيِّ وَهُوَ وَهَمْ.

وأبُو بَصْرَةَ الْغِفارِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ  
ابن بَصْرَةَ، وَلَا يَصْحُ.

وأبُو بَصْرَةَ الْغِفارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ أَبِيهِ  
ذَرَّ.

## (٢) (٢١٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتَرَ لِيْسَ بِحَثْمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: الْوَتَرُ لِيْسَ  
بِحَثْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ  
يَحْبُّ الْوَتَرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ.

= وقال ابن حبان: «إسناد منقطع ومن باطل».

(١) أخرجه الطيالسي (١١٥)، وأحمد ١/٨٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠،  
وعبد بن حميد (٧٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وأبُو داود (١٤٦)، وابن ماجة  
(١١٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٤٣/١ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٨، والبزار  
(٦٧٠) و(٦٧١) و(٦٨١) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦)، والنسائي ٣/٢٢٨،  
و(٣١٧)، وفي الكبرى (٣٦٩) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبُو يعلى (٣١٧) و(٣١٨)  
و(٣١٩) و(٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٤٠،  
والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٨ و٤٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٧ حديث  
(١٠١٣٥)، والمستند الجامع ١٣/٢٠٢ حديث (١٠٠٥٤).

٤٥٤ - ورَوَى سُفيانُ الثَّوْرَيْ وغَيْرُهُ، عن أَبِي إِسْحَاقِ، عن عَاصِمَ  
ابن ضَمْرَةَ، عن عَلَيْ، قَالَ: الْوِتْرُ لِيْسَ بِحَثْمٍ كَهِينَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،  
وَلِكِنْ سُنَّةَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشَ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ  
ابن عَيَّاشَ.

### (٢) (٢١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي ثُورِ  
الْأَزْدِيِّ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ  
أَنْامَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَوْتُرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْامُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجه فِي الَّذِي قَبْلَه.

(٢) انظر تحفة الأشراف ٤٣١/١٠ حديث (١٤٨٧١)، والمسند الجامع ٨٢٩/١٦ حديث (١٣١٩٠)، وانظر تخریج الحديث (٧٦٠). ومن هَذَا الْحَدِيثِ قطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن أَبِي هَرِيرَةَ الْمُشْهُورِ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبَخَارِيِّ ٧٣/٢ و٥٣/٣، وَمُسْلِمٌ ١٥٨/٢، وَانْظُرْ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٨٢٢/١٦ حديث (١٣١٧٦).

وأبو ثور الأزدي اسمه: حبيب بن أبي ملائكة.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن  
لا ينام الرجل حتى يوترا.

٤٥٥ (م) - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل مخصوصة، وهي أفضل»<sup>(١)</sup>.

حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك.

#### (٤)(218) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأخره

٤٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين، عن يحيى بن وثايب، عن مسروق: أنه سأله عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: من كُلَّ الليل قد أوتر: أوله وأوسطه وأخره، فانتهى وتره حين مات في وجه السحر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢، وأحمد ٣١٥/٣ و٣٨٩، وعبد ابن حميد (١٠١٧)، ومسلم ٢/١٧٤، وابن ماجة (١١٨٧)، وأبو يعلى (١٩٥٠) و(٢٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وأبو عوانة ٢٩١/٢، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣٥/٣، والبغوي (٩٦٩). وانظر تحفة الأشراف ١٩٣/٢ حديث (٢٢٩٧)، والمسند الجامع ٥٠٩ حديث (٢٣٣٢).

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٣٧ و٣٤٨، ومسلم ٢/١٧٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٥٠٨/٣ حديث (٢٣٣١).

(٢) أخرجه الشافعي ١/١٩٥، وعبدالرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، وابن أبي شيبة =

أبو حَصِين اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسْدِيِّ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

(٥) (٢١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ عَشَرَةَ فَلِمَا كَبِيرًا وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ عَشَرَةَ، وَإِحدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةً .

=  
٢٨٦/٢، وأحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و١٠٤، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري  
٣١/٢، ومسلم ١٦٨/٢، وأبو داود (١٤٣٥). وابن ماجة (١١٨٥)، والنسائي  
٣/٢٢٠، وفي الكبrij (١٢٩٩)، وابن حبان (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)، والبيهقي ٣٥/٣  
والبغوي (٩٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/١٢ حديث (١٧٦٥٣)، والمسند  
الجامع ٤٨٧/١٩ حديث (١٦٣١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢، وأحمد ٣٢٢/٦، والنسائي ٣/٢٣٧ و٢٤٣، وفي  
الكبrij (١٢٥٦)، والحاكم ٣٠٦/١، والبغوي (٩٦٢). وانظر تحفة الأشراف  
٣٦/١٣ حديث (١٨٢٢٥)، والمسند الجامع ٦٠١/٢٠ حديث (١٧٥٤١).

(٢) هو حديث صحيح الإسناد.

قال إسحاق بن إبراهيم: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةً، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيلِ إِلَى الْوِتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عائشَةَ؛ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ». قَالَ: إِنَّمَا عَنِّي بِهِ قِيَامُ اللَّيلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

## (٦) (٢٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٩ -<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، إِذَا أَذْنََ الْمَؤْذِنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ .

**حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>**

(١) أَخْطَأَ مِرْقَمُ الطَّبَعَةِ الْقَدِيمَةِ فَقَفَزَ مِنَ الرَّقْمِ (٤٥٧) إِلَى الرَّقْمِ (٤٥٩)، فَأَبْقَيْنَا عَلَى هَذَا الْخَطَأِ عَلَى قَاعِدَتِنَا فِي عَدْمِ تَغْيِيرِ الْأَرْقَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٩٤)، وَأَحْمَدُ ٥٠/٦ وَ٦٤ وَ١٢٣ وَ١٦١ وَ٢٠٥ وَ٢١٣ وَ٢٣٠، وَالْدَّارَمِيُّ (١٥٨٩)، وَمُسْلِمُ ١٦٦/٢، وَأَبُو دَاوُدُ (١٣٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٤٠، وَفِي الْكَبْرَى (١٣١٦) وَ (١٣٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٢٥/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧٦) وَ (١٠٧٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٨-٢٧، وَالْبَغْوَيُّ (٩٦٠) وَ (٩٦١). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٦٤/١٢ حَدِيثَ (١٦٩٨١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٥٠٠ حَدِيثَ (١٦٣٣٠)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلبَانِيِّ (٢٨٥).

(٣) هَذَا هُوَ الْحَكْمُ الصَّحِيحُ، وَأَعْلَمُهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلبَانِيُّ بِالشَّذْوَذِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَحْفُوظَ =

وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الورت بخمس، وقالوا: لا يجلسُ في شيءٍ مِنْهُ إلَّا في آخرهِ.

وسألهُ أبا مصعبِ المَدِينيَّ<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتُرُ بِالْتَّسْعِ وَالسَّبْعِ، قَالَ: كَيْفَ يَوْتُرُ بِالْتَّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يَصْلِي مَثْنَى مَثْنَى، وَيَسْلِمُ، وَيَوْتُرُ بِوَاحِدَةٍ.

#### (٧) (221) باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْتُرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتَسْعَ سُورَ مِنَ الْمُفَضَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ سُورٍ، آخْرُهُنَّ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**<sup>(٢)</sup> [الإخلاص].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكُذا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: عَنْ أَبِيِّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى

= إِحدى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، وَمَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

(١) هُوَ أَبُو مصعبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيِّ رَاوِي «الْمَوْطَأَ» عَنْ مَالِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٨٩، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ٦٨، وَالبِزَارُ ٨٥١، وَأَبُو يَعْلَى ٤٦٠ حَدِيثُ الظَّاهَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٩٠. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/٣٥٥ حَدِيثُ (١٠٤٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/٢٠٦ حَدِيثُ (١٠٦٠)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٦٩)، وَالرَّوَايَاتِ مَطْوَلَةٍ وَمُخْتَصَرَةٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاثٍ.

قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. قال سفيان: والذى أنتَ تُحِبُّ أن أوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك، وأهل الكوفة.

٤٦٠ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يُوتِّرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكَعَةٍ، وَيَرْوَنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

#### (٨) (222) باب مَا جاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكَعَةٍ

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَلَّتْ: أَطْلِيلٌ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ مَئْنَى مَئْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَكَانَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ؛ رَأَوْا أَنْ يَقْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ. وَبِهِ

(١) أخرجه أحمد ٣١/٢ و٤٥ و٧٨ و٨٨ و١٢٦، والبخاري ٣١/٢، ومسلم ١٧٤/٢، وابن ماجة (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٣) و(١١١٢). وانظر تحفة الأشراف ٣٢١/٥ حديث (٦٦٥٢)، والمسند الجامع ١٩٨/١٠ حديث (٧٤١٦).

يقول مالكُ، والشافعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

### (٢٢٣) باب ما جاء ما يقرأ في الوتر

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِينِ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِ«سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الْأَعْلَى] وَ«قُلْ يَكَانُهَا الْكَفِرُونَ ﴿١﴾ [الْكَافِرُونَ] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإِحْلَاصَ]» فِي رَكْعَةِ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ. وَيُرَوَى عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِثْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ بِالْمَعْوَذَتِينَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَالذِّي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقْرَأَ بِ«سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الْأَعْلَى]، وَ«قُلْ يَكَانُهَا الْكَفِرُونَ ﴿١﴾ [الْكَافِرُونَ] وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإِحْلَاصَ]

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيشَةُ ٢٩٩/٢ وَ٢٦٣/١٤، وَأَحْمَدُ ٣٠٥ وَ٣١٦ وَ٣٧٢، وَالْدَّارَمِيُّ (١٥٩٤) وَ(١٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٢) وَ(١١٧٢م)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٦/٣، وَفِي الْكَبْرَى (١٢٤٦) وَ(١٣٣٥) وَ(١٣٣٦) وَ(٢٧٧٧)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٢٥٥٥)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٨٧، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٤٣٤) وَ(١٢٦٧٩)، وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ (٣٠٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨/٣. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/٤٣٥ حَدِيثَ (٦١٥٦). وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنِ الْإِسْنَادِ (٥٥٨٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٢٣/٨ حَدِيثَ (٦١٥٦). وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنِ الْإِسْنَادِ صَحِيحُ الْمُتْنَ، فَإِنْ شَرِيكَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاضِيُّ حَسْنُ الْحَدِيثِ عَنْ الْمَتَابِعَةِ، وَقَدْ تَابَعَهُ الثَّقَاتُ فَصَحَّ الْحَدِيثُ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي تَعْلِيقَنَا عَلَى أَبْنَى مَاجَةَ.

يقرأ في كل ركعةٍ من ذلك بسُورَةٍ .

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ ،  
قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ ، عن خُصَيْفٍ ، عن عبد العزيز بن  
جُرَيْجٍ ، قال : سَأَلْنَا عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللهِ ؓ ؟ قَالَتْ :  
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ ﴿سَيِّعَ أَسْنَارِكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] وَالْمَعْوذَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ <sup>(٢)</sup> .

وَعَبْدُ العَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالدُّ ابْنُ جُرَيْجٍ صَاحِبُ عَطَاءٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ  
اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ ، عن عَمْرَةَ ، عن  
عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ ؓ .

#### (١٠) (224) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوَتِرِ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ،  
عن بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، عن أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قال : قَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ :

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٧/٦ ، وَأَبُو داود١٤٢٤ ، وَابْنُ ماجَة١١٧٣ ، وَالْبَغْوَيُ ٩٧٤ ،  
وَالْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَال١٨/١١٩ . وَانتَظِرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٧٨/١١  
وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٥٦ ، وَالْمَسْنَدُ ١٦٣٠/٦ . حَدِيثٌ <sup>(١٦٣٥٧)</sup>.

(٢) كَانَ الْمَصْنُفُ حَسْنَهُ لِمَتْنَهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، فَخُصَيْفٌ ضَعِيفٌ وَشِيخُهُ  
عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يَتَابِعُ فِي حَدِيثِهِ ، وَذَكَرَ ابْنَ حَبَانَ  
أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا بَيَّنَاهُ مُفْصَلًا فِي تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ ماجَةٍ .

عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتَرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَاعْفُنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتْ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى نَحْنُ». <sup>(١)</sup>

وفي الباب عن عليٍّ.

هذا حديثٌ حسنٌ، لانعرفه إلَّا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعديّ، واسمه: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوتِ في الوترِ شيئاً أحسنَ من هذا.

واختلفَ أهلُ الْعِلْمِ في القنوتِ في الوترِ:

فرأى عبدُ الله بن مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السنة كلَّها، واختارَ القنوتَ قبل الركوعِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ، وأهلُ الكوفةِ.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٧٧) و(٤٩٨٤)، وعبدالرازاق (١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/٢)، وأحمد (١٩٩/١٩٩)، والدارمي (١٥٩٩) و(١٦٠٠) و(١٦٠١)، وأبي داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجة (١١٧٨)، والنمساني (٢٤٨/٣)، وفي الكبرى (١٣٥١)، وابن الجارود (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، وابن خزيمة (١٠٩٥) و(١٠٩٦). وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠) و(٢٧١١) و(٢٧١٣) و(٢٧١٤)، والحاكم (١٧٢/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١١٨/٩). وانظر تحفة الأشراف (٦٢/٣) حديث (٣٤٠٤)، والمسند الجامع (١٨٦/٥) حديث (٣٤١٦).

وأخرجه النسائي (٢٤٨/٣)، وفي الكبرى (١٣٥٢)، وفي فضائل القرآن، له (١٢٦) من طريق عبد الله بن عليٍّ، عن الحسن بن عليٍّ. وانظر المسند الجامع (١٨٧/٥) حديث (٣٤١٧).

وقد رُويَ عن عَلَيْ بن أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

#### (11) (225) باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَالَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتَرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتِيقَظَ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنَ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ السَّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَأْسَ بِهِ.

**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ**

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١/٣ و٤٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٨)، وَأَبْنُ دَاؤِدَ (١٤٣١)، وَأَبْنُ عَلِيٍّ (١١١٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ١٥٨٣/٤، وَالْمَدْرَقَطِنِيُّ ١٧١/١، وَالْحَاكِمُ ٣٠٢/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨٠/٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٠٨/٣ حَدِيثَ (٤١٦٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٤٨/٦ حَدِيثَ (٤٢٩٤). وَانْظُرْ عَلَى الْمُصْنَفِ (١٣٤).

(٢) الْحَدِيثُ مَرْسُلٌ وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مَسْنَدًا.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ، وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا بَيْنَاهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ». وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

ابن زَيْنَدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْنَدَ بْنَ أَسْلَمَ ثَقِيقٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: يُوتَرُ  
الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ  
الثَّوْرَيْيُّ.

## (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصَّبَحِ بِالْوَتَرِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ زَكْرَيَّاً بْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:  
«بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتَرِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣٢٢، وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (٤٤٩٦) وَ (٤٤٩٧)، وَالْحَاكِمُ ٣٠١/١، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلَةِ ٢٣٢/٩، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٣٦٢)، وَالْبَغْوَيِّ (٩٦٦). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/١٧١ حَدِيثَ (٨١٣٢) وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٢١٢ حَدِيثَ (٧٤٣٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨/٢، وَمُسْلِمٌ ٢/١٧٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣٣٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٨/٢، وَالْبَغْوَيِّ (٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ بْنِ حَنْوَهٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٢١٢ حَدِيثَ (٧٤٣٥).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيقٌ، أَخْرَجَهُ الطَّالِسِيُّ (١٢٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٥٨٩)، وَأَحْمَدُ ٤/٣، وَ١٣ وَ ٣٧ وَ ٧١، وَالْدَارَمِيُّ (١٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ ٢/١٧٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٣١، وَفِي الْكَبِيرِ (١٣٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٠٨)، وَالْحَاكِمُ ٣٠١/١ =

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالوَتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طَلَوعِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا الْفَظْ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ».

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الْوَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبَحِ.

### (١٣) ٢٢٧) بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عُمَرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

= والبيهقي ٤٧٨/٢ . وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٧٢ حدیث (٤٣٨٤)، والمسند الجامع ٦/٢٤٩ حدیث (٤٢٩٦).

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/٢، وابن خزيمة ١٠٩١، وأبو عوانة ٢/٣١٠ و٣٣٣، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨ . وانظر تحفة الأشراف ٦/٩٨ حدیث (٧٦٧٣)، والمسند الجامع ١٠/٢١١ حدیث (٧٤٣٣)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٢/١٥٤ .

(٢) هَذَا الْفَظْ فِيهِ مَرْفُوعٌ وَمَوْقُوفٌ، وَالْمَرْفُوعُ هُوَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ طَلَوعِ الْفَجْرِ»، وَالبَاقِي مَوْقُوفٌ.

(٣) أخرجه الطيالسي ١٠٩٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٦، وأحمد ٤/٢٣، وأبو داود ١٤٣٩، والنسائي ٣/٢٢٩، وابن خزيمة ١١٠١، وابن حبان ٢٤٤٩، والطبراني في الكبير ٣/٣٦، والبيهقي ٣/٨٢٤٧ . وانظر علل ابن أبي حاتم ٥٥٤، =

واختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ نَفْضَ الْوِتَرِ، وَقَالُوا: يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصْلِي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوْتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لَأَنَّهُ «لَا وَتْرٌ فِي لَيْلَةٍ». وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ: إِذَا أُوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصْلِي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْفَضُ وَتَرَهُ، وَيَدْعُ وِتَرَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتَرِ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مُوسَى الْمَرَّائِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصْلِي بَعْدَ الْوِتَرِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= وتحفة الأشراف ٤/٢٢٤ حديث (٥٠٢٤)، وتلخيص العبير ٢/١٧، والمسند الجامع ٧/٥٧١ حديث (٥٤٧٢).

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٦/٢٨٩، وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ ٢/١٤١، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٩٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ ٤/١٨٦، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ ٦/٢٤١٠، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٠٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢/٣، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٩/٢٣٩. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣/٤٨ حديث (١٨٢٥٥)، وَمَصْبَاحَ الزَّجَاجَةِ (الْوَرَقَةِ ٧٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٦٠٢ حديث (١٧٥٤٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْلَمُ الْبُوْصِيرِيِّ بِمَيْمُونَ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ بَيَّنَ الْعَقِيلِيُّ وَهُمْ فِيهِ قَالُوا: «لَا يُتَابِعُ عَلَى رَفْعِهِ وَغَيْرِهِ يَرْوِيُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فَعْلِهَا».

وقد رُويَ نحوُ هذا عن أبي أمامة وعائشة وغيرِ واحدٍ عن النبيِ ﷺ.

#### (١٤) (228) باب مَا جاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَلَّتْ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: أَلِيسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣٠٠)، وَالشَّافِعِيُّ (٧٨)، وَأَحْمَدُ (٦٧ وَ ١١٣)، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٨٣٩)، وَالْدَّارْمِيُّ (١٥٩٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٣١/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢/٣)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٣٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢-٣٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٦٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٤٢٨ وَ ٤٢٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٤١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٢). وَانْظُرْ تَحْقِيقَ الْأَشْرَافِ (٤٣٣/٥) حَدِيثَ (٧٠٨٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٨٥/١٠) حَدِيثَ (٧٢٧٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢ وَ ١٣ وَ ٣٨ وَ ٥٧ وَ ١٢٤ وَ ١٤٢ وَ ٧٣ وَ ٣/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٢/٢ وَ ٥٥)، وَسَلَمٌ (١٤٨/٢ وَ ١٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٦٤)، وَالْدَّارْقَطْنِيُّ (٢١/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/٢) مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠/٨٢) حَدِيثَ (٧٢٦٧).

وَأَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (١٤٩/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠/٨١) حَدِيثَ (٧٢٦٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٧ وَ ١٣٢ وَ ١٣٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٥٧/٢)، وَمَسْلِمٌ (٢/١٥٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٤٣ وَ ٦١/٢)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٨٥٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٩٠) وَ(١٢٦٢)، وَابْنُ الْجَارِوَدَ (٢٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢/٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٤٢٨/١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣١٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦/٢) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠/٧٩) حَدِيثَ (٧٢٦٥).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى  
هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُؤْتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحْلَتِهِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،  
وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُؤْتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يُؤْتِرَ نَزَلَ فَأُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضُ أهْلِ الْكُوفَةِ.

#### (١٥) (229) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاتِ الْفُضْحَى

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ  
عَمِّ ثُمَامَةَ بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّحْنَى ثَتَّيْ عَشَرَةَ رُكُنَّةَ بْنَى اللَّهُ لَهُ قَضَرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي  
الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَتُعَيْنِ بْنَ هَمَارِ، وَأَبِي ذَرَّ،  
وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي  
سَعِيدٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنَ عَبَاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٠)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٩٦٧)، وَفِي الصَّغِيرِ، لَهُ  
(٥٠٦)، وَالْبَغْوَيُّ (١٠٠٦). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٥٩/١ حَدِيثَ (٥٠٥)، وَالْمَسْنَدُ  
الْجَامِعُ ١/٣٨٨ حَدِيثَ (٥٦٠)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَامَةِ الْأَلبَانِيِّ (٢٩١).

(٢) مُوسَى بْنُ أَنْسٍ مَجْهُولٌ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَمَا أَشَارَ الْمُؤْلِفُ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي الصُّحْنَ إِلَّا أُمَّ هَانِيَّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قُطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ الرَّكْوَعُ وَالسُّجُودُ<sup>(١)</sup>.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ أَحْمَدَ رَأَى أَصْحَاحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمَّ هَانِيَّ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَارٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ هَمَامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَارٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤٠٩/٢، وَأَحْمَدَ ٣٤٢/٦ وَ٣٤٣، وَالْدَارَمِيُّ (١٤٦٠)، وَالْبَخَارِيُّ ٥٧/٢ وَ٧٣ وَ٨٩/٥، وَمُسْلِمٌ ١٥٧/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩١)، وَالْمُصْنَفُ فِي الشَّمَائِلِ (٢٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٠٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٣٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٥٤/١٢ حَدِيثَ (١٨٠٠٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٤/٢٠ حَدِيثَ (١٧٣٦٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨/٣ مِنْ طَرِيقِ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٤٥/٢٠ حَدِيثَ (١٧٣٦٧)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةِ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤١/٦، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٢/١ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٤٣/٢٠ حَدِيثَ (١٧٣٦٤).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقَ (٤٨٦٠)، وَأَحْمَدَ ٣٤١/٦، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤٢٦/٢٤ حَدِيثَ (١٠٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١ مِنْ طَرِيقِ الْمَطْلُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّ بْنَتِ أَبِي طَالِبٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٤٤/٢٠ حَدِيثَ (١٧٣٦٥).

وأبو نعيم وهم فيه فقال: ابن حماز، وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: نعيم عن النبي ﷺ؛ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ السُّمَنَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ ارْكَعَ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِكْفَكَ آخِرَهُ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَاسَ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحَى عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تحفة الأشراف ٢١٩/٨ حديث ١٠٩٢٧، و١٥٧/٩ حديث ١١٩٠٤، والمسند الجامع ٣٤٢/١٤ حديث ١٠٩٩٥، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٦٥).

وأخرجه أحمد ٤٤٠ و ٤٥١ من طريق شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، عن أبي الدرداء، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٤٢/١٤ حديث ١٠٩٩٤.

(٢) وقع في نسخة العلامة المباركفوري «غريب» فقط، والصواب ما ثبتناه، ونقل رحمة الله عن المتندي في تلخيص السنن أنه نقل عن الترمذى: «حسن غريب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢، وأحمد ٤٤٣/٢ و ٤٩٧ و ٤٩٩، وعبد بن حميد ١٤٢٢، وابن ماجة (١٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٢٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ١١٠/١٠ حديث ١٣٤٩١، والمسند الجامع ٨٠٩/١٦ حديث ١٣١٥٥، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٢).

وقد روى وكثير والنصر بن شمائل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي الصُّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا يَدْعُ، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَا يُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.  
هذا حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

#### (١٦) (230) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤْذِبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي أَرْبِعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَضْنَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) والنهاس بن قهم ضعيف، فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٣ و٣٦، وعبد بن حميد (٨٩١)، والمصنف في الشمائل (٢٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٤٤/١، والبغوي (١٠٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٢ حديث (٤٢٢٧)، والمستند الجامع ٢٤٧/٦ حديث (٤٢٩٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٦٠).

(٣) هكذا قال، وفيه عطيه العوفي ضعيف، لاسيما في روايته عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه أحمد ٤١١/٣، والمصنف في الشمائل (٢٩٥)، والنمسائي في الكبرى (٣٢٣)، والبغوي (٨٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٤٨ حديث (٥٣١٨)، والمستند الجامع ٣١٢/٨ حديث (٥٨٧١).

وفي الباب عن عليٍ، وأبي أيوب.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

و روی عن النبي ﷺ: أنَّه كَانَ يُصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

### (٢٣١) (١٧) باب ما جاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ .

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ فَلِيَتَوَضَّأْ وَلِيُحْسِنْ الْوَضْوَءَ ، ثُمَّ لِيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِيْنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ، ثُمَّ لِيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ ، أَسْتَلُكَ مُوجَبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيَّةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لِكَ رِضَا إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup> .

هذا حَدِيثُ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> ، وفي إسنادِهِ مَقَالٌ؛ فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٤)، والحاكم ١/٣٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٨٨ حديث (٥١٧٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٨٩)، والمسند الجامع ٨/١٥٩ حديث (٥٦٥٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٣).

(٢) في التحفة: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، وهو الصواب إن شاء الله تعالى الموافق لقوله: «وفي إسناده مقال».

**يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ.**

(١٨) (232) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَةِ الْاسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحْدُكُمْ بِالْأُمْرِ فَلِيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَاتِكَ، وَأَسْتَشْكُ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَفْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلِهِ: فَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلِهِ: فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب.

**حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ**

أخرجه أحمد ٣٤٤ / ٣، وعبد بن حميد (١٠٨٩)، والبخاري ٧٠ / ٢ و٨١ / ١ (١٤٤ / ٩)، وفي الأدب المفرد (٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجة (١٣٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند ٣٤٤ / ٣، والنمسائي ٦ / ٨٠، وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي ٥٢ / ٣ و٥٥ / ٥، وفي الأسماء والصفات، له ١٢٤ و١٢٥، والمعزي في تهذيب الكمال ٤٤٩ / ١٧، وانظر تحفة الأشراف ٣٦٩ / ٢ حديث (٣٠٥٥)، والمستند الجامع ٥٠٦ / ٣ حديث (٢٣٢٧).

عبدالرحمن بن أبي الموال، وهو شيخ مديني ثقة، روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبدالرحمن غير واحد من الأئمة<sup>(١)</sup>.

### (١٩) (233) باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلَيْمَ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ: «كَبُرِيَ اللَّهُ عَشْرَاً وَسَبَّحِي اللَّهُ عَشْرَاً، وَأَخْمَدِيهِ عَشْرَاً، ثُمَّ سَلِيَ مَا شِئْتِ»، يَقُولُ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع.

حديث أنس حديث حسن غريب.

(١) هذا الحديث استنكره الإمام أحمد (الكامل لابن عدي ١٦١٦/٤)، وفتح الباري ٦٣٨٢، وقال ابن عدي في ترجمة ابن أبي الموال: «هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال». قلت: استنكار أحمد فيه نظر، لم يتابعه عليه كبير أحد من الأئمة.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٠/٣، والنمسائي ٥١/٣، وفي الكبرى (١١٣١)، وابن خزيمة ٨٥٠، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ٢٥٥/١ و٣١٧. وانظر تحفة الأشراف ٨٥/١ حديث (١٨٥)، والمسند الجامع ١/٣٠٠ حديث (٤١٣).

وقد قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني. (من شرح المباركفوري).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح  
منه كبير شيء.

وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل وغير واحد من أهل  
العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

٤٨١ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ:  
سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْمُبَارِكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ  
يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقُولُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَفَاتِحة  
الْكِتَابِ وَسُورَةً. ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا  
إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا.  
ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةُ  
فَيَقُولُهَا عَشْرًا. يَصْلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ  
تَسْبِيحةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ تَسْبِيحةً، ثُمَّ يَقُولُ  
ثُمَّ يَسْبِحُ عَشْرًا. فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحْبَطَ إِلَيَّ أَنْ يَسْلِمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ  
صَلَّى نَهارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلُمْ.

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة، عن عبد الله أنه

(١) وقع في بعض النسخ: «أحمد بن عبدة الضبي»، وكذا قال المباركفوري، وهو خطأ،  
فأحمد بن عبدة هذا هو الأعملي، فقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال «أنه  
يروي عن أبي وهب محمد بن مزاحم ورقم عليه رقم الترمذى، ولم يذكر في ترجمته  
أحمد بن عبدة الضبي روايته عن أبي وهب، وكذلك فعل في ترجمة محمد بن مزاحم  
من «تهذيب الكمال»، وهذا هو الفيصل في الأمر.

قال : يَنْدأُ فِي الرَّكْعِ بِسْبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسْبَحَانَ رَبِّي  
الْأَعْلَى : ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ .

قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ : وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ : إِنْ سَهَّا  
فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سُجْدَتِي السَّهُوِ عَشْرًا ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَ مِائَةٍ  
(١) .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ  
حُبَابِ الْعُكْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَاسِ : « يَا عَمَّ ، أَلَا أَصِلُّكَ ، أَلَا أَخْبُوكَ ، أَلَا  
أَنْفَعُكَ ؟ ». قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « يَا عَمَّ ، صَلُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرُأُ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسْبَحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ  
تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا  
عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ  
رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ،  
وَهِيَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَلَوْ كَانَتْ ذَنْبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا  
اللَّهُ لَكَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : « إِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جَمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي  
جَمْعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ : فَقُلْهَا فِي

(١) أَثْرُ ابْنِ الْمَبَارِكَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢١٩/١ .

سنة»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافع<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) (234) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ مِسْعَرِ الْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَلَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكِيفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أَسَمَّةَ: وَزَادَنِي زَائِدٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٦/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٩٩ حديث (١٢٠١٥)، والمسند الجامع ٢٢٤/١٦ حديث (١٢٤١٢).

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة هو الربذى وهو ضعيف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر مجھول.

(٣) أخرجه الشافعى ٩٢/١، وعبدالرازاق (٣١٠٥)، والحميدى (٧١١) و(٧١٢)، وأحمد ٤/٢٤٣ و٢٤٤، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والدارمى (١٣٤٨)، والبخارى ٤/١٧٨ و٦/١٥٦ و٨/٩٥، ومسلم ٢/١٦، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧)، وابن ماجة (٩٠٤)، والنمسائى ٣/٤٧ و٤٨، وفي الكبرى (١١١٩) و(١١٢٠)، وابن الطحاوى في شرح المعانى ٣/٧٢، وابن حبان (٩١٢)، والطبرانى في الأوسط ٢٣٨٩) والبيهقي ٢/١٤٨-١٤٧، والبغوى (٦٨١). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٩٩ حديث (١١١٣)، والمسند الجامع ١٤/٥٦٧ حديث (١١٢٤٣).

وفي الباب عن عليٍ، وأبي حمِيدٍ، وأبي مَسْعُودٍ، وطلحةً، وأبي سعيدٍ، وبريدةً، وزيد بن خارجةً، ويقال: ابن جاريةً، وأبي هريرةً.

حَدَّيْثُ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ حَدَّيْثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وعبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كُنْتِيهِ: أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ.

#### (21) (235) باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنَ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»<sup>(١)</sup>

هذا حَدَّيْثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>

ورُوِيَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥ / الترجمة (٥٥٩)، وأبو يعلى (٥٠١١)، والبغوي (٦٨٦). وأنظر تحفة الأشراف ٦٩ / ٧ حديث (٩٣٤٠)، والمسندي الجامع ١٧٨ / ١٢ حديث (٩٣٦٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٧٤).

وأخرجه ابن حبان (٩١١)، وابن عدي في الكامل ٢٣٤٢ / ٦ من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه، عن ابن مسعود، بنحوه.

(٢) هكذا قال، وإن ساد الحديث ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وجهالة شيخه عبد الله بن كيسان الذهري، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومن يتبع أسانيد هذا الحديث وطريقه يجد فيه اضطراباً كبيراً يؤيد ما ذهبنا إليه.

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وَرُوِيَّ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْبَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَبِيِّكُمْ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ،

(١) أخرجه أحمد ٢٦٢ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٨٥، والدارمي (٢٧٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، ومسلم ١٧/٢، وأبو داود ١٥٣٠، والنمسائي ٣٥٠، وفي الكбри (١١٢٨)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦)، والبغوي (٦٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٢١/١٠ حديث (١٣٩٧٤)، والمسند الجامع ١٤٧/١٨ حديث (١٤٧٥٧).

(٢) هذا الحديث الموقوف إسناده ضعيف، لجهالة أبي قرة الأستدي. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٥ حديث (١٠٤٤٩).

عن أبيه، عن جَدِّه قال: قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لَا يَبْغُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

والعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَأَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، حَدَّ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَرَوَى عَنْهُ.

(١) انظر تحفة الأشراف ١١٥/٨ حديث ١٠٦٥٨.

(٢) هذا اجتهاده، وإن ساد الحديث عندنا صحيح، فالعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ثقة كما حرسناه في «التحرير» وباقى رجاله ثقات.



## أبواب الجمعة

(١) (٢٣٦) باب فضل يوم الجمعة

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَأَوْسَ بْنَ أَوْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أحمد ٤٠١/٢ و٥١٢، ومسلم ٦/٣، والنمساني ٨٩/٣، وفي الكبرى ١٥٨٩)، والبيهقي ٣/٢٥١. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/١٠ حديث (١٣٨٨٢) والمسند الجامع ١٦/٧٥٥ حديث (١٣٠٨٥). وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢، وابن خزيمة (١٧٢٩) من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٧٥٦ حديث (١٣٠٨٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٢٨) من طريق موسى بن عثمان، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/٧٥٧ حديث (١٣٠٨٧). وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/الترجمة (١٣٧٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وسيأتي عند المصنف (٤٩١) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

## (٢) (237) باب في الساعة التي تُرْجَى في يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوَةِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَوةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتَرْجَى بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ٦/٢٣٤٦، وَالْبَغْوَيْ (١٠٥١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١/٤١٥ حَدِيثَ (١٦١٩)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٣٥٩ حَدِيثَ (٥١٥).

العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُرَزَّبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا»<sup>(۱)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ.

حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ<sup>(۲)</sup>.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدُمُ، وَفِيهِ أُذْنِلَّ الْجَنَّةَ،

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥، وعبد بن حميد ٢٩١، وابن ماجة ١١٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٦٦/٨ حديث ١٠٧٣، والمسند الجامع ١٨٧/١٤ حديث ١٠٨٠٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة اللبناني ٢٣٥).

(۲) هذا اجتهاده، واجتهاد شيخ البخاري رحمهما الله، كما يظهر من قوله الذي نقله المزي في ترجمة كثير بن عبد الله من التهذيب (١٣٩/٢٤): «قُلْتَ لِمُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرْجِى فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ يُضَعِّفُهُ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - يَعْنِي عَلَى إِيمَانِهِ - عَنْ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وهذا عجيبٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ فَكَثِيرٌ هَذَا قَدْ تَرَكَ الْجَمْعَ الغَيْرِ مِنْ جَهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِينَ، أَبْنَ الْمَدِينَى وَابْنَ مَعْنَى وَالنَّسَائِيِّ وَالْدَّارِقَطَنِى، وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: «كَانَ أَحَدُ الْكَذَابِيِّينَ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحَدُ أَرْكَانِ الْكَذَبِ»، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: «رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَسْخَةً مُوضَوِّعَةً لَا يَحْلُّ ذِكْرُهَا فِي الْكُتُبِ وَلَا الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جَهَةِ التَّعْجِبِ»، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًا.

وَفِيهِ أَفْبَطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِّفُهَا عَنْدُ مُسْلِمٍ يُصْلِي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِتَلْكَ السَّاعَةِ، فَقَلَتْ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّنْ بِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرَبَ الشَّمْسُ، قَلَتْ: فَكِيفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَاقِّفُهَا عَنْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصْلِي»، وَتَلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصْلِي فِيهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قَلَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ<sup>(۱)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(۲)</sup>.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّنْ بِهَا عَلَيَّ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنْ: الْبُخْلُ، وَالظَّنْيُنُ: الْمَتَهُمُ.

### (۳) (238) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيْ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ

(۱) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٤٦٣)، الطِّيَالِسِيُّ (٢٣٦٢)، وَأَحْمَدُ (٤٨٦/٢ وَ٥٠٤ وَ٥١ وَ٥٥٣)، وَأَبْيُو دَادَ (١٠٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣/٣)، وَفِي الْكِبْرِيَ (١٦٨٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٣٨)، وَأَبْيُو يَعْلَى (٥٩٢٥)، وَالحاكِمُ (٢٧٨/١ وَ٥٤٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٠/٣)، وَالْبَغْوَيُّ (١٠٤٦) وَ(١٠٥٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٧٤/١٠) حَدِيثَ (١٥٠٠) وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧٦٤/١٦) حَدِيثَ (١٣٠٩٩). وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٤٨٨).

(۲) فِي مَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ نَ وَيَ.

فليغتسل<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدزاداء.

### حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَّ.

(١) أخرجه الشافعي ١٥٤/١، والطیالسي (١٨١٨)، وعبدالرازق (٥٢٩٠) و(٥٢٩١)، والحمدی (٦٠٨)، وأحمد ١/٣٣٠ و٩٢ و٣٥ و٩١، والبخاري ٦/٢ و١٢، ومسلم ٢/٣، والنمساني ١٠٥/٣، وفي الكبیر (١٥٩٧) و(١٥٩٨) و(١٥٩٩) و(١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، وابن الجارود (٢٨٣)، والطحاوی فی شرح المعانی ١١٥/١، والبیهقی ٢٩٣/١ و٢٨٨/٣ و١٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٤/٥ حديث (٦٨٣٣)، والمسند الجامع ١٤١/١٠ حديث (٧٣٣٨)، وعلل المصنف (١٣٨).

وأخرجه مالک (٤٢٩)، والحمدی (٦١٠)، وابن أبي شيبة ٩٣/٢ و٩٥ و٩٦، وأحمد ٣/٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري ٢/٢، ومسلم ٢/٣، وابن ماجة (١٠٨٨)، والنمساني ٩٣/٣ و١٠٥، وفي الكبیر (١٦٠٢) و(١٦٠٣) و(١٦٠٤) و(١٦٠٥)، وابن خزيمة (١٧٥٠) و(١٧٥١)، والطحاوی فی شرح المعانی ١١٥/١، وابن حبان (١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٢٦) و(١٢٢٧)، والطبرانی فی الكبير (١٣٣٩٢) و(١٣٤١)، وفي الأوسط (١٨) و(٤٦) و(٤٨) و(٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١)، وأبو نعیم في «الحلیة» ٧/٢٦٦ و٨/١٩٧، والبیهقی ٢٩٧/١، والخطیب فی تاریخه ٩٥/٤، والبغوی (٣٣٣) من طریق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٣٩/١٠ حديث (٧٣٣٧).

وأخرجه الحمدی (٦٠٩)، وأحمد ٢/٣٧ و٧٥، وابن حبان (١٢٢٣) من طریق عبدالله بن دینار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٤٢/١٠ حديث (٧٣٣٩). وأخرجه أحمد ٢/٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و١١٥، والنمساني فی الكبیر (١٦٠٦) من طریق یحییٰ بن ثابت، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٤٣/١٠ حديث (٧٣٤٠)، وانظر ما بعده. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن نافع، قال ابن حجر: وقد جمعت طرقه عن نافع بلغوا مئة وعشرين نفساً.

٤٩٣ - ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ أيضاً. حَدَّثَنَا بذلك قُتْبَيْةُ، قالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ابن سَعْدٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مِثْلَه<sup>(١)</sup>.

وقالَ مُحَمَّدٌ: وَحْدِيْثُ الزَّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه وَحْدِيْثُ عبد الله بن عبد الله عن أبيه: كِلا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ.

وقالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي آلُ عبد الله بن عمرَ، عن عبد الله بن عمرَ.

وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الغُسلِ يومَ الجمعةِ أيضاً، وهو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٤٩٤ - رواه يونسُ ومَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه: بَيْنَما عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟! فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَأَ، قَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسلِ؟!<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢ و١٤٩، ومسلم ٢/٣، والنسياني ١٠٦/٣، وفي الكبرى ١٦٠٠ (١٦٠١). وانظر تحفة الأشراف ٤٧١/٥ حدیث (٧٢٧٠)، والمسند الجامع ١٤٣/١٠ حدیث (٧٣٤١)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/١ و٤٥، وعبد بن حميد (٨)، والبخاري ٢/٢، ومسلم ٢/٣، والنسياني في الكبرى (١٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعايني ١١٧/١ و١١٨، وابن حبان (١٢٣٠)، والبيهقي ١٨٩/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٠ و٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٥٤/٨ حدیث ١٠٥١٩، والمسند الجامع = ٥٠٦/١٣ حدیث =

حدَّثنا بذلك محمد بن أبْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزَّاقُ، عن مَعْمَرٍ،  
عن الزَّهْرِيِّ.

٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن  
صالح، قال: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن يُونسَ، عن الزَّهْرِيِّ بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٤٩٥ (م) - وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عن الزَّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ،  
قال: بَيْنَمَا عَمْرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الصَّحِيفُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ، عن  
سَالِمٍ، عن أَبِيهِ.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مَالِكٍ أَيْضًا، عن الزَّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ،  
عن أَبِيهِ نَحْنُ هَذَا الْحَدِيثَ.

#### (٤) (239) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفِيَانَ  
وَأَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عن عبد الله بن عيسى، عن يَحْيَى بْنِ  
الْحَارِثِ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن أُوسَ بْنِ أُوسٍ، قال: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَذَنَّا  
وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ سَنَةٌ، صِيَامُهَا  
وَقِيَامُهَا». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

. (١٠٤٧١) =

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله. وانظر تحفة الأشراف ٨/٧٨ حديث (١٠٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٩/١٠٤ و ١٠٣، والدارمي (١٥٥٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجة (١٠٨٧)، والنسائي ٣/٩٥ و ٩٧، وابن خزيمة (١٧٥٨) و (١٧٦٧).

ويُروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: مَنْ غَسَّلَ  
واغتسلَ: يعني غَسَّلَ رأسه واغتسلَ.

وفي الباب عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلامان، وأبي ذر،  
وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أيوب.

حَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وأبو الأشعث الصناعي اسمه: شراحيل بن آدة.

## (٥) (240) باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَّفِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفِيَانَ الْجَخْدَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

وابن حبان (٢٧٨١)، والطبراني في الكبير (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) =  
و(٥٨٥)، وفي مستند الشاميين (٣٤٠) و(٤٥٢) و(٤٥٦) و(٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٢)  
و(١١٠٠) و(١٢٠٦٧). والحاكم /٢٨١، والبغوي (١٠٦٤) و(١٠٦٥). وانظر  
تحفة الأشیاء ف/٢ حدیث (١٧٣٥). والمستند الجامع /٣ ٧٤ حدیث (١٦٧٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/٢، وأحمد ٨/٥ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والمصنف في علل الكبیر (١٤١)، والنسائي ٩٤/٣، وفي الكبیر (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٩، والعقيلي ١٦٧/٢، والطبراني في الكبیر من (٦٨١٧) إلى (٦٨٢٠)، والبيهقي ٢٩٥ و ٢٩٦، والخطيب في تاريخه ٢/٣٥٢، والبغوي (٣٣٥)، والمرzi في تهذيب الكمال ٤٧٤/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٤ حديث (٤٥٨٧)، والمسند الجامع ١٦٥ حديث (٤٩٥٩).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وعائشَةَ، وأَنَسِ.

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ.

قد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَأَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ  
بَعْدِهِمْ، اخْتَارُوا الْغَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يَجْزِيَ الْوَضْوَءُ مِنَ الْغَسْلِ  
يَوْمَ الْجَمْعَةِ.

قال الشافعيُّ: وممَّا يدلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ  
أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ-: حَدِيثُ عُمَرَ، حِيثُ قَالَ لِعُثْمَانَ:  
وَالْوَضْوَءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ. فَلَوْ  
عِلِّمْتُ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوَجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتَرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى  
يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاقْتُلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ،  
وَلِكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِّنْ غَيْرِ  
وَجُوبِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ  
الْوَضْوَءَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ فَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ  
وَزِيادةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَّا»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٩٧/٢، وَأَحْمَدَ ٤٢٤/٢، وَمُسْلِمٌ ٨/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٠)، =

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

## (٦) (241) باب ما جاءَ فِي التَّبَكْرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سُعَيْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ غُشْلًا لِجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ  
بَذَنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ  
الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ  
دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ  
الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

= وابن ماجة (١٠٢٥) و(١٠٩٠) وابن خزيمة (١٧٥٦) و(١٨١٨)، وابن حبان  
(١٢٣١)، والبيهقي (١٠٥٩)، والبغوي (٢٢٣/٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٦/٩  
حديث (١٢٥٠٤)، والمسند الجامع ٧٨٤/١٦ حديث (١٣١٢٣).

(١) أخرجه مالك (٤٣٢)، وأحمد ٤٦٠/٢، والبخاري ٣/٢، ومسلم ٤/٣ و٨، وأبو  
داود (٣٥١)، والنمساني ٩٨/٣ و٩٩، وفي الكبري (١٦٢٠) و(١٦٢٢)، والبيهقي  
٢٢٦/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٨/٩ حديث (١٢٥٦٩)، والمسند الجامع  
٧٧٠/١٦ حديث (١٣١٠٦).

وأخرجه الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢٣٩/٢، ومسلم ٨/٣، وابن ماجة (١٠٩٢)،  
والنسائي ٩٨/٣، وفي الكبري (١٦١٩)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي ٢٢٦/٣  
والبغوي ٤/٤. من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند  
الجامع ٧٧٥/١٦ حديث (١٣١١٠).

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ و٥١٢ و٢٦٤، والبخاري ١٣٥/٤، والنمساني ١١٦/٢،  
وفي الكبري (٨٤٧) و(١٦١٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبدالله  
الأغر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٧٧٢/١٦ حديث (١٣١٠٧).  
وأخرجه الطيالسي (٦٨٦)، وعبدالرازق (٥٥٦٢)، وأحمد ٢٥٩/٢ و٢٨٠ و٥٠٥،  
والدارمي (١٥٥٢)، والبخاري ١٤/٢، ومسلم ٧/٣، والنمساني ٩٧/٣، وفي =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَسَمُرَّةَ.  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

### (٧) (242) بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرَى، وَكَانَتْ لَهُ صَحِيفَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الكبيري (١٦١٨)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، والبيهقي ٢٢٦/٣ من طريق أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٢ حديث (١٣١٠٧).

وأخرجه الدارمي (١٥٥١)، وأبو يعلى (٥٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٣ حديث (١٣١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢، والنسياني في الكبيري كما في تحفة الأشراف ٩٤/٩ حديث (١٢١٨٦). من طريق أبي عبدالله إسحاق، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٤ حديث (١٣١٠٨).

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والنسياني في الكبيري كما في تحفة الأشراف ١٠/١ حديث (١٤٠١٩) و(١٤٠٣٣) و(١٤٠٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٦٨)، وابن خزيمة (١٧٢٧) و(١٧٧٠)، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٤ حديث (١٣١٠٩).

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ من طريق أبي أيوب، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٧ حديث (١٣١١٣).

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢ و٤٩٠ من طريق أوس بن خالد، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٨ حديث (١٣١١٤).

وأخرجه النسائي في الكبيري (٦٦١٥) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٦/٧٧٨ حديث (١٣١١٥).

وجميع هذه الروايات متقاربة المعنى.

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسمرا.

حَدَّيْثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّيْثُ حَسَنٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ؟  
وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو.

#### (٨) (243) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجَمْعَةُ

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَّهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ  
ابْنُ دُكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوْبَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَّاءَ، عَنْ  
أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشَهَدَ الْجَمْعَةَ  
مِنْ قُبَّاءَ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَصْحُّ فِي هَذَا الْبَابِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٥٤، وَأَحْمَدَ ٤٢٤/٣، وَالْدَارَمِيُّ (١٥٧٩)، وَأَبْوَ دَادِدَ (١٠٥٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (١١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/٣، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٥٨٢)، وَأَبْوَ يَعْلَى (١٦٠٠)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٨٥٧) وَ(١٨٥٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَشْكُلِ (٣١٨٢)،  
وَابْنِ حَبَّانَ (٢٥٨)، وَالْحَاكِمُ ٦٢٤/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٢/٣ وَ٢٤٧، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ  
الْكَمَالِ ١٨٩/٣٣. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣٩/٩ حَدِيثَ (١١٨٨٣)، وَالْمَسْنَدُ  
الْجَامِعُ ٤٧/١٦ حَدِيثَ (١٢٢١٢).

(٢) انْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٢٣٠ حَدِيثَ (١٥٦٩٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧٨٧/١٨ حَدِيثَ  
(١٥٧٠٢)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٧٦).

وقد رُويَ عن أبي هريرة عن النبيِ ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُعاَرِكِ بْنِ عَبَادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ. وَضَعَفَ يَحْمَيُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجَمْعَةُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجْبُ الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجْبُ الْجَمْعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجْبُ الْجَمْعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدٌ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنَ الْحَسَنِ: فَقَلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدٌ بْنَ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاَرِكُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدٌ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ.

إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبِلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثُ شَيْئًا،

(١) انظر تحفة الأشراف ٤٧٤/٩ حديث ١٢٩٦٥، والمستند الجامع ٧٦٨/١٦ حديث ١٣١٠٢، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٧٧).

وضعَّفه لحال إسناده.

## (٩) (244) باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمْعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كَوْقَتِ الظُّهُورِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢١٣٩)، وَأَحْمَدٌ ١٢٨/٣ وَ١٥٠، وَالبَخَارِيُّ ٨/٢، وَأَبُو دَاوُدٌ (١٠٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٢٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٢٠٥٦/٦، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/١٩٠، وَالْبَغْوَيُّ (١٠٦٦). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٨٧/١ حَدِيثٌ (١٠٨٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٣٥٤ حَدِيثٌ (٥٠٥)، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا بَعْدِهِ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) هَذَا مِنْ حَسْنَ ظَنِهِ وَظَنِ شِيفَخَ الْبَخَارِيِّ بِفُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ، وَفُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ حَسْنَ الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي انتَقَاهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنْ لَا يُرْتَقِي حَدِيثَهُ إِلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ التَّامَّةِ.

ورأى بعضُهم أن صلاة الجمعة إذا صلَّيْت قبل الزوال أنها تجوز أياً.

وقال أحمد: ومن صلَّاها قبل الزوال فإنَّه لم يرَ عليه إعادة.

#### (١٠) (٢٤٥) باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحِيَّيْ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَانَ الْعَتَبِرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذْعُ، حَتَّى آتَاهُ فَالْتَّرَمَةُ، فَسَكَنَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أنسٍ، وجابرٍ، وسَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ، وأُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ، وابن عَبَّاسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ صَحِيقٌ.

وَمَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَفْرَوْ بْنِ الْعَلَاءِ.

#### (١١) (٢٤٦) باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتيين

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الدارمي (٣١)، والبخاري ٤/٢٣٧، وابن حبان (٦٥٠٦)، والبيهقي ٣/١٩٦، وفي الدلائل ٢/٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٣٢ حديث (٨٤٤٩)، والمسند الجامع ١٤٥/١٠ حديث (٧٣٤٤).

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ و١٠٩ من طريق أبي حية الكلبي، عن عبدالله بن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٦/١٠ حديث (٧٣٤٥).

كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خَطْبَتِهِ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

حَدَّى ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفَةً.

وهو الَّذِي رَأَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْصِلَ بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ بِجَلْوَسٍ.

## (١٢) (٢٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخَطْبَةِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتِهُ قَضِداً، وَخَطْبَتِهِ قَضِداً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ١٤٤/١، والطیالسي (١٨٥٨)، وعبدالرازاق (٥٦٦١)، وأحمد ٣٥/٢، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ١٢/٢ و١٤، ومسلم ٩/٣، وابن ماجة (١١٠٣)، والنسائي ٣/١٠٩، وفي الكبیر (١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦) و(١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٦)، والدارقطني ٢٠/٢، والبيهقي ٣/١٩٧ و٢٠٥، وفي المعرفة، له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧)، والبغوي (١٠٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٣٤ حدیث (٧٨٧٩)، والمسند الجامع ١٤٧/١٠ حدیث (٧٣٤٧).

وآخرجه أبو داود (١٠٩٢) من طريق نافع، عن ابن عمر أيضاً بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٤٩/١٠ حدیث (٧٣٤٨).

(٢) أخرجه الطیالسي (٧٥٧)، وأحمد ٥/٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨، والدارمي (١٥٦٥) و(١٥٦٧)، ومسلم ٣/٩ و١١، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١١٠١) و(١١٠٧)، وابن ماجة (١١٠٥) و(١١٠٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٩ و١٠٠، والنسائي ٣/١٠٩ و١١٠ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢، وابن الجارود (٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٤٤١) و(٧٤٥٢)، وابن خزيمة =

وفي الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وابن أَبِي أَوْفَى .

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

#### (٢٤٨) باب ما جاء في القراءة على المنبر

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمَيْهِ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ «وَنَادَوْا يَمْنَالِكَ»<sup>(١)</sup> [الزخرف ٧٧].

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

حَدِيثُ يَعْلَمَيْهِ، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة أيّاً من القرآن.

قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

#### (٢٤٩) باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

=  
١٤٤٧ (١٤٤٨)، وابن حبان (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، والبيهقي ١٩٧/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٥٥/٢ حديث (٢١٦٧)، والمسند الجامع ٣٧١/٣ حديث (٢٠٩٩).

(١) أخرجه الحميدي (٧٨٧)، وأحمد ٤/٢٢٣، والبخاري ٤/١٣٩ و١٤٧ و١٦٣، وفي خلق أفعال العباد، له (٧٦)، ومسلم ٣/١٣، وأبو داود (٣٩٩٢)، وعلل المصنف (١٤٣)، والنمسائي في التفسير (٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١١٤/٩ حديث (١١٨٣٨)، والمسند الجامع ١٥/٧٤٦ حديث (١٢١٤٤).

ابن عَطِيَّةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مسعود،  
قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن ابن عمرَ .

وحدث منصور لانعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطيهَ،  
ومحمد بن الفضل بن عطيه ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،  
يسْتَحِبُّونَ استقبال الإمام إذا خطب . وهو قول سفيان الثوريَّ، والشافعيَّ،  
وأحمد، وإسحاقَ .

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ .

(١٥) (250) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطبُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ  
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْلَيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ  
فَارْكِعْ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤٥/٥ . وانظر تحفة الأشراف ٧/١١١ حديث (٩٤٥٧)، والمسند الجامع ١١/٥٥٤ حديث (٩٠٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٠/١، والطیالسي (١٦٩٥)، والحمیدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٠٨/٣ و ٣٦٩ و ٣٨٠، والدارمي (١٥٦٣)، والبخاري ١٥/٢ ، وفي القراءة خلف الإمام، له (١٦٠)، ومسلم ١٤/٣ ، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجة (١١١٢)، والنسائي ١٠٣/٣ و ١٠٧ ، وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٣) و (١٨٣٤) ، والبيهقي ١٩٣/٣ و ٢١٧ . وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٥٠ حديث (٢٥١١)، والمسند الجامع ٣/٤٨٨ حديث (٢٣٠٣).

وهذا حديث حسن صحيح.

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَوَانَ يَخْطُبُ، فَقَامَ يَصْلَى، فَجَاءَ الْحَرْسُ لِيُنْجِلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَى، فَلَمَّا انْتَهَى، قَلَّنَا: رَحْمَكَ اللَّهُ، إِنْ كَادُوا لِيَقْعُوا بِكَ! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتُرْكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي عمر: كان ابن عينة يصلى ركعتين إذا جاء الإمام يخطب، ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه.

وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عينة: كان محمد بن عجلان

= وأخرجه الشافعي في مسنده ١٤٠ / ١، والحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٦٣ / ٣، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ١٥٩ / ٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٤٠ / ٢ حدث ٢٩٢١، وابن خزيمة (١٨٣٢)، والبيهقي ١٩٤ / ٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المستند الجامع ٤٩٠ / ٣ حدث (٢٣٠٤).

وأخرجه البيهقي ١٩٤ من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(١) أخرجه الحميدي (٧٤١)، وأحمد ٢٥ / ٣، والدارمي (١٥٦٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجة (١١١٣)، والنسائي ١٠٦ / ٣، وابن خزيمة (١٧٩٩) و(١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٣ / ٥٥، ٦٣، وابن الأشرف (٤٤١) حدث (٤٢٧٢)، والمستند الجامع ٦ / ٢٣٣ حدث (٤٢٧٦).

وأخرجه أحمد ٧٠ / ٣ من طريق موسى بن وردان، عن أبي سعيد بلطف مختلف. وانظر المستند الجامع ٦ / ٢٣٣ حدث (٤٢٧٥).

ثقةً مأموناً في الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

حديثُ أبي سعيد الخدريٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعىيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطب فإنه يجلسُ ولا يصلي. وهو قولُ سفيانَ الثورىيُّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحٌ.

٥١١ (م) - حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رأيُتُ الْحَسَنَ الْبصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

إنما فعلَ الحسنُ اتباعاً للحديث. وهو روى عن جابر، عن النبيِ ﷺ هذا الحديث.

(١٦) (٢٥١) باب ما جاء في كراهيَةِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١٢ - حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لذلك صحيح حديثه، والعلماء على تحسينه فقط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤١٤) و(٥٤١٥) و(٥٤٦)، وأحمد ٢٧٢/٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨، والدارمي (١٥٥٧) و(١٥٥٨)، والبخاري =

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفَهُ.

والعمل عليه عند أهل العلم، كَرِهُوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، قالوا: إن تكلم غيره فلا يُنكر عليه إلَّا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس: فرَخَصَ بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعِيَّ.

(١٧) (٢٥٢) باب ما جاء في كراهة التَّخْطِي يوم الجمعة

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَانَ بْنَ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهَنْيِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= ٤/٣، ومسلم ١١١٢، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجة (١١١٠)، والنسائي ١٠٣ و ١٠٤، وفي الكبرى (١٦٥٢) و (١٦٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والبيهقي ٢١٩/٣. وانظر تحفة الأشرف ٣٣/١٠ حديث (١٣٢٠٦)، والمسند الجامع ٧٨١/١٦ حديث (١٣١٢٠).

وأخرجه أحمد ٢٧٢ و ٢٨٠، ومسلم ٥/٣، والنسائي ١٠٤/٣، وفي الكبرى (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٧٨٣/١٦ حديث (١٣١٢١).

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٢، وابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٧٨٤/١٦ حديث (١٣١٢٢).

**عَنْهُ:** «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعاَذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهْنَيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا  
مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَفُوهُ مِنْ قِبْلِ  
حَفْظِهِ.

#### (١٨) (٢٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِراہِیَةِ الْأَحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَئْتَوْبَ، قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاَذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ **عَنْهُ** نَهَى عنِ  
الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٧/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي  
الْكَبِيرِ ٤١٨/٢٠، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ١٠١٢/٣، وَالْبَغْوَيِّ (١٠٨٦)، وَانْظُرْ  
تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٩٣/٨ حَدِيثَ (١١٢٩٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧٧/١٥ حَدِيثَ  
(١١٤٤٦)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣٩/٣، وَأَبُو دَاؤِدَ (١١١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨١٥)، وَأَبُو يَعْلَى  
(١٤٩٢) وَ(١٤٩٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ (٢٩٠٥)، وَالْحَاكِمُ  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/٣، ٢٣٥. وَانْظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٩٥/٨ حَدِيثَ (١١٢٩٩)،  
وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧٧/١٥ حَدِيثَ (١١٤٤٧).

(٣) هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، سَهْلُ بْنُ مَعاَذٍ هُوَ ابْنُ أَنْسٍ الْجَهْنَيِّ ضَعِيفٌ، =

وأبو مَرْحُومِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحَبْوَةَ يوم الجمعة والإمام يخطبُ.  
ورَحَّصَ في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمرٍ وغيره، وبه يقول أَحْمَدُ،  
وإِسْحَاقُ: لَا يَرِيَانِ بِالْحَبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَأَ.

#### (٢٥٤) باب ما جاء في كراهيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ  
يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيْتَيْنِ الْفُصَيْرَتَيْنِ! لَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكُذَا: وَأَشَارَ هُشَيْمُ  
بِالسَّبَّابَةِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

#### (٢٥٥) باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَاطِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ

كما حَرَرَنَا فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ»، وَكَذَلِكَ الرَّاوِي عَنْهُ أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ مَيْمُونِ الْمَدْنِيِّ. وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوِيمُ بِهَا حَجَةٌ، فَالْحَدِيثُ  
ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٥/٤ وَ١٣٦ وَ٢٦١، وَالْدَّارَمِيُّ (١٥٦٨) وَ(١٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ  
١٣/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٨/٣، وَفِي الْكَبْرِيِّ (١٦٤٠) وَ(١٦٤١)،  
وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٧٩٣) وَ(١٧٩٤). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٨٦/٧ حَدِيثَ (١٠٣٧٧)  
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٨٢/١٣ حَدِيثَ (١٠٤٣٩).

على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ<sup>(۱)</sup> عَلَى الزَّوْرَاءِ<sup>(۲)</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(۲۱) (256) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزْوِلِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَّلَ عَنِ الْمِنْبَرِ<sup>(۳)</sup> .

(۱) المراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول الذي استحدثه عثمان رضي الله عنه، وسمى كذلك لأنه زيد على النداءين، الأذان والإقامة، والزوراء: موضع بالمدينة عند السوق، ولم تعد هناك حاجة إلى هذا الأذان بعد انتشار مكبرات الصوت، والإذاعة، وألات ضبط الوقت، فيعاد إلى الأذان الواحد الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۲) أخرجه الشافعي في مسنده ۱۶۰/۱، وابن أبي شيبة ۱/۲۲۲، وأحمد ۴۴۹/۳ و۴۵۰، والبخاري ۱۰/۲ و ۱۱، وأبو داود (۱۰۸۷) و (۱۰۸۸) و (۱۰۸۹) و (۱۰۹۰)، وابن ماجة (۱۱۳۵)، والنسائي ۳/۱۰۰ و ۱۰۱، وفي الكبرى (۱۶۲۶) و (۱۶۲۷) و (۱۶۲۸)، وابن الجارود (۲۹۰)، وابن خزيمة (۱۷۷۳) و (۱۷۷۴) و (۱۸۳۷)، وابن حبان (۱۶۷۳)، والطبراني في الكبير (۶۶۴۲) و (۶۶۴۳) و (۶۶۴۵) و (۶۶۴۶) و (۶۶۴۷) و (۶۶۴۸) و (۶۶۴۹) و (۶۶۵۰) و (۶۶۵۱) و (۶۶۵۲)، والبيهقي ۳/۱۹۲ و ۲۰۵، والبغوي (۱۰۷۱). وانظر تحفة الأشراف ۲۶۱/۳ حديث (۳۷۹۹)، والمسند الجامع ۶/۱۹ حديث (۳۹۶۶).

(۳) أخرجه الطيالسي (۲۰۴۳)، وأحمد ۱۱۹/۳ و ۱۲۷ و ۲۱۳ و ۲۱۷، وأبو داود (۱۱۲۰)، والمصنف في علل الكبير (۱۴۴)، وابن ماجة (۱۱۱۷)، والنسائي ۳/۱۱۰، وأبو يعلى (۴۵۲)، وابن خزيمة (۱۸۳۸)، وابن حبان (۲۸۰۵)، والبيهقي ۳/۲۲۴، والحاكم ۱/۲۹۰. وانظر تحفة الأشراف ۱/۱۰۳ حديث (۲۶۰)، والمسند الجامع ۱/۳۵۸ حديث (۵۱۳)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۲۳۱)، وضعيف الترمذى له (۸۰).

هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(۱)</sup> لأنّ عرفة إلا من حديث جرير بن حازم.

سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: وَهُمْ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصحيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أقيمت الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضاً منَ الْقَوْمِ، والحديثُ هو هذا.

وجريرُ بن حازمٍ رَبِّيَا يَهِمُّ فِي الشَّيْءِ، وهو صدوقٌ.

قال محمدٌ: وَهُمْ جريرُ بن حازمٍ في حديثٍ ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي».

قال محمدٌ: وَيُروى عن حمَّادَ بنَ زَيْدٍ، قال: كُنَّا عندَ ثابتِ البُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَاجَ الصَّوَافَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي» فَوَهِمْ جريرٌ، فظنَّ أَنَّ ثابتاً حَدَّثَهُمْ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ<sup>(۲)</sup>.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: لَقَدْ رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ يَقُولُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ،

(۱) إضافة من تحفة الأشراف.

(۲) يعني وهم جرير في قوله: «يُكَلِّم بال الحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث المحفوظ عن ثابت عن أنس «أقيمت الصلاة فأخذ رجل»، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحدّيشه عن ثابت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا» لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحدّيشه الحديث عن أبي قتادة.

ولقد رأيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ<sup>(١)</sup> .

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

## (٢٢) (257) باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بَنَا أَبُو هَرِيرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ» [المنافقون ١] .

قَالَ عُبَيْدَ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هَرِيرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بَهْمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهْمَا<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١)، وأحمد ١٦٠ و١٦١ و٢٣٨ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٢٤٩) و(١٣٢٤)، والبخاري ١٦٥، ومسلم ١٩٦/١، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢)، والمصنف في علل الكبير (١٤٥)، والبيهقي ١٢٠/١ . وانظر تحفة الأشراف ١٥٢/١ حديث (٤٧٨)، والمسند الجامع ١/٣١٦ حديث (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧) .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ و١٢٩، والبخاري ١٦٥/١ و٨٠/٨، ومسلم ١/١٩٥، وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢ من طريق حميد، عن أنس بنحوه . وانظر المسند الجامع ١/٣١٥ حديث (٤٤٣) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و٤٢٩/٢، ومسلم ١٥/٣، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجة (١١١٨)، والنسائي في الكبير (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، وابن حبان =

وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عتبة الخولاني.

حدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ بِـ﴿سَيِّئَ أَسْمَكَ الْأَكْلَى﴾ [الْأَعْلَى] وَـ﴿هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْفَتْشِيَّةَ﴾ [الْغَاشِيَّةَ].

(٢٣) (٢٥٨) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصَّبَرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلًا لِلسَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ.

حدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

= ٢٤٠ / ١٠ (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣/٢٠٠، والبغوي (١٠٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ٢٤٠ حديث (١٤١٠٤)، والمسند الجامع ١٦ / ٧٨٦ حديث (١٣١٢٦).

(١) أخرجه الطیالسي (٢٦٣٤)، وعبد الرزاق (٢٧٢٨) و (٢٧٢٩) و (٥٢٣٤)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و ٢٧٢ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٥٤ و ٣٦١، ومسلم ٣/ ١٦، وأبو داود ١٠٧٤ و (١٠٧٥)، وابن ماجة (٨٢١)، والنسائي ٢/ ١٥٩ و ٣/ ١١١، وفي الكبیر (١٦٦٢)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوی في شرح المعانی ١/ ٤١٤، وابن حبان (١٨٢١)، والطبرانی في الكبير (١٢٣٧٥) و (١٢٣٧٦) و (١٢٣٧٧) و (١٢٤٢٢) و (١٢٤٣٣) و (١٢٤٦٢)، وأبو نعيم في «الحلیة» ٧/ ١٨٢ و ١٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤ / ٤٤ حديث (٥٦١٣)، والمسند الجامع ٨ / ٤٥٠ حديث (٦٠٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٠)، والطبرانی (١٠٩٠٠) من طريق طاوس، عن ابن عباس.

وقد روى سفيانُ الثوري وغيرُ واحدٍ عن مخوَّلٍ.

#### (٢٤) (٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابرٍ.

حَدِيثُ ابنِ عَمَّرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عَمَّرَ أَيْضًا.

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٦) و(٥٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١٣٢)، والحميدى (٦٧٤)، وأحمد ١١/٢، وعبد بن حميد (٧٢٨) و(٧٣٢)، والدارمي (١٤٥٢) و(١٥٨٢)، والبخاري ٧١/٢، ومسلم ١٧/٣، وأبو داود (١١٣٢)، وابن ماجة (١١٣١)، والنسائي ١١٣/٣، وفي الكبرى (٣٢٦) و(٤١٥) و(١٦٧٠)، وابن خزيمة (١١٩٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧١)، وأبو يعلى (٥٤٣٥)، وابن حبان (٢٤٧٣) و(٢٤٧٦)، والبيهقي ٢٣٩/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٥/٥ حدث (٦٩٠١). والمسند الجامع ١٨٨/١٠ حدث (٧٤٠٣)، وعلل المصنف (١٥٠)، وتقدم عند المصنف برقم (٤٣٤).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط، وما هنا من النسخ كافة.

رسول الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعْدُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَّتَنَا فِي الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعًا،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٠٩) و(٤٨٢٤)، وأحمد ٢/١٢٣، ومسلم ٣/١٧، وأبي ماجة (١١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٦) و(١٦٧٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبيهقي ٢/٤٧١ و٢٤٠/٣، والبغوي (٨٦٧). وانظر تحفة الأشراف ١٩٨/٦ حديث (٨٢٧٦)، والمسند الجامع ١٠/١٨٦ حديث (٧٤٠٢). وأخرجه احمد ٩٤/٢ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/١٥١ حديث (٧٣٥٢).

وقد تقدم عند المصنف برقم (٤٢٥) و(٤٣٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٧٦)، وابن أبي شيبة ٢/١٣٣، وأحمد ٢/٢٤٩ و٤٤٢ و٤٩٩، والدارمي (١٥٨٣)، ومسلم ٣/١٦ و١٧، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجة (١١٣٢) والنسائي ٣/١١٣، وفي الكبرى (٤١٤) و(١٦٦٩)، وابن خزيمة (١٨٧٣) و(١٨٧٤)، وابن حبان (٢٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٥٤)، والبيهقي ٢/٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٠٥ حديث (١٢٦٦٧)، والمسند الجامع ١٦/٧٨٧ حديث (١٣٢١٧).

وبعدها أربعاً.

ورُوِيَّ عن عَلَيْيَ بن أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعاً.

وَذَهَب سَفِيَانُ الثُّورَيُّ وَابْنُ الْمَبَارِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِنَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاحْتَاجَ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً».

وَابْنُ عَمْرٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْلَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عَمْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعاً.

٥٢٣ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ صَلَّى بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكِ أَرْبَعاً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرَىِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ أَهُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ.

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَسْنَّ مِنَ الزُّهْرَىِّ.

## (٢٥) (٢٦٠) باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدركَ ركعةً من الجمعةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، ومن أدركَهُمْ جلوساً صَلَّى أَرْبَعاً، وبه يقول سفيانُ الثورِيُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١) أخرجه مالك (١٦)، وعبدالرازق (٢٢٤) و(٣٦٩) (٣٣٧٠)، والحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢ ٢٧٠ و٢٨٠ ٣٧٥، والدارمي (١٢٢٣) (١٢٢٤)، والبخاري (١٥١)، وفي القراءة خلف الإمام ، له (٢٠٥) (٢٠٦) و(٢١٠) (٢١١) (٢١٢) و(٢١٣) (٢١٤) و(٢١٥) (٢١٦) و(٢٢٥)، ومسلم ٢/١٠٢، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجة (١١٢٢)، والنمساني ١/٢٧٤، وفي الكبرى (١٤٥٢) (١٤٥٣) (١٤٥٤) (١٦٦٧) و(١٦٦٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٢) (٥٩٦٦) و(٥٩٦٧)، وابن خزيمة (١٥٩٥) (١٨٤٨) (١٨٤٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧٧)، وابن حبان (١٤٨٣) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٧)، والحاكم ١/٢١٦ و٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ١/٣٧٩، والبغوي (٤٠١). وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٦ حديث (١٥١٤٣)، والمسند الجامع ٦٤٤/١٦ حديث (١٢٩٢٨). وأخرجه احمد ٢/٢٦٥، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨) من طريق عراك ابن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٤٧/١٦ حديث (١٢٩٢٩). وأخرجه النمساني ١/٢٧٤، وفي الكبرى (١٤٥٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦٤٧/١٦ حديث (١٢٩٣٠).

## (٢٦) (261) باب في القائلة يوم الجمعة

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمَ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقْيَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

## (٢٧) (262) باب فيمن يَنْعَسُ يوم الجمعة أنه يَنْحَوَّلُ من مجلسه

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سَلِيمَانَ وَأَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسْتُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلْيَنْحَوُّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
هذا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٤٣٣/٣ و٤٣٦/٥، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٥٤)، وَالْبَخَارِيُّ ١٧/٢ وَ٧٧/٨، وَمُسْلِمٌ ٩/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٠٩٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٨٧٥) وَ(١٨٧٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٩/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤١/٣. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٧١/٧ حَدِيثَ (٤٦٩٨) وَ٤/١١٠ حَدِيثَ (٤٧٠٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠٩/٤ حَدِيثَ (٥٠٨٩).

(٢) أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٠/٢، وَأَحْمَدُ ٢٢/٢ وَ٣٢ وَ١٣٥، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٨١٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٧٩٢)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ ٤/الْوَرَقَةِ ١١٨، وَالْحَاكِمُ ٢٩١/١، وَأَبُو نَعِيمُ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ ١٨٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٧/٣، وَالْبَغْوَيُّ (١٠٨٧). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/٢٢٤ حَدِيثَ (٨٤٠٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٥٠/١٠ حَدِيثَ (٧٣٥٠).

(٣) هَكُذا قَالَ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، فَابْنُ إِسْحَاقَ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ عَنْ أَحْمَدَ ١٣٥/٢ فَانْتَهَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقَفٌ =

## (٢٦٣) (٢٨) باب ما جاء في السَّفَرِ يوم الجمعة

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيرَةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: أَتَخَلَّفُ فَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَحْقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَهُ، قَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَحْقَهُمْ، قَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرِكْتَ فَضْلَ غَذَوَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ولا يثبت المرفوع، قال علي ابن المديني: «لم أجده لابن إسحاق إلا حديثين منكريين: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، والزهري عن عروة، عن زيد بن خالد: إذا مس أحدكم فرجه؛ هذان لم يروهما عن أحد، والباقيون يقولون: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا (المعرفة ليعقوب ٢٧/٢ و تاريخ بغداد ٤٢١-٤٢٠/٢٤)، وتهذيب الكمال ٢٣٧/٣ من طريق الأنصاري، عن عاصي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به مرفوعاً، لكن قال الدارقطني في العلل (٤/الورقة ١١٧): «لم يتبع عليه، والمحفوظ: عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر». قلت: فعاد مدار الحديث على ابن إسحاق، وقد ظن بعض العلماء أن هذه متابعة، وليس الأمر كذلك، لذلك قال البيهقي: «لا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر قوله»، وقال في المعرفة (٦٦٣): «والموقوف أصح». أما الموقوف فهو من روایة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح آخرجه الشافعي في مسنده ١٤٢/١، وابن أبي شيبة ١١٩/٢، والبيهقي ٢٣٧/٣.

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/١ و ٢٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٤) و (٦٥٦)، والبيهقي ٣/١٨٧، والبغوي (١٠٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٢ حديث (٦٤٧١)، والمسند الجامع ٩/٤٧٥ حديث (٦٩٠٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٨١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٦٤٩).

هذا حديث<sup>(١)</sup> لأنَّ عِرْفَةَ إِلَّا من هذا الوجه.

قال عليٌّ بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مُقْسَمٍ إِلَّا خمسةً أحاديث ، وعَدَهَا شعبة ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَ شُبَّابَةً<sup>(٢)</sup> .

وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مُقْسَمٍ .

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة :

فلم يرَ بعضُهم بأساً بأن يُخْرُجَ يوم الجمعة في السَّفَرِ، ما لم تَخْضُرِ الصلاةُ.

وقال بعضُهم : إذا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حتَّى يَصْلَى الجمعة.

(٢٩) (٢٦٤) باب في السَّوَاقِ وَالطَّبِيبِ يوم الجمعة

- ٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِبِّ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ لَهُ طِبِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في م بعد هذا : «غريب»، ولم ترد في شيء من النسخ التي بين أيدينا، ولم ينقلها المزي في التحفة.

(٢) الأحاديث الخمسة هي : حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمه الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي أمرأته وهي حائض.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ و ٢٨٣، وعلل المصنف (١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحاوي في شرح العناني ١١٦/١، والبيهقي ٢٦/٢. وانظر تحفة الأشراف =

وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا إِسْنَادٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثُ حَسْنٍ<sup>(٢)</sup>.

ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم الثئمي، وإسماعيل بن إبراهيم الثئمي يضعف في الحديث.

---

= ٢٩/٢ حديث (١٧٨٧)، والمسند ٩١/٣ حديث (١٦٩٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٨٢)، وهو مكرر مابعده.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) هكذا قال، ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.



## أبواب العيدين

(٣٠) (٢٦٥) باب في المشي يوم العيد

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيهِ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ<sup>(١)</sup> .  
هذا حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يَسْتَحْجُبُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(٣١) (٢٦٦) باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّمَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، وابن ماجة (١٢٩٦)، والبيهقي ٢٨١/٣. ونظر تحفة الأشراف ٣٥٤/٧ حديث (١٠٠٤٢)، والمسند الجامع ٢٢٠/١٣ حديث (١٠٠٥٢)، وإبراء الغليل للعلامة الألباني (٦٣٦).

(٢) هكذا قال، وهو حديث ضعيف، لضعف الحارث الأعور، كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

وَعُمْرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطُبُونَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابرٍ، وابن عباسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،  
أنَّ صلاة العيدين قبل الخطبة.

ويقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

(٣٢) باب أن صلاة العيدين بغير إذانٍ ولا إقامةٍ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّاتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٢، وأحمد ١٢/٢ و٣٨ و٩٢، والبخاري ٢٢/٢ و٢٣، ومسلم ٢٠/٣، وابن ماجة (١٢٧٦)، والنمسائي ١٨٣/٣، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، والبيهقي ٣/٢٩٦، والبغوي (١١٠١). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٢٦ حديث (٧٨٢٣)، والمسند الجامع ١٧٣/١٠ حديث (٧٣٨٤).

وأخرجه الشافعي في مستنه ١/١٥٦-١٥٥ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٢، وأحمد ٥/٩١ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٣/١٩، وأبو داود (١١٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/٩٥ و٩٨، وأبو يعلى (٧٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩)، والبغوي (١١٠٠). ونظير تحفة الأشراف ٢/١٥٥ حديث (٢١٦٦)، والمسند الجامع ٣/٣٧٤ حديث (٢١٠١).

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يؤذن لصلة العيدin، ولا شيء من التوافل.

### (٣٣) (٢٦٨) باب القراءة في العيدin

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الْجَمْعَةِ بِسَيِّجٍ أَسْمَرَ رِنَكَ الْأَعُلَى (١) [الْأَعُلَى] وَهَلْ أَنْذَكَ حَدِيثُ الْفَدْشِيَّةِ (٢) [الْغَاشِيَّةِ]، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا (١).

وفي الباب عن أبي واقد، وسمارة بن جندب، وابن عباس.  
حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

وهكذا روى سفيان الثوري ومنسور، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري مثل حديث أبي عوانة.

وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان

(١) أخرجه الحميدي (٩٢١)، وأحمد ٤/٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٦) و(١٦١٥)، ومسلم ١٥/٣ و١٦، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجة (١٢٨١)، والنسائي ١١٢/٣ و١٨٤ و١٩٤، وفي الكبرى (١٦٦٤) و(١٦٦٦)، وابن الجارود (٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، والبيهقي ٣/٢٩٤، والبغوي (١٠٩١). وانظر علل المصنف (١٥٢)، وتحفة الأشراف ٩/١٦ حديث (١١٦١٢)، والمسند الجامع ١٥/٥٠٧ حديث (١١٨٧٢).

وأخرجه الحميدي (٩٢٠)، وأحمد ٤/٢٧١ من طريق حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير. وانظر المسند الجامع.

ابن بشير، ولا يُعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث.

وقد رُويَ عن ابن عيّنة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشِرِ نحو رواية هؤلاء<sup>(١)</sup>.

ورُويَ عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف، واقتربت الساعة.

وبه يقول الشافعي.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالْكُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ﴿فَوَالنَّهَرُ إِنَّ الْمَجِيدَ﴾ [ق] و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر].

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الرواية هي التي أخرجها ابن ماجة (١٢٨١).

(٢) أخرجها مالك (٥٨٩)، والشافعي في الأم / ١، ٢١٠، والحميدي (٨٤٩)، وأحمد ٥١٩، ٢١٧، ومسلم ٢١/٣، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجة (١٢٨٢)، والنسياني ١٨٣/٣، وابن خزيمة (١٤٤٠)، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٢٩٤/٣، والبغوي (١١٠٧). وانظر تحفة الأشراف ١١٠/١١ حديث (١٥٥١٣)، والمسند الجامع ٥١٩/١٨ حديث (١٥٣٧٠). ويذكر في الذي بعده.

(٣) انظر تعليقي على ابن ماجة.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنَ ضَمْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> .

وأبو واقِدِ الْيَتِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

### (٣٤) (٢٦٩) بَابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيَدِينِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرُو أَبُو عَمْرُو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيَدِينِ: فِي الْأُولَى سَبْعَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو.

حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثُ حَسْنٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوَيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٢٩٠)، وابن ماجة (١٢٧٩)، وعلل المصنف (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٣٨) و(١٤٣٩)، وابن عدي (٢٠٧٩/٦)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٦/٣). وانظر تحفة الأشراف (١٦٦/٨) حديث (١٠٧٧٤)، والمسند الجامع (١٨٧/١٤) حديث (١٠٨٠٤).

(٣) هكذا قال، وهو إسناد ضعيف، لضعف كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنوي، بل قال الشافعى: هو ركن من أركان الكذب. وقال أحمد بن حنبل: ليس برسى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (تلخيص الحبير ٩١/٢).

(٤) بل الأحسن هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فقد نقل الترمذى في علل الكبیر أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَلِيَّ بْنَ الدِّينِي وَالْبَخَارِي قد صَحَّحُوهُ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي، عن أبي هريرة: أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وروى عن ابن مسعود أنَّه قال في التكبير في العيدين: تُسْعَ تكبيراتٍ: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الرُّكوع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.

### (٣٥) (٢٧٠) باب لاصلةٌ قبل العيدين ولا بعدها

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفُطُرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وأحمد ١/٣٤٠ و٣٥٥، والدارمي (١٦١٣) و(١٦١٩)، والبخاري ٢٣/٢ و٣٠ و١٤٠ و٧/٢٠٤، ومسلم ٢١/٣، وابن ماجة (١٢٩١)، والنسائي ١٩٣/٣، وفي الكبرى (٤١١)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، وابن حبان (٢٨١٨) و(٣٣٢٥)، والبغوي (١١٠٩)، والبيهقي ٢٩٥/٣ و٣٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٧/٤ حدث (٥٥٥٨)، والمسند الجامع ٤٧٢/٨ حدث (٦٠٩٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعی، وأحمد، وإسحاق.

وقد رأى طائفه من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدین قبلها، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

والقول الأول أصح.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِيِّ بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، وَهُوَ أَبُو عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ أَبْنَ أَبِيِّ وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيِّ عُمْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

### (٣٦) (٢٧١) باب في خروج النساء في العيدین

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ، وَهُوَ أَبْنَ زَادَانَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، وأحمد ٢/٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٨)، وأبو يعلى ٥٧١٥، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٧ حديث (٨٥٧٦)، والمسند الجامع ١٠/١٧٥ حديث (٧٣٨٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٤)، وابن أبي شيبة ٢/١٧٨ من طريق نافع، وعبدالرزاق (٥٦١٣) من طريق قتادة، كلامهما، عن ابن عمر موقفاً.

(٢) الصحيح من حديث ابن عمر أنه موقف، والمروي صحيح من غير طريقه.

كان يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي العِيدِينِ، فَامَّا  
الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُنَّ الْمَصَلَّى، وَيَشَهَّدُنَّ دُعَوةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعْرِزْهَا أُخْتُهَا مِنْ  
جَلَابِيبِهَا»<sup>(۱)</sup>.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِيعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ  
حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بَنْحُوَهُ<sup>(۲)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَأَخَصَّ لِلنِّسَاءِ فِي  
الْخُرُوجِ إِلَى العِيدِينَ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۵/۸۵، وَالْبَخَارِيُّ ۹۹/۱ وَ۲۶/۲، وَمُسْلِمٌ ۳/۲۰، وَأَبْوَ دَادِ (۱۱۳۶)  
وَ(۱۱۳۷)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۳۰۸)، وَالنَّسَائِيُّ ۳/۱۸۰، وَابْنِ خَرِيمَةَ (۱۴۶۷)،  
وَالظَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ۱/۳۸۷، وَالْبَغْوَيُّ (۱۱۱۰). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ  
۱۲/۵۰۶ حَدِيثَ (۱۸۱۰۸)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۲۰/۵۵۲ حَدِيثَ (۱۷۴۷۹).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۵/۸۵ وَ۶/۴۰۸، وَأَبْوَ دَادِ (۱۱۳۹)، وَأَبْوَ يَعْلَى (۲۲۶)، وَابْنِ  
خَرِيمَةَ (۱۷۲۲) وَ(۱۷۲۳) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ  
عَطِيَّةَ بِهِ وَفِيهِ قَصْةُ الْبَيْعَةِ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۲۰/۵۵۶ حَدِيثَ (۱۷۴۸۳).

(۲) أَخْرَجَهُ الْحَمِيْدِيُّ (۳۶۱) وَ(۳۶۲)، وَأَحْمَدُ ۵/۸۴، وَالْدَارَمِيُّ (۱۶۱۷)، وَالْبَخَارِيُّ  
۱/۸۸ وَ۲۵/۲۵ وَ۲۶ وَ۲۷ وَ۱۹۶، وَمُسْلِمٌ ۳/۲۰، وَأَبْوَ دَادِ (۱۱۳۸)، وَابْنِ مَاجَةَ  
۱۳۰۷)، وَالنَّسَائِيُّ ۱/۱۹۳ وَ۳/۱۸۰، وَابْنِ خَرِيمَةَ (۱۴۶۶) وَ(۱۴۶۷)، وَابْنِ  
جَبَانَ (۲۸۱۶) وَ(۲۸۱۷). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۱۲/۵۱۴ حَدِيثَ (۱۸۱۳۶)،  
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۲۰/۵۵۲ حَدِيثَ (۱۷۴۷۸).

الخروج للنساء في العيد، فإن أبنت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها، ولا تترئن، فإن أبنت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج.

ويروى عن عائشة، قالت: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>.

ويروى عن سفيان الثوري أنه كرر اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

(٣٧) (٢٧٢) باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ، عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع.

(١) أثر عائشة هذا وإن رواه البخاري ومسلم، لكن ليس فيه أدنى حجة لجواز منع النساء من المساجد، إذ الشريعة استقرت بموته ﷺ، وليس لأحد أن يُحدث بعده حُكماً يخالف ما ورد عنه لرأي رآه، أو علة استحسنها، قاله العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، فأجاد.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢، والدارمي (١٦٢١)، وابن ماجة (١٣٠١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم ١/٢٩٦، والبيهقي ٣٠٨/٣، والبغوي (١١٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٦/٩ حديث (١٢٩٣٧)، والمسند الجامع ٧٨٩/١٦ حديث (١٣١٣٠).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ فُلَيْحٍ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرجَ في طريقي أن يرجعَ في غيره، اتّباعاً لهذا الحديث، وهو قولُ الشافعيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَانَ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

### (٣٨) (٢٧٣) بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ الْخُروْجِ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصْلِيَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَنَسِ.

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري ٢٩/٢.

(٢) هذا رأي شيخه البخاري أيضاً، وقد خالفهما أبو مسعود الدمشقي والبيهقي وابن التركمانى فرجحوا رواية أبي هريرة، وتوقف ابن حجر في الفتح ورجح أن يكون الاختلاف فيه من فُلَيْحٍ وهو ترجيح جيد لأن فُلَيْحَ ليس من أهل الإتقان، كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) أخرجه الطيسى (٨١١) وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٦٠، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجة (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدي ٥٢٨/٢، والدارقطنى ٤٥/٢، والحاكم ١/٢٩٤، والبغوي (١١٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٢ حديث (١٩٥٤)، والمسند الجامع ٣/١٩٥ حديث (١٨٤٣).

حَدِيثُ بُرِيْنَدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لَثَوَابِ بْنَ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ يُفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو حديث إسناده حسن، وصححه ابن حبان وابن القطان، فإن ثواب بن عتبة حسن الحديث، وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. وقد ساق له ابن عدي هذا الحديث وقال: «وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم: عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف»، وقال الحاكم: «وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٣٧)، والدارمي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٣/٣). وانظر تحفة الأشراف (١٦٩/١) حديث (٥٤٨)، والمستند الجامع (١/٣٧٠) حديث (٥٣١).

وأخرجه أحمد (١٢٦/٣) و(٢٣٢)، والبخاري (٢١)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والدارقطني (٤٥)، والحاكم (١)، والبيهقي (٢٨٢/٣)، والبغوي (١١٠٥) من طريق عبيدة الله بن أبي بكر، عن أنس.

(٣) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننته، لكن الحديث صحيح من غير طريقه، وهو عند البخاري.



## أبواب السفر

(٣٩) (٢٧٤) باب التّقسيم في السّفَرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الْوَرَاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَّتُهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ مُثْلِهِ هَذَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (١٥٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٩٤٧). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٨٦/٦ حَدِيثَ (٨٢٢٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/١٥٨-١٥٩ حَدِيثَ (٧٣٦٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٥/٢ وَ١٠٠، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَالِمَ، عَنْ أَبِيهِ بَنْحُوْهُ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/١٥٨ حَدِيثَ (٧٣٦١).

عمرَ، عن رجلٍ من آل سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عمرٍ<sup>(١)</sup>.

وقد رُويَ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن ابن عمرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانَ صَدِرَاً مِنْ خَلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقد رُويَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتَمِّمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، إِنَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأُ عَنْهُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ ابْنُ زَيْدٍ بْنُ جُذْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ عَنْ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ،

(١) إِعْلَالُ المُصْنَفِ وَشِيخِهِ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِيَحْيَى بْنِ سَلِيمِ صَحِيفٍ، فَلَمْ يَحْسِ ضَعِيفٌ فِي عَبِيدَاللهِ بْنِ عَمْرٍ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ»، وَإِنَّمَا اجْتَهَدَ فِي فَحْسَبِهِ لَوْرُودَهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَمَّا فِي الْبَابِ.

(٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٤-٥٥ وَفِيهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ: «فَقَلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بِالْعَائِشَةِ تَنْتَمِ؟ قَالَ: تَأْوِلَتْ كَمَا تَأْوِلُ عَثْمَانَ»، وَالرَّاجِحُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرِ الْمَطْوَلِ فِي الْفَتْحِ (١٠٩٠) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْوِلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رَخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتَّمَاءَ لِمَنْ لَا يَشْقَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ.

وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَ فَصْلَى رَكْعَتِينَ، وَمَعَ عَمِّ رَكْعَتِينَ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سَنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِيَ سَنِينَ، فَصْلَى رَكْعَتِينَ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَلَرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَيَذِي الْحُلَيْقَةِ الْعَصْرِ رَكْعَتِينَ<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث صحيح.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ لَا

(١) أخرجه الطيالسي (٨٤٠) و (٨٥٨)، وأحمد ٤٣٠ / ٤، ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠، وأبو داود ١٢٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١٩٣ / ٨ حديث (١٠٨٦٢)، والمسند الجامع ٢١٦ / ١٤ حديث (١٠٨٣٧).

(٢) هكذا قال، ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فإسناد هذا الحديث ضعيف، ولعله حسنة وصححة، لما له من الشواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٦)، وأبن أبي شيبة ٤٤٣ / ٢، وأحمد ١١٠ / ٣ و ١١١ و ١٧٧، والبخاري ٥٤ / ٢، ومسلم ١٤٤ / ٢، وأبو داود (١٢٠٢)، والنسائي ٢٣٥ / ١، وفي الكبري (٣٣٧)، وأبن حبان (٢٧٤٨)، والبغوي (١٠٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٨١ / ١٦٦ حديث (٤٣٦٢)، والمسند الجامع ٣٦٢ / ١ حديث (٥١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠)، والحميدي (١١٩١)، وأحمد ٢٣٧ / ٣، والدارمي ١٥١٥)، وأبن حبان (٧٢٤٧) من طريق محمد بن المنكدر - وحده - عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٢ / ١ حديث (٥١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٥)، والحميدي (١١٩٢)، وأحمد ١١١ / ٣ و ١٨٦، والبخاري ٢١٠ / ٢، ومسلم ١٤٤ / ٢، والنسائي ٢٣٧ / ١، وفي الكبري (٣٢٧) من طريق أبي قلابة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٣٦٣ / ١ حديث (٥١٨).

يَخَافُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

#### (٤٠) (٢٧٥) باب ما جاء في كم تُقصَرُ الصلاةُ

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر.

حديث أنسٍ حديث حسنٍ صحيح.

وقد رُويَ عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقامَ فِي بَعْضِ

(١) أخرجه الشافعي ١٨٠/١، والطیلسی (٢٦٦٤)، وعبدالرازق (٤٢٧٠) و(٤٢٧١)، وابن أبي شيبة ٤٤٨/٢، وأحمد ١٢٥/١ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩، وعبد بن حميد (٦٦٢) و(٦٦٣)، والنمساني ١١٧/٣، والطبراني في الكبير (١٢٨٥٥) و(١٢٨٥٦) و(١٢٨٥٧) و(١٢٨٥٨) و(١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) و(١٢٨٦١) و(١٢٨٦٢)، والبيهقي ١٣٥/٣، والبغوي (١٠٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/٥، والبيهقي ١٢٨٦٤، والمسند الجامع ٨/٤٥٤-٤٥٥ حدیث (٦٠٦٢).

(٢) هكذا قال وإن استاد الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٧/٣ و١٩٠ و٢٨٢، والدارمي (١٥١٨) والبخاري ٥٣/٢ و٥٥/١٩٠، ومسلم ١٤٥/٢، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجة (١٠٧٧)، والنمساني ١١٨/٣ و١٢١، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) و(٢٩٩٦)، وابن حبان (٢٧٥١) و(٢٧٥٤)، وأبو عوانة ٣٤٦/٢، والبيهقي ١٣٦/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٥/١ حدیث (١٦٥٢)، والمسند الجامع ١/٣٦٠ حدیث (٥١٦).

أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما  
بيتنا وبين تسع عشرة صلّينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا  
الصلاحة.

وروي عن عليٍّ أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.  
وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة،  
وروي عنه ثنتي عشرة.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلّى أربعاً،  
وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند  
خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد ذلك:  
فاما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توثيق خمس عشرة،  
وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة..

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.  
وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم  
الصلاحة.

وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه  
روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع  
عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصّر ما لم يُجتمع إقامتها، وإن  
اتَّى عليه سنون.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكَعْتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نَصَلِّي فِيمَا بَيْنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشَرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

#### (٤١) (٢٧٦) باب ما جاء في التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ سُلَيْمَ، عَنْ أَبِي بُشَّرَةَ الْغِفارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحِّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث البراء حديثٌ غريبٌ.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و٣١٥ و٣٠٣، وعبد بن حميد (٥٨٢) و(٥٨٥)، والبخاري ٢/٥٣ و٥١، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)، وابن ماجة (١٠٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المستند ١/٣١٥، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٦، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٩٢)، والدارقطني ١/٣٨٧، والبيهقي ١٥٢/٣، والبغوي (١٠٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٤/٥ حدیث (٦١٣٤)، والمسند الجامع ٤٥٥/٨ حدیث (٦٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٩٢ و٢٩٥، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٢٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٢/٦٧ حدیث (١٩٢٤)، والمسند الجامع ٣/١٠٨ حدیث (١٧٢٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٨٣).

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ  
يَعْرِفْ اسْمَ أَبِيهِ بُشْرَةَ الْغِفارِيِّ، وَرَاهُ حَسَنًا.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا<sup>(۱)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ<sup>(۲)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ  
يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبْلُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي  
ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي  
السَّفَرِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ  
الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ فِي  
السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ<sup>(۳)</sup>.

(۱) تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبْنَى عَمْرٍ قَبْلَ قَلِيلٍ (٥٤٤).

(۲) سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى عَمْرٍ (٥٥١) وَ(٥٥٢) لَكُنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمُنْتَهِهِ مُخَالِفٌ لِمَا  
هُوَ مُشَهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنَى عَمْرٍ.

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٠/٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣/٦ حَدِيثَ (٧٣٣٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
١٦٤/١٠ حَدِيثَ (٧٣٧١)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيُّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٨٤). وَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ  
طَرِيقِ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ بِنْ حَوْهَ وَأَتَمْ مِنْهُ.

هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع، عن ابن عمر.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ لِيَلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضْرِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، لَا يُنْقَصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

سمعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَا رَوَى أَبُو لِيَلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَزَوِي عَنْهُ شَيْئاً.

#### (٤٢) (٢٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن الحجاج هو ابن أرتاة، وهو مدلس وقد عنده، وعطية هو العوفي وهو ضعيف، وأيضاً فإن متنه مخالف للمحفوظ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٤)، والبغوي (١٠٣٥). وانظر تحفة الأشراف ١٣/٦ حديث (٧٣٣٧)، والمسند الجامع ١٦٤/١٠ حديث (٧٣٧١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٨٥). وانظر ما قبله.

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وهذا متن منكر لما علقنا في الحديث السابق.

حَبِيبٌ، عن أَبِي الطُّفْيَنِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصْلِيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهُورِ، وَصَلَى الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْعَشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعَشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(۱)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(۲)</sup>، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَابِرَ.

وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ فَتِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۵/۴۱، وَأَبْيُو دَاؤِدُ (۱۲۲۰). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۸/۴۰۲ حَدِيثَ (۱۱۳۲۱)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۵/۲۲۴ حَدِيثَ (۱۱۵۱۲).

(۲) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْدٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ التَّرمِذِيِّ، وَهُوَ لِيُسَنٌ فِي رِوَايَةِ الْمُحْبُوبِيِّ هَذِهِ، وَقَدْ سَاقَهُ الْإِمامُ الْمَزِيُّ فِي التِّحْفَةِ ۵/۱۲۰ حَدِيثَ (۱۲۰۲۱) فِي اسْتِدْرَاكَاتِهِ عَلَى الْأَطْرَافِ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَكِرٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَلَنا: بَلِي. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ... الْحَدِيثُ [وَتَمَامُهُ مِنْ مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ]: «وَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ لَهُ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَشَاءَ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَرِيْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي جَرِيْحَةَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَكَرِيْبٍ، كَلَامُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱/۳۷۶، وَالْطَّبرَانِيُّ (۱۱۵۲۲)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ۱/۳۸۸، وَالْبَيْهَقِيُّ ۳/۱۶۴. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۵/۱۲۰ حَدِيثَ (۱۱۳۲۱)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۸/۴۶۴ حَدِيثَ (۶۰۷۵).

٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا التَّؤْلُوِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ: بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

وَحْدِيْثُ معاذ حَدِيْثُ حَسْنُ غَرِيبُ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتْبِيَّةُ، لَا نَعْرُفُ أَحَدًا  
رَوَاهُ عَنِ الْلَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحْدِيْثُ الْلَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ، عَنْ مُعاذٍ  
حَدِيْثُ غَرِيبُ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثُ معاذٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ  
أَبِي الطْفَلِ، عَنْ معاذٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ  
وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ  
وَمَالِكُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ الْمَكْيِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا الْحَدِيْثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولُانِ: لَا يَأْسَ  
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصلاتين في السفرِ في وقتِ إِحْدَاهُما.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله، وهذا الإسناد في بعض النسخ دون بعض، وجاء في  
بعضها في آخر الباب. وانظر تهذيب الكمال ١٨/٩٧-٩٨.

(٢) أخرجه مالك (٣٦٥)، والطیالسی (٥٦٩)، وعبد الرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة  
٤٥٦/٢، وأحمد ٤٥٦/٥ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩، والدارمي (١٥٢٣)،  
ومسلم ١٥١/٢ و١٥٢ و٦٠ و٧/٦٠، وأبو داود (١٢٠٦) و(١٢٠٨)، وابن ماجة  
١٠٧٠)، والنسائي ٢٨٥/١، وفي الكبیر (١٤٨٠)، وابن خزيمة (٩٦٦) و(٩٦٨)  
و(١٧٠٤)، والطحاوي في شرح المعنی ١٦٠/١، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩١)  
و(١٥٩٣) و(١٥٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٧/٨٨، والبيهقي ١٦٢/٣. وانظر تحفة  
الأشراف ٤٠١/٨ حديث (١١٣٢٠)، والمستند الجامع ٢٢٢/١٥ حديث (١١٥١١).

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَغْيَثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمِيعَ بَيْنِهِمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

#### (٤٣) (٢٧٨) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا،

(١) أخرجه مالك (٣٦٦)، وعبدالرازق (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ٤/٢٥٦ و٥١٧ و٤٢٥ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٤٨)، ومسلم ٢/١٥٠، وأبو داود (١٢٠٧) و(١٢١٣)، والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٩)، وابن خزيمة ٩٧٠، وأبو عوانة ٢/٣٤٩ و٣٥٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦١ و١٦٢، وابن حبان (١٤٥٥)، والدارقطني ١/٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤، والبيهقي ٣/١٥٩ و١٦٠، والبغوي (١٠٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦٠ حدث (٨٠٥٦) والمستند الجامع ١٠/١٦٥-١٦٦ حدث (٧٣٧٢).

وأخرجه عبدالرازق (٤٣٩٢)، والحمidi (٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ٢/١٤٨ و٨/١٤٨، والدارمي (١٥٢٥)، والبخاري ٢/٥٥ و٥٧ و٥٨، ومسلم ٢/١٥٠، والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٩، وفي الكبرى (١٤٨٤)، وابن خزيمة (٩٦٤) و(٩٦٥)، وأبو عوانة ٢/٣٥٠، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، والدارقطني ١/٣٩١، والبيهقي ٣/١٦٥ من طريق سالم، عن أبيه، بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٦٧/١٠ حدث (٧٣٧٤).

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي اللَّحمِ.

حَدَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،  
وَإِسْحَاقُ.

وَعَمُّ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ الْمَازِينِيُّ.

٥٥٧ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَيِ اللَّحْمِ، عَنْ  
آبَيِ اللَّحْمِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَخْجَارِ الرَّزِيقَةِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ  
مُقْنِعٌ بِكَفْهِهِ يَدْعُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن مالك (٦٠٨)، والحميدي (٤١٥) و(٤١٦)، وأحمد ٣٨/٤ و٣٩ و٤٠ و٤١  
و٤٢ و٤٣، وعبد بن حميد (٥١٦)، والدارمي (١٥٤١) و(١٥٤٢)، والبخاري ٢/٣٢  
و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٨/٩٣، ومسلم ٣/٢٣، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣)  
و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجة (١٢٦٧)، والنمسائي ٣/١٥٥ و٣/١٥٦  
و٤/١٥٨ و٤/١٦٣ و٤/١٦٤، وفي الكبري (٤١٧)، وابن خزيمة (٤/١٤٠٧) و(٤/١٤٠٨)  
و(٤/١٤١٠) و(٤/١٤١٤) و(٤/١٤١٥) و(٤/١٤٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني  
١/٤٢٣ و٤/٣٢٤، وابن حبان (٤/٢٨٦٤) و(٤/٢٨٦٥) و(٤/٢٨٦٦) و(٤/٢٨٦٧)، والدارقطني  
٦٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٣٧ حديث (٥٢٩٧)، والمسند الجامع  
٨/٢٩٤-٢٩٧ حديث (٥٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٣، والنمسائي ٣/١٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١/٩ حديث (٥)،  
والمسند الجامع ١/١٥٥ حديث (١).

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣، وأبو داود (١١٦٨)، وابن حبان (٨/٨٧٨) و(٨/٨٧٩)،  
والحاكم ١/٥٣٥ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى آبَيِ اللَّحْمِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ آبَيِ اللَّحْمِ - وانظر المسند الجامع ١٤/٢٩٠-٢٩١ حديث =

كذا قال قُتيبةٌ في هذا الحديث: عن أبي اللَّحمِ، ولا تَرْفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَعُمَيْرٌ مولى أبي اللَّحمِ قد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتيبةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِتَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتِينَ كَمَا كَانَ يَصْلِي فِي الْعِيدِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِتَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «مُتَخَشِّعًا»<sup>(٢)</sup>.

= (١٠٩٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٢، وأحمد ١/٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجة (١٢٦١)، والنسائي ١٥٦/٣ و١٦٣، وابن خزيمة (١٤٠٥) (١٤٠٨) (١٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩١-١٩٢، والدارقطني ٦٧/٢، والحاكم ٣٢٦/١، والبيهقي ٣٤٧/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٦٣ (٥٣٥٩)، والمسند الجامع ٨/٤٧٧ حديث (٦٠٩٨).

وأخرجه الدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/٣ وغيرهما من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة، قال: أرسليني مروان إلى ابن عباس أسلمه عن سنة الاستسقاء... الحديث، وإسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن عبد العزيز الزهري.

(٢) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي، قال: يصلّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكثّر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتاج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكثّر في صلاة الاستسقاء كما يكثّر في صلاة العيدين.

#### (٤٤) (279) باب في صلاة الكسوف

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاؤُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْآخَرِي مِثْلُهَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر، وسميرة، وأبي موسى، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وقيصة الهملاي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، وأحمد ١/٢٢٥ و٣٤٦، والدارمي (١٥٣٤)، ومسلم ٣٤/٣، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ١٢٨/٣ و١٢٩، وفي الكبرى (٤٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢٧ و٣٢٧، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١١٠١٩)، والدارقطني ٦٤/٢، والبيهقي ٣٢٧/٣، والبغوي (١١٤٤) وانظر تحفة الأشراف ٤/٥ حديث (٥٦٩٧)، والمستند الجامع ٨/٤٨٢-٤٨١ حديث (٦١٠٣).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ<sup>(۱)</sup>.

وقد رُويَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(۲)</sup>.

وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَانْتَهَى أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِّرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنْخُوا صَلَاةَ الْعِيدِينَ وَالْجُمُعَةِ، وَبَه يَقُولُ مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ الْجَهَرَ فِيهَا.

(۱) هكذا قال، وسيعده بعد قليل، وفي قوله هذا نظر، فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ولشنوذ منه، قال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ: لِيسَ بِصَحِيفٍ، لَأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُوسِ هَذَا الْخَبَرَ» (الإحسان ۹۸/۷ عَقِيبَ حَدِيثٍ ۲۸۵۴)، ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ۹۶/۲، وقال البيهقي: «وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويعتمل أن يكون حملة من غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صَلَّى ست ركعات في أربع سجادات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً». هكذا قال البيهقي، ولم يثبت عندنا تدليسه كما حررناه في «التحرير». وفيه علة أخرى وهي الشنوذ، فقد روى -كما سيدرك المؤلف- عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجادات، وهي رواية في الصحيحين أما حمل اختلاف الروايات على التعدد ففيه نظر شديد، لما هو معروف وثابت علمياً من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (۶۶۰).

(۲) حديث ابن عباس هذا في الصحيحين: البخاري ۴۴/۲ عَقِيبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْكُسُوفِ، ومسلم ۲۹/۳.

قال الشافعی: لا يجهر فيها.

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ كلتا الروايتين، صَحَّ عنه: أنه صَلَّى أربع رَكعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ، وصَحَّ عنه: أنه صَلَّى سِتَّ رَكعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ، وهذا عند أهل الْعِلْمِ جائزٌ على قَدْرِ الكسوف: إن تطاولَ الكسوف فصلَّى سِتَّ رَكعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ فهو جائز، وإن صَلَّى أربع رَكعاتٍ في أربع سَجَدَاتٍ وأطَالَ القراءَةَ فهو جائز.

ويرى أصحابُنا أن تُصلَّى صلاةُ الكسوفِ في جماعةٍ، في كسوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ، عن عائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ القراءَةَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القراءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ  
الثانية<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٦٠٥)، والحمداني (١٨٠)، وأحمد ٣٢/٦ و٦٥ و٦٧ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨، والدارمي (١٥٣٧)، والبخاري ٤٢/٢ و٤٣ و٤٤ و٤٨ و٤٩ و٨٢ و١٣٢/٤، ومسلم ٢٧/٣ و٢٨ و٢٩، وأبو داود (١١٨٠) و٦٩/٦ و٤٥/٨ و١٦٠، وابن ماجة (١٢٦٣)، والنسائي و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩٠) و(١١٩١)، وابن ماجة (١٢٦٣)، وابن ٣/٣ و١٢٧ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٤٠ و١٥٢، وفي الكبير (٤١٩)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٧) و(١٣٩١) و(١٣٩٨)، والطحاوي في شرح المعانى ١/٣٢٧، وابن حبان (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦)، والبيهقي ٣/٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٨، والبغوي (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٦). وانظر تحفة =

هذا حديث حسن صحيح .

وبهذا الحديث يقول الشافعی، وأحمد، وإسحاق: يرؤن صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات .

قال الشافعی: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحوًا من سورة البقرة سرًا إن كان بالنهار، ثم رکع رکوعاً طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع رأسه بتکبیر وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضًا بأم القرآن ونحوًا من آل عمران، ثم رکع رکوعاً طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدة تامتين، ويقىم في كُلّ سجدة نحوًا مما أقام في رکوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوًا من سورة النساء، ثم رکع رکوعاً طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع رأسه بتکبیر وثبت قائماً، ثم قرأ نحوًا من سورة المائدة، ثم رکع رکوعاً طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدة تامتين، ثم تشهد وسلام .

---

= الأشراف ٩٠/١٢ حديث (١٦٦٣٩)، والمستند الجامع ١٩/٤٣٨ حديث (١٦٢٦٥).  
وأخرجه أحمد ٦/٧٦، ومسلم ٣/٢٩، وأبو داود (١١٧٧)، والنمساني ٣/١٢٩.  
و(١٣٠)، وفي الكبرى (٤٢١)، وابن خزيمة (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ١٩/٤٤٢ حديث (١٦٢٦٦).  
وأخرجه مالك (٦٠٧)، وعبدالرازق (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والجميدی (١٧٩)،  
والدارمي (١٥٣٥) و(١٥٣٨)، والبخاري ٢/٤٥ و٤٧ و٤٩، ومسلم ٣/٣٠.  
والنسائي ٣/١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وفي الكبرى (٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٨٤١)،  
وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي ٣/٣٢٣، والبغوي  
(١١٤١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وانظر المستند الجامع  
١٩/٤٤٤ حديث (١٦٢٦٧).

## (٤٥) (٢٨٠) باب كيف القراءة في الكسوف

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَسْنَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا<sup>(١)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَسْوَفِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤/٥ وَ١٦ وَ١٧ وَ١٩ وَ٢٣، وَالْبَخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (٥٣) وَ(٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٠ وَ١٤٨ وَ١٥٢، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٣٩٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٨٥١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٧٩٦). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/٦٠ حَدِيثَ (٤٥٧٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦٩/٧ حَدِيثَ (٤٩٦٦)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْأَلَانِيِّ (٢٦٠).

(٢) هَكُذا قَالَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ فَإِنْ ثَعْلَبَةَ بْنَ عِبَادَ الْعَبْدِيِّ مُجْهُولٌ، كَمَا حَرَرَنَا فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ»؛ وَبِهَذَا أَعْلَمَهُ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحْلِيِّ ١٠٢/٥.

(٣) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي رَقْمِ (٥٦١).

(٤) سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ إِنَّ كَانَ ضَعِيفًا فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، لَكِنْ تَابِعُهُ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ فَرَوُوهُ هَذِهِ الْجَمْلَةَ، مِنْهُمْ: سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعُقَيْلَ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ.

وروى أبو إسحاق الفزارئي عن سفيان بن حسين، نحوه.

وبهذا الحديث يقول مالك، وأحمد، وإسحاق.

## (٤٦) (281) باب ما جاء في صلاة الخوف

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد /١٤٧ و١٥٠، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري /٢ و١٧، ومسلم /٢١٢، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي /٣، وابن خزيمة (١٣٥٤) و(١٣٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٩١ /٥ حديث (٦٩٣١)، والمسند الجامع /١٨٠-١٨١ حديث (٧٣٩٤).

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤ / ٢، وأحمد ١٣٢ / ٢، و١٥٥، والبخاري ١٨ / ٢،  
ومسلم ٢١٢ / ٢، وابن ماجة ١٢٥٨ (١)، والنسائي ٣ / ١٧٣، والطحاوي في شرح  
المعانى ١ / ٣١٢، وابن حبان (٢٨٨٧)، والدارقطنى ٥٩ / ٢، والبيهقي  
٣ / ٢٦٠-٢٦١ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٧٩ / ١٠-١٨٠  
Hadith (٧٣٩٣).

وآخرجه موقوفاً مالك في صلاة الخوف ومن طريقه البخاري في التفسير وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي والبغوي وزادوا فيه: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». وقال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن خزيمة، قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ. (انظر التعليق على الإحسان للعلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط ١٤٤/٧).

وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: مثل هذا.

وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حمزة، وأبي عياش الزرقاني، واسمه: زيد بن صامت، وأبي بكره.

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حمزة، وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حمزة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف. وأرى أن كل ما روى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولستنا نختار حديث سهل بن أبي حمزة على غيره من الروايات.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ، قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنْ قِبْلِ الْعَدُوِّ، وَوِجْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكعُ بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَرْكعُونَ لِأَنفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ

يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولئكَ، وَيَحْجِيُّونَ أُولئكَ، فَيَرْكعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنَتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٦- قال محمد بن بشارٍ: سألهُ يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فَحَدَّثَنِي عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خواتٍ، عن سهلٍ بن أبي حَمْمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: يُمِثِّلُ حديثَ يحيى بن سعيد الأنصاريٍّ. وقال لي يحيى: اكتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، ولستُ أَخْفَظُ الْحَدِيثَ، ولَكَنَّهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سعيد الأنصاريٍّ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

(١) أخرجه مالك (٦٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٦/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري (١٤٥/٥)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن ماجة (١٢٥٩)، والنسائي (١٧٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٦) و(١٣٥٨)، والطبراني في التفسير (١٠٣٤٩) و(١٠٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٥٦٣١)، والبيهقي (٢٥٣/٣)، كلهم من الطريق نفسه: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حممة به، موقوفاً. وانظر تحفة الأشراف ٩٢/٤ حدث (٤٦٤٥)، والمستند الجامع ٧/٢٢٤-٢٢٥ حدث (٥٠٤٠).

أما الحديث المعرف فـقد أخرجه أحمد (٤٤٨/٣)، والدارمي (١٥٣١)، والبخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأبو داود (١٢٣٧)، والنسائي (١٧٠/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٧) و(١٣٥٦)، والطبراني في تفسير (١٠٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٣/١)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٢)، والبيهقي (٣١٠/١)، كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حممة به، مرفوعاً. وانظر تحفة الأشراف ٤/٩٢ حدث (٤٦٤٥)، والمستند الجامع ٧/٢٢٤ حدث (٥٠٤٠)، وهو الحديث الآتي.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

لم يرَفِعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ مُوقَفًا، وَرَفَعَه شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاْتِ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً.

أبو عَيَّاشِ الزُّرْقَيِّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِيتَ.

#### (٤٧) (٢٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمْشِيقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا تِيْفِيَّةٌ فِي النَّجْمِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الموطأ (٥٩٩)، وهذه الرواية في الصحيحين: البخاري ١٤٥/٥، ومسلم ٢١٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ و١٩٤/٦، وابن ماجه ٤٤٢، والمعزي في تهذيب الكمال ٣١٥/٢١. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٣/٨ حديث ١٠٩٩٣، والمستند الجامع ٣٤٤-٣٤٥ حديث ١٠٩٩٧، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢١٦).

صالح، قال: حَدَّثَنَا الْأَنْبُرِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِلِفْظِهِ<sup>(۱)</sup>.

وَهَذَا أَصْحَحُ<sup>(۲)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرِ الدَّمْشِقِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،  
وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

#### (48) (283) بَابُ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عَنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ إِلَيْهَا بِاللَّيلِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَخَذَنَّ دَغَلًا! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا تَأْذُنُ لَهُنَّ!<sup>(۳)</sup> !

(۱) تقدم تعرییجه في الذي قبله.

(۲) يعني: هذه الرواية هي الأصح لا إنها صحيحة، وإنما فإن إسناد الحديث ضعيف، فهو منقطع كما قال البخاري، وعمر بن حيان الدمشقي مجهول.

(۳) أخرجه الطيالسي (١٨٩٢) و(١٨٩٤)، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، وأحمد ٣٦/٢ و٤٣  
و٩٨ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥، وعبد بن حميد (٨٠٥)، والبخاري ٧/٢، ومسلم  
٣٣/٢، وأبو داود (٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٠)، وأبو عوانة ٥٧/٢ و٥٨،  
والطبراني في الكبير (١٣٤٧١) و(١٣٤٧٢) و(١٣٥٦٥) و(١٣٥٧٠)، والبيهقي  
= ١٣٢/٣. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٧ حديث (٧٣٨٥)، والمستند الجامع ٦٥/١٠

وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد  
بن خالد.

### حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

الحديث (٧٢٤٨) =

وأخرجه الشافعي ١٢٧، وعبدالرازق (٥١٠٧) و(٥١٢٢)، والحميدي (٦١٢)،  
وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأحمد ٧/٢ و٩ و٥٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٥١ و١٥٦،  
والدارمي (٤٤٨) و(١٢٨١)، والبخاري ١/٢١٩ و٤٩/٧ و٢٢٠، ومسلم ٣٢/٢،  
والنسائي ٤٢/٢، وأبو يعلى (٥٤٢٦) و(٥٤٤٣) و(٥٤٩١) و(٥٥١٠) و(٥٥٣٩)  
و(٥٥٥٩) و(٥٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وأبو عوانة ٥٦/٢ و٥٧ و٥٨ و٥٩،  
والبيهقي ١٣٢/٣، وفي المعرفة (٥٩٧٩)، والبغوي (٨٦٢) من طريق سالم، عن ابن  
عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/٦٤ حديث (٧٢٤٦).

وأخرجه عبدالرازق (٥١٠٧)، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأحمد ٢/١٦ و٣٦ و٤٥ و٤٥  
و١٥١، والبخاري ٧/٢، ومسلم ٣٢/٢، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٨)،  
وأبو عوانة ٥٩/٢، وابن حبان (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩)، والبيهقي ١٣٢/٣، وأبو نعيم في  
الحلية ١٣٧/٢، وفي تاريخ أصبهان ٢/١٢٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٩ من  
طرق عن نافع، عن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/٦٥ حديث (٧٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/٧٦، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) والبيهقي  
١٣١/٣، والبغوي (٨٦٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. وانظر  
المستند الجامع ١٠/٦٧ حديث (٧٢٤٩).

وأخرجه الطالسي (١٩٠٣)، وأبو عوانة ٥٨/٢ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن  
عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٩٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/الترجمة (١٨٥٤)، ومسلم  
٢/٣٣، وأبو عوانة ٥٧/٢، والطبراني في الكبير (١٣٢٥١) من طريق بلال بن عبد الله  
ابن عمر، عن أبيه. وانظر المستند الجامع ١٠/٦٧ حديث (٧٢٥٠).

وأخرجه أبو حنيفة في مستنه (١٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٥) من طريق  
محمد بن علي بن الحسين، عن ابن عمر.

## (٤٩) (٢٨٤) باب في كراهة البُزاق في المسجد

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُزْ قَوْنِيْكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالَكَ، أَوْ تَحْتَ قَدْمَكَ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يَكُنْدِبْ رَبِيعِيِّ بْنَ حِرَاشِ فِي الْإِسْلَامِ كِذَبَّةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَتَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مُنْصُورُ بْنَ الْمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْبَةُ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٦ / ٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢١)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٢ / ٢، وَفِي الْكَبْرَى (٧١٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٧٦) وَ(٨٧٧). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤ / ٢٠٨. حَدِيثُ (٤٩٨٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧ / ٥٤٠٤ حَدِيثُ (٥٤٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَّاسِيُّ (١٩٨٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٥ / ٢، وَأَحْمَدُ ١٠٩ / ٣ وَ١٧٣ وَ١٨٣ وَ٢٠٩ وَ٢٣٢ وَ٢٧٤ وَ٢٧٧ وَ٢٨٩، وَالْمَدَارِمِيُّ (٤٧٥) وَ(٤٧٤)، وَالْبَغَارِيُّ (١٤٠٢)، وَالْمَسْنَدُ ١ / ١١٣، وَمُسْلِم٢ / ٧٦ وَ٧٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٤) وَ(٤٧٥)، وَفِي الْكَبْرَى (٧١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٥٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٠ / ٢، وَفِي الْكَبْرَى (٧١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٨٥٠)، وَابْنُ جَهَانَ (١٦٣٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ = (١٣٠٩).

هذا حديث حسن صحيح.

(٥٠) (٢٨٥) باب في السجدة في ﴿أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] ١ و ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَنْشَقَت﴾ [الإنشقاق] ١

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِيَّاَءَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق ١] و ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَنْشَقَت﴾ [الإنشقاق] ١<sup>(١)</sup>.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

= ١/٤٠، والبيهقي ٢٩١/٢، والبغوي (٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٣/١ حديث (١٤٢٨)، والمسند الجامع ١/٢٤٩-٢٤٨ حديث (٣٢٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٧)، والحميدي (٩٩١)، وأحمد ٢٤٩/٤٦١ و٢٤٩/٤٦٢، والدارمي (١٤٧٩)، ومسلم ٨٩/٢، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجة (١٠٥٨)، والنسائي (١٦٢/٢)، وفي الكبري (٩٤٩)، وابن خزيمة (٥٥٤) و(٥٥٥)، وابن حبان (٢٧٦٧) والبغوي (٧٦٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٦٩ حديث (١٤٢٠٦)، والمسند الجامع ١٦/٨٤٦ حديث (١٣٢٠٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٩٢)، وأحمد ٢٤٧/٢، والدارمي (١٤٧٨)، وابن ماجة (١٠٥٩)، والنسائي (١٦١/٢)، وفي الكبري (٩٤٥) و(٩٤٦)، والدارقطني (٤٠٩/١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٣٠ حديث (١٤٨٦٥)، والمسند الجامع ١٦/٨٤٨-٨٤٨/٤٣٠ حديث (١٣٢٠٦)، وانظر تخریج الحديث المتقدم قبله. وأخرجه مالك (٢٥٩)، والطيالسي (٥١٦)، وأحمد ٤١٣/٢ و٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٤ و٤٦٦ و٤٨٧ و٥٢٩، والدارمي (١٤٧٦) و(١٤٧٧)، والبخاري ٢/٥١، ومسلم =

وفي الحديث أربعةٌ من التابعينَ، بعضُهم عن بعضِ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السجودَ فِي ﴿إِذَا أَلْمَأَ أَشْقَتَ﴾ [الأنشقاق] و﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾ [العلق ١].

### (٥١) (٢٨٦) باب ما جاء في السجدة في النَّجْمِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هارونَ بن عبدِ اللهِ البَزَازُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمدِ بن عبدِ الْوارثِ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عنْ أَيُوبَ، عنْ عِكْرَمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قال: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي النَّجْمَ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ<sup>(١)</sup>.

= ٨٨/٢ و٩٠، والنسائي٢/١٦١، وفي الكبري٩٤٣ و٩٤٤)، وأبو يعلى (٥٩٥٠) و(٥٩٩٦)، والطحاوي١/٣٧٥، والبيهقي٢/٣١٥ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع١٦/٨٤٥ حدث١٣٢٠٣). وأخرجه الطيالسي٥١٧)، وأحمد٢/٤٥٦ و٤٦٦ و٤٥٩، والبخاري١/١٩٤ و٥٢، ومسلم٢/٨٩، وأبو داود١٤٠٨)، والنسائي٢/١٦٢، وفي الكبري٩٥٠)، وابن خزيمة٥٦١)، والبيهقي٢/٣١٥ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع١٦/٨٤٧-٨٤٨ حدث١٣٢٠٥). وأخرجه أحمد٢/٤٥١، وابن خزيمة٥٥٩ من طريق نعيم بن عبد الله المجمري، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع١٦/٨٤٩ حدث١٢٣٠٧). وأخرجه مسلم٢/٨٩، والطحاوي في شرح المعاني١/٣٥٦، من طريق الأعرج عن أبي هريرة وانظر المستند الجامع١٦/٨٥٠ حدث١٣٢٠٨). وأخرجه النسائي٢/١٦١ و١٦٢، وفي الكبري٩٤٧ و٩٤٨)، وأبو يعلى٦٠٤٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع١٦/٨٥٠ حدث١٣٢٠٩).

= (١) آخرجه البخاري٢/٥١ و٦/٧٧، وابن حبان٢٧٥٣)، والدارقطني١/٤٠٩)

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ السَّجْدَةَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلَ سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرَيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

## (٥٢) (٢٨٧) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

= والبغوي (٧٦٣). وانظر تحفة الأشراف ١١٣/٥ حدیث (٥٩٩٦)، والمسند الجامع ٥٢٠/٨ حدیث (٦١٥٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١١٩/١، وعبدالرزاق (٥٨٩٩)، وعلي بن الجعد (٢٨٥٨)، وأحمد ٥/١٨٣ و١٨٦، وعبد بن حميد (٢٥١)، والدارمي (١٤٨٠)، والبخاري ٢/٥١، ومسلم ٢/٨٨، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي ٢/٦٠، وفي الكبرى (٩٤٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦١٥) و(٣٦١٦)، وابن حبان (٢٧٦٢) و (٢٧٦٩)، والبغوي (٧٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٢٤-٢٢٣ حدیث (٣٧٣٣)، والمسند الجامع ٥/٥٣٩-٥٤٠ حدیث (٣٨٧٧) وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦) و (٥٦٨)، والدارقطني ١/٤٠٩ و ٤١٠ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٥٣٩ حدیث (٣٨٧٦).

حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

وتأنّى بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجدة لأنّ زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ، وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، فلم يرخصوا في تركها، وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجداً، وهو قول سفيان وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتَّمَسَّ فضلها، ورخصوا في تركها، إن أراد ذلك، واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي ﷺ التَّبَّاجَ فلم يسجد فيها، فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويُسْجَدُ النبي ﷺ، واحتجوا بحديث عمر: أنه قرأ سجدة على المنبر، فنزل سجداً، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسَّجْدَةِ، فقال: إنها لم تُكْتَبْ علينا إلَّا أن نَشَاءُ، فلم يسجد ولم يسجدوا<sup>(١)</sup>.

فذَهَبَ بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي، وأحمد.

### (٥٣) (٢٨٨) باب ماجاء في السجدة في صَ

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أَيُوبَ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابن عباسِ، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يسجدُ في صَّ. قال ابن عباسِ: وليست من عزائمِ السَّجُودِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٢.

(٢) أخرجه الشافعي ١٢٤/١، عبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدي (٤٧٧)، وأحمد = ٢٧٩/١، ٣٦٠، وعبد بن حميد (٥٩٥)، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري ٥٠/٢

هذا حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا: فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها. وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبه نبي، ولم يرها السجود فيها.

#### (٥٤) (٢٨٩) باب في السجدة في الحجّ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ مِسْرَحٍ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحِجَّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

= ٤/١٩٦، وأبو داود (١٤٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٦٤) و (١١٨٦٥)، والبيهقي (٣١٨/٢)، والبغوي (٧٦٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠٩/٥ حديث (٥٩٨٨)، والمسند الجامع ٥١٧/٨ ٥١٨ حديث (٦١٤٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٨٦٠)، والنسائي ١٥٩/٢، وفي الكبرى (٩٣٩)، وابن خزيمة (٥٥١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٩-٥٢٠ حديث (٦١٤٨) و (٦١٤٩).

وأخرجه أحمد ١/٣٦٤٠ و ٣٦٤٣، والبخاري ٤/١٩٦ و ٦/٧١ و ١٥٥، وابن خزيمة (٥٥٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٨/٨ حديث (٦١٤٦) و (٦١٤٧).

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥١ و ١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم ١/٢٢١ و ٢/٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٢١ حديث (٩٩٦٥)، والمسند الجامع ١٣/٦٠ حديث (٩٨٩٣)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٨٩).

هذا حديث ليس إسناده بذلك القويّ.

واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر أنهم قالا: فضلت سورة الحجّ بأن فيها سجدين. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة.

#### (٥٥) (٢٩٠) باب ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنَ جُرَيْحٍ: يَا حَسْنُ، أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةً، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسَجْوَدِيِّ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعَ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاؤِدَ، قَالَ الْحَسْنُ: قَالَ لِي ابْنَ جُرَيْحٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَاجَدَ، فَقَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢) و (٥٦٣)، والعقيلي (١/٢٤٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/٢١٩)، والبيهقي (٢/٣٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/٣١٤). وانظر تحفة الأشراف (٥/٧٣) حديث (٥٨٦٧)، والمسند الجامع (٨/٥٢١) حديث (٦١٥٢). وسيأتي عند المصنف في (٣٤٢٤).

وفي الباب عن أبي سعيد.

هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيلِ: «سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

(٥٦) (٢٩١) بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونِسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

(١) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الصواب، فالحديث ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيدة الله مجھول لا تقوم به حجة، كما حررناه في «تحرير أحكام التقریب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٠، وأحمد ٦/٣٠ و٢١٧، وأبو داود (١٤١٤)، والنسائي ٢٢٢، والحاكم ١/٢٢٠، والبغوي (٧٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٩٨. حديث (١٦٠٨٣)، والمستند الجامع ٢٥٢/٢٠ حديث (١٧١٠٣)، ويذكر بسانده ومتنه إن شاء الله تعالى في (٣٤٢٥).

(٣) في التحفة: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من النسخ. وقد قال أحمد بن حنبل: أن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي (جامع التحصل للعلاني ١٧٢). وقد روى هو وأبو داود هذا الحديث من طريق إسماعيل بن علية عنه عن رجل عن أبي العالية.

ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نَامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظُّهُرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو صَفْوانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَكِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكَبَارُ النَّاسِ.

(٥٦) (٢٩٢) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَارًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٣٢/١ و٥٣، والدارمي (١٤٨٥)، ومسلم ٢/١٧١، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجة (١٣٤٣)، والنمساني ٣/٢٥٩، وفي الكبرى (١٣٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢/٢٧١، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي ٢/٢٨٤ و٢٨٥ والبغوي (٩٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/٨٢ حديث (١٠٥٩٢)، والمسند الجامع ١٣/٥١٣-٥١٤ حديث (١٠٤٧٨).

وأخرجه النمساني ٣/٢٦٠، وفي الكبرى (١٣٧٢) و(١٣٧٤) من طريق عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن عمر به، موقوفاً، وهو الذي رجحه الإمام الدارقطني في التبع (٣٩٤) والعلل (س ٢٠٢)، بينما رجح الطحاوي المرفوع، وهو الأولى.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤٩٠)، وأحمد ٢/٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والدارمي (١٣٢٢)، والبخاري ١/١٧٧، ومسلم ٢/٢٨ و٢٩، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجة (٩٦١)، والنمساني ٢/٩٦، وفي الكبرى (٨١٣)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والبيهقي ٢/٩٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٢١ حديث (١٤٣٦٢)، والمسند الجامع ١٦/٧٤٢-٧٤٣ حديث (١٣٠٦٧).

قال قُتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: إنما قال: «أما يَخْشَى».

هذا حديث حسن صحيح.

ومحمد بن زياد هو بصرى ثقة، يُكْنَى: أبا الحارث.

(٥٧) (٢٩٣) باب ما جاء في الذي يصلّي الفريضة ثم يَؤُمُّ الناسَ  
بعد ذلك

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فِيؤُمُّهُمْ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/١٠٣-١٠٤، والطیالسى (١٦٩٤)، والحميدى (١٢٤٦)، وأحمد ٣٦٩ و٣٠٨/٣، والدارمى (١٣٠٠)، والبخارى ١٧٩/١ و١٨٢، ومسلم ٤١/٢ ٤٢ و٤٤، وأبو داود (٦٠٠) و (٧٩٠)، والنسائى ٢/١٠٢، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و (١٦١١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢١٣، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبيهقي ٣/٨٥ و٣/١١٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٥١٧ حديث (٢٥١٧) والمسنند الجامع ٣/٤٦٨-٤٦٨ حديث (٢٢٧٠).  
وأخرجه الشافعى فى مسنده ١/١٠٣ و١٠٤، ومسلم ٢/٤٢، وابن ماجة (٩٨٦)، والنسائى ٢/١٧٣ و٣/١١٢، والبيهقي (٤٧٢-٤٧١). وانظر المسنند الجامع ٣/٤٧٣ (٢٢٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٥، وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٠، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخارى ١/١٨٠ و١/١٧٢ و٢/٩٧ و١٦٨، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢١٣ من طريق محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله. وانظر المسنند الجامع ٣/٤٦٩ حديث (٢٢٧١).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، وأبو داود (٥٩٩) و (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣) (١٦٣٤) من طريق عبيد الله بن مقسى عن جابر. وانظر المسنند الجامع =

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عنده أصحابنا: الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا ألم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاتها قبل ذلك: أن صلاة من ائتم به جائزه، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح، وقد روی من غير وجه عن جابر.

وروی عن أبي الدرداء: أنه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم؟ قال: صلاته جائزه.

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلّي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم واقتدوا به: فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلف نية الإمام ونية المأموم.

(٥٨) (٢٩٤) باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب

في الحر والبرد

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ بِالظَّهَاءِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الْحَرَّ<sup>(١)</sup>.

= ٤٧٠-٤٧١ / ٣ حديث (٢٢٧٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦٩، وأحمد ٣/١٠٠، والدارمي (١٣٤٣)، والبخاري ١/١٠٧ و ١٤٣ و ٨١، ومسلم ٢/١٠٩، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجة (١٠٣٣)، والنسائي ٢/٢١٦، وفي الكبرى (٦١٦)، وأبو يعلى (٤١٥٢) و (٤١٥٣)، وابن =

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن .

(٥٩) (٢٩٥) باب ذكر ما يُستَحِبُّ من الجلوس في المسجد

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

= خزيمة (٦٧٥)، وأبو عوانة /٣٤٦، وابن حبان (٢٣٥٤)، والبغوي (٣٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال /٢٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف /١٠١ حديث (٢٥٠)، والمسند الجامع /٢٩٤ حديث (٤٠٥).

(١) أخرج عبد الرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد /٥٨٦ و٨٨ و٩١ و٩١ و١٠٥ و١٠٧، ومسلم /٢٠١٩ و (٢٠٤٥)، وأبو داود (١٢٩٤) و (٤٨٥٠)، والمصنف في الشمائل (٢٤٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند /٥٩٧ و (٩٧)، والنمساني /٣٨٠، وفي عمل اليوم والليلة (١٧٠)، وابن خزيمة (٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨٨٥) و (١٨٨٨) و (١٩١٣) و (١٩٢٧) و (١٩٦٠) و (٢٠٠٦) و (٢٠١٣). وانظر تحفة الأشراف /٢١٦٨ حديث (٢١٦٨)، والمسند الجامع /٣٦٨-٣٧٠، حديث (٢٠٩٦)، ويذكر في (٢٨٥٠)، وأورده المؤلف مجزءاً في هذين الموضوعين .

الله ﷺ: «من صَلَّى الغداةَ في جماعةٍ ثُمَّ قَعَدَ يذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ: كَانَتْ لَهُ كَأْجِرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

قال: قال رسول الله ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبٌ  
الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ: هِلَالٌ.

#### (٦٠) (٢٩٦) باب ما ذُكِرَ فِي الالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ  
ابن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن  
عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا  
وَشِمَالًا، وَلَا<sup>(٣)</sup> يُلْوِي عَنْقَهِ خَلْفَ ظَهِيرَهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تحفة الأشراف ٤٢٢/١ حديث (١٦٤٤)، والمسند الجامع ٣٠٢/١ حديث (٤١٧).

(٢) هذا رأي البخاري، وكأنه رأي تلميذه الترمذى أيضاً، أما المعروف عنه فهو ضعيف،  
كما هو مبين في ترجمته من التهذيب وغيره، وكان المصنف حسن هذا الحديث  
لحسن ظنه بأبي ظلال هذا، ولما للحديث من الشواهد.

(٣) سقطت من م فتغیر المعنى وفسد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦٩) وأحمد ١/٢٧٥ و٢٧٥ و٣٠٦، وأبو داود في رواية أبي الطيب  
ابن الأشناوي كما في تحفة الأشراف، والنسياني ٩/٣، وفي الكبرى (٤٤٤)، وابن  
خزيمة (٤٨٥) و(٨٧١)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والدارقطني  
٨٣/٢، والحاكم ١/٢٣٦ و٢٥٦، والبيهقي ١٣/٢، والبغوي (٧٣٧). وانظر تحفة  
الأشراف ٥/١١٧-١١٨ حديث (٦٠١٤)، والمسند الجامع ٨/٣٩٧-٣٩٨ حديث  
(٥٩٧٤).

هذا حديث غريبٌ.

وقد خالفَ وَكِيعُ الفضلَ بن موسى في روايته.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أنسٍ، وعائشةً.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَأَبْدَأَ فِي التَّطَوُّعِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٢، وأحمد ١/٢٧٥، وأبو داود في رواية ابن الأشناوي، كما في التحفة، والدارقطني ٢/٨٣، والبيهقي ٢/١٣.

وقد صاحح الحاكم والعلامة الألباني وشعب الرواية المتصلة، ولم يلتفتا إلى إعلال الترمذى هذا وأبى داود كذلك، بل يقعن من علامات التعجب التي وضعها الشيخ شعيب عقب استغراب الترمذى لهذا الحديث وتصحيح أبي داود للرواية المرسلة استعجابة من هذا الصنف!

والقواعد الحديثة ترجع الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السيناني لا يشك أحد من أهل العلم بأن وكيعاً أدقن وأحفظ، فضلاً عما عرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قوله علامة الدنيا علي ابن المديني (الميزان: ٣/الترجمة ٦٧٥٤)، فضلاً عن أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذى، وأبى داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح-يعنى من حديث عكرمة، عن ابن عباس». وقال الدارقطنى بعد أن ساقه متصلة: «تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلة، وأرسله غيره. وهذا إعلال بين للرواية المتصلة.

لافي الفريضة»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٨٨)، وفي الصغير (٨٥٦) والبغوي (٧٣٥). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٢٦ حديث (٨٦٥)، والمسند الجامع ١/٢٣٨ حديث (٣١١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٩٠)، وسيأتي برقم (٢٦٩٨) و(٢٦٧٨).

وأخرجه العقيلي ٣/٢ من طريق خالد بن أنس، عن أنس، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) هنا اجتهاده، وإنسان الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وانظر كلام المصنف في (٢٦٧٨) وتعليقنا عليه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٠٦، والبخاري ١/١٩١ و٤/١٥٢، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي ٨/٣، وفي الكبrij (٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٤٧)، وابن خزيمة (٤٨٤) و(٩٣١)، وابن حبان (٢٢٨٧)، والحاكم ١/٢٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣ و٣٠، والبيهقي ٢/٢٨١، والبغوي (٧٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٢٦ حديث (١٧٦١)، والمسند الجامع ١٩/٣٦١-٣٦٠ حديث (١٦١٥٦).

(٤) لعله اقتصر على تحسينه واستغراه لما وقع فيه من اختلاف على أشعث بن أبي الشعنة مما بيناه في «المسند الجامع»، ورواية المصنف هي رواية شيخه البخاري، وقد تابع أبا الأحوص زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ومسعر وإسرائيل في رواية، فالحديث صحيح.

(٦١) (297) باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ

### كيف يَصْنَعُ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونَسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث غريبٌ، لا نعلم أحداً أسنده إلاً ما روی من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجدٌ فليس بواجبٍ، ولا تُجزئه تلك الركعة، إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

(٦٢) (298) باب كراهيَةِ أَنْ يَتَنَظَّرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عَنْ افْتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ،

(١) أخرجه البغوي (٨٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٥٤/٧ حدث (١٠٣٠٦) و٨/٤٠٩ حدث (١١٣٤٥)، والمسند الجامع ١٩٨/١٣ حدث (١٠٠٤٨).

(٢) الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وأيضاً فإنه منقطع فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن أنسٍ، وحديث أنسٍ غير محفوظ.

الحديثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظروا الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وهو قول ابن المبارك.

(٦٣) (٢٩٩) باب ما ذُكِرَ فِي التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

### قبل الدُّعَاءِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٥)، وأحمد (٥/٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠)، وعبد بن حميد (١٨٩)، والدارمي (١٢٦٤) و(١٢٦٥)، والبخاري (١/١٦٤ و٩/٢)، ومسلم (٢/١٠١)، وأبو داود (٥٣٩) و(٥٤٠)، والنسائي (٢/٣١ و٨١)، وفي الكبرى (٧٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٩٧) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١) و(٤٢٠٢)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي (٢/٢١ و٢٠)، والبغوي (٤٤٠). وانظر تحفة الأشراف (٩/٢٥٤-٢٥٢)، حديث (١٢١٠٦)، والمسند الجامع (١٤٦)، ١٦/٣٤٦-٣٤٧. حديث (١٢٥٢٤)، وعلل المصنف (١٤٦).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمْرُ مَعْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّناءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن فضالة بن عبيدة.

حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم مختصراً.

#### (٦٤) (300) باب ما ذُكرَ في تطيب المساجد

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الْزَّيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَطَّفَ وَتُطَيَّبَ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ هُشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البغوي (١٤٠١). وانظر تحفة الأشراف ٢٤/٧ حديث (٩٢٠٩)، والمسند الجامع ١١/٥٤٢ حديث (٩٠٣٨).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٧٩، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجة (٧٥٨) و(٧٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي ٤٤٠/٢، والبغوي (٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٦٠ حديث (١٦٩٦٢)، والمسند الجامع ١٩/٣٧٣ حديث (١٦١٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٣.

وهذا أصحٌ من الحديث الأول<sup>(۱)</sup>.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقال سُفِيَّانُ: قَوْلُهُ «بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»، يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

(٦٥) (301) بَابُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنَى مَتَّنَى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً، قال: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن عَلَى الأَزْدِيِّ، عن ابن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنَى مَتَّنَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو الصواب، وهو قول الإمام أبي حاتم في العلل أيضاً (٤٨١)، واجتماع وكيع وسفيان على روايته عن هشام مرسلأً أقوى من جميع من رواه عن هشام مرفوعاً، وهم: عامر بن صالح الزبيري عند المصنف، وهو متroxك، ومالك بن سعير (ابن ماجة ٧٥٨) وهو من لا يرتقى حديثه إلى الصحة، وزائدة بن قدامة بأسناد حسن عند ابن ماجة (٧٥٩).

وقد صحيح المستند ابن حبان والعلماء: أحمد شاكر ، والألباني ، وشعب الأنوث بحجة أن المستند لا يُعلَّب بالمرسل وأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، وفاتهم أن هذا حينما يكون الرواية في مستوى واحد من الدقة والضبط والإتقان ، وهو ما لم يتحقق في هذا الحديث ، فأين وكيع وسفيان وقد اجتمعا ، ومن رواه مُسْنَداً؟!

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤ / ٢ ، والطيالسي (١٩٣٢) ، وأحمد ٢٦ / ٢ و ٥١ ، والدارمي (١٤٦٦) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، وابن ماجة (١٣٢٢) ، والنسائي ٢٢٧ / ٣ ، وفي الكبرى (٣٩٥) ، وابن خزيمة (١٢١٠) ، والبيهقي ٤٨٧ / ٢ . وانظر تحفة الأشراف ٦ / ١٦ حديث (٧٣٤٩) ، والمستند الجامع ١٩١ / ١٠ حديث (٧٤٠٧) .

وآخرجه البخاري ٣٠ / ٢ ، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٣١) ، والنسائي ٣ / ٢٢٣ ، وفي الكبرى (٣٧٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن ابن عمر بزيادة قصة الوتر . وانظر المستند الجامع ٢٠٥ / ١٠ حديث (٧٤٢٣) .

وآخرجه سلم ٢ / ١٧٣ من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وفيه قصة =

اختلفَ أَصْحَابُ شَعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَفِعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا<sup>(۱)</sup>.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ

الوَتَرِ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ۲۰۵ / ۱۰ حَدِيثَ (۷۴۲۴). =  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱۵۵ مِنْ طَرِيقِ عُطْيَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ۲۰۶ / ۱۰ حَدِيثَ (۷۴۲۵).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ (۸۴۵) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ۲۰۶ / ۱۰ حَدِيثَ (۷۴۲۶).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (۱۱۷۵) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ۲۰۷ / ۱۰ حَدِيثَ (۷۴۲۷).

جَمِيعُ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ «وَالنَّهَارِ».

(۱) عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِي ضَعِيفٌ، فَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عَنِي خَطَأً»، وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي الْعَلَلِ «ذَكْرُ النَّهَارِ فِيهِ وَهُمْ».

الشافعيٌ، وأحمدٌ.

وقال بعضهم: صلاة الليل مُثْنَى مُثْنَى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاءً، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوريٌّ، وابن المباركٌ، وإسحاقٌ.

### (٦٦) (302) باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلَيْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ. فَقُلْنَا: مَنْ أَطَّاَقَ ذَاكَ مِنَّا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا كَهِيَّتِهَا مِنْ هُنَّا عَنْدَ الظَّهَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا كَهِيَّتِهَا مِنْ هُنَّا عَنْدَ الظَّهَرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً، يَقْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَيْنَ، وَالنَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِيْنَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ<sup>(١)</sup>.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسنٌ.

(١) تقدم تخریجه في (٤٢٤).

(٢) هو الحديث المتقدم.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: أَخْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تطْوِعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَبَارِكِ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعْفَهُ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ لَا يُرَوَى مِثْلُهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَالْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: قَالَ سَفِيَّانُ: كَنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

#### (303) بَابُ فِي كُراہِیَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٧) وَ(٦٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٧/٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٩ وَ٤١٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١/٤٤٧) حَدِيثَ (١٦٢٢١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٦١٨٩/٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٠١)، وَأَبُو دَاوُدُ (٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ حِبَّوْهُ.

## (٦٨) (304) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلَ، عَنْ بُزْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَّفَ الْبَابَ فِي الْقَبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسن غريب.

## (٦٩) (305) باب ما ذُكرَ في قراءةِ سُورَتَيْنِ في ركعةٍ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَاءُنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَغْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِيلَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ هَذَا الْحَرْفِ «غَيْرَ مَأْسِنٍ» [مُحَمَّد١٥] أَوْ «يَاسِنٍ» قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ يَنْتَرُونَهُ نَثَرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، إِنَّمَا يَقْرَءُ الشُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرِئُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمْرَنَا عَلَقْمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَضَّلِ، كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَئُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٦٨)، وأحمد ٢١/٦ و١٨٣ و٢٣٤، وأبو داود (٩٢٢)، والنمساني ١١/٣، وفي الكбри (٤٣٨) و (١٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، والدارقطني ٨٠/٢، والبيهقي ٢٦٥/٢، والبغوي (٧٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٠/١٢ حديث (١٦٤١٧)، والمسند الجامع ٣٦٥/١٩ - ٣٦٦ حديث (١٦١٦١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٣٨٦).

(٢) هو ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥٩) و (٢٦٧)، وابن أبي شيبة ٥٢٠/٢، وأحمد ١/٣٨٠ و ٤٢١، والبغوي ١٩٧/١، والبخاري ٤٦٢ و ٤٥٥، ومسلم = ٤٢٧ و ٤٣٦، ومسلم = ٢٢٩ و ٢٤٠، وأبي داود ٦/٢٢٩ و ٢٥٠، وابن ماجه ٣٦٦ - ٣٦٧.

هذا حديث حسن صحيح.

(٧٠) (306) باب ما ذُكرَ في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكتَبُ له من الأجر في خطأه

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَخْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ، إِلَّا إِيَاهَا: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا درجةً أو حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً<sup>(٢)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

= ٢٠٤/٢ و ٢٠٥، والنسائي ١٧٤/٢ و ١٧٥، وفي الكبرى (٩٨٦) و (٩٨٧)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، وابن خزيمة (٥٣٨)، وأبو عوانة ١٦٢/٢ و ١٦٣، والطحاوي ١٣٤٦، وابن حبان (١٨١٣) و (٢٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٩٨٥٥) و (٩٨٥٦) و (٩٨٥٧) و (٩٨٥٨) و (٩٨٥٩) و (٩٨٦٠) و (٩٨٦١) و (٩٨٦٢) و (٩٨٦٣) و (٩٨٦٤) و (٩٨٦٥) و (٩٨٦٦)، والبيهقي (٩٨٦٥) و (٩٨٦٤)، وانظر تحفة الأشراف ٣٨/٧ حديث (٩٢٤٨)، والمسند الجامع ١١/٥٦٨-٥٦٩ حديث (٩٠٦٧).

(١) في م وبعض النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ الأخرى، ولما ساقه المزي في التحفة عن محمد بن بشار بندار، قال: «وفي نسخة عن محمود ابن غيلان». وقال الحافظ بن حجر في «النكت الظراف»: «وقال شيخنا (العرافي) في شرح الترمذى: يقتضيه ترجيح الرواية عن محمد بن بشار».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و (٢٤١٤)، وأحمد ٢٥٢/٢، والبخاري ١٢٩ و ١٦٦، ومسلم ١٢٨/٢ و ١٢٩، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجة (٢٨١) و (٧٧٤) و (٧٨٦) و (٧٩٩)، وابن خزيمة (١٤٩٠) و (١٥٠٤)، وأبو عوانة ١/٣٨٨ و ٢/٤، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٦١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ حديث (١٢٤٠٥)، والمسند الجامع ١٦/٧٠٠ حديث (١٣٠٠٨).

## (٧١) (307) باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَدِ  
الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَقَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي  
الْبَيْوَتِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح ما رُويَ عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي  
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.<sup>(٢)</sup>

وقد رُويَ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يَصْلِي  
فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصْلِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
فِي الْمَسْجِدِ.

## (٧٢) (308) باب في الاغتسال عندما يُسْلِمُ الرجل

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ،

(١) أخرج أبو داود (١٣٠٠)، والنسائي ١٩٨/٣، وابن خزيمة (١٢٠١)، والطبراني في الكبير ١٩ / حديث (٢٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٨ حديث (١١١٠٧)، والمستند الجامع ١٤ / ٥٥٥ حديث (١١٢٣١).

(٢) حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ١٦/٢ و ٧٢ و ٧٤، ومسلم ١٦٢/٢ و ١٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/٥.

قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الأَغْرِيْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وِسْدَرٍ<sup>(۱)</sup>.

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديثُ حسنٍ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

والعمل عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

### (73) (309) باب ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَارُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَتُرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلُوا الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(۲)</sup>.

هذا حديثُ غَرِيبٍ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجهِ، وإنْسَادُهُ لِيُسْ بِذَاكَ

(۱) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٣)، وأحمد ٦١٥، وأبي داود (٣٥٥)، والنسائي / ١٠٩، وفي الكبري (١٨٩)، وابن الجارود (١٤)، وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والطبراني في الكبير / ١٨ / حديث (٨٦٦) و(٨٦٧)، والبيهقي ١٧١ / ١. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٠ / ٨ حديث (١١١٠٠)، والمسند الجامع ٥٣٤ / ١٤ حديث (١١٢١٥)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢٨).

(۲) أخرجه ابن ماجة (٢٩٧)، والبغوي (١٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٩٠ / ٧ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٤٥٦ حديث (١٠٣١٢)، والمسند الجامع ١٣٩ / ١٣ حديث (٩٩٧٩).

القويّ. وقد رُويَ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ شيئاً في هذا<sup>(١)</sup>.

(٧٤) (310) باب ما ذُكر من سيماء هذه الأمة يوم القيمة

### من آثار السجود والظهور

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أبو الوليد أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْرٌ مِّنَ السَّجْدَةِ، مُحَاجِلُونَ مِنَ الْوَضْوَءِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بُشرٍ.

(٧٥) (311) باب ما يُستَحِبُّ من التَّيَمُّنِ فِي الظُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث أنسٍ أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٢٠)، وابن عدي ١٠٥٥/٣ و٦/٢٣٥، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٥) و (٧٠٦٢).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ١٨٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٧/٤ حدث (٥٢٠٧)، والمستند إلى الجامع ١٩٢/٨ حدث (٥٧٠٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٩٤/٦ و ١٣٠ و ١٨٧ و ٢٠٢ و ٢١٠، والبخاري ٣٥/١ و ١١٦ و ١١٧ و ٨٩ و ١٩٨، وسلٰم ١/١٥٥ و ١٥٦، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجة (٤٠١)، والمصنف في الشمائل (٣٤)، والنسائي ١/٧٨ و ٨/١٨٥، وفي =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّغْنَاءِ اسمه: سُلَيْمَانُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

(٧٦) (٣١٢) باب قَدْرٍ مَا يُجْزِيُّ مِنَ الْمَاءِ فِي الوضوءِ

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيسَى، عَنْ ابْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُجْزِيُّ فِي الوضوءِ رِطْلَانٌ مِنْ مَاءً»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث شَرِيكٍ على هذا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>.

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ بالملوك، ويغتسل بخمسة مكاكئ<sup>(٣)</sup>.

وروى عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جابر، عن

الكبرى (١١٥)، وأبو يعلى (٤٨٥١)، وابن خزيمة (١٧٩) و (٢٤٤)، وابن حبان (١٠٩١) و (٥٤٥٦)، والبيهقي ٢١٦/١، والبغوي (١١٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٤/١٢ حديث (١٧٦٥٧)، والمسند الجامع ٢٤٩/١٩ حديث (١٥٩٩٩).

وأخرجه النسائي ١٣٣/٨ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٥٠/١٩ حديث (١٦٠٠٠).

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٣، والبغوي (٢٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٦٠ حديث (٩٦٣)، والمسند الجامع ١/٢٠٩. حديث (٢٥٦).

(٢) شريك سمي الحفظ.

(٣) رواية شعبة هذه أخرجها أحمد ١١٢/٣ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٩٠ و ٢٨٢، والدارمي ٦٩٥، ومسلم ١/١٧٧، والنسائي ١/٥٧ و ١٢٧ و ١٧٩، وفي الكبرى (٧٤) و (٧٥)، وابن خزيمة (١١٦).

أنسٌ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدَّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ<sup>(١)</sup>.

وهذا أصحٌ من حديث شرِيك.

### (٧٧) (313) باب ما ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغَلامِ الرَّاضِيعِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَنْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغَلامِ الرَّاضِيعِ: «يَنْضَحُ بَوْلُ الْغَلامِ، وَيُغَسِّلُ بَوْلُ الْجَارِيَّةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَّمَا غُسِّلَا جَمِيعاً.<sup>(٢)</sup>

هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

رفع هشام الدستوري هذا الحديث عن قتادة، وأوفقه سعيد بن

(١) رواية سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس في مسند أحمد ٢٦٤/٣ لكن ليس فيها هذا النص، إنما: «يكفي أحدكم مدد في الموضوع». وهذا المتن المذكور هو حديث منصر، عن عبد الله بن جبر، أخرجه البخاري ٦٢/١، ومسلم ١٧٧/١، فلعل الترمذى أراد هذا؟ والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١/٧٦ و٩٧ و١٣٧، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (٥٢٥)، والبزار (٧١٧)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والطحاوى في شرح المعانى ٩٢/١، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطنى ١/١٢٩، والحاكم ١/٦٥، والبيهقي ٤١٥/٢، والبغوى (٢٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢٣/٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٦ حديث (١٠١٣١)، والمسند الجامع ١٣/١٤٠ حديث (٩٩٨٠).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ.

أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه<sup>(١)</sup>. (٢)

### (٧٨) (314) باب في الرخصة للجُنُب في الأكل والنوم إذا توضأ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرٌ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا رَّجُلًا لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنْامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

### (٧٩) (315) باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشَرٍّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَائِدٍ

(١) رواية سعيد بن أبي عروبة الموقعة أخرجها عبد الرزاق (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢١/١)، وأبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٤١٥/٢). وقد صحح البخاري والدارقطني رواية هشام الدستواني المرفوعة. كما ذكر ابن حجر في «التلخيص»، وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا باباً من نسخة السندي ساق فيه طرفيين لحديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و (٦١٢)، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤)، وصرح العلامة بأن هذا الباب لم يرد في شيء من النسخ، وهو كذلك، فالصواب حذفه، لأن الترمذى لم يذكره في هذا الموضوع ولا أشار إلى ذلك أحد من نقل عنه.

(٣) أخرجـه الطيالسي (٦٤٦)، وأحمد (٤/٣٢٠)، وأبي داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١). وانظر تحفة الأشراف (٤٨٤/٧) حديث (١٠٣٧١)، والمسند الجامع (٩١/٤٦١) حديث (١٠٤١٠)، وضعيـف الترمذى للعلامة الألبـانـي (٩١).

(٤) هكـذا قالـ، فـكانـه حـمل رـوايـة يـحيـى بـن يـعـمر عنـ عـمار عـلـى الـاتـصالـ، وـقد أـعـلهـ أـبـو دـاـودـ بـالـانـقـطـاعـ بـيـنـ يـحيـى بـنـ يـعـمرـ وـعـماـرـ، وـقـالـ: «ـيـبـنـ يـحيـى بـنـ يـعـمرـ وـعـماـرـ بـنـ يـاسـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـجـلـ». وـكـذـلـكـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـذـهـبـيـ فـيـ السـيـرـ (٤٤٢/٤).

الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعذك بالله يا كعب بن عجرة من امرأة يكونون من بعدي، فمن غشى أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يردد عليّ الحوض، ومن غشى أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيردد عليّ الحوض. يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيبة كما يطفئ الماء النار. يا كعب ابن عجرة! إنّه لا يربو لحم ثبت من سخت إلا كانت النار أوى به»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه إلاً من حديث عبيد الله بن موسى.

وأيوب بن عاذٍ يُضَعَّفُ، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/١٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٩٢-٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٧/٨ حديث ١١١٠٩، والمسند الجامع ٥٦٥/١٤ حديث ١١٢٤٢، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه احمد ٤/٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٧٠)، والنسائي ٧/١٦٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٧٩) و (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥)، والطبراني في الكبير ١٩ حديث ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨، وفي الصغير ٦٢٥، والحاكم ٧٩/١، والبيهقي ١٦٥/٨، والخطيب في تاريخه ٢/١٠٧ من طريق عاصم العدوى، عن كعب بن عجرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/٥٦٤ حديث ١١٢٤٠.

(٢) إنما ضعفه هو وشيخ البخاري لإرجائه، وهو تضييف فيه نظر، وقد أخرج له البخاري في الصحيح من روایته عن قيس نفسه، وقد وثقه علي بن المديني وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود، وغيرهم، كما هو مبين في تهذيب الكمال ٣/٤٧٨.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدَةَ  
ابْنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَتِي جَدًا.

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، عَنْ عُيَيْدَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ  
غَالِبٍ، بِهَذَا.

### (٨٠) (٣١٦) بَابُ مِنْهُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
الْحُبَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّاتَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ،  
وَأَدُّوا زَكَّةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطْبِعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَذَكَّلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ  
لِأَبِي أُمَّاتَةَ: مَنْذُ كُمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ  
وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥١/٥ وَ٢٦٢، وَأَبْوَ دَادَ (١٩٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٦٣)، وَالْحَاكَمُ ٩/١ وَ٣٨٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/١٦٦ حَدِيثَ (٤٨٦٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٤١٣ حَدِيثَ (٥٢٦٠)، وَالسَّلِسْلَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلَبَانِيِّ (٨٦٧).  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٢/٥ مِنْ طَرِيقِ لَقَمَانَ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ، بِنْحُوهُ. وَانْظُرْ  
الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٤١١ حَدِيثَ (٥٢٥٨).

# المحتويات

الرقم الانكليزي يشير إلى رقم الباب في تحفة الأشراف

## أبواب الطهارة

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٥١	باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير ظهور	١ ١
٥٢	» ما جاء في فضل الطهور	٢ ٢
٥٤	» ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٣ ٣
٥٦	» ما يقول إذا دخل الخلاء	٤ ٤
٥٧	» ما يقول إذا خرج من الخلاء	٥ ٥
٥٨	» في النهي عن استقبال القبلة بفائض أو بول	٦ ٦
٥٩	» ما جاء من الرخصة في ذلك	٧ ٧
٦٠	» النهي عن البول قائمًا	٨ ٨
٦٢	» ما جاء في الرخصة في ذلك	٩ ٩
٦٤	» في الاستئثار عند الحاجة	١٠ ١٠
٦٥	» في كراهة الاستنجاء باليمين	١١ ١١
٦٦	» الاستنجاء بالحجارة	١٢ ١٢
٦٧	» في الاستنجاء بالحجرين	١٣ ١٣
٦٩	» كراهة ما يستنجزى به	١٤ ١٤
٧٠	» الاستنجاء بالماء	١٥ ١٥
٧١	» ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	١٦ ١٦
٧٢	» ما جاء في كراهة البول في المعتسل	١٧ ١٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٨	باب ما جاء في السواك	٧٣
١٩	» ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده	
٢٠	في الإناء حتى يغسلها.	٧٥
٢١	في التسمية عند الوضوء	٧٦
٢٢	ما جاء في المضمضة والاستنشاق	٧٨
٢٣	في المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٧٩
٢٤	ما جاء في مسح الرأس: أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	٨٢
٢٥	ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	٨٣
٢٦	ما جاء أن مسح الرأس مرة	٨٤
٢٧	ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً	٨٤
٢٨	في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	٨٥
٢٩	ما جاء أن الأذنين من الرأس	٨٦
٣٠	في تخليل الأصابع	٨٧
٣١	ما جاء ويل للأعقاب من النار	٨٩
٣٢	ما جاء في الوضوء مرة مرة	٩٠
٣٣	ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	٩١
٣٤	ما جاء في الوضوء ثلاثة ثلاثة	٩٢
٣٥	في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة	٩٣
٣٦	فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثة	٩٤
٣٧	في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟	٩٤
٣٨	في النضح بعد الوضوء	٩٦
٣٩	في إسباغ الوضوء	٩٧

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٩٨	باب المنديل بعد الوضوء	٤٠ ٤٠
٩٩	» ما يقال بعد الوضوء	٤١ ٤١
١٠٠	» الوضوء بالمد	٤٢ ٤٢
١٠١	» كراهة الإسراف في الماء	٤٣ ٤٣
١٠٢	» الوضوء لكل صلاة	٤٤ ٤٤
١٠٣	» ما جاء أنه يصلبي الصلوات بوضوء واحد	٤٥ ٤٥
١٠٥	» في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٦ ٤٦
١٠٦	» في كراهة فضل طهور المرأة	٤٧ ٤٧
١٠٧	» الرخصة في ذلك	٤٨ ٤٨
١٠٨	» ما جاء أن الماء لا ينجرسه شيء	٤٩ ٤٩
١٠٩	» منه آخر	٥٠ ٥٠
١١٠	» كراهة البول في الماء الراكد	٥١ ٥١
١١١	» ما جاء في ماء البحر أنه طهور	٥٢ ٥٢
١١٢	» التشديد في البول	٥٣ ٥٣
١١٣	» ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٥٤ ٥٤
١١٤	» ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	٥٥ ٥٥
١١٧	» ما جاء في الوضوء من الريح	٥٦ ٥٦
١١٨	» الوضوء من النوم	٥٧ ٥٧
١٢٠	» الوضوء مما غيرت النار	٥٨ ٥٨
١٢١	» في ترك الوضوء مما مست النار	٥٩ ٥٩
١٢٣	» الوضوء من لحوم الإبل	٦٠ ٦٠
١٢٥	» الوضوء من مس الذكر	٦١ ٦١
١٢٧	» ترك الوضوء من مس الذكر	٦٢ ٦٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٣	باب ترك الوضوء من القبلة	١٢٨
٦٤	باب الوضوء من القيء والرعاف	١٣٠
٦٥	» الوضوء بالنبيذ	١٣١
٦٦	» المضمضة من اللبن	١٣٢
٦٧	» في كراهة رد السلام غير متوضئ	١٣٣
٦٨	» ما جاء في سور الكلب	١٣٤
٦٩	» ما جاء في سور الهرة	١٣٦
٧٠	» المسح على الخفين	١٣٧
٧١	» المسح على الخفين للمسافر والمقيم	١٣٩
٧٢	» في المسح على الخفين أعلاه وأسفله	١٤١
٧٣	» في المسح على الخفين ظاهرهما	١٤٣
٧٤	» في المسح على الجوربين والنعلين	١٤٤
٧٥	» ما جاء في المسح على العمامة	١٤٥
٧٦	» ما جاء في الغسل من الجنابة	١٤٧
٧٧	» هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟	١٤٩
٧٨	» ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة	١٥٠
٧٩	» في الوضوء بعد الغسل	١٥٠
٨٠	» ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل	١٥١
٨١	» ما جاء: أن الماء من الماء	١٥٢
٨٢	» فيمن يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر احتلاما	١٥٤
٨٣	» ما جاء في المنى والمذى	١٥٥
٨٤	» في المذى يصيب الثوب	١٥٧
٨٥	» في المنى يصيب الثوب	١٥٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٨٦	باب غسل المني من الثوب	١٥٩
٨٧	» في الجنب ينام قبل أن يغتسل	١٦٠
٨٨	» في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	١٦٢
٨٩	» ما جاء في مصافحة الجنب	١٦٣
٩٠	» ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	١٦٤
٩١	» في الرجل يستدفأ بالمرأة بعد الغسل	١٦١
٩٢	» التيم للجنب إذا لم يجد الماء	١٦٥
٩٣	» في المستحاضة	١٦٧
٩٤	» ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٦٨
٩٥	» في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد	١٦٩
٩٦	» ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة	١٧٢
٩٧	» ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة	١٧٣
٩٨	» ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن	١٧٤
٩٩	» ما جاء في مباشرة الحائض	١٧٥
١٠٠	» ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها	١٧٦
١٠١	» ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد	١٧٧
١٠٢	» ما جاء في كراهة إتيان الحائض	١٧٨
١٠٣	» ما جاء في الكفاراة في ذلك	١٧٩
١٠٤	» ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب	١٨١
١٠٥	» ما جاء في كم تمكث النساء؟	١٨٢
١٠٦	» ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	١٨٣
١٠٧	» ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ	١٨٤
١٠٨	» ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء	١٨٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٠٩	باب ما جاء في الوضوء من الموطأ	١٨٧
١١٠	» ما جاء في التيمم	١٨٨
١١١	» في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا	١٩٠
١١٢	» ما جاء في البول يصيب الأرض	١٩٢

## أبواب الصلاة

١١	باب ما جاء في مواقف الصلاة عن النبي ﷺ	١٩٥
٢٢	» ما جاء في التغليس بالفجر	٢٠٠
٣٣	» ما جاء في الإسفار بالفجر	٢٠١
٤٤	» ما جاء في التعجيل بالظهر	٢٠٢
٥٥	» ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر	٢٠٣
٦٦	» ما جاء في تعجيل العصر	٢٠٥
٧٧	» ما جاء في تأخير صلاة العصر	٢٠٦
٨٨	» ما جاء في وقت المغرب	٢٠٧
٩٩	» ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٢٠٨
١٠١٠	» ما جاء في تأخير العشاء الآخرة	٢٠٩
١١١١	» ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٢١٠
١٢١٢	» ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء	٢١١
١٣١٣	» ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٢١٢
١٤١٤	» ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٢١٦
١٥١٥	» ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٢١٧
١٦١٦	» ما جاء في النوم عن الصلاة	٢١٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٧-١٧	باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٢١٩
١٨-١٨	ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيدهن يبدأ	٢٢٠
١٩-١٩	ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر	٢٢٢
٢٠-٢٠	ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٢٢٤
٢١-٢١	ما جاء في الصلاة بعد العصر	٢٢٥
٢٢-٢٢	ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٢٢٧
٢٣-٢٣	ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٢٨
٢٤-٢٤	ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٢٢٩
٢٥-٢٥	ما جاء في بدء الأذان	٢٣١
٢٦-٢٦	ما جاء في الترجيع في الأذان	٢٣٣
٢٧-٢٧	ما جاء في إفراد الإقامة	٢٣٥
٢٨-٢٨	ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى	٢٣٦
٢٩-٢٩	ما جاء في الترسل في الأذان	٢٣٧
٣٠-٣٠	ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	٢٣٧
٣١-٣١	ما جاء في الشويب في الفجر	٢٣٨
٣٢-٣٢	ما جاء أن من أذن فهو يقيم	٢٤٠
٣٣-٣٣	ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء	٢٤١
٣٤-٣٤	ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة	٢٤٢
٣٥-٣٥	ما جاء في الأذان بالليل	٢٤٣
٣٦-٣٦	ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٤٥
٣٧-٣٧	ما جاء في الأذان في السفر	٢٤٦
٣٨-٣٨	ما جاء في فضل الأذان	٢٤٧
٣٩-٣٩	ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٢٤٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٠	باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٢٤٩
٤١	» ما جاء في كراهيّة أن يؤخذ المؤذن على الأذان أجرًا	٢٥٠
٤٢	» ما يقول إذا أذن المؤذن	٢٥٢
٤٣	» منه أيضًا	٢٥٢
٤٤	» ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٢٥٣
٤٥	» ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات	٢٥٤
٤٦	» في فضل الصلوات الخمس	٢٥٤
٤٧	» ما جاء في فضل الجماعة	٢٥٥
٤٨	» ما جاء في مين سمع النداء فلا يجيب	٢٥٧
٤٩	» ما جاء في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة	٢٥٨
٥٠	» ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرة	٢٦٠
٥١	» ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	٢٦١
٥٢	» ما جاء في فضل الصف الأول	٢٦٣
٥٣	» ما جاء في إقامة الصفوف	٢٦٥
٥٤	» ما جاء : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهاي	٢٦٦
٥٥	» ما جاء في كراهيّة الصف بين السواري	٢٦٨
٥٦	» ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده	٢٦٨
٥٧	» ما جاء في الرجل يصلّي ومعه رجل	٢٧١
٥٨	» ما جاء في الرجل يصلّي م الرجلين	٢٧٢
٥٩	» ما جاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء	٢٧٣
٦٠	» من أحق بالامامة	٢٧٤
٦١	» ما جاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف	٢٧٦
٦٢	» ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها	٢٧٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٣	باب في نشر الأصابع عند التكبير	٢٧٩
٦٤	» في فضل التكبير الأولى	٢٨١
٦٥	» ما يقول عند افتتاح الصلاة	٢٨٢
٦٦	» ما جاء في ترك الجهر بالبسملة	٢٨٤
٦٧	» من رأى الجهر بها	٢٨٥
٦٨	» في افتتاح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»	٢٨٦
٦٩	» ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢٨٧
٧٠	» ما جاء في التأمين	٢٨٨
٧١	» ما جاء في فضل التأمين	٢٩٠
٧٢	» ما جاء في السكتتين	٢٩١
٧٣	» ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة	٢٩٢
٧٤	» ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود	٢٩٣
٧٥	» منه آخر	٢٩٤
٧٦	» رفع اليدين عند الركوع	٢٩٤
٧٧	» ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢٩٨
٧٨	» ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٢٩٩
٧٩	» ما جاء في التسبيع في الركوع والسجود	٣٠٠
٨٠	» ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٣٠٢
٨١	» ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٣٠٣
٨٢	» ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع	٣٠٤
٨٣	» منه آخر	٣٠٥
٨٤	» ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٣٠٦
٨٥	» آخر منه	٣٠٦

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٨٦	باب ما جاء في السجود على الجبهة والألف	٣٠٨
٨٧	» ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد	٣٠٨
٨٧	» ما جاء في السجود على سبعة أعضاء	٣٠٩
٨٨	» ما جاء في التجافي في السجود	٣١٠
٨٩	» ما جاء في الاعتدال في السجود	٣١١
٩٠	» ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	٣١٣
٩١	» ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود	٣١٣
٩٢	والركوع	٣١٣
٩٣	» ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسبود	٣١٤
٩٣	» ما جاء في كراهية الإقامة بين السجدين	٣١٥
٩٤	» في الرخصة في الإقامة	٣١٦
٩٥	» ما يقول بين السجدين	٣١٧
٩٦	» ما جاء في الاعتماد في السجود	٣١٨
٩٧	» كيف النهو من السجود	٣١٩
٩٨	» منه أيضاً	٣١٩
٩٩	» ما جاء في التشهد	٣٢٠
١٠٠	» منه أيضاً	٣٢٢
١٠١	» ما جاء أنه يُخفى التشهد	٣٢٢
١٠٢	» كيف الجلوس في التشهد	٣٢٢
١٠٣	» منه أيضاً	٣٢٤
١٠٤	» ما جاء في الإشارة	٣٢٥
١٠٥	» ما جاء في التسليم في الصلاة	٣٢٦
١٠٦	» منه أيضاً	٣٢٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٠٧	باب ما جاء أن حذف السلام سنة	٣٢٩
١٠٨	» ما يقول إذا سلم	٣٢٩
١٠٩	» ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره	٣٣١
١١٠	» ما جاء في وصف الصلاة	٣٣٢
١١١	» ما جاء في القراءة في الصبح	٣٣٧
١١٢	» ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٣٣٨
١١٣	» في القراءة بالمغرب	٣٤٠
١١٤	» ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٣٤١
١١٥	» ما جاء في القراءة خلف الإمام	٣٤٣
١١٦	» ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة	٣٤٤
١١٧	» ما يقول عند دخوله المسجد	٣٤٧
١١٨	» ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٣٤٨
١١٩	» ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٣٥٠
١٢٠	» ما جاء في فضل بنيان المسجد	٣٥١
١٢١	» ما جاء في كراهيّة أن يتَّخذ على القبر مسجداً	٣٥٢
١٢٢	» ما جاء في النوم في المسجد	٣٥٣
١٢٣	» ما جاء في كراهيّة البيع والشراء وإنشاد الصالة والشعر في المسجد	٣٥٤
١٢٤	» ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى	٣٥٥
١٢٥	» ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٣٥٦
١٢٦	» ما جاء في أي المساجد أفضل	٣٥٧
١٢٧	» ما جاء في المشي إلى المسجد	٣٥٩

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٢٨	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل	٣٦١
١٢٩	» ما جاء في الصلاة على الخمرة	٣٦٣
١٣٠	» ما جاء في الصلاة على الحصير	٣٦٤
١٣١	» ما جاء في الصلاة على البسط	٣٦٤
١٣٢	» ما جاء في الصلاة في الحيطان	٣٦٦
١٣٣	» ما جاء في سترة المصلي	٣٦٦
١٣٤	» ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي	٣٦٧
١٣٥	» ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٣٦٨
١٣٦	» ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	٣٦٩
١٣٧	» ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٠
١٣٨	» ما جاء في ابتداء القبلة	٣٧١
١٣٩	» ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٧٣
١٤٠	» ما جاء في الرجل يصلّي لغير القبلة في الغيم	٣٧٤
١٤١	» ما جاء في كراهة ما يصلّى إليه وفيه	٣٧٥
١٤٢	» ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٣٧٧
١٤٣	» ما جاء في الصلاة على الدابة حينما توجهت به	٣٧٨
١٤٤	» ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	٣٨٠
١٤٥	» ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	٣٨٠
١٤٦	» ما جاء في الصلاة عند النعاس	٣٨٢
١٤٧	» ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلّى بهم	٣٨٣
١٤٨	» ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء	٣٨٤
١٤٩	» ما جاء من أمّ قوماً وهم له كارهون	٣٨٥
١٥٠	» ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	٣٨٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٥١	باب منه	٣٨٨
١٥٢	» ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً	٣٩٠
١٥٣	» ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٣٩٢
١٥٤	» ما جاء في الإشارة في الصلاة	٣٩٣
١٥٥	» ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٩٤
١٥٦	» ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة	٣٩٦
١٥٧	» ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٩٧
١٥٨	» فيمن يتطوع جالساً	٣٩٩
١٥٩	» ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف».	٤٠١
١٦٠	» ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار	٤٠٢
١٦١	» ما جاء في كراهة السدل في الصلاة	٤٠٣
١٦٢	» ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة	٤٠٥
١٦٣	» ما جاء في كراهة النفح في الصلاة	٤٠٦
١٦٤	» ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٤٠٧
١٦٥	» ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة	٤٠٨
١٦٦	» ما جاء في التخشع في الصلاة	٤٠٩
١٦٧	» ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٤١١
١٦٨	» ما جاء في طول القيام في الصلاة	٤١٢
١٦٩	» ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٤١٣
١٧٠	» ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة	٤١٤
١٧١	» ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام	٤١٥
١٧٢	» ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٤١٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٧٣	باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو	٤٢٠
١٧٤	« فيمن يشك في الزيادة والنقصان	٤٢٢
١٧٥	« ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٤٢٥
١٧٦	« ما جاء في الصلاة في النعال	٤٢٦
١٧٧	« ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٤٢٧
١٧٨	« في ترك القنوت	٤٢٨
١٧٩	« ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	٤٢٩
١٨٠	« في نسخ الكلام في الصلاة	٤٣٠
١٨١	« ما جاء في الصلاة عند التوبة	٤٣١
١٨٢	« ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة	٤٣٢
١٨٣	« ما جاء في الرجل يُحدث في التشهد	٤٣٣
١٨٤	ما جاء إذا كان المطر فالصلاحة في الرحال	٤٣٤
١٨٥	« ما جاء في التسييج في أدبار الصلاة	٤٣٥
١٨٦	« ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٤٣٦
١٨٧	« ما جاء في الاجتهد في الصلاة	٤٣٧
١٨٨	« ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة	٤٣٧
١٨٩	« ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ما له فيه من الفضل	٤٣٩
١٩٠	« ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٤٤١
١٩١	« ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها	٤٤١
١٩٢	« ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٤٤٢
١٩٣	« ما جاء « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين »	٤٤٣
١٩٤	« ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٤٤٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٩٥	باب ما جاء «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	٤٤٥
١٩٦	«ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح	٤٤٧
١٩٧	«ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس	٤٤٨
١٩٨	«ما جاء في الأربع قبل الظهر	٤٤٩
١٩٩	«ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٤٥٠
٢٠٠	آخر	٤٥١
٢٠١	«ما جاء في الأربع قبل العصر	٤٥٣
٢٠٢	«ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٤٥٤
٢٠٣	«ما جاء أنه يصليهما في البيت	٤٥٥
٢٠٤	«ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب	٤٥٦
٢٠٥	«ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٤٥٧
٢٠٦	«ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٤٥٧
٢٠٧	«ما جاء في فضل صلاة الليل	٤٥٩
٢٠٨	«ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل	٤٦٠
٢٠٩	« منه	٤٦١
٢١٠	« منه	٤٦٢
٢١١	«ما جاء في نزول رب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة	٤٦٤
٢١٢	«ما جاء في القراءة بالليل	٤٦٥
٢١٣	«ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٤٦٧
٢١٤		

## أبواب الوتر

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٤٦٩	باب ما جاء في فضل الوتر	٢١٥ ١
٤٧٠	» ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٢١٦ ٢
٤٧١	» ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر	٢١٧ ٣
٤٧٢	» ما جاء في الوتر من أول الليل وأخره	٢١٨ ٤
٤٧٣	» ما جاء في الوتر بسبع	٢١٩ ٥
٤٧٤	» ما جاء في الوتر بخمس	٢٢٠ ٦
٤٧٥	» ما جاء في الوتر بثلاث	٢٢١ ٧
٤٧٦	» ما جاء في الوتر بركعة	٢٢٢ ٨
٤٧٧	» ما جاء ما يقرأ في الوتر	٢٢٣ ٩
٤٧٨	» ما جاء في القنوت في الوتر	٢٢٤ ١٠
٤٨٠	» ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	٢٢٥ ١١
٤٨١	» ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر	٢٢٦ ١٢
٤٨٢	» ما جاء «لا وتران في ليلة»	٢٢٧ ١٣
٤٨٤	» ما جاء في الوتر على الراحلة	٢٢٨ ١٤
٤٨٥	» ما جاء في صلاة الفصحي	٢٢٩ ١٥
٤٨٨	» ما جاء في الصلاة عند الزوال	٢٣٠ ١٦
٤٨٩	» ما جاء في صلاة الحاجة	٢٣١ ١٧
٤٩٠	» ما جاء في صلاة الاستخاراة	٢٣٢ ١٨
٤٩١	» ما جاء في صلاة التسبيح	٢٣٣ ١٩
٤٩٤	» ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ	٢٣٤ ٢٠
٤٩٥	» ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢٣٥ ٢١

## أبواب الجمعة

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ ٢٣٦	باب فضل يوم الجمعة	٤٩٩
٢ ٢٣٧	» في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٥٠٠
٣ ٢٣٨	» ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٥٠٢
٤ ٢٣٩	» ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة	٥٠٥
٥ ٢٤٠	» في الوضوء يوم الجمعة	٥٠٦
٦ ٢٤١	» ما جاء في التبكير إلى الجمعة	٥٠٨
٧ ٢٤٢	» ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	٥٠٩
٨ ٢٤٣	» ما جاء منكم تؤتى الجمعة	٥١٠
٩ ٢٤٤	» ما جاء في وقت الجمعة	٥١٢
١٠ ٢٤٥	» ما جاء في الخطبة على المنبر	٥١٣
١١ ٢٤٦	» ما جاء في الجلوس بين الخطبتيين	٥١٣
١٢ ٢٤٧	» ما جاء في قصر الخطبة	٥١٤
١٣ ٢٤٨	» ما جاء في القراءة على المنبر	٥١٥
١٤ ٢٤٩	» في استقبال الإمام إذا خطب	٥١٥
١٥ ٢٥٠	» ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب	٥١٦
١٦ ٢٥١	» ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب	٥١٨
١٧ ٢٥٢	» ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	٥١٩
١٨ ٢٥٣	» ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب	٥٢٠
١٩ ٢٥٤	» ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر	٥٢١
٢٠ ٢٥٥	» ما جاء في أذان الجمعة	٥٢١
٢١ ٢٥٦	» ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر	٥٢٢
٢٢ ٢٥٧	» ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة	٥٢٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٣	باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٥٢٥
٢٤	» ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٥٢٦
٢٥	» فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٥٢٩
٢٦	» في القائلة يوم الجمعة	٥٣٠
٢٧	» فيمن ينبعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه	٥٣٠
٢٨	» ما جاء في السفر يوم الجمعة	٥٣١
٢٩	» في السواك والطيب يوم الجمعة	٥٣٢

## أبواب العيدين

٣٠	باب في المشي يوم العيد	٥٣٥
٣١	» في صلاة العيدين قبل الخطبة	٥٣٥
٣٢	» أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٥٣٦
٣٣	» القراءة في العيدين	٥٣٧
٣٤	» في التكبير في العيدين	٥٣٩
٣٥	» لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها	٥٤٠
٣٦	» في خروج النساء في العيدين	٥٤١
٣٧	» ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر	٥٤٣
٣٨	» في الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٥٤٤

## أبواب السفر

٣٩	باب التقسيم في السفر	٥٤٧
٤٠	» ما جاء في كم تقصص الصلاة	٥٥٠

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤١	باب ما جاء في التطوع في السفر	٥٥٢
٤٢	» ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٥٥٤
٤٣	» ما جاء في صلاة الاستسقاء	٥٥٧
٤٤	» في صلاة الكسوف	٥٦٠
٤٥	» كيف القراءة في الكسوف	٥٦٤
٤٦	» ما جاء في صلاة الخوف	٥٦٥
٤٧	» ما جاء في سجود القرآن	٥٦٨
٤٨	» في خروج النساء إلى المساجد	٥٦٩
٤٩	» في كراهة البزاق في المسجد	٥٧١
٥٠	» في السجدة في ﴿أقرأ﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾	٥٧٢
٥١	» ما جاء في السجدة في النجم	٥٧٣
٥٢	» ما جاء من لم يسجد فيه	٥٧٤
٥٣	» ما جاء في السجدة في صَ	٥٧٥
٥٤	» في السجدة في الحج	٥٧٦
٥٥	» ما يقول في سجود القرآن	٥٧٧
٥٦	» ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار	٥٧٨
٥٦	» ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٥٧٩
٥٧	» ما جاء في الذي يصلبي الفريضة ثم يوم الناس بعد ذلك	٥٨٠
٥٨	» ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر	
	والبرد	٥٨١
٥٩	» ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	٥٨٢
٦٠	» ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة	٥٨٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦١	باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟	٥٨٦
٦٢	« كراهة أن يتضرر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة	٥٨٦
٦٣	« ما ذكر في الثناء على الله والصلاحة على النبي ﷺ قبل	٥٨٦
	الدعاء	٥٨٧
٦٤	« ما ذكر في تطهير المساجد	٥٨٨
٦٥	« أن صلاة الليل والنهر مثنى مثنى	٥٨٩
٦٦	« كيف كان تطهير النبي ﷺ بالنهر	٥٩١
٦٧	« في كراهة الصلاة في لحاف النساء	٥٩٢
٦٨	« ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	٥٩٣
٦٩	« ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة	٥٩٣
٧٠	« ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطأه	٥٩٤
٧١	« ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل	٥٩٥
٧٢	« في الاغتسال عندما يُسلِّمُ الرجل	٥٩٥
٧٣	« ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء	٥٩٦
٧٤	« ما ذكر من سماء هذه الأمة يوم القيمة من آثار السجود	٥٩٦
	والظهور	٥٩٧
٧٥	« ما يُستحب من التَّيَمُّنِ في الظهور	٥٩٧
٧٦	« قدر ما يجزئ من الماء في الموضوع	٥٩٨
٧٧	« ما ذكر في نصح بول الغلام الرضيع	٥٩٩
٧٨	« في الرخصة للحجب في الأكل والنوم إذا توضاً	٦٠٠
٧٩	« ما ذكر في فضل الصلاة	٦٠٠
٨٠	« منه	٦٠٢



## دار الغرب الإسلامي

لبنان  
صاحبها: العبيب المسمى

شارع الصرواتي (المعاري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / ملوي: 009613-638535 Cellulaire:

فاكس: 009611-742587 / فاكس: 009611-113-5787 ، لبنان

DAR AL GHARB AL ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

---

الرقم : 1998 / 5 / 3000 / 294

---

التضيد : المحقق — بغداد

---

الطباعة : مطبع منيمة الحديثة — بيروت